وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: دراسات سياسية مقارنة

الموضـــــــوع:

اشكالية الجودة الانتخابية في الممارسة الديمقراطية المعاصرة

-دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب-

إعداد:

نورالدين بيطاط

إشراف:

د. نبيل كريبش

لجنة المناقشة

الرتبة والاسم	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د مرابط راج	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الحاج لخضر - باتنة	رئيسا
د. كريبش نبيل	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الحاج لخضر - باتنة	مشرفا ومقررا
د. ملوكي سليمان	أستاذ محاضر - أ -	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مناقشا
د. حموم فريدة	أستاذ محاضر - ب -	جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل	مدعوة

السنة الجامعية: 2012 - 2013

جامعة جيجل
TH-678

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: دراسات سياسية مقارنة

الموضوع:

اشكالية الجودة الانتخابية في الممارسة الديمقراطية المعاصرة

-دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب-

إعداد:
نورالدين بيطاط

إشراف:
د. نبيل كريبش

لجنة المناقشة

د. مرابط راج	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الحاج لخضر - باتنة	رئيسا
د. كريبش نبيل	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الحاج لخضر - باتنة	مشرفا ومقررا
د. ملوكي سليمان	أستاذ محاضر - أ -	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مناقشا
د. حموم فريدة	أستاذ محاضر - ب -	جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل	مدعوة

السنة الجامعية: 2012 - 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ

وأَجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾

صدق الله العظيم

سورة الاسراء: الآيــة 80

إهـــــداء

أهدي هذه الرسالة

إلى من غرسا في الفضيلة والإيمان

إلى من علماني حب العلم والتضحية من أجله

والدي ووالدتي أطال الله لي في عمرهما

إلى زوجـــتي العـــزيزة

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أقربائي

إلى أصدقائي أينما كانوا

إلى زملائي في العلم والعمل

إلى كل من ساعدني في تحقيق هذا البحث

إلى الذين قدموا لي الدعم والتشجيع لإكمال هذه الدراسة

إلى كافة الأساتذة الذين تلمذت على أيديهم

إليكم جميعًا أهدي هذه الرسالة

الطالب

التشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله عز وجل الذي أمدني بالقوة والصبر على مواصلة هذا العمل وإتمامه

أقدم شكري الجزيل وامتناني الكبير إلى الدكتور: كريبس نبيل على قبوله تشريفي بالإشراف على

هذه المذكرة، فله مني أصدق التحيات وأنبلها على ما قدم لي من نصائح ثمينة وما أسدى لي من

توجيهات قيمة

الذي لم يتوان عن تقديم كل الدعم، كل الشكر والتقدير.

وخالص الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء ومشقة تقييم وتقويم هذا

البحث، فجازاهم الله كل خير.

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الأول: الاطار النظري والمفهوماتي والمنهجي لمفهوم الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية

المبحث الأول: الحدود المعرفية لمفهوم الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية

المطلب الأول: الدلالات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية.

الفرع الأول: مفهوم الجودة الانتخابية.

أولا: الأصل اللغوي للمصطلح.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الثاني: مفهوم الممارسة الديمقراطية.

أولا: تعريف الممارسة الديمقراطية.

ثانيا: شروط تحقيق الممارسة الديمقراطية.

المطلب الثاني: الجذور التاريخية لتطور مفهوم الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية.

الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم الانتخاب.

أولا: تطور مدلول الانتخاب.

ثانيا: أساليب الانتخاب.

ثالثا: أهمية الانتخاب.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم الديمقراطية.

أولا: نشأة مفهوم الديمقراطية وأنماطها.

ثانيا: تعريف الديمقراطية.

ثالثا: مقومات الديمقراطية.

المطلب الثالث: الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية وعلاقتها بالظروف والمتغيرات الراهنة.

الفرع الأول: الانتخابات في ظل التطورات المعاصرة.

الفرع الثاني: الممارسة الديمقراطية في ظل التحولات العولمية.

المبحث الثاني: الاطار النظري للانتخابات والممارسة الديمقراطية

المطلب الأول: النظريات المفسرة لطبيعة مفهوم الانتخاب.

الفرع الأول: النظريات التقليدية.

الفرع الثاني: النظريات الحديثة.

المطلب الثاني: المقاربات النظرية المفسرة لمفهوم الممارسة الديمقراطية.

الفرع الأول: مقاربة التحول الديمقراطي والثقافة السياسة.

الفرع الثاني: مقاربة الحكم الراشد والجودة السياسية.

الفرع الثالث: مقاربة الهندسة السياسية والديمقراطية المشاركاتية.

المبحث الثالث: البناء المنهجي ومستويات الدراسة

المطلب الأول: الأطر المنهجية للدراسة.

الفرع الأول: الاطار التحليلي لتفسير مفاهيم الدراسة ومقارباتها المختلفة.

الفرع الثاني: أهمية الموضوع وعلاقته بتخصص الدراسات السياسية المقارنة.

أولا: أهمية طبيعة الموضوع في اطار الدراسات السياسية المقارنة.

ثانيا: لمحة عامة عن تطور الدراسات السياسية المقارنة.

المطلب الثاني: مستويات الدراسة.

الفصل الثاني: الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية بين النظرية والواقع.

المبحث الأول: مفهوم الانتخابات الديمقراطية

المطلب الأول: تعريف الانتخابات الديمقراطية.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للانتخابات الديمقراطية.

المطلب الثالث: وظائف الانتخابات الديمقراطية.

المبحث الثاني: الجودة الانتخابية بين التنظير والممارسة العملية

المطلب الأول: أهمية إدارة الجودة الانتخابية.

المطلب الثاني: خصائص الجودة الانتخابية.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الجودة الانتخابية.

المبحث الثالث: كيفية تعزيز جودة الانتخابات وحمايتها

المطلب الأول: أساليب وإستراتيجيات إدارة الجودة الانتخابية.

الفرع الأول: العمل على المستوى الوطني لتحقيق نزاهة الانتخابات.

الفرع الثاني: العمل على المستوى الدولي لإقامة الانتخابات الحرة والنزيهة.

المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بالجودة الانتخابية.

الفرع الأول: مشاركة الأمم المتحدة في تدعيم مجال الانتخابات الحرة والنزيهة.

الفرع الثاني: دور الاتحاد البرلماني الدولي في تحسين جودة الانتخابات.

الفصل الثالث: الانتخابات والسلوك الانتخابي في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة-

المبحث الأول: الانتخابات والسلوك الانتخابي في الجزائر- الانتخابات التشريعية (10 ماي 2012)-

المطلب الأول: المناخ السياسي العام لانتخابات (10 ماي 2012).

الفرع الأول: السياق السياسي للانتخابات وعلاقته بالربيع العربي.

الفرع الثاني: أهمية انتخابات (10 ماي 2012) في ضوء الإصلاحات السياسية الجديدة.

الفرع الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي للانتخابات.

المطلب الثاني: واقع الانتخابات التشريعية (10 ماي 2012) في الجزائر.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الانتخابات.

الفرع الثاني: مرحلة الانتخاب.

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الانتخابات.

الفرع الرابع: ردود الفعل على نتائج الانتخابات.

المطلب الثالث: المشاكل والمعيقات التي تواجه قيام انتخابات حرة ونزيهة في الجزائر.

الفرع الأول: المشاكل والمعيقات.

الفرع الثاني: الحلول النظرية والعملية من أجل انتخابات ديمقراطية في الجزائر.

المبحث الثاني: الانتخابات والسلوك الانتخابي في المغرب- الانتخابات التشريعية (25 نوفمبر 2011)-

المطلب الأول: نظرة عامة عن النظام السياسي المغربي.

الفرع الأول: طبيعة النظام السياسي المغربي.

الفرع الثاني: التعديلات الدستورية لسنة 2011 .

المطلب الثاني: المناخ العام السياسي للانتخابات التشريعية (25 نوفمبر 2011).

الفرع الأول: السياق السياسي للانتخابات.

الفرع الثاني: مرتكزات الاصلاح السياسي الشامل.

المطلب الثالث: واقع وتحديات الانتخابات التشريعية (25 نوفمبر2011) في المغرب.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الانتخابات.

الفرع الثاني: مرحلة الانتخاب.

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الانتخابات.

الفرع الرابع: ردود الفعل على سير العملية الانتخابية ونتائجها.

المطلب الرابع: مشاكل وتحديات الانتخابات في المغرب.

الفرع الأول: المشاكل والتحديات.

الفرع الثاني: حلول للمشاكل التي تواجه قيام انتخابات حرة ونزيهة في المغرب.

خاتمة.

مقدمة

مقـــدمة:

لقد عانى الانسان أشد المعاناة من الاستبداد والطغيان لعدة قرون، و لم تبدأ هذه المعاناة في الانحسار إلا بعد أن اهتدى البشر أو جزء منهم الى الآليات التي يقوم عليها النظام الديمقراطي وفي مقدمتها "الانتخابات". وعن طريق الانتخابات أصبح الناس يختارون حكامهم لأول مرة. وكانت البداية في نهاية القرن القرن الثامن عشر في الولايات المتحدة وبريطانيا، ثم فرنسا، التي شهد منحى التطور الديمقراطي فيها تعرجات وتقلبات حدثت أيضاً في بلاد أوروبية أخرى. فكان الأوروبيون وامتدادهم في الولايات المتحدة هم أول من اهتدوا الى إجراء الانتخابات. وقبل ذلك على مدى التاريخ، كانت السلطة ترتبط بالقوة. ولاشك أنها ما زالت كذلك في بلاد كثيرة، ولكن "الانتخابات الحرة والنزيهة" هي التي مثلت نقطة تحول كبرى في تاريخ الانسان؛ تحول من تاريخ الاستعباد الى بدء تاريخ التحرر: تحرر البشر من القهر والعذاب اللذين تسلطا عليهم في ظل حكام آلهة أو مؤلهين مقدسين.

يعتبر موضوع الانتخابات من المواضيع الشائكة والمعقدة، نظرًا لأهميتها ودورها في إرساء وترسيخ الديمقراطية الحديثة، وتمكين أغلب المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية. كما تكتسي الانتخابات مكانتها الهامة ضمن مواضيع علم السياسة، فهي من مبادئه الأساسية. يعد الانتخاب وحدة التحليل الأساسية لموضوع النظم الانتخابية، وهو من صميم اختصاص النظم السياسية المقارنة. ولذلك اتجهت الأبحاث صوبها، محاولة لفهم هذه العملية وتحليل متغيراتها، خاصة في ظل الهندسة الانتخابية اليوم. إذ اهتمت به مختلف الأنظمة السياسية بصفة عامة وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص، وصدرت التشريعات المنظمة لأحكامه حتى أصبح مجال الانتخابات يمثل نظاماً مستقلاً.

إن دراسة الانتخابات كممارسة سياسية ونظام قانوني وسلوكًا سياسيًا، يحضى بأهمية بالغة في العلوم الاجتماعية وعلم السياسة على الخصوص. فعلى مستوى الواقع والممارسة السياسيين؛ فإن الانتخابات تحتل مكانة جد هامة لدى النظم السياسية المقارنة، وهي أحد أهم محاور ومفاصل الفكر والممارسة السياسية في المجتمعات الحديثة، وذلك يرجع لارتباطها الوثيق بجملة من المبادئ الديمقراطية الراسخة كالتداول السلمي للسلطة وحرية الاختيار، والتعددية وتوسيع قاعدة المشاركة وحق التنافس الشريف، وتكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق والواجبات، الى جانب صلتها الوثيقة بجملة من الحقوق والحريات الأساسية كحق التنظيم والتجمع، وحرية الفكر والتعبير وحق المشاركة السياسية وتقلد المواقع القيادية في الدولة والإسهام في وضع السياسات واتخاذ القرارات وإدارة الشأن العام. فالانتخابات تعد مؤشراً جيداً على مدى التطور الديمقراطي، والوسيلة الوحيدة الكفيلة ليس فقط بدفع هذا التطور فحسب وإنما بصيانته وتأمينه أيضاً، وهو ما لا تتيحه ولا تستطيعه وسائل وقنوات المشاركة السياسية الأخرى، وبذلك فإن إفساده يؤدي إلى فساد الديمقراطية وانحطاطها.

إن مفهوم الديمقراطية نفسه تم التلاعب به على نطاق واسع، وزعمت نظم حكم استبدادية كثيرة أنها ديمقراطية من نوع خاص. فإذا كان هذا ما حدث مع الديمقراطية عموماً، فما بالنا بأحد مكوناتها وهي "الانتخابات"، حيث أصبح إجراء انتخابات غير نزيهة؛ أي تزوير هذه الانتخابات هو الحل الذي لجأت إليه نظم حكم تدعي أنها ديمقراطية، وما هي كذلك.

من الواضح اليوم، أن الانتخابات الحرة والنزيهة التي تخول للشعب أن يختار ممثليه ونوابه اختيارًا صحيحًا هي أساس الديمقراطية، وبالتالي زيادة عدد الانتخابات التعددية وايلائه الأهمية القصوى، زاد من فرض التداول على السلطة وكرس حرية المواطن في اختيار من يمثله تمثيلاً صحيحًا.

لقد أضحى الأمر محل اهتمام دولي في صورة تنظيم ومراقبة لسير العمليات الانتخابية، حيث نرى في الوقت الحالي، مدى تزايد الاهتمام العالمي بضرورة بناء وتأمين انتخابات ديمقراطية، لتحقيق أكبر قدر من الفعالية والنزاهة والحرية والاستدامة، من خلال تعزيز الثقافة الانتخابية، وترشيد طرق ممارستها، وإرساء ثقافة سيادة القانون، وتكريس التداول السلمي على السلطة، وإتاحة الفرص للمشاركة العامة في الحياة السياسية.

رغم نص العديد من المواثيق على حق كل إنسان في حكم بلده، والنص على أن إرادة الشعب سلطة الحكم واعتبار ذلك بيانًا صريحًا للمبادئ الديمقراطية، ورغم المشاركة الفعلية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية في مراقبة الانتخابات وتقديم المساعدة الفنية، إلا أنه هناك حاجة ملحة لمعايير وأساليب وإستراتيجيات واضحة، يمكن بمقتضاها الحكم على جودة الانتخابات، وتأمين عمليات الانتخاب الديمقراطية، وتحسين نزاهة الانتخابات على المستويين الوطني والدولي.

تبريرات اختيـــار المـــوضوع:

تقف وراء اختيار الموضوع المراد دراسته جملة من الاعتبارات، تتراوح بين الموضوعية المتعلقة بالموضوع يد البحث، والذاتية المتعلقة بذات الباحث.

الاعتبارات الموضوعية:

تعود أساسًا إلى الممارسات غير الديمقراطية وغير الأخلاقية والفساد الانتخابي التي أصبحت تعاني منها الممارسة الانتخابية والتي ما زالت إلى غاية الآن، هذا بالإضافة أيضًا إلى الانتخابات التي طغى على تنظيمها القانوني والإداري والدستوري الكثير من الثغرات والهفوات مما أدى إلى فقدانها المصداقية والجدية، وغلب عليها طابع التزوير وعدم النزاهة، التي غيبت الإرادة الشعبية الحقيقية في الاختيار الأمر الذي أدى إلى ضعف الممارسة الديمقراطية. أما من الناحية العلمية، قد حاولنا خوض غمار تجربة تدريبية على البحث في إطار التخصص والتدرب على التحكم في منهجية البحث الأكاديمي كخطوة ابتدائية. ويعد السبب العلمي الأهم بالنسبة إلينا هو الإطلاع على المادة العلمية في هذا المجال محاولة منا لإثراء مكتسباتنا المعرفية، وبناء تصور علمي ومنهجي بغية اكتساب خبرة بحثية أوّلية تساعدنا مستقبلاً.

الاعتبارات الذاتية:

يعد موضوع الانتخابات من المواضيع التي تولع اهتمامنا وتوجهاتنا المعرفية، وقد ولدت لبنة هذا الاختيار من الواقع المعاش للممارسات الانتخابية، التي أفرزت لنا حقيقة لا يمكن لأحد أن ينكرها، وهي انعدام النزاهة والشفافية في مختلف مراحل العملية الانتخابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما أصبحت تتسم به نزاهة الانتخابات اليوم من اهتمام كبير في جميع المستويات التنظيرية والأمبريقية، حيث بات الرهان على نزاهتها وحريتها رهانًا وعلى تنمية المجتمعات خصوصًا في الدول النامية، ومؤشراً على تحقيق رفاهية أكثر للشعوب المتقدمة. ومن هنا أصبح الاهتمام بهذه المواضيع لم يعد حصرًا على الحدود الإقليمية للدول بل تعدّاها إلى المستويات الدولية والهيئات العالمية.

الاعتبارات الأكاديمية:

يتأتى هذا الاعتبار من الجانب الأكاديمي لاستكمال نيل شهادة الماجستير بدرجة أولى، ثم يأتي اهتمامنا بمحاولة متواضعة لإثراء مكتبة تخصص العلوم السياسية بأحد المواضيع المهمة للدراسة.

إشكاليـــة الـــدراســـة:

لم يواجه التطبيق العملي للفكر الديمقراطي تحدياً أكبر من إشكالية ضمان حرية ونزاهة الانتخابات، فمنذ أن عرف العالم الانتخاب كأساس لإسناد السلطة السياسية، ثارت قضية البحث في النزاهة الانتخابية، التي تعتبر في أساسها إشكالية سياسية. ونظرًا لأهمية موضوع نزاهة الانتخابات، فقد عمل المشرعون على إحاطتها بالعديد من الضمانات والمعايير الدولية للحفاظ على سلامتها وانتظامها، حتى تأتي نتائجها معبرة حقيقة عن إرادة الناخبين.

فالبشرية حينما وجدت ضالتها في الديمقراطية ووسيلتها الانتخاب؛ لا يعني ذلك أنها قد نجحت في تطبيق مبدأ الانتخاب، فالبرغم من كل الجهود المبذولة سواء على مستوى الفكر والتنظير أو على مستوى التطبيق العملي، فان ظاهرة الغش الانتخابي، وتزييف إرادة الناخبين والتزوير، بما يؤدي إلى نتائج لا تتطابق وحقيقة إرادة الشعب بقيت مستمرة، حيث تعددت مظاهر الغش في العملية الانتخابية، على نحو يسمح بالقول بأنه قلما نجد عملية انتخابية تكتمل بدون غش.

وبناء عليه، يتمحور موضوع دراستنا هذه حول إشكالية الجودة الانتخابية في الممارسة الديمقراطية المعاصرة انطلاقًا من محاولة التركيز على معايير منظور إدارة الجودة الانتخابية وإستراتيجيات تحقيقها وحمايتها ومدى امكانية تطبيقها في البلدان المعنية.

تأسيسًا على ذلك، جاءت إشكالية الدراسة تدور بصفة عامة حول التساؤلات الرئيسة التالية:

ما هي أهم معايير إدارة الجودة الانتخابية؟ ما هي الاستراتيجية التي يمكن بها تحقيق الجودة الانتخابية؟ الى أي مدى يمكن تطبيق الجودة الانتخابية في كل من الجزائر والمغرب؟

هذه التساؤلات بدورها قادتنا الى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية هي:

- **ما مفهوم الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية؟ ما هي أهم النظريات والمقاربات المفسرة لمفهوم الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية؟ ما أهمية الجودة الانتخابية وعلاقتها بتخصص الدراسات السياسية المقارنة؟.**

- **ما هي خصائص الجودة الانتخابية وما مدى أهميتها؟ ما هي أساليب وإستراتيجية تحقيق الجودة الانتخابية على المستويين الوطني والدولي؟ ما هي أبرز التحديات والصعوبات التي تواجهها؟**

- **فيما تتمثل الظروف والأوضاع التي جرت في ظلها الانتخابات الجزائرية والمغربية الأخيرة وما مدى أهميتها في ضوء ثورات الربيع العربي؟ ما هو واقع وطبيعة هذه الانتخابات؟ فيما تكمن أهم مشاكل ومعوقات هذه الانتخابات؟ ما هي أهم الحلول النظرية والعملية من أجل تحسين وتطوير نزاهة هذه الانتخابات؟**

للإجابة على إشكالية الدراسة، ارتأينا أن ننطلق من الفرضية الرئيسة التالية:

عملية تحقيق الجودة الانتخابية في الممارسة الديمقراطية المعاصرة مرهون بمدى الالتزام وتطبيق مجموعة من الآليات والمعايير والأساليب والاستراتيجيات المتعلقة باحترام مبادئ الديمقراطية وقيم حقوق الانسان وحرياته الأساسية وسيادة الشعب وحكم القانون، حيث تمثل عملية "تحقيق الجودة الانتخابية في الممارسة الديمقراطية المعاصرة" بمثابة المتغير التابع، من خلال كونه كنتيجة للمتغير المستقل أو السبب والمتضمن توفر "مجموع المبادئ الديمقراطية وقيم حقوق الانسان وحرياته الأساسية وسيادة الشعب وحكم القانون".

- **لتحقيق الجودة الانتخابية وفق المعايير الدولية يستدعي تفعيل حقيقي لآليات ديمقراطية الانتخابات وتحفير التطور الديمقراطي، وتبني الممارسات الأخلاقية وايمان الجميع بها.**

- **يمثل غياب سيادة القانون، تحيز الادارة الانتخابية، وجود حواجز أمام المشاركة السياسية المتساوية والشاملة، سوء تنظيم التمويل الانتخابي وانعدام الثقة والأمن، ووجود ممارسات غير أخلاقية عوامل تهديد خطيرة لاجراء انتخابات حرة ونزيهة.**

- **تحقيق وحماية نزاهة الانتخابات وتعزيزها يتطلب إلتزاماً متواصلاً لتضافر جميع جهود الفاعلين الأساسيين على المستوى المحلي والوطني والدولي لتبني سياسات وتشريعات واستراتيجيات وآليات للتطبيق لاجراء انتخابات حرة ونزيهة.**

- **ضمان نزاهة جميع مراحل العملية الانتخابية مرتبط بإلتزام كل أطراف العملية الانتخابية بمجموعة من القيم والمبادئ الأساسية المستندة الى إحترام المبادئ الديمقراطية والممارسات الأخلاقية ومجموع الحقوق والحريات الديمقراطية والامتثال الى المعايير الدولية.**

- **تعتبر معرفة أوضاع وظروف البيئة الانتخابية السياسية والتشريعية والأمنية والاجرائية التي تجرى في ظلها الانتخابات في البلدان المعنية ذات أهمية خاصة بالنسبة الى ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة.**

- **طبيعة النظام السياسي والانتخابي والحزبي والقيود القانونية والدستورية وغياب الارادة السياسية لدى النخب الحاكمة تقف كعائق أمام إجراء إنتخابات ديمقراطية، حرة ونزيهة في كل من الجزائر والمغرب.**

حـــدود الدراســـة:

المجال الزمني: تم تحديد فترة الدراسة، من خلال التركيز بصفة خاصة على الانتخابات التشريعية **الأخيرة في كل** من الجزائر(10 ماي 2012) والمغرب(25 نوفمبر2011).

المجال المكاني: وذلك بالتركيز على الدراسة المقارنة، من خلال التعرف على البيئة السياسية والتشريعية والأمنية والإجرائية المحيطة بالانتخابات الأخيرة التي جرت في كل الجزائر والمغرب، حيث تم التطرق إلى عمليات الاصلاح السياسي وسياق الانتخابات، والتوقف على بعض المحددات التي كان لها دور في تحديد طبيعة هذه الانتخابات ومدى نزاهتها وشفافيتها، وإبراز مبادئ النظام الانتخابي في كلا البلدين، وهذا بالمقارنة أحياناً بالمحطات الانتخابية السابقة، مع الوقوف على بعض المشاكل والمعيقات والتحديات التي كانت كعائق وراء إجراء انتخابات حرة ونزيهة، مع الإشارة أحيانًا إلى تجارب دول أخرى.

الـــدراســـات الســـــابقـــــة:

إن الدراسات السابقة التي تعرضت إلى هذا الموضوع بهذه الصيغة " **إشكالية الجودة الانتخابية في الممارسة السياسية الديمقراطية المعاصرة**"(**دراسة مقارنة**)، تكاد تكون منعدمة، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود دراسات في هذا المجال لكن بطريقة مختلفة ومغايرة سواء من ناحية التسمية أو من ناحية الفترة الزمنية للدراسة، أو من ناحية دراسة كل نموذج عل حدى، فهناك دراسات عالجت موضوع "الجودة الانتخابية" منها:

✓ كتاب للمؤلف جاي س.جودوين- جيل بعنوان "**الانتخابات الحرة والنزيهة بين القانون الدولي والممارسة العملية**"، ترجمة أحمد منيب، ط1، القاهرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000 م، الذي تناول فيه مضمون قواعد ومعايير القانون الدولي والممارسات الانتخابية في عدد من دول المقارنة، كما غطت الدراسة جميع إجراءات مراحل العملية الانتخابية انتهاء الى إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة.

✓ كتاب من تأليف أحمد الدين [وآخرون]، بعنوان "**النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وأليتها في الأقطار العربية**"،ط1، بيروت، المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 2008 م، الذي تناول فيه الاطار النظري لقضية النزاهة الانتخابية من خلال التطرق الى معايير نزاهة الانتخابات من المنظور الدولي، والمؤثرات الخارجية والداخلية في اعاقة النزاهة الانتخابية وأخيراً الثقافة الانتخابية العربية وواقع الانتخابات البرلمانية في عدد من الدول العربية.

✓ كتاب لسعد مظلوم العبدلي، تحت عنوان "**الانتخابات: ضمانات حريتها ونزاهتها**" (دراسة مقارنة)، ط1 عمان، دار دجلة، 2009 م، الذي تناول قضية البحث عن الضمانات الواجب توفرها لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتم تقسيم تلك الضمانات الى ضمانات سابقة وآخرى معاصرة وأخيراً ضمانات لاحقة للتصويت.

✓ كتاب "**الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية**"، من تأليف أحمد الدين، عبد الفتاح ماضي [وآخرون] بالتنسيق مع علي خليفة الكواري، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، فيفري 2009

الذي تم الوقوف فيه على مفهوم الانتخابات الديمقراطية من الناحيتين الموضوعية والفنية، ومن حيث حريتها ونزاهتها، وكذا التعرف على طبيعة ونوعية الانتخابات في عدد من الدول العربية، من حيث مقاصدها ووظائفها والكيفية التي تمت بها.

✓ علي الصاوي [وآخرون]، **دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة**. جماعة تنمية الديمقراطية، 2005 م، والهدف من هذا الدليل هو تقديم مجموعة من المبادئ السياسية والقواعد والإجراءات الى القارئ العربي من أجل تقويم العملية الانتخابية وتعزيز الاتجاه نحو إقامة انتخابات حرة ونزيهة.

✓ كوفي.أ. أنان [وآخرون]، "**تعميق الديمقراطية: إستراتيجية لتحسين نزاهة الانتخابات في جميع أنحاء العالم**" تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، سبتمبر 2012 م، الذي تطرق الى كيفية تعزيز نزاهة الانتخابات وحمايتها، وإستراتيجية لزيادة احتمال تعميق الساسة القائمين على الحكم والحكومات للديمقراطية وتحسين نزاهة الانتخابات.

✓ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (PNUD)، "**النظم والعمليات الانتخابية**"، مذكرة تطبيقية، جانفي 2004 تغطي هذه المذكرة التطبيقية مجال الخدمات المقدمة للنظم والعمليات الانتخابية، ومجال المساعدة الانتخابية من طرف برنامج الأمم المتحدة الانمائي من خلال تحديد بعض المبادئ التوجيهية العملية لممارسي الحكم.

✓ تقرير الأمين العام لجمعية الأمم المتحدة: "**تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة**"، الدورة 56، 19 أكتوبر 2001، A/56/ 344.

✓ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "**تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية**". الدورة 50، قرار 6 مارس 1996، A/A9/675.

✓ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "**تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة**". الدورة 52، قرار 16 اكتوبر 1997، A /52/474.

✓ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "**تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة**". الدورة 46، قرار 19 نوفمبر 1991، A /49/609.

✓ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "**تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة**". الدورة 49، تقرير الأمين العام، 17 نوفمبر 1994، A/A9/675.

✓ مقال لريتشارد تشامبرز: «**المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**»، متاح في الموقع الالكتروني www.ifes.org الخاص بالمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية التي تنشط في مجال الانتخابات، الذي يتناول لمحة عامة عن المصادر العالمية والإقليمية للمعايير الدولية للانتخابات، وقابلية تطبيقها في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، والكيفية التي يمكن بها استعمال هذه المعايير كنقاط مرجعية لتقييم الاطار الانتخابي في أي بلد وتحسينه.

✓ ثناء فؤاد عبد الله «**القيمة الفلسفية والسياسية للعملية الانتخابية**»، مجلة الديمقراطية، العدد 49، السنة 2013.

أهـــمية الدراســـــة:

الدراسة لها أهمية علمية تتجلى من خلال مدى أهمية الموضوع البالغة الذي تعالجه، فهي محاولة **علمية تتجه** وبشكل أساسي إلى تحديد وبيان أهمية نزاهة الانتخاب في إرساء الصرح الديمقراطي، وأن المساس به يعني الاعتداء على حريات الأشخاص في انتخاب ممثليهم وإقرار ما يخدم مصالحهم، وهذا ما يعد جناية في حق الأمة والدولة بأجمعها، لأن الانتخابات هي العملية والمظهر الأهم في عملية الممارسة الديمقراطية، إذ لا يمكن الحديث عن النضج الديمقراطي في غياب انتخابات حقيقية حرة ونزيهة. وتكمن أيضًا أهمية الدراسة من خلال التركيز على الجهود الدولية المبذولة لأجل التأكيد على هذا الحق الهام الذي يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية، وبيان أهم ما تم الإعلان عنه ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لضمان إجراء الانتخابات الحرة والنزيهة، وإبعادها عن أي جرم أو مخالفة تنتابها. وبالإضافة الى الأهمية العملية التي تتجلى في ما تكتسبه عملية المشاركة الشعبية (الانتخابات) من أهمية بالغة في الحياة السياسية للشعوب، فهي بذلك تمثل جوهر العملية الديمقراطية.

أهـــداف الدراســـــة:

تسعى هذه الدراسة البحثية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:

- **تقديم مجموعة من المبادئ السياسية والقواعد والإجراءات من أجل تقويم العملية الانتخابية وتعزيز الاتجاه نحو إقامة انتخابات حرة ونزيهة.**
- تبيان الضمانات الكفيلة بتحقيق انتخابات حرة ونزيهة.
- **إجلاء الرؤى بشأن المعايير الدولية المعتمدة اليوم لتحقيق النزاهة الانتخابية وإقامة الصرح الديمقراطي، وبيان أن المساس بهذه المعالم والمعايير هو جناية وجريمة لا تغتفر في حق الأفراد والجماعات.**
- **التركيز على أهمية تكريس الانتخابات الديمقراطية والاتقاء بالمعايير الأساسية للانتخابات واستدامتها.**
- تحفيز بناء وتعزيز النظم الديمقراطية.
- **ضرورة الاهتمام بالثقافة الانتخابية والتوعية المدنية وتوعية الناخبين.**
- **تطوير المواد التأهلية ووسائل التدريب الانتخابي على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في التطبيقات الانتخابية.**
- **الدعوة إلى الابتعاد عن الأساليب غير الديمقراطية في العملية الانتخابية.**

صعوبات الدراســـة:

إن الصعوبات التي اعترضتنا في هذه الدراسة تكمن في:

- صعوبة فهم العملية الانتخابية المعقدة، لكون الانتخابات تمس العديد من جوانب الحياة السياسية في المجتمع بالإضافة إلى صعوبة التطبيقات على أرض الواقع.

- وجود عدة تعاريف بشأن مفهوم الانتخاب والديمقراطية، وارتباط العملية الانتخابية بالعديد من الجوانب والمتغيرات المختلفة، مما أدى إلى تعقد الظاهرة.

- يمكن الإشارة أيضاً في هذا الصدد إلى تعدد وتشابك الفعاليات الانتخابية، مما يصعب معه أن نفرق بين العديد من النصوص والتشريعات وعبر عدة مستويات. بالإضافة إلى صعوبة التوفيق بين مستوى الفكر والتنظير هذا من جهة، ومستوى التطبيق العملي من جهة أخرى.

- عدم وجود اتفاق أو إجماع حول مفهوم "الانتخابات الحرة والتزيهة" أو "الجودة الانتخابية أي عدم وضع تعريف واضح ومفصل للعناصر المكونة للانتخاب الحر والتزيه واختلاف التجارب الانتخابية.

منهـــــجـــية الدراســـة:

طبيعة الدراسة استوجبت استخدام مجموعة من المناهج:

بداية **بالمنهج التحليلي** من خلال قراءة لبعض التجارب الانتخابية التي عرفتها (الجزائر والمغرب) وذلك باستقراء وقياس درجة نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وديمقراطيتها وشرعية نتائجها. كما تم تحليل العديد من النصوص والوقائع القانونية والإعلانات والاتفاقيات الدولية، كل هذا لاستقراء المعنى الحقيقي للعمل الانتخابي وسبل مجابهة أي إخلال به.

كما تم الاعتماد في هذه الدراسة على **المنهج المقارن**؛ فالمقارنة تعد المجال الخصب للكثير من المفكرين والكتاب والنقاد فالباحث عندما يقارن بين الظواهر، فهو يبحث عن العناصر المسؤولة عن التشابه أو الاختلاف، ولكي يتم ذلك لابد من الاستعانة بالمنهج المقارن على أساس من العلمية.

تقسيمات الدراسة: من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع بالدراسة قسمناه إلى ثلاثة فصول كمايلي:

بداية تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري والمفهوماتي والمنهجي لمفهوم الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية من خلال التطرق أولاً للحدود المعرفية لمفهوم الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية، وثانياً التعرف على الإطار النظري للانتخابات والممارسة الديمقراطية. وأخيرًا التطرق إلى البناء المنهجي ومستويات الدراسة.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية بين النظرية والواقع. من خلال التطرق أولاً لمفهوم الانتخابات الديمقراطية. وثانيًا الجودة الانتخابية بين النظرية والممارسة العملية. وأخيرًا كيفية تعزيز جودة الانتخابات وحمايتها.

أما الفصل الثالث تناولنا فيه بالدراسة الانتخابات والسلوك الانتخابي، من خلال التطرق للانتخابات التشريعية في الجزائر(10 ماي 2012) والانتخابات التشريعية في المغرب (25 نوفمبر 2011).

ضبط المصطلحات والمفاهيم:

بناءًا على طبيعة الموضوع تم ضبط المصطلحات الواردة في الدراسة:

إشكالية: نستعمل هنا مصطلح إشكالية في معناها الابستمولوجي أي بمعنى النظرية التي لم تتوافر إمكانية صياغتها فهي توتر ونزوع نحو النظرية ونحو الاستقرار الفكري.

الانتخاب: هو أسلوب المشاركة السياسية للمواطنين عن طريق إسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية للهيئات الحاكمة (رئيس الدولة، أعضاء البرلمان، أعضاء المجالس المحلية) وفيه يعبر الشعب عن إرادته، ويمارس حقوقه السياسية وذلك في إطار عملية انتخابية يحدد إجراءاتها وضماناتها القانون. وتختلف عملية الانتخاب من موقف لآخر طبقًا لثلاث تساؤلات: من الذي ينتخب؟ ينتخب من؟ كيف تتم عملية الانتخاب؟.

في حين هناك، من يعتبر الانتخاب ظاهرة معقدة وتعكس مدى واسعًا من المتغيرات المؤثرة، وعلى هذا يجب الأخذ بعين الاعتبار تأثير الخصائص الاجتماعية على القائم بالتصويت، بل والدور الذي تؤديه الترتيبات المؤسسية كقوانين الانتخاب، هذا إلى جانب اعتبار الانتخابات هي الوسيلة التي يختار المواطنون بواسطتها ممثليهم ويمارسون عليهم قدرًا من الضبط، وهي إلى جانب كونها شكلاً من أشكال الاتصال السياسي، فإنها تعتبر في الوقت نفسه وسيلة لإضفاء الشرعية على حق الحكام في ممارسة الحكم.

الديمقراطية: لاشك، أن كلمة الديمقراطية من أكثر الكلمات غموضًا وشيوعًا في التداول الثقافي والشعبي، وكما قال عالم السياسة "بيرنارد كريك" (إن كلمة الديمقراطية هي أكثر الكلمات اضطرابًا وغموضًا، فهي مصطلح قد يعني شيئًا بالنسبة لكل شخص، بحيث تكون هناك خطورة بأن تصبح الديمقراطية كلمة بدون معنى).

وإذا كانت الديمقراطية لغة تعني حكم الشعب نفسه بنفسه. واليوم ونتيجة لكثرة المستجدات على الممارسة الديمقراطية عمومًا وفي العالم الثالث خصوصًا، وتركيزًا لهذا المفهوم على خصائص معينة لتحديده، وجدنا مكتب البيت الأبيض عام 1993 يحدد خمس مبادئ أساسية، يمكن من خلالها الحكم على الديمقراطية في أي مجتمع هذه الخصائص هي:

- حرية الانتخابات ونزاهتها.
- حقوق المعارضين السياسيين في العمل بحرية كاملة.
- وضع قيود على السلطات التعسفية للدولة وبخاصة أعمال القبض والاحتجاز والتعذيب ضمن أشياء أخرى.
- حقوق المواطنين في التنظيم كأقليات في العمل أو حول اهتمامات أخرى.
- قضاء مستقل للرقابة على سلطة الدولة. وأكد المكتب على أنه فيما يتجاوز هذه النقاط، فان هناك مجالاً كبيرًا لاختلاف التطبيقات الديمقراطية.

ما نؤكد عليه في دراستنا هذه، هو الطرح الذي ذهب إليه الأستاذ "علي خليفة الكواري" حيث اعتبر الديمقراطية المعاصرة منهجًا، وليست عقيدة، فهي منهج لأنها طريقة لاتخاذ القرارات ووسيلة للتعامل بطريقة عقلانية، وليست مذهبًا أو عقيدة لأن جميع التيارات على اختلاف عقائدها وأفكارها وإيديولوجياتها تشترك في اتفاقها على منهج الديمقراطية والانخراط فيها، وهو اتفاق يعكس بوضوح مدى اقتران الفكرة الديمقراطية بالممارسة الفعلية على أرض الواقع، بحيث لا يمكن عزل سمة التطبيق أو الممارسة عنها، فبدونها لا نفهم هذا المفهوم.

وتعرّف أيضاً بأنها "نهج للحكم يقوم على الانتخابات الحرة والمؤسسات الثابتة وعلى تداول السلطة بين الأحزاب في نظام تعددي يكفل الحرية وتكافؤ الفرص لجميع الأحزاب السياسية القائمة وحرية الاختيار لكل الناخبين".

الممارسة السياسية: لا يمكن أن نفهم الديمقراطية كفكرة من دون إسقاطها على الواقع؛ أي ممارستها عمليًا، ولا يتأتى ذلك إلا بمعالجتها في إطار ممارساتي، أي تنظيم سياسي يشمل المؤسسات والجماعات والأفراد. فالديمقراطية "هي ممارسة دستورية وسلوك سياسي"، وانطلاقًا من ذلك، فإن الممارسة الديمقراطية لا تقتصر على علاقة الحاكم بالمحكومين فحسب، بل تشمل كل سلوك المجتمع والأفراد في كل شكل تنظيمي يجمع عددًا منهم .

الجودة الانتخابية: تندرج "الجودة الانتخابية" ضمن مظاهر الجودة السياسية المختلفة، وتعبّر عن العمل الانتخابي الجيد أو "هي عملية التطوير والارتقاء بالأداء الانتخابي أو المعايير الأساسية للانتخابات". وتعني أيضاً نجاعة العملية الانتخابية وفاعليتها واستمراريتها. كما أن من مرادفات الجودة الانتخابية نجد "الرشادة الانتخابية" التي تعني ترشيد عملية تنظيم انتخابات حرة ونزيهة بكفاءة عالية أو إدارة العملية الانتخابية بكفاءة مستديمة أو يمكن اعتبارها على أنها "تطوير تنظيم العملية الانتخابية لتقديم خدمات انتخابية على درجة أعلى من الجودة، وبمستوى أفضل من الكفاءة" أو "هي تحسين نزاهة العملية الانتخابية وحريتها".

الفصل الأول

الفصل الأول: الاطار النظري والمفهوماتي والمنهجي لمفهوم الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية.

إن أهمية ربط موضوع الدراسة "الجودة الانتخابية في الممارسات السياسية المعاصرة" وعلاقتها بمفاهيم الديمقراطية من الناحتين المنهجية والعلمية، باطار نظري ومفهوماتي، يعتبر كمدخل لتحديد مفهوم **الانتخاب** والتطور التاريخي له، وعلاقته بالظروف والتطوات الراهنة ومختلف النظريات المفسرة له، وأهميته **بالنسبة الى** تخصص الدراسات السياسية المقارنة من جهة، ومستويات وأبعاد الدراسة من جهة أخرى. بالاضافة الى توضيح مفهوم الممارسة الديمقراطية وشروط تحققها، وكذلك التطور التاريخي للديمقراطية ومفاهيمها المتعددة (الكلاسيكي الاجرائي والمعاصر)، مع الاشارة أيضًا الى مقوماتها، ومدى أهميتها وإرتباطها بالتحولات الراهنة وتعدد المقاربات النظرية المفسرة لها التقليدية منها والحديثة.

سوف نتناول كل ذلك في المباحث الثلاثة التالية:

- **المبحث الأول: الحدود المعرفية لمفهوم الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية. (دراسة في المفاهيم).**
- **المبحث الثاني: الاطار النظري للانتخابات والممارسة الديمقراطية. (أهم النظريات والمقاربات).**
- **المبحث الثالث: البناء المنهجي ومستويات الدراسة (دراسة علاقة الموضوع بالتخصص، وأهمية الموضوع بالنسبة لمستويات الدراسة: الفرد، الدولة، المجتمع المدني، والمجتمع الدولي.....).**

المبحث الأول: الحدود المعرفية لمفهوم الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية.

بداية، قبل التعرف على تفاصيل موضوع الدراسة لابد من دراسة وتحديد مختلف المفاهيم المحورية المرتبطة بهذا البحث، لأن أي بحث له اطار مفاهيمي للدراسة يتحدد من خلال ضبط مصطلحاته الأساسية.

لذا، كان التركيز في هذا المبحث منصباً على التأصيل المفاهيمي للجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية وذلك من خلال تحديد الدلالات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الانتخابات والديمقراطية، والتطرق أيضًا الى التطور التاريخي لمفهوم الانتخاب وأساليبه المختلفة ومدى أهميته، وكذا نفس الشيء بالنسبة للتطور التاريخي للديمقراطية ومفهومها (التقليدي والمعاصر) ومبادئها الأساسية، بالاضافة الى معالجة الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية وإرتباطها بالظروف والتحولات الراهنة.

سنعالج ذلك، وفقًا للمطالب التالية:

- **المطلب الأول: الدلالات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية.**
- **المطلب الثاني: الجذور التاريخية لتطور مفهوم الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية.**
- **المطلب الثالث: الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية وعلاقتها بالظروف والمتغيرات الراهنة.**

المطلب الأول: الدلالات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية.

إن عدم وجود تعريف واضح ومفصل للعناصر المكونة للانتخابات الحرة والنزيهة، جعلنا نركز في هذا المطلب على مفهوم الجودة الانتخابية للإلمام بمقوماتها الأساسية التي يقوم عليها، وذلك من خلال تناولنا ماهية الانتخاب عن طريق تبيان المعنى اللغوي والاصطلاحي له، بالاضافة الى تناولنا مفهوم الممارسة الديمقراطية وشروط تحققها.

لذلك، سنتناول في هذا المطلب مفهوم الجودة الانتخابية في فرع أول، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لمفهوم الممارسة الديمقراطية وشروطها تحقيقها.

الفرع الأول: مفهوم الجودة الانتخابية.

سنتناول في هذا الفرع، أولاً المعنى اللغوي للجودة الانتخابية ، فيما سنتناول ثانياً المعنى الاصطلاحي للمفهوم.

أولا: الأصل اللغوي لمصطلح الجودة الانتخابية.

1- تعريف الجودة:

إن الأصل الاشتقاقي للجودة في اللغة العربية هو: (ج و د)، وهو (أصل يدل على التَسَمُحِّ وكثرة العطاء والجَوَاد السخي)، وقيل هو(الذي يعطي بلا مسألة صيانة للآخر من ذل السؤال). ومن إشتقاقاته: (الجيد ضد الرديء). و(جاد الشيء، يجود، جودةً وجودةً) أي (صار جيدًا). وقد جاد، جود وأجاد بمعنى أتى بالجيد من القول أو الفعل. ويقال أجاد فلان في عمله وأجود، وجاد عمله، يجود، جودة.[1] وعليه، فان المعنى اللغوي يتضمن العطاء الواسع والأداء الجيد الذي يبلغ حدًا فائقًا.

من مرادفات الجودة نجد (الاتقان)؛ والأصل الاشتقاقي (ت ق ن) ويدل على إحكام الشيء، والاتقان يعني الاحكام للأشياء. ورجل تَقْنٌ، تَقِنٌ، متقن للأشياء أي حاذق، والتقن: الرجل الحاذق.[2] ومما سبق، يتضح أن المعنى اللغوي يتضمن الحذق وإحكام الأشياء وجودة الأداء.

من المعاني المتصلة بالجودة أيضا (الكفاءة)، والأصل الاشتقاقي لها (ك ف أ) يدل على (الحسب الذي لا مستزاد فيه). ويقال كفاك الشيء يكفيك، وقد كفى كفاية إذا قام بالأمر.[3] فالمعنى اللغوي يتضمن القيام بالأمر قيامًا حسنًا لا مزيد عليه.

أما المفهوم من منظور إسلامي، فإن من مرادفات الجودة كما ذكرنا سابقًا (الاتقان). وعليه، فالدين الاسلامي أعطى اهتمامًا واسعًا في التأكيد على العمل الجاد والنافع، وهو ما نصت عليه الأية الكريمة ﴿**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**﴾ (سورة التوبة، الأية 105). وأيضًا ما جاء في قوله تعالى﴿**الذي خلق الموت والحياة أيكم أحسن عملاً**﴾ (سورة تبارك، الأية 02)، وكذلك في قوله عز وجل في سورة يوسف عليه السلام

---

(1) أحمد أبي الحسين، **معجم مقاييس اللغة**. المجلد 5، (بيروت، دار الجيل، [د.س.ن])، ص408.

(2) ابن منظور المصري، **لسان العرب**. المجلد 2، (بيروت، دار الجيل ودار لسان العرب، 1988)، ص30.

(3) أحمد أبي الحسين، **نفس المرجع**. ص305.

عندما إصطفاه طلب الملك أن يوليه خزائن مصر لأنه أدرى وأقدر على إجادة عمله، وعبّر عن ذلك بصفتي الحفظ والعلم كأساس لنجاح عمله وسبب جودته وإتقانه ﴿**قال اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم**﴾ (سورة يوسف، الأية 55).

أما السيرة النبوية الشريفة فهي غنية بالأحاديث الشريفة التي تعظم العمل، فيقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم "**إن الله كتب الاحسان في كل شيء**" وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام: "**إن الله يحب أحدكم إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**" والاتقان يعني الجودة في أكمل صورها.

الجودة كما وردت في (قاموس أكسفورد) تعني الدرجة العالية من النوعية أو القيمة. وبالتالي، يمكن تعريف (الجودة) بأنها: تحسين وتطوير الأداء أو الأداء الفعال أو النجاح في تنمية النشاط /أو العملية /أو المؤسسة أو الشخص.

2- تعريف الانتخاب:

لغة: إن كلمة (إنتخاب) يقابلها مصطلح (الاقتراع)، كما يستعمل مصطلح (التصويت) في بعض الأحيان. تعتبر كلمة انتخاب (élection) مرادفة لحرية الاختيار، فكلمة (élect) تعني أن يختار (to chose).[1] والانتخاب لغة يعني الاختيار والانتقاء، وهو حسن الاختيار، ومنه النخبة أي الممتازة والأفضل. ويقال أيضًا في اللغة إنتخب الشيء أي إختاره، ومنه الانتخاب يعني الاختيار وأيضًا الاقتراع.

أما في لسان العرب لابن منظور؛ فالانتخاب من الفعل نَخَبَ، ونَخَبَ الشيءَ أي إنْتَخَبَ الشيءَ بمعنى اختارَه وانتزعهُ، والنخبة ما إختاره منه، ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم...والنخبَ أي الترع، والانتخاب يعني الانتزاع والانتخاب هو الاختيار والانتقاء من النخبة.[2] ومن هذا التعريف اللغوي، نستخلص أن كلمة الانتخاب تعني الانتزاع، الاختيار و الانتقاء.

أما في المعجم الوسيط؛ فقد جاء في باب منه نَخَبَ، نَخْباً أي أخذ نخبةَ الشيء، وانتخَبهُ أي اختارهُ وانتقاهُ بمعنى اختاره باعطائه صوته في الانتخاب. و(المنْتَخِبُ) هو من له حق التصويت في الانتخاب. أما (المُنْتَخَبُ) هو من أعطي الصوت في الانتخاب أو من نال أكثر الأصوات فكان هو المختار.[3]

لقد ورد في (القاموس السياسي) تعريف الانتخاب على أنه "اختيار شخص بين عدد من المرشحين ليكون نائب يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيرًا ما يطلق على الانتخاب اسم الاقتراع".

---

[1] طارق محمد عبد الوهاب، **سيكولوجية المشاركة السياسية**. (القاهرة، دارغريب، 2000)، ص39.

[2] ابن منظور المصري، **المرجع السابق**. ص 79.

[3] سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات: ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)**، ط1، (عمان، دار دجلة، 2009)، ص26.

أما من **الناحية الاصطلاحية**، فقد وردت عدة تعاريف بشأن مفهوم الانتخاب، تعددت تبعًا لاختلاف العوامل الفكرية والايديولوجية للباحثين هذا من جهة، وكذا ارتباط العملية الانتخابية بالعديد من الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

هناك من يرى أن الانتخاب ظاهرة معقدة ومتشابكة، فهي أكثر من مجرد تجميع بسيط للتفضيلات الفردية لأحزاب معينة دون أخرى، بل تعكس مدى واسعًا من المتغيرات المؤثرة...وتختلف عملية الانتخاب من موقف لأخر طبقًا لثلاث تساؤلات: من الذي ينتخب؟ ينتخب من؟ كيف تتم عملية الانتخاب؟ هذا التعريف نجده يركز على متغيرات العملية الانتخابية كونها تتضمن مجموعة من القواعد والاجراءات والمراحل بالاضافة الى البيئة التي تؤثر فيها وتتأثر بها.

هناك من يرى في الانتخابات "بأنها عبارة عن وسائل الاختيار بين بديلين أو أكثر من خلال إبداء الأصوات" أو "هي اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد".[1] وهذا التعريف يركز على الجانب الاختياري في العملية الانتخابية.

أما من الناحية القانونية، فالانتخاب هو "الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون اليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على المستوى السياسي كالانتخابات الرئاسية والتشريعية و الاستفتاءات أو على المستوى الاداري كالانتخابات البلدية والولائية".[2]

من خلال التعاريف السابقة، يتضح أنه من الصعب الحصول على تعريف متفق عليه بشأن مفهوم الانتخاب وهذا نظرًا للطبيعة المعقدة للعملية الانتخابية التي تتداخل فيها عدة عوامل، بالاضافة الى اختلاف الرؤى بين الباحثين التي تؤثر فيها العوامل الايديولوجية والفكرية، إلا أن الجميع اليوم يتفق على أن الانتخاب هو "الوسيلة الوحيدة لاسناد السلطة في النظام الديمقراطي".

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

تعرف الدراسات الحديثة المفسرة لتطور النظم السياسية المقارنة تطورًا كبيرًا، بظهور مفاهيم وتصورات ونظريات جديدة، تصنف ضمن خانة النظريات الحديثة التي تفسر الديناميكية التي يعرفها هذا الحقل العلمي فظهور مفاهيم كالديمقراطية التشاركية، الهندسة السياسة، الرشادة السياسية، والجودة السياسية كاتجاهات جديدة (new trends) في هذا المجال العلمي، تظهر لنا ما مدى نجاح أو إخفاق هذه النظريات الحديثة ومقارنتها بالنظريات الكلاسيكية في تفسير العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الأنظمة السياسية، وكيفية توزيع القيم داخل المجتمع.

---

[1] سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق. ص27.

[2] لمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية**.(الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002)، ص212 .

يعتبر مفهوم "الجودة الانتخابية" من بين هذه المفاهيم، ومن المصطلحات الجديدة في حقل العلوم السياسية عمومًا ومجال الدراسات السياسية المقارنة على الخصوص. وهو مظهر من مظاهر الجودة السياسية(*) المختلفة التي أفرزتها العولمة السياسية ضمن مفاهيمها الجديدة، والتي تقوم على الأداء الفعال، العقلانية، الشفافية، الديمقراطية المشاركاتية، على حقوق الانسان، ومبدأ التداول السلمي للسلطة، والتعددية، والمحاسبة والجزاء.

تشكل الجودة الانتخابية عملية التطوير والارتقاء بالأداء الانتخابي، وذلك من خلال التعاطي الايجابي والمتقن مع سلسلة التحولات السياسية الوطنية والدولية، ومن أجل وعي سياسي لأداء ميداني. كما أن الجودة الانتخابية تؤدي الى الاحترافية وترقية التنافسية الانتخابية، وتعني الرشد الانتخابي والجودة في الخطاب والتواصل وتقديم الأفضل من قبل النظام السياسي.

إن مفهوم الجودة الانتخابية يرتبط أساسًا بقياس مستويات المشاركة في تسيير شؤون الأفراد من قبل السلطة أو من قبل المواطنين بشكل إيجابي أو سلبي، وهو مرتبط أيضًا بالفاعلية أو غيابها في المشاركة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية.[1] كما تشكل الانتخابات أيضًا أحد الأبعاد الأساسية للمشاركة السياسية؛ إذ أنه لا يمكننا أن نتحدث عن فعالية هذه المشاركة إلا إذا تكاملت مع:

- وجود تعددية حزبية ومدنية وإعلامية فعلية وناجعة ومبادرة.
- وجود هياكل تمثيلية مستقلة وفاعلة بطريقة تكفل وجود تباين سلطوي (Authority differentiation) وجودة مؤسساتية (institutional sophistication).

بالتالي، فإن الجودة الانتخابية مفعّلة لحقوق المواطنة بالمشاركة السياسية بأشكالها الثلاثة (الدائمة والدورية والتمثيلية) في إختيار من يمثل المواطنين ومن يحكم باسمهم ومن يشرع في البرلمان نيابة عنهم ومن يقرر محليًا أو جهويًا باسمهم.

بناء عليه، تعد الانتخابات في عالم ما بعد الحداثة أحد الأبعاد الأساسية للتنمية السياسية الديمقراطية القائمة على الجودة (sophistication)، والمحرّكة لعمليات البناء التعددي للدولة والمجتمع معًا، من أجل تكريس أفكار الاندماج والتمثيل والمسؤولية بالجزاء، والتباين السلطوي والتعقيد المؤسساتي والكفاءة الإدارية، ولهذا عادة ما تندرج علاقة الانتخاب بالديمقراطية ضمن مفاهيم التنمية والتحديث.

تعد بذلك الانتخابات أساسية للديمقراطية؛ إذ أنه لا سبيل لارساء الديمقراطية في دولة ما إلا من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة، فأساس السلطة يتمركز داخل أية حكومة ديمقراطية في إرادة الشعب التي تعكسها الانتخابات الديمقراطية. ولا يمكن أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة، إلا إذا أجريت في أجواء تتيح للجميع فرصًا متساوية للتنافس فيها دون تمييز وفي ظل إجراءات تضمن هذه المساواة بين المترشحين، وتكفل للناخبين حرية

(*) الجودة السياسية أحد المفاهيم الجديدة التي أفرزتها العولمة السياسية وإتخذتها المنظومة الأممية بعد مؤتمر فيينا سنة 1993 ضمن برامجها المختلفة.

(1) د.عبد اللطيف بوروبي،"الجودة السياسية:نموذج البلدية الجزائرية مقاربة وظيفية".الموقع www.labograndmaghreb.com (ت.ت2012/12/5) .

الاختيار من بين هؤلاء المرشحين. وقد أصبح الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وإجراء انتخابات حرة نزيهة حلقة مهمة في سلسلة الحلقات المفضية إلى إقامة النظام الديمقراطي، ووسيلة أساسية لتعبير الشعب عن إرادته في اختيار الحكام وإستبدالهم.[1] ومنه، فالديمقراطية ليست مجرد إنتخابات، ولكن الانتخابات هي الألية الأساسية في الممارسة الديمقراطية، وكلما صحت هذه الألية أمكن التقدم نحو نظام ديمقراطي حقيقي.

وبالتالي، نستنتج أن الانتخابات هي الألية الرئيسية للديمقراطية، وهي الإجراء الأكثر أهمية في أي نظام ديمقراطي. ولكن الإشكال الرئيسي يكمن في مسألة نوعية وطبيعة الانتخابات؛ أي ما مدى حرية ونزاهة العملية الانتخابية، فليست كل انتخابات هي علامة على وجود الديمقراطية.[2]

الفرع الثاني: مفهوم الممارسة الديمقراطية.

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع مفهوم الممارسة الديمقراطية أولاً ثم نعرج ثانياً الى الشروط التي يتطلبها تحقيق الحكم الديمقرا طي على أرض الواقع.

أولا: تعريف الممارسة الديمقراطية.

إن المشكل الأساسي الذي واجه ويواجه المجتمعات البشرية، منذ القدم وحتى الوقت الراهن هو الصراع على السلطة الذي يأخذ أشكالاً مختلفة، أما المشكل الأخطر الآن هو في تطبيق الديمقراطية، وعدم وجود اتفاق حول المفهوم الحقيقي لهذا المصطلح، وكذلك حول الممارسة الفعلية له.

إن عادة ما يتناول دستور الدولة- أية دولة- في مواده بأن الدولة ديمقراطية أو دستورية، وبالتالي فان الاشارة الى ذلك من خلال الدستور لا تكفي بأن تكون الدولة ديمقراطية أو أن نظام الحكم فيها هو نظام ديمقراطي فالأساس في تحديد ذلك هو الممارسة الفعلية والأسلوب المطبق في ممارسة السلطة[3] الذي يحدد الخط الذي تسير عليه الدولة، فاذا كان النظام يتيح بشكل واضح المجال للشعب لممارسة السلطة أطلقت عليه صفة الديمقراطية.

ومنه، فلا يمكن فهم الديمقراطية كفكرة من دون إسقاطها على الواقع؛ أي ممارستها عمليًا، ولا يتأتى ذلك إلا بمعالجتها في اطار ممارساتي. فالديمقراطية بهذا المعنى وفي الواقع ما هي إلا ممارسة وسلوك سياسي.

بناء عليه، فالممارسة الديمقراطية (Action Democratique) هي التطبيق العملي للديمقراطية كقيمة عالمية (comme valeur universal) فالعبرة كما يقول اسماعيل صبري عبد الله "بالممارسة العملية وليس بالنصوص الدستورية".[4]

---

[1] أحمد الدين [وأخرون]، **كتاب المرأة في الانتخابات البرلمانية**.ط1، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008)، ص92.

[2] علي الصاوي [وأخرون]، **دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة**. (جماعة تنمية الديمقراطية، 2005)، ص05.

[3] مولود زايد الطيب، "**الديمقراطية والاصلاح الديمقراطي في ظل العولمة**". في الموقع www.ejtema3e.com (ت.ت 2012/11/03)، ص02 .

[4] د.فاطمة مساعيد،"**التحولات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية:نماذج مختارة**".ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، (كلية العلوم السياسية، جامعة ورقلة، يوم 03 و04 نوفمبر 2010).

اذا كانت الممارسة الديمقراطية تشترط التطبيق في الواقع، وتحتاج بالضرورة الى القواعد القانونية؛ فانها تشترط أيضًا هياكل ومؤسسات لتجسيدها على أرض الواقع، بحيث يكون هناك توازن بين الاجراءات والممارسة، فلا يمكن تغليب الاجراءات على الممارسة، والمهم ليس في جعل هياكل للديمقراطية، بقدر ما يكون هناك تطبيق فعلي لها.

يمكن القول أن الديمقراطية هي بنية وأليات وممارسة سياسية تقوم على المشاركة السياسية الواسعة عبر قنوات المؤسسات السياسية وعلى أساس من التنافس؛ أي أن المشاركة الواسعة للمواطنين في العملية السياسية هي التعبير العملي والمظهر الرئيسي للديمقراطية.[1] لأن المشاركة السياسية تعكس جوهر الممارسة الديمقراطية، إلا أن تحقيقها في الواقع العملي، يتطلب توفر المؤسسات اللازمة لضمان مشاركة سياسية فعلية.

وعليه، فالممارسة الديمقراطية تقتضي مشاركة أغلبية المواطنين بوعي وإيجابية عند صياغة السياسات العامة والقرارات، وكذا عند إختيار الحكام وأعضاء المؤسسات التمثيلية، وحرية المواطن في تشكيل التنظيمات السياسية أو المشاركة فيها.[2]

إن مصطلح "الممارسة الديمقراطية" يشير إلى كافة الأساليب التي يعتمد عليها الفاعلون السياسيون - بما فيهم المواطنون العاديون، الجماعات السياسية المنظمة، الحركات الاجتماعية والسياسية، والمؤسسات الحكومية والمدنية - أثناء حركتهم في المجال السياسي، وهي أساليب مرتبطة بإمكانيات الفعل السياسي المتوفرة عبر الديمقراطية، لكافة الأطراف والشركاء داخل المجال السياسي.[3]

إذا نظرنا الى الممارسة الديمقراطية على أنها عملية، نجدها تنطوي على عدة مراحل بدءًا من الحصول على المعلومات الميسرة ثم حرية التعبير عن المواقف والمصالح مرورًا بحريات التنظيم وتشكيل المؤسسات وصولاً الى إجراء عملية الانتخابات الحرة والنزيهة. وبناء على ذلك، فإن الانتخابات تأتي محصلة لحالة ديمقراطية، تتوافر فيها شروط وضمانات وحريات وحقوق ثابتة.[4]

يتوافق مع هذه النظرة، أن تقترن الديمقراطية كحالة سياسية بالاجراءات والمؤسسات التي تمكن الأفراد من المشاركة في صنع القرارات السياسية عن طريق إنتخابات تنافسية حرة، وبالتالي؛ فالممارسة الديمقراطية تحكمها ضوابط رسمية ومؤسسات وأليات تهدف الى ممارستها في الواقع.[5]

---

[1] أنظر حسين علوان البيج، **الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة**.في كتاب علي خليفة الكواري [وأخرون]، **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**،ط2 (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص156.

[2] د.فؤاد زناتي، "**الأبعاد السياسية لتغيير النظم الانتخابية في الجزائر**".ورقة مقدمة للمتلقى الدولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي (كلية العلوم السياسية، جامعة ورقلة، ليومي 03 و04 نوفمبر 2010).

[3] **Robert** M. Fishman, **Democratic Practice After the Revolution**.Politics & Society, April 2011, P.236.

[4] ثناء فؤاد عبد الله، "**القيمة الفلسفية والسياسية للعملية الانتخابية**". الموقع www.democracy.ahram.org.eg (ت.ت **2012/09/28**).

[5] ثناء فؤاد عبد الله، **نفس المرجع** .

على هذا الأساس، فالممارسة الانتخابية تهدف الى التعبير عن الوجود والفعالية ضمن المجتمع، قصد تغيير ما هو واقع، ومحاولة تجديده الى ما يخدم مصالحهم ورفض الأوضاع المعاشة.[1]

لكن السؤال المطروح هو: كيف نطلق على الممارسة بأنها ديمقراطية أو غير ديمقراطية ؟ إن ذلك يتوقف على ميزة أو صفة الديمقراطية، لأن هذه الصفة لا يمكن إكتسابها أو الإتصاف بها بمجرد إضافة اللفظ أو إطلاق أحكام مسبقة، لأن ذلك يتطلب شروطًا ومعايير موضوعية، والتسمية يجب أن تعكس الممارسة. فلا بد لنا كما يؤكد (علي خليفة الكواري) من فحص المضمون، والتأكد من المنهج والطريقة قبل إطلاق صفة الديمقراطية أو حجبها.

مما سبق، يمكن القول أن الممارسة الديمقراطية الحقة تحتاج بطبيعة الحال الى شروط عديدة حتى تنمو وتتطور وتنضج وتستقر، كما أن إعتماد أسلوب الانتخاب في كل مرة لا يعني بالضرورة تطبيق الديمقراطية، التي هي أولاً وقبل كل شيء، طريقة حياة وأسلوب تفكير لابد من الاقتناع بها، وتكييفها مع متطلبات البيئة التي توجد بها.[2]

ثانيا: شروط تحقيق الممارسة الديمقراطية.

إن الديمقراطية لا تتحقق إلا بتوافر الرغبة في تدعيمها والمحافظة عليها، وتوفير كل ما يتطلبه النظام الديمقراطي من إستقرار وتوازن في الحياة الاجتماعية، حيث أن إكتساب الديمقراطية يتطلب عملية تطبيقها والتي تشمل شروطًا ومعايير لنظام الحكم الديمقراطي الفعلي والحقيقي، كما حددته منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (unesco) وأكده (علي كزانسيجيل) على أنه يشمل: الشفافية وإحترام القواعد القانونية وحقوق الإنسان وتطبيق اللامركزية.

يتطلب الاستقرار والاستمرار بالعمل الديمقراطي؛ وجود قناعات لدى مختلف التيارات والقوى الفاعلة الى جانب الأفراد بامكانية تطبيق الديمقراطية وممارستها بشكل دائم، وايمانًا بأهمية ذلك، وهو عامل ذاتي يدل على أن الشروط والعوامل الموضوعية للممارسة الديمقراطية مهمة وضرورية ولكنها غير كافية، فوجود الهياكل والمؤسسات والأليات الديمقراطية، وتوّفر قدر كافي من الممارسة الفعلية لها، وضوابط قانونية كشروط موضوعية، تستدعي رغبة وإقتناع كل الأطراف الفاعلين بهذه الممارسة على مستوى كل تنظيم، وتحقيق مبدأ الصدقية والالتزام بذلك.

قد حدد (روبرت دال) R.Dahl خمسة (**05**) معايير للأداء والممارسة الديمقراطية؛ بحيث يمكن إعتبارها كمؤشرات دالة على توفر العمل بالديمقراطية ودرجة تطبيقها، وقد حددّها (علي خليفة الكواري) من خلال كتاب (روبرت دال) بعنوان (الديمقراطية وأزماتها)، وهذه المعايير هي:[3]

---

[1] د.ميلود ولد الصديق، **"أثر عامل الاغتراب على السلوك الانتخابي في المجتمع الطلابي:الجزائر دراسة حالة"**.ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، (كلية العلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 03 و04 نوفمبر 2010).

[2] د.نبيل كربيش، **"موجبات تفعيل السلوك الانتخابي الجزائري من منظور إدارة الجودة المستدامة"**.ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول **إصلاح النظام الانتخابي الجزائري**: الضرورات والأليات،(كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 8 و9 ديسمبر 2010).

[3] علي خليفة الكواري، **مفهوم الديمقراطية المعاصرة**.في كتاب علي خليفة الكواري [وأخرون]، **المرجع السابق**، ص ص31-33.

- المشاركة الفعالة (Effective participation) ولا يتأتى ذلك إلا بإتاحة الفرصة للأفراد والجماعات للتعبير عن إختياراتهم والمشاركة في إتخاذ القرارات.

- تساوي الأصوات في المراحل الحرجة (voting equality at the decisive stage) وهو دليل على الوزن الفعلي لصوت كل مواطن في الديمقراطية وتساويه مع أصوات غيره من المواطنين (لكل مواطن صوت واحد).

- الفهم المستنير (Enlightened understanding) أي ما يتطلبه متخذ القرار من فهم واضح ومعرفة دقيقة، وما يتطلبه أيضًا مضمون القرار الديمقراطي.

- سيطرة متخذ القرار الديمقراطي على جدول أعمال العملية الديمقراطية (Contrôle of the agenda).

- نطاق من يشملهم حق المشاركة في إتخاذ القرارات الديمقراطية (inclusion) أي نطاق إتساع المشاركة في الممارسة الديمقراطية.

وبالاضافة إلى ذلك، فإن هناك مجموعة أخرى من العوامل من شأنها تدعيم الممارسة الديمقراطية في المجتمع وتعزيزها أهمها:

- تجسيد الحركة الديمقراطية وتأصيلها دستوريًا.
- تعزيز عملية الاندماج الوطني في إطار تنظيمات المجتمع المدني.
- تنمية مصادر المشاركة السياسية ووسائلها.
- تنمية الثقافة الديمقراطية ونشرها.

وهناك (فريد محمد حجاب) يرى هو الأخر أنه توجد مجموعة من العوامل التي تساعد على خلق البيئة المناسبة لظهور الديمقراطية، وتعزيز مؤسسات الحكم الديمقراطي، وهي :[1]

- وضع دستور ديمقراطي للدولة.
- أن تكون الدولة قانونية بمعنى إحترام مبدأ سيادة القانون والمساواة.
- إحترام حقوق الانسان.
- نشر التعليم.
- إحترام حرية التعبير.
- السماح بالتنظيمات الاجتماعية والمهنية والسياسية.
- الفصل بين السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وممارسة الرقابة على أجهزة الحكم.
- إقرار التعددية السياسية على أسس غير قبلية وغير مذهبية.
- تأمين الحاجات الأساسية لجميع المواطنين.
- خلق روح المواطنة والإنتماء إلى الدولة.
- نشر الثقافة السياسية لترسيخ المفاهيم الديمقراطية.

---

[1] أنظر فريد محمد حجاب، أزمة الديمقراطية الغربية وتحدياتها في العالم الثالث. في كتاب علي خليفة الكواري [وأخرون]، نفس المرجع، ص101.

تشترط الممارسة الديمقراطية لتحققها، ونجاحها مجموعة من المقومات الأساسية أهمها:[1]

- التداول على السلطة.
- قبول مبدأ التعددية السياسية، ومنه مبدأ المعارضة الشرعية.
- الحق في الإجتماع والتعبير والتنظيم.
- التوازن بين السلطات.
- إستقلال السلطة القضائية.
- سيادة مبدأ حكم القانون.
- المحاسبة وهي مبدأ أساسي في الديمقراطية؛ فغيابها يؤدي الى الاستبداد.

هناك من يرى أن الممارسة الديمقراطية تقتضي توفر عنصرين أساسيين ومتكاملين[2]، يتمثل الأول في رغبة الأفراد والمواطنين من خارج النخبات السياسية المشاركة في عملية إتخاد القرار، والثاني قبول النخبات السياسية المعنية باتخاد القرار في هذه المشاركة؛ إلا أن ذلك غير قابل للتحقق ما لم تحظ النخبات السياسية بشرعية سلطتها من قبل المواطنين كافة.

عمومًا، فإن الديمقراطية المطلوبة هي "ديمقراطية المشاركة"؛ أي أن تكون الممارسة الديمقراطية مشاركاتية لا إجرائية، وتعميق هذه الممارسة لا يتأتى إلا بالوسائل الديمقراطية الفعلية.

المطلب الثاني: الجذور التاريخية لتطور مفهوم الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية.

سنتناول في هذا المطلب التطور التاريخي لمفهوم الانتخاب في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد خصصناه للتطور التاريخي لمفهوم الديمقراطية.

الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم الانتخاب.

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع، تطور مدلول الانتخاب أولاً، ثم ننتقل ثانياً الى التعرف على أنواع الانتخاب وأخيراً نتطرق الى مدى أهمية ألية الانتخابات.

أولا: تطور مدلول الانتخاب.

إن الانتخاب في الفكر والممارسة السياسية لم يظهر فجأة، لكنه جاء ثمرة نضال شاق وتراكم تجارب، ومعارك متعددة خاضتها الشعوب والحركة الجماهيرية لإنتزاع حقوقها الإنسانية، وحقها في الانتخاب والمشاركة السياسية، وتطورت هذه التجارب عبر الأجيال المختلفة.

---

[1] د.عمر فرحاتي، "**معوقات التحول الديمقراطي في الدول العربية**".(مجلة العلوم الانسانية، العدد29، جوان 2008)، ص ص 140-141.

[2] علي خليفة الكواري، **مفهوم الديمقراطية المعاصرة**.في كتاب علي خليفة الكواري [وأخرون]، **المرجع السابق**، ص129.

تجدر الاشارة، إلى أن فكرة الانتخابات لم تمارس بالشكل نفسه في الفترات الزمنية المتعاقبة، فلقد لازمت الانتخابات في تطورها تطور المجتمعات وتعقدها... وكما هو معلوم، أن الهيئات الحاكمة تصل إلى الحكم بوسائل مختلفة، فالحكام في الماضي كانوا يُفرضون على الشعب باعتبارهم من معطيات الطبيعة مثل: الشمس والهواء، وأن الله هو الذي إختارهم، أما في العصر الحديث ولإنتشار مبادئ الديمقراطية التي تجعل الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطة، فإن الوسيلة الوحيدة لإختيار الحكام هي الانتخاب.[1]

أما في الواقع، فإن مبدأ الانتخاب لم يظهر إلى الوجود دفعة واحدة، بل كان وليد تطور مر بمراحل وصراعات بين مختلف النظريات منها التيوقراطية والأتوقراطية التي تسيطر على الفكر الانساني، إلى أن أصبح الانتخاب هو الأصل في تعيين الحكام وتوليتهم في الديمقراطيات الحديثة.[2]

منه، سنبين تطور مفهوم الانتخاب وفق المراحل التالية، مع ذكر خصائص كل منها وهي: الانتخاب في الديمقراطيات القديمة، الانتخاب في القرون الوسطى، الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة، والانتخاب في القانون الدولي.

1- **الانتخابات في الديمقراطيات القديمة**: لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الاغريقية والرومانية دورًا بارزًا، لأن الحقوق السياسية والمدنية كانت محصورة في عدد قليل من السكان، أما السكان الأخرون فكانوا عبيد ليست لهم أي حقوق.[3] وكانت الديمقراطية في ذلك الوقت مباشرة، حيث يجتمع معظم سكان الدولة في ساحة عامة ليعقدوا إجتماعاتهم، ويتخذون قراراتهم الهامة، ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة نواب، فالأمر كان شبيهًا ببرلمان مفتوح.

إذْ كان الإسهام أو القُرعة هي الوسيلة المتبعة في الممالك القديمة لإختيار الحكام، إعتقادًا من الجميع أن نتيجة القرعة هي التعبير الأكيد عن رغبات الألهة، حيث كان الأسلوب الذي أتبع في تعيين القضاة والموظفين. فكان الاعتقاد السائد لديهم بأن القرعة تترك الأمر لإرادة الألهة تختار من تشاء، وهذا يعكس الشعور بين المواطنين.[4] ونجد أيضًا أن أسلوب القرعة أستعمل حتى في الديمقراطيات الحديثة؛ إذ كان يتم إختيار القضاة الاقليميين في الولايات المتحدة الأمريكية بالقرعة، كذلك في فرنسا كان يتم بها تعيين أعضاء المحاكم والمجالس التجارية، وفي انجلترا كذلك كان يتم تعيين هيئات المحلفين بواسطتها.

---

[1] موريس دوفرجيه،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري:الأنظمة السياسية الكبرى.ترجمة جورج سعد،(لبنان، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1992)، ص77.

[2] عفاف حبة،"التعددية الحزبية والنظام الانتخابي: دراسة حالة الجزائر".(رسالة ماجستير، فرع قانون عام،جامعة بسكرة،2005)، ص11.

[3] كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية.(دمشق، مطبعة الرياض،1981)، ص197.

[4] د.محمد خليفة صديق،"قانون الانتخاب وتطبيقاته ومصير الاصلاحات السياسية في الديمقراطيات الصاعدة:تجربة السودان"،(دفتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011)، ص80 .

2- الانتخاب في القرون الوسطى: لقد أدى إنهيار الامبراطورية الرومانية إلى تقليص فكرة السلطة العامة في أوروبا، وإنتشار نظام الاقطاع والطبقية. فكانت الحياة الفردية جزء لا تتجزأ من الجماعات التي ينتظم فيها الفرد وتتولى حمايته، وكان الفرد لا يتمتع بحقوقه إلا عن طريقها.

كان دور الجماعات التمثيل، حيث أن الملوك عندما يحسون أنهم في حاجة إلى تأييد المحكومين، **كانوا يدعون** إلى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات، فلم يكن الغرض الأساسي من التمثيل المشاركة في الحكم، **وأقتصر دور** الممثلين على إقرار الضرائب الجديدة المطلوب طرحها، وبيان المخالفات التي يرتكبها الموظفين الملكيون، **وحماية** الامتيازات الخاصة بالجماعة.

وعليه، لم يكن يساهم الشعب في ممارسة السلطة العامة، بالرغم من أنه كثيرًا ما كان يتم **إختيار الممثلين عن** طريق الانتخاب. فكانت سيطرة الملك على السلطة تحول دون مساهمة الممثلين فعليًا في ممارستها.

3- الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة: في القرن الثامن عشر (18م) مع ظهور نظريات السيادة الشعبية[*] تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل عن طريق الانتخاب. فأمام إستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم إمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة في الدول الكبرى، بسبب تزايد عدد الناخبين هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشعب حاجات الشعب، وتعقد أمور الحكم، الأمر الذي إستدعي توفر الخبرة الفنية والدراية، بحيث لم تعد هذه الجمعيات العامة كافية لتناول أمور الدولة، إضافة الى إمكانية التأثير على المصوّتين من طرف رجال الدين لأن التصويت كان يتم علانية.

أمام هذه الإنتقادات، ظهر في أوربا مفهوم جديد للديمقراطية وهو"الديمقراطية التمثيلية" الذي تفترض بطبيعتها إنتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه لأنه لا يستطيع ممارسته مباشرة، وذلك كان عن طريق الانتخاب التي كانت الوسيلة الوحيدة لإنتقاء من يثق بهم من نوابه.

لقد شهد القرن التاسع عشر نضالاً في سبيل الديمقراطية، والمطالبة بتوسيع الانتخابات للوصول الى الاقتراع العام، فأصبح هناك تلازم بين الديمقراطية وحق التصويت، وسائر الحقوق الفردية كحرية التفكير، حرية الصحافة وحرية التنقل... الى أن أصبحت الانتخابات الأداة الأساسية للحفاظ على إنتقاء الحكام، وتوليتهم تولية شرعية.

أما **الإنتخابات في الديمقراطيات الإجتماعية**؛ أي الدول الإشتراكية، لا يعتبر أساسًا - لا يمكن الاستغناء عنه في النظام الديمقراطي- فالنظرية الماركسية ترى في الحريات الفردية، ومنها "حق الانتخاب" حريات وحقوق شكلية فارغة من مضمونها، باعتبار أن تلك الحقوق والحريات لم تكن سوى إمكانات قانونية نظرية، لا يستطيع

---

[*] جوهر نظرية السيادة الشعبية (la souveraineté populaire) والتي تقوم على أساس أن سيادة الدولة تكون مجزأة بين أفراد الشعب السياسي بحيث يختص كل فرد بجزء منها، فسيادة الدولة ملك لجميع أفراد الشعب وبالتالي فمن حقهم ممارسة هذه السيادة عن طريق الانتخاب بمنطق الاقتراع العام.

المرء ممارستها في الواقع، لأن حريته العملية منعدمة بفعل الرأسمالية التي يتعلق مصير حياته اليومية بإرادة أصحابها وضغطهم.

كان (الماركسيون) يرّون في الانتخابات وسيلة من أجل تغطية الاستيلاء على الحكم من قبل بعض الطبقات الاجتماعية وخاصة الطبقة البورجوازية، وهذا ما ركّز عليه (ماركس) في قوله "ليست الانتخابات إلا **الوسيلة التي** تتيح للمغلوبين على أمرهم أن يختاروا كل أربع سنوات ظالميهم وطغاتهم".[1]

تذهب الماركسية الى القول، بأنه للمحافظة على سلامة نظامها يجب هدم النظام الرأسمالي، وإلغاء **أثاره بما فيها** إزالة الطبقة البورجوازية ومعالمها، وعندها يستعيد الفرد حرياته وحقوقه الصحيحة، ومن بينها **"حقه في** الانتخاب". غير أن بناء الدولة على أساس النظرية الشيوعية لا يجعل لتلك الحقوق أي مجال، **الأمر الذي يجعلها لا** تقل وطئًا من الرأسمالية.

4- الانتخاب في القانون الدولي: لقد أقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة **1948 م** بحق كل **إنسان في** المشاركة في حكم بلده، إذ تنص (المادة 21) الفقرة الثالثة منه "بأن إرادة الشعب **هي** أساس سلطة الحكم" **ومنه** فنص المادة بيان صريح "لمبدأ الديمقراطية النيابية" الذي بدأ الاهتمام بها يتزايد، **إذ تعد عنصرًا أساسيًا في شرعية** الحكومات بين المجتمع الدولي.[2]

هذا ما يفسّر في الوقت الحاضر، المشاركة الفعلية "للأمم المتحدة" و"الاتحاد البرلماني الدولي" **ومجموعة من** المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتفعيل دور الانتخابات، وذلك من خلال مراقبة الانتخابات وتقديم المساعدة الفعلية والخبرة التقنية، ووضع معايير يمكن من خلالها تقدير مدى حرية ونزاهة الانتخابات وزيادة الثقة الوطنية والدولية في العملية الانتخابية، وتضييق مجال الاعتراض.

من أمثلة أنشطة الأمم المتحدة في مجال الانتخابات والرامية الى تقديم المساعدة الفنية، نذكر **إتفاقية التسوية** الشاملة في كمبوديا.[*] إذ هناك دول ترحّب بتدخل الأمم المتحدة للاشراف أو التحقق لرصد الانتخابات وبالمقابل هناك دول أخرى تعارض ذلك كالصين، كوبا، وكولوبيا... وهذه الدول تعتبر تدخل الأمم المتحدة تدخلاً في الأمور الداخلية لدول ذات سيادة، وأن هذا التدخل فيه **إنتهاك للمادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق** الأمم المتحدة.

---

[1] سعد عبدو، **النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي**.ط1، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2005) ص16.

[2] جاي س.جودوين-جيل،**الانتخابات الحرة والنزيهة:القانون الدولي والممارسة العملية**.ترجمة أحمد مهيب، فايزة حكيم،ط1، (القاهرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000)، ص19.

[*] هي إتفاقية دولية تشكل الشروط الدنيا التي يعتبرها المجتمع الدولي ضرورية لإجراء إنتخابات حرة ونزيهة.

غير أنه تجدر الاشارة، أن تدخل الأمم المتحدة يستدعي تفويضًا محددًا من الجمعية العامة، بناءًا على طلب من الحكومة للدولة التي ستجرى فيها الانتخابات والذي يدعمه قطاع عريض من الجمهور. ثم أن تدخل الأمم المتحدة لتقديم المساعدة (سواء محددات، تدريب أو حتى منشورة) أو المراقبة يجب أن يكون له بعدًا دوليًا واضحًا بمعنى أن تتفق العملية ككل مع مبادئ ذات صلة بحقوق الانسان الدولية.

ثانيا: أساليب أو نظم الانتخاب.

توجد عدة أساليب أو نظم للانتخاب يمكن إجمالها فيما يلي:

1- الاقتراع المقيد والاقتراع العام:

الاقتراع المقيد: وهو الاقتراع الذي يتطلب توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن من ممارسة هذا الحق وأهم هذه الشروط هي: توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو هما معًا. وقد أخذ شكلين:[1]

- **القيد المالي:** نجد أن القانون الانتخابي يشترط هذا الشرط لكي يمارس المواطن حق الاقتراع، أي أن يكون مالكًا لثروة مالية- قد تكون نقدية أو عقارية- إلا أن ما يعاب على هذا القيد أنه مخالف لمبدأ المساواة.

- **قيد الكفاءة:** أما تقييد الانتخاب بهذا الشرط، كان بهدف منح سلطات أوسع للمواطن الكفء مقارنة بالمواطن البسيط، لكن هذا يتناقى والديمقراطية.

الاقتراع العام: لم يظهر الاقتراع العام في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور الاقتراع المقيد، ونظرًا للقيود السابقة الذكر التي تتناقض ومبادئ الديمقراطية هذا من جهة، وضغط الرأي العام من جهة أخرى، ظهر أسلوب الاقتراع العام أول مرة في (سويسرا) سنة 1830 م ثم ساد في معظم دول العالم. إلا أن هذا لا يعني إنتفاء قيود معينة تفرض على الشخص لممارسة حق الانتخاب، فكل قوانين الانتخاب تفرض شروطًا معينة حول الانتخاب كالجنسية شرط السن، وشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية....الخ.

2- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

الانتخاب المباشر: هو الذي يقوم به الناخبون مباشرة لإختيار ممثليهم، ويعتبر الأقرب لتحقيق مبدأ الديمقراطية لأنه يمكّن الناخبين من إختيار ممثليهم دون واسطة، ويتم على درجة واحدة.

أما **الانتخاب غير المباشر** فهو الذي يقوم به جمهور الناخبين باختيار مندوبين عنهم، يتولون إنتخاب ممثليهم من المترشحين رغم أن ممارسيه يخضعون لتأثيرات الأحزاب وجماعات المصالح، إلا أنه يمكّن المندوبين من معرفة المترشحين أحسن من الناخبين، ويكون على درجتين.[2]

---

[1] سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**. الجزء 2، ط4، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية)، ص103.

[2] سعيد بوالشعير، **نفس المرجع**.ص ص 108-109.

3- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

الانتخاب الفردي: هو الذي يكون فيه تصويت الناخبين لمرشح واحد فقط من بين مرشحين أفراد أخرين حيث تقسم الدولة الى دوائر إنتخابية صغيرة تمثل بنائب واحد. ويمتاز بالبساطة، حيث تسهل مهمة الناخب في إختيار الممثل الذي يراه مناسبًا، ومعرفة المترشحين معرفة جيدة.

أما عيوبه، تتمثل في احتمال تفضيل الناخب المصالح الشخصية على مصلحة الوطن، فضلاً عن امكانية تدخل الادارة بما لها من سلطة الضغط عليه لصغر الدائرة الانتخابية.[1]

أما **الانتخاب بالقائمة**: هو ذلك النظام الذي يعطي فيه الناخب صوته لصالح قائمة، تتضمن عددًا من المترشحين لا لمرشح فرد واحد، حيث تقسم الدولة الى دوائر انتخابية كبيرة، ويمثلها عدد من النواب يقوم المنتخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجة ضمن قائمة أو عدة قوائم إنتخابية.[2]

يمتاز هذا النوع بعدم معرفة الناخبين للنواب مما يحقق إستقلاليتهم وعدم الضغط عليهم، وإعتبارهم يمثلون الأمة، وهذا يتطابق والنظام النيابي، ويجعل من الانتخاب منافسة بين تطبيق البرامج وتحقيق الأهداف بدل من المنافسة بين الأفراد، ويمكن أيضاً الناخبين من حرية الاختيار.

من عيوبه، أن الأحزاب غالبًا ما تضع على رأس القائمة شخصًا معروفًا ينخدع به الناخب لإرتباطه بالحزب أكثر من الأمة، وأن عدم معرفة الناخبين للمترشحين لا يحقق التمثيل الحقيقي للرأي العام. وتختلف القوائم الانتخابية باختلاف النظم:[3]

هناك **نظام القوائم المغلقة** التي يخير الناخب بين إحدى القوائم بكاملها دون شطب فيها، أي أنه يقبل القائمة كما هي أو يرفضها دون إجراء أي تعديل فيها.

نظام القوائم المفتوحة: وفيه يكون من حق الناخب إجراء تعديلات في القائمة التي يختارها. وفيه عدة صور:

- **القوائم مع الشطب**: يسمح للناخب بشطب إسم أو أكثر من القائمة التي يصوت لصالحها، دون إضافة اسم من قوائم أخرى.
- **القوائم مع المزج**: أي السماح للناخب بشطب أسماء من القائمة مع إضافة أسماء من قوائم أخرى، أي يسمح بالمزج بين القوائم المختلفة.
- **القوائم مع التفضيل**: يسمح للناخب بالتعديل في تقديم وترتيب أسماء المترشحين في القائمة حسب الأفضلية ويسمى أيضًا **الاقتراع التفضيلي**.

---

[1] سعد مظلوب العبدلي، **المرجع السابق**.ص73.

[2] سعيد بوالشعير، **المرجع السابق**.ص109.

[3] سعد مظلوم العبدلي، **نفس المرجع**.ص ص 77- 79.

4- الانتخاب العلني والانتخاب السري:

الانتخاب العلني: ساد هذا الأسلوب قديمًا، وكان الأفضل لأنه يطوّر شجاعة المواطن وحسه المدني، ويمكّن من مراقبة الانتهازيين، لكن التطور أثبت عجزه، بحيث يسمح للسلطة وذوي النفوذ من الإنتقام، وهو ما أدى إلى تفضيل **التصويت السري** الذي يبعد المواطن عن كل أنواع الضغوط.

ثالثا: أهمية الانتخابات.

يقول الأستاذ (**ليون بردات**) في كتابه (القيم : الايديولوجيات السياسية) بأنه لا يوجد شيء **أهم في النظام** الديمقراطي من الانتخاب، إذ يرى البعض من الكتاب وجوب اعتبار **سلطة الانتخاب سلطة رابعة اضافة الى** السلطات الثلاث التقليدية.

تكتسي الانتخابات أهمية بالغة في الحياة السياسية للشعوب، فهي تمثل جوهر العملية الديمقراطية، **وهي أداة من** أدوات تغيير السلطة بطرق ديمقراطية، بحيث يصل الحكام الى سدة الحكم عبر صندوق **الاقتراع**[1] **على خلاف** الطرق والوسائل الأخرى التي توصل الحكام الى قمة الهرم السلطوي إما عن طريق القوة أو **الانقلابات العسكرية** أو الحروب الأهلية أو عبر الوراثة والصيغ الدينية والتقليدية المتعارف عليها في تاريخ الأنظمة السياسية.

كما تعد الانتخابات من ضرورات التحول الديمقراطي، والمدخل الأساسي والمهم في عملية الاصلاح والتغيير وألية مشروعة ومقبولة لتحقيق التحول السياسي على نحو سلمي، ونقل رغبات ومطالب المواطنين الى الحاكمين ليتسنى تحويلها الى مخرجات سياسية، وكأداة لحسم التناقضات والصراعات القائمة في المجتمع، ولمحاسبة شاغلي السلطة بشكل دوري، وكضمانة لتقاسم السيطرة على السلطة بين الجماعات المختلفة وفقًا لأوزانها النسبية، وهي بذلك تعد أفضل صور المشاركة وأكثرها فاعلية.[2] وبالتالي، فالانتخابات هي العملية والمظهر الأهم في عملية التحول الديمقراطي، اذ لا يمكن الحديث عن الانتقال الديمقراطي في غياب إنتخابات حقيقية.

بهذا تعتبر الانتخابات مؤشرًا جيدًا على مدى التطور الديمقراطي، والوسيلة الوحيدة الكفيلة ليس فقط بدفع هذا التطور فحسب وإنما بصيانته وتأمينه أيضًا، وهو ما لا تتيحه ولا تستطيعه وسائل وقنوات المشاركة السياسية الأخرى. وعليه، فإن الانتخابات تعتبر المحك الأساسي لإختبار مدى قوة التغيير وحقيقته، فهي الوسيلة التي يتم من خلالها إختيار مؤسسات الحكم، ومن ثم فهي جوهر عملية (pross) التحول الديمقراطي.

فالانتخابات تجعل من الشعب الحَكم بين الاتجاهات السياسية المتعددة، بحيث يصدر المواطن حكمه من خلال إطلاعه على الإختلافات والتباينات في الرؤى الموجودة، والمفاضلة بينها في إطار فضاء سياسي تعددي من إقتراع دوري، هذه الألية التي توفرها الممارسة الديمقراطية، تضمن إستقرار وإستمرار النظام السياسي، بإعتبار المشاركة

---

[1] د.سمير عبد الرحمن هائل الشميري، "**مطاعن الانتخابات والتحول الديمقراطي في الجمهورية اليمنية**".ورقة مقدمة الى الملتقى الدولي"الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي"(كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، نوفمبر2010).

[2] د.ناجي عبد النور، "**المؤثرات التي أدت الى عدم تطوير أنظمة انتخابية في ظل التحول الديمقراطي**"،ورقة مقدمة للملتقى الدولي"**الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي**"(كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، نوفمبر2010).

في الانتخابات ترشيحًا وإقتراعًا، تعطي المواطنين والقوى السياسية وسيلة للمشاركة المباشرة في الشأن العام ولمحاسبة المسؤولين على أدائهم.

تعتبر الإنتخابات (سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية) أداة للمشاركة السياسية الدورية، وأداة للتعبير عن الإرادة الشعبية، ووسيلة يمارس من خلالها الشعب سيادته في إختيار ممثليه في ظل الأنظمة الديمقراطية[1]، بحيث يجسد إرادة المواطن في إختيار من يمثله على المستوى المحلي أو الوطني أو أي مستوى يتم تحديده، وفق ضوابط قانونية متعارف عليها، وتسمح أيضًا برسم مسار الاتجاهات السياسية في الدولة، لأن أي عملية إنتخابية- خاصة الرئاسية- فهي توضّح لنا الأهمية والحجم الأصيل لكل حزب أو تكتل سياسي لرئيس الدولة أمام ناخبيه، أما بشأن الانتخابات التشريعية؛ فهي تقيم مسؤولية الممثل أيضًا أمام منتخبيه، وأما بخصوص الانتخابات المحلية؛ فهي تجعل المواطن أما مرأى من ممثليه المنتخبين.

يعد الانتخاب من وسائل المشاركة السياسية، بإعتباره المحور الرئيس أو المرآة العاكسة والمعبّرة عن مدى التطبيق العملي لمبادئ الديمقراطية، وهو وسيلة لتثقيف الروح العامة والذكاء السياسي؛ وللانتخاب وظائف ثلاث يؤديها في إطار النظام الديمقراطي، وهي:[2]

- أنه يمثل الوسيلة الشرعية لإختيار القادة، ومن ثم يعطي الفرصة للتخلص من القادة غير الأكفاء أو المنحرفين.
- يعد بمثابة المؤشر الأول في إختيار الشعب بين السياسات المختلفة مما يؤكد الصالح العام.
- يعد ميكانيزم لإضفاء الشرعية على النظام السياسي، وخاصة في النظم الشمولية.

تكمن أهمية الانتخابات أيضًا؛ في أنها تعطي الشرعية للهيئة المنتخبة لممارسة السلطة، وحق إصدار الأنظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع، كما توفر المشاركة الفرصة أمام أكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية، وحرية الاختيار للمواطنين كي يختاروا من يرونه مناسبًا لإدارة شؤونهم العامة إلى جانب أنها تمكن المواطنين من مراقبة ومتابعة الهيئات التي إنتخبوها.

بالتالي، فالانتخابات أداة أساسية من أدوات تجسيد الديمقراطية النيابية غير المباشرة؛ إذ من خلالها يختار الشعب حكامه وممثليه في المجالس النيابية، ومن خلالها أيضًا يستشار في القضايا الجوهرية، كما أنها ألية مؤسسية لتداول السلطة بشكل سلمي وتجديد النخبة السياسية.

---

[1] د.محمد الصالح بوعافية ونورالدين حشود،"الانتخابات التشريعية في ظل التعددية السياسية في مصر".ورقة مقدمة الى الملتقى الدولي"الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي"(كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، نوفمبر2010) .

[2] أنظر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (PNUD)، النظم والعمليات الانتخابية.(مذكرة تطبيقية، جانفي 2004)، ص03.

إن هذا الدور المتزايد للانتخابات، رافقه تنامي متسارع لأهمية الانتخابات في الحياة السياسية عامة، وفي العملية الديمقراطية على وجه الخصوص، ويزداد الأمر أهمية وتعقيدًا، عند الحديث عن دور الانتخابات في عملية التمثيل السياسي؛ فالحديث عن فعالية التمثيل السياسي يرتبط بالعديد من المعايير الانتخابية؛[1] إن على المستوى السياسي نحو(الثقافة السياسية، الثقافة الانتخابية، الأعراف السياسية، الأقليات السياسية، النخب السياسية...) أو على المستوى الدستوري القانوني نحو(نظام الحكم، القوانين واللوائح والتشريعات، النظام الانتخابي...) وهذه العناصر في الحقيقة هي التي تحدد مدى تمكين الأقليات، والمرأة من التمتع من كل الحقوق السياسية التي نادت بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم الديمقراطية.

إن مصطلح الديمقراطية عريق عراقة الحضارة البشرية ذاتها، وعلى الرغم من ذلك، فهو لا يزال بعد يحظى بنفس الاهتمام في الطموحات الانسانية، غير أن الوقوف على المعنى الحقيقي للديمقراطية، يقتضي بالضرورة معرفة الظروف والملابسات التي صاحبت نشأة هذا المفهوم وتطوره.

أولا: نشأة مفهوم الديمقراطية وأنماطها.

لم تظهر الأفكار الديمقراطية بصورة فجائية، وإنما كانت وليدة تجربة إنسانية عميقة، قديمة قدم المجتمع البشري ذاته، فقد ظهر مصطلح الديمقراطية، ليعكس رغبة الشعوب في إيجاد ألية تتيح لأفرادها المشاركة الفعالة في إدارة شؤون المجتمع والدولة، فابتدأت بالديمقراطية المباشرة وإنتهت أخيرًا الى الديمقراطية النيابية، التي أيقنت من خلالها أن أفضل الطرق لإختيار الحكام إنما تتمثل في "الإنتخاب" بإعتباره الوسيلة الطبيعية والمشروعة لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية.[2]

تعود الجذور التاريخية والإرهاصات الفكرية للديمقراطية الحديثة الى أنظمة الحكم التي كانت سائدة في الحضارة اليونانية، وبالضبط المدن الإغريقية القديمة والتي كان نموذجها المثالي"مدينة أثينا"؛ حيث أن مصطلح الديمقراطية بحسب الأصل هو "إغريقي" أطلقه فلاسفة الاغريق القدامى من أمثال: أفلاطون، أرسطو وسقراط... ولم يكتفي الإغريق بابراز مصطلح الديمقراطية، بل تعدى ذلك الى إخراج المصطلح من إطاره الفلسفي التأملي الى الأفق والواقع العملي.

هذا يؤكد على أن فكرة الديمقراطية هي فكرة قديمة، عرفها الفلاسفة منذ القدم، وظهرت في المدن الاغريقية القديمة (مدينة أثينا)، ولقد كان الاغريق أول من إبتكر مفهوم الديمقراطية المباشرة، ووضع أسس النظام الديمقراطي الذي نشأ بين القرنين السادس والرابع قبل الميلاد (6 و4 ق.م).

---

[1] د.سمير بارة وسلمى ليمام، "النماذج الانتخابية:مقاربة لتحليل الأنماط الانتخابية في الجزائر".(دفاتر السياسة والقانون، عدد أفريل 2011)، ص191.

[2] سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق.ص27.

فقد أشار (أفلاطون) الى "أن مصدر السيادة هو الارادة المتحدة للمدينة". ولاحظ (أرسطو) في هذه المدينة أن أعضاء الجمعية العامة للشعب التي كانت بيدها السلطة الفعلية يتقون حول واحد منهم، وكان لا يحق إلا للرجال الأحرار حضور جلسات الجمعية العامة[1]؛ ويعني ذلك أنه لم يكن يسمح للعبيد والأجانب والنساء حضور جلسات الجمعية العامة. وعلى الرغم من أن ذلك، يعد قصور منهجي في تطبيق فكرة الديمقراطية حسب مقاييس العصر الحاضر، إلا أن الجهد الاغريقي في هذا المجال يعد رائد للفكر الديمقراطي، في حين أن البعض يعده نظامًا أستقراطيًا في حقيقته لإسناده السلطة لطبقة الأحرار.

أنماط الديمقراطية:

أ- الدولة - المدينة والديمقراطية المباشرة: لقد تطورت الديمقراطية مع تطور الدولة منذ العهد الاغريقي، حيث أن المبادئ الرئيسية للديمقراطية تبلورت في القرن السادس قبل الميلاد، وكانت الدولة أنذاك لا تتجاوز المدينة، وهذا كان واقعًا طبيعيًا، إذ اقترح (أرسطو) أن تكون الدولة صغيرة من حيث المساحة وعدد السكان، بحيث يسهل عليهم الاجتماع في مكان واحد، وإذا تكلم الواحد منهم فيسمع الأخرون ما يقوله، وهذه الخصائص ميزت أثينا (الدولة - المدينة) وسمح حجم الدولة الصغير هذا للأثينيين بأن يمارسوا الديمقراطية المباشرة، ومن أهم مميزاتها أنها:[2]

- كانت النموذج الأقرب الى تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين.
- أنها كانت خالية من الانقسامات والانشطارات والتفرقة المجتمعية، حيث إتصف المجتمع بالتماسك والوحدة وبالولاء للدولة.
- بروز المواطنة ومفهوم خدمة الصالح العام.

استأثر هذا النموذج الأثيني على مر التاريخ، باعجاب الكثيرين من المفكرين والسياسيين خاصة الذين إهتموا بالمبادئ الديمقراطية، وساهموا في بلورتها ونشرها أمثال (جان جاك روسو) و(مونتيسكيو)، وترددت الدعوة خلال القرنين الثامن والتاسع عشر الى إحياء هذا النموذج وتطبيقه أو إحياء مقومات المساواة فيه على الأقل. وقد تعددت الانتقادات الموجهة الى التجربة الأثينية، فكان من بينها مايلي: [3]

- أن الديمقراطية الأثينية لم تكن منفتحة وجامعة، و لم تمنح الجميع حقوق المواطنة بل كانت إقصائية؛ إذ حرمت النساء والأجانب والعبيد من المشاركة فيها.
- أنه رغم مظاهر المساواة والتماسك في المجتمع الأثيني، فإنه لم يكن موحدًا ولا يتساوى فيه أعضاؤه بالمقدار الذي نسب إليه.

---

[1] مولود زايد الطيب، **المرجع السابق**.ص03.

[2] أنظر رعيد الصلح، "**الديمقراطية التوافقية في اطارها العالمي اللبناني**". مشروع برنامج الأمم المتحدة الانمائي، (لبنان، الملف 16،2007) ص09.

[3] رعيد الصلح، **نفس المرجع** ، ص10.

ب- من الدولة- المدينة الى الدولة القومية (من الديمقراطية المباشرة الى ديمقراطية الأكثرية):

إن صحت هذه الانتقادات أم لم تصح، فإن تطبيق الديمقراطية المباشرة بدا عسيرًا في عصر الدولة-القومية الذي بدأ مع (نظام وستفاليا) خلال القرن السابع عشر. فقد تطور ذلك النظام، بحيث غدت فرنسا أقرب الدول الى إحتلال مركز نموذج الدولة-القومية، في مقابل التنوع الذي طبع شعوب الدول القومية الذي تعذر تأسيس جمعية وطنية تضم كافة موطنيها. وأعتبر قادة الرأي والسياسة الذين ساهموا في إرساء الفكر القومي والديمقراطي في أوروبا، أنه لا مكان في الدولة القومية لأكثر من قومية واحدة.

لقد تضمن الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان نصًا صريحًا حول هذه المسألة، إذ اعتبر أن كل جماعة قومية "مستقلة وسيدة نفسها مهما كان عدد أفرادها ومساحة الأرض التي تشغلها"، وفي هذا الصدد ذهب (جون ستيوارت ميل) أحد أبرز المفكرين الليبراليين في القرن 19م الى القول بأن "الديمقراطية غير ممكنة ولا تعرف الاستقرار في دولة تضم قوميات عديدة". وحاولت بعض المدارس السياسية إيجاد حل لهذه المشكلة؛ أي توحيد الأمم التي لبثت منقسمة لزمن طويل على أساس المنطقة والثقافة واللغة والانقسامات الاجتماعية، وذلك عبر التربية والتعليم الالزامي.

تولت الثورة الصناعية والدور الذي لعبته البورجوازية فيها والتطورات التقنية تذليل العديد من الاشكاليات الفكرية والسياسية، والتخفيف من حدة الفرقات التي كانت تسم مجتمعات ما قبل القومية، التي ترافقت مع إنتشار الديمقراطية النيابية في الدول القومية.

وبالتالي، فالديمقراطية لم تنشأ بصورة مفاجئة ولكن على نحو متدرج، وفي بريطانيا بصورة خاصة، لما كانت بريطانيا هي السباقة الى بلورة النظام البرلماني. فقد تحولت تجربتها أو ما دعي "ديمقراطية وستمنستر" الى نموذج للديمقراطيات في العالم، وأقترن نموذج الديمقراطية الأكثرية منذ نهاية القرن 19م خاصة في بريطانيا بالتنافس الحزبي.

ثانيا: تعريف الديمقراطية

لمفهوم الديمقراطية جاذبية خاصة، جعلته يحظى بقدر كبير من الاهتمام الذي لم تحظ به المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الأخرى، فكان الشغل الشاغل للفكر السياسي الانساني منذ القديم وحتى العصر الحديث.

قد تناوله العديد من العلماء والمفكرين بالبحث والدراسة، محاولين استقصاء معانيه ومدلولاته العلمية، وبذلك توفر على كم هائل من الثرات الفكري، الذي حمل الينا أراء وأفكار متعددة ومتنوعة، ناتجة إما عن تجارب مجتمعات إنسانية في مجال الحكم وممارسة السلطة، وإما عن جهود فكرية علمية لمفكرين وعلماء تصدوا لهذا الموضوع المهم، وحاولوا سبر أغواره. إلا أننا نلاحظ رغم ذلك، عدم وجود إتفاق حول المفهوم الحقيقي لمصطلح الديمقراطية، وكذلك حول الممارسة الفعلية له.[1]

[1] مولود زايد الطيب، المرجع السابق.ص02.

لقد ورد في (قاموس السياسة)، أن (الديمقراطية) هي المصطلح الأكثر تقديرًا (Valued)، والأكثر غموضًا من بين المصطلحات السياسية في العالم المعاصر. ولقد لقيت الديمقراطية كمفهوم ونظرية ونظام للحكم وكأسلوب للحياة إهتمامًا خاصًا من جميع التخصصات الاجتماعية والقانونية والسياسية، وقد كان لها أن عرّفت تعريفات شتى غالبًا ما يصب جوهر مضمونها في الأصل اللغوي للمفهوم.

1- الأصل اللغوي لمصطلح الديمقراطية: في عام 1863م ألقى (ابراهم لنكولن) خطابًا تاريخيًا جاء فيه"**أن حكومة من الشعب يختارها الشعب من أجل الشعب، يجب أن لا تزول من على وجه الأرض**" (Democracy is rule by the people,from the people,and the people) هذه الجملة أصبحت أكثر وأشهر تعريف للديمقراطية في العالم وهذا التعريف ينطبق مع الأصل اليوناني للكلمة، فاذا بحثنا عن أصل كلمة الديمقراطية سنجده إغريقيًا بحيث يتكون من مقطعين: كلمة ديموس (demos) تعني الشعب، وكراتوس (kratos) تعني السلطة أو الحكم.

من الأصل اللغوي نصل الى أن الديمقراطية عند اليونان هي"حكم الشعب" أو كما يصفها الزعيم الأثيني (بيريكليس) أنها "حكم الكثرة بدلاً عن القلة" وهذا ما عناه في القرن الخامس قبل الميلاد عندما قال "إن حكومتنا ديمقراطية لأنها ليست بيد القلة بل بيد الكثرة....."[1]

إذا عدنا الى منجد اللغة العربية، فنجد أن (الديمقراطية) هي إحدى صور الحكم تكون السيادة فيها للشعب حكم الشعب نفسه بنفسه، وقوامها إحترام حرية المواطنين والمساواة فيما بينهم.[2]

2- المفهوم الكلاسيكي، الاجرائي والمعاصر للديمقراطية:

قبل الحديث عن مفاهيم الديمقراطية المختلفة والمتعددة، كان لزامًا البحث عن تأصيل مفهوم محدد للديمقراطية كمفهوم إجرائي، كل طيلة البحث حتى لا يكون الحديث عن مفاهيم مختلفة هذا من جهة، ولأن ذلك سيساعد في وضوح الرؤية، ويمنع إستخدام المصطلحات كشعار فارغ دون معنى واضح من جهة أخرى.

إنه لا يوجد تعريف جامع مانع للديمقراطية، حيث يجمع الكثير من الباحثين على أن الديمقراطية كما تمارس على أرض الواقع تختلف عن الديمقراطية المثالية (Ideal Democracy) التي يعرّفها المبشرون بها على أنها "حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب" ما دام أنها لم تتحقق في الماضي وليست متحققة في وقتنا الحاضر، وربما لن تتحقق في المستقبل المنظور.[3]

على الرغم من تعدد تعريفات الديمقراطية، وأليات تحقيقها وتنوعها الى حد كبير من بلد لأخر، ومن فترة زمنية لأخرى، إلا أن هناك إجماعًا واسعًا وراسخًا نسبيًا في عالم اليوم، أن نظام الحكم الجيد يعني نظام الحكم الديمقراطي. ويمكن تقسيم تعريفاتها الى عدة أقسام:

---

[1] هناء صوفي عبد الحي،"**الديمقراطية التنافسية والديمقراطية التوافقية:حالة لبنان**".(**المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد12، 2006**)،ص **128**.

[2] **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**. ط2، (بيروت، دار الشروق، 2000)، ص483 .

[3] علي خليفة الكواري، **مفهوم الديمقراطية المعاصرة**. المرجع السابق، ص11.

التعريف المعياري (الكلاسيكي) للديمقراطية: ويمثله كل من "لوك، روسو، ميل وجيفرسون" وغيرهم، ويبنى على قاعدتي (الخير العام) و(الارادة العامة) التي تدفع الأفراد نحو المشاركة الشعبية في الحكم، وهذا يعني أن (الديمقراطية تعني حكم الشعب)؛ أي تقوم على المشاركة الشعبية وفق قاعدتي "الارادة العامة" التي تجعل الأمة صاحبة السيادة ومصدر السلطات. و"الخير العام" الذي يعني أن الهدف من إقامة مجتمع ديمقراطي هو تحقيق الخير العام والسلام الاجتماعي العالمي.[1]

كذلك هناك من يشير الى التعريف الكلاسيكي للديمقراطية بأنها "حكم الشعب نفسه بنفسه لنفسه"، وبعبارة أخرى أكثر اختصارًا يعرفها البعض أنها "حكومة الشعب بواسطة الشعب".[*] حيث تدل كلمة (حكم الشعب) أن يكون الحكم ملكًا للشعب ويختص به، وتشير عبارة (بواسطة الشعب) الى إشراك المواطنين في صنع القرارات والسياسات وممارسة الرقابة على ممثليهم، وتعني عبارة (من أجل الشعب)؛ أي أن الحكومة في خدمة الشعب وليسوا مجرد رعايا لهذه الحكومة. والمقصود هنا (بحكم الشعب) هو (الشعب بالمفهوم السياسي)؛ أي مجموع الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الناخب، فهذا الأخير هو الذي يمارس الحكم من أجل تحقيق أهداف تعود الى الشعب بالمفهومين السياسي والاجتماعي.

الملاحظ أن التعاريف السابقة، تركز على اعتبار الديمقراطية مصدرها الشعب، كونها تمارس من طرفه في مواجهة الشعب من أجل تحقيق أهداف تعود للشعب ذاته، وقد وجهت عدة إنتقادات للمفهوم الكلاسيكي للديمقراطية منها:

- أن الواقع الملموس يناقض (مفهوم الحكم من قبل الشعب)، فالشعب لا يستطيع بحال من الأحوال حكم نفسه.
- أن (الخير العام والارادة العامة) قاعدتين غير واقعيتين، ولا تعبران عن حقيقة الممارسات السياسية، فليس هناك خير عام متفق عليه يشمل كل أفراد المجتمع، ونفس الشيء مع الارادة العامة.
- هناك تناقض بين الحرية والمساواة؛ حيث أن زيادة الحرية تعني تقليص المساواة، والعكس صحيح.

التعريف الاجرائي: برز في مقابل الاتجاه السابق، اتجاه ينادي بأن الديمقراطية لا تعدوا كونها طريقة معينة لاتخاذ القرارات؛ ومن ثم فهي ليست فلسفة معينة للحياة لأنها لا تحوي فلسفة سياسية محددة يبنى عليها النظام.

يؤكد الاجرائيون أن الديمقراطية توجد إذا توفرت عدة شروط منها:[2] الانتخابات الدورية، التعددية السياسية والمنافسة والمشاركة السياسية، وهي التي تشكل في مجملها الأسس العامة للديمقراطية الليبرالية.

---

[1] محمد أحمد علي مفتي، **نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية**.ط1، (الرياض، مكتبة فهد الوطنية للنشر، ، [د.س.ن])، ص13.

[*] هو نفس المعنى الذي قدمه (ابراهم لنكولن) أحد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن 18م، بقوله الديمقراطية هي"حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب".

[2] محمد أحمد علي مفتي، **نفس المرجع**.ص ص 11-12.

أكد (مكايفر) أن الذي يميّز الديمقراطية عن غيرها من الأنظمة هو مشاركة المواطنين في إختيار قادتهم (فالديمقراطية) حسبه "ليست طريقة في الحكم بقدر ما هي طريقة لتحديد من سيحكم".[1] ومنه، فإن هذا التعريف يركز على متغير أسلوب المشاركة السياسية؛ أي بمعنى الكيفية أو الطريقة التي يتم بها إختيار الحكام.

أشار (صامويل هنتنغتون) إلى أن النظام يصبح ديمقراطيًا، حين يتم اختيار قادته عن طريق الانتخابات الدورية العادلة التي يتنافس خلالها المرشحون لكسب أصوات الناخبين.[2] من خلال هذا التعريف نجد (هنتنغتون) يركز على مؤشر التنافسية الانتخابية. وأكد (روبرت دال) أن الديمقراطية هي "النظام الذي يتمكن من خلاله المواطنون من ممارسة درجة عالية من السيطرة على الحكام، والذي يظهر فيه التنافس السياسي عن طريق إقرار حق المعارضة وحق المشاركة السياسية".[3]

أما (لبست)، (جيوفاني سارتوري)، (لاري دياموند، لبست، وجوان ليتز) و(تاتو) فكل يركز في تعريف الديمقراطية على مؤشر معين وفق الترتيب التالي:[4]

- الديمقراطية هي"النظام السياسي الذي تتوفر فيه الفرصة دستوريًا لتغيير الحكام، والألية الإجتماعية التي تتيح لأكبر عدد ممكن من المواطنين التأثير على القرارات المهمة، وذلك من خلال ممارسة حقهم في الإختيار بين المتنافسين على المناصب السياسة".

- الديمقراطية هي"النظام الذي لا يسمح فيه للمرء بتنصيب نفسه حاكمًا أو منح نفسه حق الحكم أو الحكم بصورة مطلقة غير مقيدة".

- الديمقراطية هي النظام الذي يوفر ثلاثة شروط: التنافس الفعال بين الأفراد والجماعات، مستوى كاف من الحريات المدنية والسياسية، والتنافس السياسي والمشاركة.

- الديمقراطية هي النظام السياسي الذي تتمكن فيه الجماعات المتباينة إيديولوجيًا وإجتماعيًا من التنافس على السلطة السياسية سلميًا، وهي النظام الذي ينتخب فيه الشعب ممارسي السلطة ويكونون فيه مسؤولين أمامه.

ويشير (شومبيتر) الى أن الديمقراطية "ترتيب إجرائي للوصول الى القرارات السياسية، يمتلك الفرد فيها القدرة على التصرف عن طريق التصويت".[5]

إن الديمقراطية لا تعني ولا يجب أن تعني أن الأفراد يحكمون بالفعل، كما تدل مصطلحات (الشعب) و(الحكم)، فكل الذي تعنيه الديمقراطية أن لدى الشعب الفرصة لقبول أو رفض الرجال الذين سيحكمونهم

---

[1] David E.Ingersoll,**Communism,Fascism,and Democracy**.Columbus,Ohio,Charles.E.Merill Publishing Company.1971.p40.

[2] Samule P.Huntington,**The Third Wave Democratization in the late Twentieth Century**.Oklahoma,University of Oklahoma Press,1991.pp 6-7

[3] Tatu Vanhanen,**The Process of Democratization**.A Comparative Study of 147 States,1980-1988.New York,Taylor and francis Inc.1990,p08.

[4] محمد أحمد علي مفتي، المرجع السابق.ص ص 17-18

[5] Joseph A.Shumpeter.**Capitlism, Socialism, and Democracy**. London, Ruskin House, George Allen, unwin Ltd,1959,pp256.

فالديمقراطية هي (حكم السياسي المنتخب). وبناء عليه، الديمقراطية وفقا هذا الرأي تتمثل في وجود نخب متنافسة تصل الى الحكم عن طريق الانتخابات.

تؤكد (إيفا أتزيوني حليفي) أن الديمقراطية هي حكم النخبة المنتخبة عن طريق الشعب. ولذلك، فقد تغير معنى الديمقراطية من حكم الشعب إلى الحكم من قبل أولئك الذين يستمدون القوة والسلطة من إتفاق الأغلبية عليهم عن طريق الانتخابات. ولذلك، فالتحديد الدقيق للواقع الاجتماعي المعاصر، يحتم النظر الى الانتخابات كمعيار لتحديد حق الشعب في إختيار الحكام، والتخلص منهم عند الحاجة في النظام الديمقراطي.[1] وقد وجهت للنظرية الاجرائية عدة إنتقادات منها:

- أن النظرية تحصر الديمقراطية في إنتخابات دورية، مما يؤكد الإفتراض الذي تقوم عليه؛ وهو ضرورة وجود نخب سياسية تتنافس فيما بينها للوصول إلى السلطة، حيث ينحصر دور المواطنين في إختيار النخبة، وتمكينهم من الحكم بطريقة سليمة. وفي هذا إغفال لعدد من القيم الديمقراطية كتعميق المشاركة السياسية والاجتماعية.
- كما تعمل الديمقراطية الإجرائية بحصر دور المواطنين في إختيار الحكام فقط، وترسيخ شرعية حكم النخبة أو حتمية الديمقراطية النخبوية في المجتمعات المعاصرة.
- كما إنتقدت الديمقراطية الإجرائية كذلك لإغفالها تحليل البعد الإجتماعي والإقتصادي للمجتمع.

التعريف المعاصر للديمقراطية: يعد (روبرت دال) اليوم من أهم دارسي الديمقراطية المعاصرة ومنظريها في الغرب، وله الفضل في إعادة تعريف الممارسة الديمقراطية الراهنة بأنها "حكم الكثرة" الذي يتميز عن نظم الحكم الأخرى بخاصتين؛ الأولى إتساع حق المواطنة، والثانية حرية المواطن في الاختيار (الانتخاب)، كما يرى أنه يجب توفر أيضًا في نظام حكم الكثرة مجموعتين من المؤسسات؛ تتعلق الأولى بضمان إنتخابات دورية حرة ونزيهة تمنح مشاركة واسعة للمواطنين، والثانية تكفل حماية الحريات العامة.[2]

ومنه، فالديمقراطية المعاصرة كما يطرحها (روبرت دال)"عملية فذة (unique) لإتخاذ القرارات الجماعية الملزمة". وفي هذا الإطار نجد (روبرت دال) يركز على جوهر الديمقراطية بإعتبارها نظام يتم التوصل فيه الى القرارات الجماعية الملزمة لجماعة ما عن طريق ضمان حق أفرادها في المشاركة الفعالة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويرى (أسامة الغزالي حرب) أن الديمقراطية هي"مجموعة من المؤسسات والأليات لتنظيم الحكم بما يضمن أن يكون هذا الحكم بواسطة الشعب ومن أجله".[3]

---

(1) Eva Etzioni-Halevy. **Fragile Democracy. The Use and Abuse of Power in Western Societies**.New Brunswick,New Jersey,Transaction Publisers,1989,P10.

(2) علي خليفة الكواري، **مفهوم الديمقراطية المعاصرة**. المرجع السابق، ص 16.

(3) علي خليفة الكواري، **مفهوم الديمقراطية المعاصرة**. نفس المرجع.ص27.

هناك تعريف أخر، يعتبر الديمقراطية بأنها "نهج للحكم يقوم على الانتخابات الحرة، والمؤسسات الثابتة، وعلى تداول السلطة بين الأحزاب في نظام تعددي، يكفل الحرية وتكافؤ الفرص لجميع الأحزاب السياسية القائمة وحرية الاختيار لكل الناخبين".[1]

من الناحية التصورية، هناك ثلاثة نماذج أساسية يتناولها المعلقون المعاصرون وهي:[2] عالمية أو نسبية الديمقراطية، الديمقراطية كعملية أو كحالة، الديمقراطية كمناهج ووسائل أو كجوهر ونتائج موضوعية. غير أن التجارب التاريخية تظهر أن كل هذه النماذج تصلح بلا مفاضلة بينها لأن الديمقراطية يمكن أن تكون كل ما ذكر أعلاه.

هناك مفكرون سياسيون معاصرون (أقل مثالية وأكثر براغماتية) بكثير من أسلافهم في القرن الماضي؛ ولذلك ينظر هؤلاء المحدثون الى الديمقراطية بصفة أساسية بوصفها "عملية تقوم على أساس بعض المبادئ، وإن كانوا يعترفون بأن مجرد وجود عملية رسمية ليس ضمانًا كافيًا لتحقيق ديمقراطية جوهرية".[3]

في هذا الشأن، يرى (دايفيد بيثام) في كتابه (المبادئ الأساسية والمؤسسات والمشاكل) أن "الديمقراطية تعرّف بالمبادئ وبمجموعة من المؤسسات والممارسات التي تحقق من خلالها هذه المبادئ".[4]

العوامل التي يأخذها في الإعتبار المعلقون المعاصرون، والمؤيدون لمختلف وجهات النظر بشأن الديمقراطية ليست دائمًا واضحة أو يسهل التعرف عليها؛ وهذا واضح في أدب الفكر السياسي المعاصر، ولكنه أوضّح في الجدل العام بشأن الديمقراطية.

من ضمن مصادر هذا اللبس الفكري والسياسي؛ أن مصطلح الديمقراطية غالبًا ما يستخدم بالتبادل وبدون تمييز فيما يتعلق بمفاهيم ثلاثة ومختلفة :

- الديمقراطية كعملية: كل ما يتضمنه ذلك من أليات وإجراءات وشكليات، بدءًا من التنظيم السياسي وحتى الانتخابات.

- الديمقراطية كحالة: كل ما ينطوي عليه هذا الوضع بالنسبة الى مجتمع مدني معين وحكمه بما في ذلك عمليات الديمقراطية، وربما أيضًا النتائج الديمقراطية.

- الديمقراطية كنتيجة: أي تنفيذًا لسياسات وممارسات يتفق عليها المحكومون بصفة عامة، ومثل هذه النتيجة قد تكون وقد لا تكون نتيجة حالة، وقد تكون وقد لا تكون نتيجة عمليات ديمقراطية.

هذه المفاهيم الثلاثة، يمكن إستخدامها سويًا ولا يناقض أحدها الأخر، بل على العكس هي على خط متصل ولكن يلزم التمييز بينها للأنها تمثل الى حد ما ثلاث مستويات أو ثلاث مراحل من الديمقراطية؛ وأيًا كان المعنى

---

(1) Samuel P.Huntington, **Ibid**, p 05

(2) محمود شريف بسيوني،"المبادئ الأساسية للديمقراطية". الموقع http://tfpb.org/pic/p-mebadi-dimokrasi.pdf (ت.ت 2011/06/13)

(3) محمود شريف بسيوني، **نفس المرجع**. ص ص 09-10.

(4) للمزيد أنظر دايفيد بيثام، "**الديمقراطية:مبادئ ومؤسسات ومشاكل**".(مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، أفريل 2005).

والمضمون اللذان يسبغان على مصطلح الديمقراطية فان ما يميزها جوهريًا عن نظم حكم أخرى هو "حق المشاركة الشعبية في الحكم، وإضفاء الشرعية على الحكومة والحكم".

يقول (يحي الجمل) أن الديمقراطية ليست نظاما غربيًا، وإنما هي نظام إنساني ساهمت الإنسانية كلها في تطويره باتجاه ايجاد توازن بين السلطة كضرورة والحرية كمطلب؛ أي بمعنى أن الديمقراطية في جوهرها نظام حكم يعمل في إطار مجتمع، توجد فيه سلطة كضرورة لهذا المجتمع بما يخدم مصالح المواطنين.[1] ومنه، الديمقراطية المعاصرة أو الحديثة هي:

- منهج لإتخاذ القرارات العامة من قبل الملزمين بها.
- منهج ضرورة يقتضيه التعايش السلمي بين أفراد المجتمع وجماعته.
- منهج يقوم على مبادئ ومؤسسات تمكن الجماعة السياسية من إدارة أوجه الاختلاف في الأراء، وتباين المصالح بشكل سلمي، ومن السيطرة على مصادر العنف.

وبالتالي، فالديمقراطية منهج وطريقة وعملية لاتخاذ القرارات العامة، وأسلوب للحكم وليست عقيدة، يقوم على أساس إسناد السلطة إلى إرادة الشعب، وممارسة الشعب لحريته، وحقه في اختيار السلطة التي تحكمه بطريقة يقبلها، وضمان حقوقه الأساسية السياسية والاجتماعية كالمساواة وحرية التعبير والتنظيم والعمل والمشاركة في صياغة الحياة السياسية والاجتماعية.[2]

يتضح أن الديمقراطية كنظام حكم تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف والغايات المرتبطة بطبيعة النظام السياسي وبالمجتمع والمواطنين، فهي تسعى الى تحقيق العدل والسلم في المجتمع، ويتأتى ذلك من خلال تقييد الممارسة الديمقراطية بدستور، وتحقيق المساواة والحرية، وإعلاء حكم القانون، وضمان حق المشاركة السياسية وإحترام الارادة الحرة للمواطنين، وإقرار التعددية السياسية، وخلق روح المواطنة والانتماء الى الدولة، ونشر ثقافة سياسية ترسخ المفاهيم الديمقراطية.

ثالثا: مقومات الديمقراطية.

أمام كثرة الحديث اليوم عن الديمقراطية سواء من طرف النخب المثقفة أو الأنظمة الحاكمة المدعية لها علنًا أو الرافضة لها سراً؛ يحار المرء عن أي ديمقراطية يتحدث الجميع؟! مما يدفعنا إلى الحديث عن مقومات الديمقراطية ومدى ترسيخها في الواقع السياسي.

فالديمقراطية التي نتحدث عنها هنا، ترتكز على بعض المقومات والمرتكزات التي تحميها جملة من الضمانات المؤسسية والقانونية، وهذه الأخيرة التي يوفرّها النظام الديمقراطي هي التي تعطي للأفراد الضمانات اللازمة للعطاء والتحرك، لأن التنظيم المجتمعي لا يمكن أن يكون مفيدًا وفعالاً ما لم يكن طوعيًا وحرًا، ذلك أن جوهر الديمقراطية

---

[1] علي حليمة الكواري، **مفهوم الديمقراطية المعاصرة**. المرجع السابق.ص27.

[2] صالح ياسر، "**المجتمع المدني والديمقراطية**". من الموقع الالكتروني www.akhbaar.org (ت.ت 2012/03/25)، ص48 .

الحقيقية يقوم على الممارسة الحرة والفعلية للحقوق التي يضمنها القانون، وتضمنها الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان(*)، كما أن الضمانات التي توفرّها الديمقراطية هي التي تقلل من الضرر الذي يمكن أن ينجم عن تقييد بعض الحريات الفردية التي يفرضها تنظيم المجتمع والدولة. وبالتالي، فأي نظام لا يتوفر على هذا النوع من الضمانات، لا يمكن بأي حال من الأحوال وصفه بأنه ديمقراطي.

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها لقيام نظام ديمقراطي، فقد ساد في فترة السبعينات من القرن العشرين بعض النظريات، والتي أكدت على ضرورة وجود شروط معينة تسبق قيام نظام الحكم الديمقراطي. ومن هؤلاء (صاموئيل هنتغتون) الذي يؤكد على ضرورة وجود مؤسسات سياسية، تساهم في التوسط بين القوى المتصارعة أي وجود المؤسسات السياسية والتي هي بمثابة قنوات لسماع صوت المعارضة، وتستعين بها كذلك القوى الاجتماعية لإسماع صوتها ومطالبها.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أكدت "نظرية التحديث" على ضرورة وجود شروط ومتطلبات محددة لقيام وإستمرارية النظم السياسية الديمقراطية، فعلى الرغم من أن هذه الشروط تختلف نوعًا ما من دولة لأخرى؛ إلا أن هذه الشروط تعتبر بمثابة خطوط عريضة من أجل التحول نحو الديمقراطية، ومن ضمن هذه الشروط: وجود بناء إجتماعي وإقتصادي متطور (يتميز بوجود درجة معينة من الغنى والثراء، نمو اقتصادي، إنخفاض نسبة الأمية)، بروز طبقة وسطى قوية ومؤثرة، التمدن، الحراك الاجتماعي، وكذلك وجود وسائل الاعلام القادرة على إيصال الكلمة.[1]

في هذا الصدد، يقول (علي خليفة الكواري) في مقالته "نحو مفهوم جامع للديمقراطية في البلدان العربية"...أنه توجد مقومات مشتركة من مبادئ ومؤسسات وأليات وضوابط وضمانات لا تقوم لنظام الحكم الديمقراطي قائمة إذا انتقص منها، إلا أن (الكواري) يدرك أن هناك مقومات لأي نظام ديمقراطي سواء أكان ليبراليًا أم عربيًا-إسلاميًا، ومن بين هذه المقومات الأكثر أهمية وفقا لنظرة الكواري:[2]

- مبدأ الشعب مصدر السلطات نصًا وروحًا وعلى أرض الواقع، وألا تكون هناك بشكل ظاهر أو مبطن سيادة أو وصاية لفرد أو لقلة على الشعب أو إحتكار للسلطة أو الثروة العامة أو النفوذ، وإنما يتم تفويض السلطات من قبل الشعب بشكل دوري عبر عملية إنتخابات حرة ونزيهة وفعالة تؤدي نتائجها إلى تداول السلطة وتحقيق ولاية الشعب على نفسه.

(*) للمزيد أنظر نص الإتفاقية الدولية لحقوق الانسان لسنة 1948.

(1) أنظر مخيمر سعود أبو سعدة، "الديمقراطية". الموقع الالكتروني http://www.ust.edu (ت.ت 2011/11/10)، ص04 .

(2) أرون فاوست،"جوهر الديمقراطية":تعقيبات على مقالة حليفة الكواري"نحو مفهوم جامع للديمقراطية في البلدان العربية"(مجلة المستقبل العربي، العدد 2009)، ص205- 207

- مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية الفاعلة، وإعتبار المواطنة مصدر الحقوق، ومناط الواجبات من دون تمييز بين الدين والمذهب أو العرق أو الجنس أو أي إعتبار ديني أو سياسي أو إجتماعي آخر.
- مبدأ التعاقد المجتمعي المتجدد، الذي يتم تجسيده في دستور ديمقراطي ملزم لكل مواطن حاكمًا كان أو محكومًا.
- الإحتكام إلى شرعية دستور ديمقراطية وسيطرة أحكام القانون والمساواة أمامه، وأن يسود حكم القانون وليس مجرد الحكم بالقانون، حيث يجب أن يخضع القانون نفسه لمعيار الشرعية الدستورية.
- نمو المجتمع المدني المستقل عن السلطة، ورفع يد السلطة وربما المال عن وسائل الإعلام وكافة وسائل التعبير وتأكيد حق الدفاع عن الحريات العامة، وعلى الأخص حرية التعبير وحرية التنظيم.
- تداول السلطة التنفيذية والتشريعية سلميًا...
- ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب، وفي منظمات المجتمع المدني وفيما بينها...
- إستمرار حكم النظام الديمقراطي لفترة طويلة لكي يكرس ثقافة الديمقراطية، ويثبت مؤسساتها في المجتمع.

بالاضافة الى الشروط الواجب توافرها لقيام نظام حكم ديمقراطي، فقد أجمع العديد من المفكرين الغربيين على ضرورة وجود عناصر أساسية لإعتبار النظام القائم هو نظامًا ديمقراطيًا، ومن بين هولاء المفكرين (روبرت دال) والذي أكد على مجموعة من المقاييس التي تختص بها الديمقراطية، وهي:[1]

- حرية إنشاء الجمعيات السياسية والإنضمام اليها.
- حرية التعبير عن الرأي.
- حرية الانتخاب.
- حق المواطن في ترشيح نفسه للمناصب السياسية.
- المنافسة السياسية.
- وجود بديل للدول كمصدر للمعلومات.
- وجود إنتخابات حرة ونزيهة.
- قيام المؤسسات السياسية التي تستمد سلطتها من الشعب.

وبناء عليه، فإذا توافرت هذه العناصر، يمكن إعتبار النظام السياسي نظامًا ديمقراطيًا، ولكن على حد تعبير (دال) فإنه من غير الممكن توافر جميع هذه العناصر في أي نظام ديمقراطي. ولذلك فهو يستخدم مصطلح (Polyarchy) التي تعني "حكم الكثرة" بدل من الديمقراطية[2]، وعلى الرغم من عدم توافر جميع هذه العناصر في أي نظام ديمقراطي، فإنه من الممكن وصف النظم السياسية التي تحتوي على غالبية هذه العناصر بأنها نظم ديمقراطية.

---

(1) Rebert Dahl, **Polyarchy: Participation and Opposition** (New haven: Yale University Press,1971), p03.

(2) Rebert Dahl, **Ibid**, P 04.

يمكن دمج العناصر السابقة التي ذكرها (دال) مع بعضها البعض في العناصر الخمسة (05) التالية:

- توافر الحريات الأساسية كحرية التعبير، حرية الصحافة، حرية إنشاء جمعيات سياسية والحرية الدينية.
- وجود انتخابات حرة ونزيهة تعقد بشكل دوري.
- التعددية السياسية؛ أي وجود حزبين سياسيين أو أكثر تتنافس للوصول الى السلطة.
- وجود فصل بين السلطات.
- مبدأ سيادة القانون؛ أي أن الجميع متساوون أمام القانون.

وبالتالي، إذا توافرت العناصر السابقة، فإن النظام القائم هو نظامًا ديمقراطيًا. ولكن العديد من أنظمة الحكم التي تدعي أنها ديمقراطية لا تتقيد بكل هذه العناصر مما يؤدي إلى وجود ديمقراطية مشوهة.

في هذا السياق؛ يقول (عصمان سليمان) "للقواعد الدستورية الوضعية وللتقاليد والأعراف السياسية أهمية كبرى في تحقيق الديمقراطية؛ فالاقتراع العام وتحديد وظائف المؤسسات، وصلاحيات الأشخاص الذين يمارسون السلطة، والتقيد بالأصول المتبعة في تأليف وإسقاط الحكومات، والفصل بين السلطات، والاعتراف بالحريات والحقوق والمساواة هي جميعها من أساس النظام الديمقراطي، وعدم التقيد بها يؤدي الى تشويه الديمقراطية".[1]

من جهة النظر السياسية، تقوم الديمقراطية على نظرية المساواة، وتشتمل على المبدأين الأتيين:

- الحرية المدنية: التي أساسها الحق لكل فرد بأن يحظى بحرية متساوية ضمن مجال معين، وحماية هذه الحرية من تدخل الأفراد الآخرين، ومن تدخل الحكومة.
- الحرية السياسية: وهي الحق في المشاركة في سلطة الدولة.

بناء على ما تقدم، تكون الدولة ديمقراطية بالنسبة للمبدأ الأول، عندما تضمن لجميع الأفراد مقدارًا متساويًا من الحرية المدنية أو كما يشار إليها عادة بالتساوي أمام القانون. وبالنسبة للمبدأ الثاني تكون الدولة ديمقراطية حين يشارك عدد كبير من الأفراد في تحمل مسؤولية الحكم بصورة رسمية، والدولة التي يكون فيها جميع مواطنيها متساوين وآمنين من تدخل الغير، ويشارك جميعهم بصورة متساوية في ممارسة السلطة القائمة هي دولة ذات ديمقراطية كاملة، ومثل هذه الحالة من الوجهة التطبيقية مستحيلة.

يرى (الدكتور يحي الجمل) أن جوهر الديمقراطية لا يقوم إلا بأمور مترابطة متكاملة، إذا غاب أحدها سقط البناء كله، وهي:[2]

- التعددية السياسية بمعنى تعدد الأحزاب وتنافسها من أجل الوصول الى السلطة لأن الاختلاف حق طبيعي أصيل.
- قيام الدولة على أساس مؤسسات حقيقية تتوزع بينها وظائف الدولة وسلطاتها.

---

[1] أنظر عصمان سليمان، **مدخل الى علم السياسة**.(بيروت، دار الضال للطباعة والنشر، 1989)، ص 216.

[2] عبد الوهاب محمود المصري، "**الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهما**".(مجلة الفكر السياسي، العدد الثاني، ربيع 1998)، ص156.

- سيادة القانون فوق الارادات جميعًا، واستقلال للقضاء وإعلاء حكم الدستور، ويسمى هذا في الدولة الحديثة "مبدأ المشروعية".
- التداول السلمي للسلطة؛ بمعنى إنتقال السلطة سلميًا (عن طريق التغيير السلمي) وليس عن طريق العنف.

يمكن القول أنه لابد لأي دولة تدعي الديمقراطية حقًا وصدقًا، أن تلتزم بالأسس التالية:

- نظام انتخابي حقيقي.
- الفصل بين السلطات وتعاونها.
- وجود أحزاب فاعلة ومتعددة.
- حماية وإحترام الحقوق والحريات وفي طليعتها الحقوق السياسية.

وعليه، فإن بناء هذه الأسس هي المدخل الصحيح للوصول الى مجتمع قادر على تطوير نفسه، ومزاحمة غيره من الدول في بناء الحضارة الانسانية، وأول خطوة في هذا البناء، تكون باعتماد نظام انتخابي يؤمّن التمثيل الصحيح لمختلف فئات وفاعليات هذا الشعب، على أساس أن الانتخابات هي المدخل الصحيح نحو الديمقراطية، تطبيقاً لمبدأ أن لا ديمقراطية بدون إنتخابات.[1]

المطلب الثالث: الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية وعلاقتها بالظروف والمتغيرات الراهنة.

سنتناول في هذا المطلب علاقة الانتخاب بالتغيرات العالمية الراهنة في فرع أول، وبعد ذلك سنتطرق الى الممارسة الديمقراطية وعلاقتها أيضاً بالتحولات والتطورات الدولية في فرع ثاني.

الفرع الأول: الانتخابات في ظل التطورات المعاصرة.

لقد تزايد الاهتمام العالمي بدراسة الانتخابات الحرة والنزيهة بمختلف أشكالها، وخاصة في زمن العولمة، وهذا الاهتمام أخذ صدى كبير في الأوساط الأكاديمية، كما إستهوى إهتمام العديد من الباحثين والدارسين في مختلف التخصصات الذين سعوا الى وضع أطر نظرية وتحليلية له. حتى لم تعد قضية الانتخابات الحرة والنزيهة بشكل عام شأنًا داخليًا فحسب، بل أصبحت ضمن التطور الديمقراطي الراهن وكجزء من الفقه القانوني الدولي.[2]

بنهاية الحرب الباردة وظهور اتجاه عالمي نحو الديمقراطية، أصبح الاهتمام المتجدد بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة جليًا وواضحاً. وفي هذه الحالة، نجد المجتمع الدولي ضاعف جهوده لتعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الحرة والنزيهة، ولتقديم المساعدة للبلدان التي تطلب إجراءها.[3] وهكذا، أصبحت منظمات حقوق الانسان والمواثيق الدولية الأخرى، وكذلك مختلف الوثائق العائدة لعدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية هي التي تقر بهذه

---

[1] سعد عبدو، المرجع السابق. ص ص 29-30.

[2] سعد مظلوم العدلي، المرجع السابق.ص15.

[3] أنظر تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة**.(الدورة 46، القرار19 نوفمبر 1991، A/49/609).

المفاهيم. وبذلك، شغلت مسألة إجراء إنتخابات ديمقراطية حقة إهتمام المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية والمتنافسين السياسيين والمواطنين ومنظماتهم المدنية وغيرهم...

قد سهلت العولمة والتطورات الحاصلة في عالم التكنولوجيا بذلك من عمليات المراقبة (المحلية والدولية) للانتخابات التي تعمل بدورها على تعزيز نزاهة العملية الانتخابية، والتصدي لكل المخالفات، وأشكال الغش والكشف عنها، وإصدار توصيات لتحسين العملية الانتخابية.

كما أدى الانتشار الواسع لوسائل الاعلام والاتصال الحديثة، بما فيها شبكة الأنترنت وشبكة التلفزة العالمية والتبادلات التجارية وغيرها... مواطني البلدان غير الديمقراطية من الاطلاع على نظم سياسية أخرى تختلف عن تلك القائمة في بلدانهم والى رفع مستويات وعي العالم حول الانتخابات المشبوهة، والى ايجاد معايير دولية للانتخابات الحرة والنزيهة، الأمر الذي جعل اليوم، الاهتمام بقضية الانتخابات الحرة والنزيهة والديمقراطية هاجسًا للعديد من الأنظمة السياسية والتيارات الفكرية، وبذلك أصبحت الديمقراطية نهجًا عالميًا، وغدت مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة أهدافًا عالمية ومفهومًا واحدًا كذلك.[1]

وبناء عليه، فإن مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة لم يعد مطلبا داخليًا، وإنما غدا مطلبًا دوليا يصر المجتمع الدولي على الوفاء به، لكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديمقراطية[2]، وذلك من خلال أليات ومعايير الرقابة الدولية على الانتخابات التي أضحت إحدى المسلمات في ظل الموجة الثالثة للديمقراطية، وخاصة في ظل العولمة وما فرضته من إلغاء للحدود، بحيث لم يعد ما يحدث داخل الدول شأنًا داخليًا.

إذ نجد أنه في أثناء مرحلة "الموجة الثالثة" من إرساء الديمقراطية بدأت بلدان كثيرة القيام بعمليات إصلاحية لإعادة صياغة قواعدها الانتخابية، حتى تكون أقرب إلى تحقيق الأهداف المبتغاة، وهي المساءلة والشرعية والتمثيل النيابي والاستدامة. وخصوصًا منذ نهاية الحرب الباردة وانتشار الحكم الديمقراطي في العالم، حيث أصبحت الانتخابات عنصرًا ضروريًا في تشكيل الحكومات الشرعية.

نجد اليوم، أن عدد الحكومات التي تم اختيارها عن طريق انتخابات حرة ونزيهة أكبر من أي وقت آخر في تاريخنا.[*] واليوم لا يوجد في العالم المعاصر سوى عدد قليل من الدول التي لا تُجرى فيها أية انتخابات، وهذا على الرغم من التفاوت الكبير في مدلول ونوعية كل منها.

---

[1] للمزيد عن أهمية الانتخابات الحرة والنزيهة وعلاقتها بالعولمة راجع الشبكة المعرفية الانتخابية www.aceprogect.org (ت.ت 2012/12/10).

[2] سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق.ص15.

[*] طبقا لمنظمة بيت الحرية (Freedom House)، فإن عدد البلدان التي تكون الانتخابات فيها تنافسية ومستوفية للمعايير الدنيا للحرية والنزاهة، قد وصل إلى مستوى عالٍ في عام 2003، مع وصول 121 أو (63 بالمائة) من حكومات العالم البالغ عددها 192 إلى مستوى يؤهلها لأن تعتبر "ديمقراطيات انتخابية". ويدل هذا على أن الزيادة بلغت ثلاثة أضعاف ما كانت عليه في 1989 عند نهاية الحرب الباردة.

وبالتالي، أصبح موضوع الانتخابات الديمقراطية والنزيهة تحتل مكانة هامة في الوقت الحاضر، وفي الأنظمة الديمقراطية المعاصرة التي اعتمدت الانتخابات وسيلة لتحقيق الديمقراطية، وأيضاً كوسيلة لاسناد السلطة الى الحكام من جهة وكأداة تسمح باسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم ومقتضيات العصر من جهة أخرى. على هذا الأساس أصبحت الانتخابات الحرة والنزيهة تحتل موقعًا رئيسيًا بين فروع القوانين المتعددة حتى أضحت قانونًا مستقلاً ومتميزًا.

الفرع الثاني: الممارسة الديمقراطية في ظل التحولات العولمية.

كان انتشار الديمقراطية في شتى أنحاء العالم من أكثر التحولات التي شهدها الوقت المعاصر؛ حيث سلكت أكثر من 50 دولة طريق الديمقراطية في العشرين عامًا الأخيرة، وهي تناضل الآن لتوطيد وترسيخ الحكم الديمقراطي. ولكن الكساد الاقتصادي العالمي، وتنامي عدم المساواة الاقتصادية يفرضان ضغوطًا على العديد من الديمقراطيات بما فيها العريقة منها بسبب صلتها باحتياجات المواطن ورفاهيته.

في العالم العربي، حيث كانت الطموحات الديمقراطية تتعرض للقهر على مدى طويل، تلوح الآن فرص غير مسبوقة للمواطنين لتحقيق هذه الطموحات، ولكنهم يواجهون أيضًا مآزق خطيرة، إذ يهدّد التمويل السياسي الخارج عن حدود السيطرة بتفريغ الديمقراطية في جميع أنحاء العالم من معناها، ويسلب الديمقراطية أوجه قوتها الفريدة ألا وهي- المساواة السياسية، وتمكين المستضعفين، والقدرة على إدارة الصراعات المجتمعية بطريقة سلمية-.

لقد خاطرت الشعوب بحياتها بلدًا بعد بلد في سبيل المناداة بالانتخابات الحرة، والمساءلة الديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام حقوق الانسان حتى أضحت تمثل الانتخابات العمود الفقري للديمقراطية، وقد أصبحت شبه عالمية في أيامنا هذه[1]، حيث ومنذ عام 2000 م شهدت جميع دول العالم انتخابات وطنية، باستثناء 11 بلدًا، إذ نجد أنه يمكن للانتخابات الديمقراطية أن تخدم عملية التنمية وحقوق الانسان والأمن أو أن تقوّضها جميعاً، ولهذا السبب وحده يجب التنبه لها واعطائها الأولوية.

إن الديمقراطية اليوم، أصبحت تحتل القيمة الأولى في سلم المعايير السياسية،كما أضحت مطلبًا من بين المطالب الاجتماعية الأولى، بل من الضرورات والاحتياجات الأولى التي أصبح المواطن في حاجة ماسة إليها. وعند إجراء مقارنة تاريخية حول موضوع الممارسة الديمقراطية، نجد أن الممارسة الديمقراطية قد تطورت بشكل كبير جدًا في العديد من دول العالم، وأن الأنظمة الدكتاتورية المستبدة قد أخذت في التلاشي أو تغيير صورتها بحيث تبدوا أقل تسلطًا واستبدادًا. وتبقى الانتخابات التنافسية الحرة والنزيهة أحد أهم معالم النظم الديمقراطية، وذلك على الرغم

---

[1] أنظر تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن،**تعميق الديمقراطية:استراتيجية لتحسين نزاهة الانتخابات في جميع أنحاء العالم.**(سبتمبر 2012)، ص03 .

من المراحل المتعددة التي مرت بها الديمقراطية كنظرية وممارسة منذ ظهورها. حيث أن التطورات التي يشهدها عصرنا الراهن أثمرت بالنسبة للنظرية الديمقراطية العامة نتيجتين أساسيتين:[1]

- بلورة ديمقراطية معاصرة يغلب عليها الطابع الإجرائي؛ باعتبارها طريقة للحكم وممارسة سياسية وفقًا لترتيبات مؤسسية وتنظيمية في المقام الأول، فضلاً عن أنها آلية لتنافس بين النخبة السياسية.

- ارتباط الانتخابات؛ باعتبارها عملية تنافسية مفتوحة للجميع بتنامي دور التنظيمات الوسيطة الجديدة، والتي أصبحت موضع جاذبية لفئات مجتمعية عديدة. وفي هذا السياق، بدا واضحًا في ضوء التطورات المعاصرة ومعالم عصر العولمة، وثقل السوق والشركات متعددة الجنسيات، والمؤسسات المالية والاقتصادية التي تؤدي دورًا بارزًا في المجتمعات، الاتجاه إلى تخصيص دور أكبر في العملية السياسية لهذه الهيئات، طالما أن الحكومات أصبحت اليوم تتشاور معها فيما تصدره من قرارات أو تتخذه من سياسات، وهذا النموذج الذي يجد تطبيقًا واسعًا له في عدة دول يطلق عليه (الشراكة الاجتماعية-الاقتصادية) ونجده في الولايات المتحدة وبريطانيا وسويسرا وألمانيا وبلجيكا وهو ما قد يصاحبه نسبيًا تهميش المؤسسات السياسية التقليدية.

لقد أصبحت النظم الديمقراطية سمة العصر الآن، بعد أن كانت امتيازًا مقصورًا على عدد محدود من الدول حيث أن هذا الانتشار مبعثه وعي الناس أكثر فأكثر بحقوقهم مما ولد ضغطًا داخليًا بهذا الاتجاه، يضاف اليه ما يفرضه المجتمع الدولي من متطلبات والذي بات لا يعترف بالسيادة الوطنية كحق مقدس لا يجوز معه للغير من الدول التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما مهما أوغلت في غمط حقوق مواطنيها.[2]

لما كانت الديمقراطية تعني حكومة الشعب التي ترتكز في الأساس على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وأن البرلمان لا يتألف سوى من ممثلي الشعب المنتخبين، والحكومة لا تتشكل إلا من هذا البرلمان المنتخب، والقضاة يولّون القضاء في العديد من الدول عن طريق الانتخاب، أدركنا الأهمية القصوى للانتخابات في حياة الناس.

في حين، نجد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعتمد المفهوم القائل بأن البلدان "مختلفة في ديمقراطيتها"[3]، بمعنى أنه يقدّر ويتعلّم كيف أن أنظمة وثقافات وتقاليد سياسية مختلفة، تستطيع أن تتيح وسائل متساوية في مشروعيتها لاختيار الحكومات، إلا أنه يظل متمسكًا بالمبدأ القائل "بأن الانتخابات الحرة والنزيهة هي ضرورة عالمية واجبة على أية دولة حتى يمكن اعتبارها ديمقراطية حقًا".

---

(1) ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق.

(2) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، "المعايير والالتزامات الدولية حول حق اجراء الانتخابات الديمقراطية". ترجمة شيركو حودت، ط1، المعهد الكوردي للانتخابات، ص02.

(3) أنظر تقرير التنمية البشرية لعام 2002، الفصل 2، ص 55.

المبحث الثاني: الاطار النظري للانتخابات والممارسة الديمقراطية.

سنتناول في هذا المبحث بالدراسة مختلف النظريات التي جاءت في اطار تفسير طبيعة الانتخاب والتكييف القانوني له وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني، سنتناول فيه مختلف المقاربات المفسرة لمفهوم الممارسة الديمقراطية.

المطلب الأول: النظريات المفسرة لطبيعة الانتخاب.

أكد علماء السياسة والقانون بأن الهيئة الناخبة تمارس واجباتها عن طريق التصويت، وأن الانتخاب **مصطلح** مرتبط بأطر نظرية مفسرة له، ونجد هناك عدة نظريات تتصل **بهذا الحق السياسي؛ بعضها تقليدي والبعض الآخر** حديث، حيث سنعالج من خلال هذا المطلب في الفرع الأول مضمون النظريات التقليدية، **أما الفرع الثاني** سنناقش فيه محتوى النظريات الحديثة.

الفرع الأول: النظريات التقليدية. وتتمثل فيمايلي:

1- النظرية القبلية: وقد ظهرت هذه النظرية في المنظومات القبلية الأولى لدى الاغريق والرومان والجرمان ووصلت أرقى درجات تطورها في دولة - المدينة لدى اليونان. وتعد هذه النظرية "حق الانتخاب" صفة ضرورية ملازمة للعضوية في الدولة، حيث كانت تخلط بين الفرد والدولة، وترى أن مصالح أي منها لا تتعارض مع مصالح الأخر.[1] وكان التصويت على المسائل السياسية العامة يعد جزءًا من حياة المجتمع الذي يسهم فيه كل مواطن وربما يكون لقب المواطنة لا يمنح إلا لعدد معين، ومسؤولية كل فرد من أفراد صنف المواطنين هي أن يشارك في أعمال الحكومة.

لم يكن ليعتبر التصويت حقًا أو إمتيازًا، ولكنه شيء ضروري وطبيعي في حياة كل فرد ومواطن في الدولة حيث أن صفة العضوية في الدولة تنطوي على إلزام الفرد بأن يساهم في حياتها مساهمة فعالة إيجابية، وما التحارب الحديثة المشترطة للحصول على جنسية الدولة كشرط من شروط الانتخاب بالنسبة للفرد إلا إستمرار لهذه النظرية.

2- النظرية الإقطاعية: حين تطور نظام التمثيل في أواخر العصور الوسطى، أصبح حق التصويت يعتبر إمتيازًا لأولئك الذين يحتلون مركزًا خاصًا في المجتمع، وعادة ما يربط بملكية الأرض.[2] وشرط الملكية الحديث الذي يخول للفرد حق التصويت إنما هو إستمرار لهذه النظرية، وكذلك الشأن مع تعدد الأصوات الذي لا يزال قائمًا في بريطانيا، حيث يمكن للأفراد الذين يملكون العقارات في الجهات المختلفة من القطر من التصويت في كل جهة يمتلكون فيها عقارًا.

---

[1] غالب الأسدي، "مقتضيات الديمقراطية والنظريات المختلفة في طبيعة الانتخابات". الموقع www.misrnews.com (ت.ت 2012/05/02)

[2] غالب الأسدي، نفس المرجع .

3- نظرية الحقوق الطبيعية: لقد أدت نظرية الحالة الطبيعية "الأهلية" التي اعتبر فيها الأفراد أحرارًا ومتساوين في حقوقهم الطبيعية وما أعقبها من تقدم الإنسان، وتأسيس دولة وحكومة حسب إتفاق (عقد) إختياري إلى ظهور نظرية السيادة الشعبية. فكل القوى السياسية تأتي بالنسبة لهذه النظرية من الشعب، وهم وحدهم يستطيعون سن القانون، وأن الحكومة ما هي إلا وسيلة عنهم تستمد قوتها من الشعب الذي خلقها.

إنطلاقاً من هذه الأسس، فإن حق المشاركة في أعمال الحكومة هو حق طبيعي، يمكن أن نكشف به **عن الإرادة** العامة للشعب، وتظل الحكومة مسؤولة عن تحقيق رضا الشعب.

وبناء على هذه النظرية، التي حصلت درجتها القصوى خلال ثورة إنجلترا في القرن السابع عشر، والثورات التي قامت في كل من أمريكا وفرنسا في القرن الثامن عشر؛ فإن حق التصويت وفق هذه النظرية يعتبر حق مجردًا يمتلكه المواطنون بحسب قانون الطبيعة، وقد إستخدم هذا المبدأ نفسه لتوسيع حق الانتخاب ليشمل المرأة والطبقات الأخرى المحرومة، وبسط سلطات الناخبين في الحكم المباشر عن طريق إقتراح القوانين والاستفتاء الشعبي.[1]

إن زيف هذه النظرية، ناشئ عن الخلط بين المفهوم الخلقي والقانوني؛ فمن الناحية القانونية يمارس **التصويت** أولئك الذين تعطيهم الدولة هذا الحق بموجب القانون، وتستطيع الدولة من الناحية القانونية، ولبعض **الأسباب** السياسية تقييد هذا الحق عن طريق فرض بعض الصفات، والمؤهلات التي تراها ضرورية لذلك.

4- النظرية الخلقية: يؤكد الفقهاء الناطقون "بالنظرية الخلقية" بأن أمر الرغبة في حق التصويت يعود لا لكونه حقًا طبيعيًا، وإنما واسطة لتحقيق أعلى درجات تطور الشخصية الانسانية وقيمتها.[2] فبإسهام المواطن في الحكومة يصبح أكثر إهتمامًا بالمسائل العامة وأكثر فهمًا للسياسة العامة وإدراكًا لها، إذ أن مقدرته في الحكم الذاتي تزداد بناء على ذلك، وترتفع كرامته، ويقوى إحترامه لنفسه عن طريق فسح المجال له للاعراب عن إرادته في الشؤون السياسية.

قد استخدمت هذه النظرية، كتبرير لتوسيع نطاق حق الانتخاب، بإعتباره وسيلة للتثقيف السياسي للطبقات التي لا تستطيع ممارسة الانتخاب بصورة مضبوطة، وما منح حق الانتخاب لمن كانوا عبيدًا في نهاية الحرب الأمريكية الأهلية، وما إعطاء الصلاحيات الواسعة حديثًا للحكم الذاتي في جزر الفلبين وفي الهند إلا أمثلة على هذه السياسة.

5- النظرية القانونية: يرى معظم علماء السياسة الذين يتبنون "النظرية القانونية"[*] أن الناخبين هم بمثابة هيئة من هيئات الحكومة، تستند في تكوينها وقوتها على قوانين الدولة. وبهذا يصبح الإشراف على التصويت الذي يعتبر إجراؤه دليلاً على ثقة الرأي العام بالحكومة واجباً من واجبات الحكومة.

---

[1] غالب الأسدي، **الموجع السابق**.

[2] غالب الأسدي، **نفس المرجع** .

[*] ترى أن الانتخاب سلطة قانونية (يمكن للمشرع تعديلها أو تغييرها وفقا لمتطلبات الصالح العام) يقررها الناخب وفقًا لشروط معينة ليمارسها لمصلحة الجماعة وليس لمصلحته الشخصية.

أما مسألة من يحق له التصويت، وما يمكن للمصوتين أن يعملوه؛ فإنه أمرًا تقرره الدولة بحسب كفايتها السياسية، فالانتخاب على هذا الأساس ليس حق طبيعي، ولكنه حق سياسي يدعمه القانون.[1] وتستخدم هذه النظرية لتبرير حركات الإصلاح المتعددة: كالتمثيل النسبي، والقائمة المختصرة والقوانين والمؤهلات الثقافية في التصويت. إذ أن الغاية التي تمنع التأثير على الناخبين وشراء أصواتهم هي الحصول على نظام دقيق وناجح للانتخابات على أساس أنه جزء من أعمال التنظيم الحكومي.

الفرع الثاني: النظريات الحديثة: ويمكن ايجازها فيمايلي:

1- نظرية الانتخاب كحق شخصي: ظهرت في القرن الثامن عشر، ترى أن الإنتخاب حق شخصي، ويجب الاعتراف بهذا الحق للأفراد بوصفه حقًا طبيعيًا لصيقًا بشخصيتهم وأدميتهم.[2] ومن دعاتها (روسو) الذي يرى أن "التصويت حق لا سبيل لسلبه من أبناء الوطن". وترى هذه النظرية أن لكل فرد في الدولة له صفة المواطن الحق في الانتخاب على أساس المساواة بين المواطنين، وبذلك يعد حقًا طبيعيًا لا يمكن إنتزاعه من أي فرد.

2- نظرية الانتخاب وظيفة: يرى أنصارها أن الانتخاب وظيفة وفقًا لمبدأ سيادة الأمة؛ بحيث تعتبر السيادة للأمة كمجموع قانوني متميز عن الأفراد المكونين لها، مما يترتب على ذلك أن الانتخاب لا يمنح للأفراد لأنهم أصحاب سيادة، ولكن بصفتهم ملزمين باختيار ممثلين عن الأمة ليعبروا عن سيادتها.[3] وبالتالي، فالأفراد يمارسون عملية الانتخاب باعتباره وظيفة، وليس حقًا شخصيًا، ولا تعطي هذه الوظيفة إلا للأجدر والأكثر كفاءة، فينحصر ذلك في فئات قليلة من الناس، ولابد عندها من توافر شروط معينة في الناخبين لضمان حسن أدائهم لوظيفتهم.

وهناك البعض، من حاول الأخذ بموقف الجمع بين الفكرتين السابقتين، على أساس أن الانتخاب ليس وظيفة خالصة، وإنما له شيء من صفة الحق الفردي؛ وهذا يعني أن الانتخاب حق ووظيفة في آن واحد. ويرى (موريس هوريو) أن الجمع بين النظريتين يقوم على أساس أن الانتخاب هو حق فردي، وهو في الوقت نفسه وظيفة أو واجب مدني.

3- نظرية الانتخاب حق سياسي: يعتبر الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية، ولكن لمصلحة المجموع وهي محددة بقانون. وعليه، فإن الفقه الدستوري يرى أن الانتخاب هو حق سياسي يستمده المواطن من الدستور أو القانون.[4] وعلى هذا الأساس، يقول الفقيه الفرنسي (بارتلمي) "أن المشاركة الإنتخابية تستمد شرعيتها من قانون الإنتخاب الذي يقررها ويحدد كيفية ممارستها، ومن ثم فهي لا تعتبر حقًا شخصيًا

---

[1] عالب الأسدي، **المرجع السابق**. أنظر كذلك سعد مظلوم العبدلي، **المرجع السابق**.ص45.

[2] سعد مظلوم العبدلي، **المرجع السابق**.ص40. للمزيد حول "طبيعة الانتخاب" أنظر: ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات الحديثة**.ط1، (عمان، دار مجدلاوي، 2004).ص ص 233- 234. وكذلك سعد عبدو، **المرجع السابق**، ص102.

[3] سعد مظلوم العبدلي،**نفس المرجع**.ص42.أنظر أيضاً ثامر كامل محمد الخزرجي،نفس المرجع، ص233. وسعد عبدو،نفس المرجع،ص ص102- 103

[4] سعد مظلوم العبدلي، **نفس المرجع**.ص46 .

طبيعيًا ينبغي أن يتمتع به جميع الأفراد، وإنما هي سلطة قانونية مستمدة من مركز موضوعي يشغله القانون، من أجل تمكين المواطنين من المشاركة في إختيار السلطات العامة في الدولة".

الرأي الأرجح، يرى أن الانتخاب حق خاص لأنه الأكثر انسجامًا مع الروح الديمقراطية، وإحترام حقوق الانسان، بالإضافة الى كونه ينبع أساسًا من المفهوم الديمقراطي لحق المشاركة السياسية وأليّاته، مع ميل الديمقراطيات الحديثة الى الأخذ بهذا التكييف، وبما يتسجم مع المعايير الدولية والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

نظرية التمثيل (النيابة): تقوم هذه النظرية على افتراض وجود شخصين هما الموّكل (الشعب) والوكيل (النواب أو البرلمان)، حيث يُوّكِل الأول باعتباره صاحب السيادة الثاني لاجراء التصرفات القانونية باسمه ولحسابه؛ أي بمعنى إنصراف النتائج المترتبة على تصرفات الوكيل، وكأن الموّكل هو الذي قام بالتصرفات التي قام بها وكيله.

نظرية العضو: إنتشرت هذه النظرية بألمانيا بفضل العالم (Gierke) ومضمونها أن الأمة - صاحبة السيادة- شخص معنوي له إرادة يعبر عنها بواسطة عضو لا يمكن أن نفصله عن ذلك الشخص المعنوي، مستدلين في ذلك على أن الانسان له أعضاء تشكل جسمه لا تنفصم، كذلك الشأن بالنسبة الى الأمة أو الدولة؛ بمعنى أن البرلمان ما هو إلا عضو في هذا الجسم الواحد، وبالتالي لا وجود لتعدد الارادات، وإنما هناك إرادة واحدة هي إرادة الأمة. ومنه فان الهيئات القائمة في الدولة ما هي إلا أعضاء من أعضاء الدولة.

من عيوب هذه النظرية، أن أساسها وهمي، وكذلك إعتبارها أن إرادة الحاكم هي حتمًا إرادة الأمة تؤدي الى إمكانية إستبداد الحاكمين والخضوع المطلق للمحكومين لهم.

نظرية الوكالة: تقوم هذه النظرية على ربط علاقات بين الأمة وممثليها؛ أي بين هيئة الناخبين والجمعيات المنتخبة (البرلمان أو النواب). ومفادها أنه إذا كانت السيادة للأمة أو الشعب، فان هذا الأخير لا يفوض نوابه إلا في مجرد ممارسة السيادة، بحيث يعتبر العمل الصادر عن النائب كما لو كان صادرًا عن الشعب.[1]

وعليه، فموضوع الوكالة هو جعل النواب يتكلمون باسم الشعب، ويتخذون قرارات لها نفس القوة للقرارات التي يتخذها الشعب، ومن ثم فهي لا تحتاج الى تصديق من جانب الشعب. وتنقسم الى:

الوكالة الالزامية: (le mandat imperatif) مفاد هذه النظرية أن الانتخاب ينتج عنه توكيل من الناخبين لنوابهم للقيام بالتصرف باسمهم ولحسابهم والتعبير عن إرادتهم ومصالحهم، إذ يمثلون الدائرة الانتخابية التي إنتخبوا فيها وليس الشعب بأكمله.[2] وفي هذه الحالة أن الناخبين يحددوا لنائبهم برنامجًا من واجبه أن يسير عليه، كما يحق للناخبين عزل نائبهم متى شاءوا، ويكون النائب مسؤولاً أمام ناخبيه. وأخيرًا فان الناخبين يتحملون مصاريف الوكالة.

---

[1] سعاد الشرقاوي، دراسة النظم السياسية في العالم المعاصر. (جامعة القاهرة، [د.د.ن]، 2007)، ص138.

[2] سعيد بوالشعير، المرجع السابق.ص ص 87-88.

الوكالة العامة: تقوم هذه النظرية على أساس أن النواب في البرلمان لا يمثلون الدوائر الانتخابية التي إنتخبوا فيها وإنما يمثلون الأمة، إذ أن النواب بمجرد إنتخابهم يعدون مستقلين عن منتخبي دائرتهم (لا يمثلونها)، وإنما يمثلون ذلك الكائن الاجتماعي الذي هو الأمة.[1] ومن النتائج التي تترتب على الوكالة العامة:

- **الوكالة لا تعني نقل السيادة:** فالنواب يقررون باسم الشعب، وهم يتمتعون بالاستقلال عند إتخاذ القرارات في كل المسائل التي تعرض لهم، فالنائب حر والأعمال الصادرة عن النواب لا تحتاج الى تصديق الشعب.

- **لا يقدم النائب حسابًا لأحد:** على عكس الحال فيما يتعلق بالوكالة الالزامية، فالنائب في إطار الوكالة العامة ينوب عن الشعب في مجموعه ولا يقدم حسابًا لناخبيه.

- **لا يتلقى النائب تعليمات أو أوامر من ناخبيه،** وهذا هو معنى الوكالة العامة؛ إذ أنها تعني إستبعاد كل نتائج الوكالة الالزامية.

المطلب الثاني: المقاربات النظرية المفسرة لمفهوم الممارسة الديمقراطية.

سنعالج في هذا المطلب مقاربة التحول الديمقراطي والثقافة السياسة، وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق فيه الى مقاربة الحكم الراشد والجودة السياسية، أما الفرع الثالث سنتناول فيه مقاربة الهندسة السياسية والديمقراطية المشاركاتية.

الفرع الأول: مقاربة التحول الديمقراطي والثقافة السياسية.

- **مقاربة التحول الديمقراطي:** يعتبر مفهوم التحول الديمقراطي أحد المفاهيم الحديثة المطروحة على الساحة الفكرية، وذلك من خلال الاهتمام المتنامي لمختلف الأدبيات المعاصرة بهذا الموضوع. ويقصد بالتحول الديمقراطي في الدلالة اللفظية "المرحلة الانتقالية بين نظام غير ديمقراطي ونظام ديمقراطي. فالنظام السياسي الذي يشهد تحولاً ديمقراطيًا يمر بمرحلة انتقالية بين نظام غير ديمقراطي في اتجاه التحول إلى نظام ديمقراطي.[2] أي بمعنى هو مرحلة انتقالية نحو أنظمة ديمقراطية يتم فيها تجسيد حقوق الانسان، وتفعيل المواطنة عبر الأليات المتعارف عليها من مساواة وحرية وإعلاء حكم القانون.

إن تعدد التعاريف المقدمة للتحول الديمقراطي، إنما تعود لنظرة كل مفكر وتركيزه على متغير معين للتعبير عن عملية التحول الديمقراطي. إذ هناك من يعرّف التحول الديمقراطي بأنه "مجموعة من المراحل المتميزة تبدأ بزوال النظم السلطوية يتبعها ظهور ديمقراطيات حديثة تسعى لترسيخ نظمها[3]، وتعكس هذه العملية الى إعادة توزيع القوة بحيث يتضاءل نصيب الدولة منها لصالح مؤسسات المجتمع المدني بما يضمن نوعًا من التوازن بين كل من الدولة والمجتمع، بما يعني بلورة مراكز عديدة للقوى وقبول الجدل السياسي".

---

[1] سعيد بوالشعير، المرجع السابق.ص89.

[2] أحمد حسيبي، "التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي".(القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2004)، ص295 .

[3] أنظر علي خليفة الكواري، الخليج العربي والديمقراطية.(بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص23 .

وعليه، فالتحول الديمقراطي عملية تهدف إلى إعادة النظر في حائزة القوة على مستوى النظام السياسي والعمل على إعادة التوازن بين القوى الرسمية المتمثلة في الدولة والمؤسسات غير الرسمية منها منظمات المجتمع المدني.

في تعريف آخر للتحول الديمقراطي، فهو عملية الإنتقال من أنظمة تسلطية إلى أنظمة ديمقراطية، تم فيها حل أزمة الشرعية والمشاركة والهوية والتنمية؛ أي إنتهاج الديمقراطية كأسلوب لممارسة الأنشطة السياسية، **فالتحول الديمقراطي يعني تغييرًا جذريًا لعلاقات السلطة في المجال السياسي وعلاقات التراتب في الحقل الاجتماعي.**[1]

يعرّفه (تشارلز أندريان) بأنه "التحول من نظام إلى آخر؛ أي تغير النظام القائم وأسلوب صنع السياسة الذي يتبناه النظام، ويسميه (التغير بين النظم)". وعليه، فالتحول يعني تغييرات عميقة في الأبعاد الأساسية الثلاثة في النظام (البعد الثقافي، البعد الهيكلي والسياسات)، وهذه التغيرات ناتجة عن وجود تناقضات بين هذه الأبعاد الثلاثة، مما يؤدي إلى عجز النظام القائم على التعامل معها في ظل الإطار والأسلوب القديم". وفي هذا الصدد، فإن هذا التعريف يركز على "أن التحول الديمقراطي هو عملية تغيير جذري في جميع مستويات النظام".

عمومًا، فالتحول الديمقراطي هو مسار قد يتعرض لانتكاسات عديدة، وتتحكم فيه العديد من العوامل سواء من البيئة الداخلية أو الخارجية. إذ تبين مراجعة الأدبيات العامة حول الديمقراطية، أن هناك ثلاثة مداخل نظرية رئيسة لتفسير عمليات الدمقرطة وأنماطها والعوامل والمتغيرات المؤثرة فيها، وهي:[2]

- **المدخل التحديثي:** الذي يؤكد على عدد من المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لعملية الدمقرطة، ويربط بين الديمقراطية الليبرالية والتنمية الاقتصادية.

- **المدخل الانتقالي:** الذي يركز على العمليات السياسية وعلى مبادرات وخيارات النخبة لتفسير عملية الانتقال من حكم تسلطي الى حكم ديمقراطي ليبرالي.

- **المدخل البنيوي:** الذي يهتم بأثر تغير بنى القوة والسلطة على عملية التحول الديمقراطي.

- **مدخل الثقافة السياسية:** يعتبر مفهوم الثقافة السياسية من أهم المفاهيم المستخدمة في دراسة النظم السياسية والديمقراطية، على أساس أن النظام السياسي يستمد شرعيته من مجموع الرموز السياسية والثقافية التي تشكل نظام المعتقدات للأفراد والجماعات. فالديمقراطية ليست مجرد مؤسسات وإجراءات بل لها أيضًا متطلباتها الثقافية؛ أي ما يعرف (بالثقافة الديمقراطية).

إن احترام التنوع المجتمعي بما يتطلبه من تعميق ثقافة التعدد والاختلاف هو أحد المداخل الهامة لترسيخ الديمقراطية، التي لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال وجود ثقافة سياسية ديمقراطية تُدعم ذلك. ولما كانت الثقافة السياسية أحد المحددات الهامة لشكل وطبيعة النظام السياسي في أي مجتمع؛ فإن تدعيم وتعزيز التطور الديمقراطي

---

[1] عبد الإله بلقزيز، **الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي: العوائق والممكنات**. في علي خليفة الكواري[وآخرون]، المرجع السابق، ص136.

[2] أنظر اسماعيل الشطي و[آخرون]، **مداخل الانتقال الى الديمقراطية في البلدان العربية**.(بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص122.

يتطلب بناء ثقافة سياسية ديمقراطية، حيث أكد (لاري دياموند) على أهمية وضرورة تطوير ثقافة سياسية ديمقراطية كعامل أساسي باعتبارها تمثل البيئة السيكولوجية للنظام السياسي.[1]

ما دام أن النظام الديمقراطي حسب (ليبست) هو ذلك النظام الذي يوفر فرصًا دستورية منتظمة لتغيير الحكام وبما أن هذا التغيير قد يحمل معه الانشقاق والتنافس الذي تفرضه الديمقراطية ما قد يهدد تماسك المجتمع، فان تجنب كل ذلك يستدعي وجود مجموعة من الشروط واحدة من أهمها هي: الثقافة السياسية بما تعنيه من توفر نسق من القيم والمعتقدات يجعل من وجود المؤسسات الفعالة والانتخابات والصحافة الحرة مقبولة على نطاق واسع.[2]

رغم التعدد الكبير في تعريف الثقافة السياسية، وتنوعها بتركيز كل مفكر على جانب من جوانبها، حيث كان عالم السياسة الأمريكي (ألموند) هو أول من استخدمه في مقالة كتبها عام 1956. وبالتالي، فيمكن الاقتصار في اطار الدراسات السياسية على بعض التعريفات منها: يعرّف (ألموند) الثقافة السياسية بأنها "مجموعة التوجهات السياسية والاتجاهات والأنماط السلوكية التي يحملها الفرد اتجاه النظام السياسي ومكوناته المختلفة، وتجاه دوره كفرد في النظام السياسي".[3] أما (موريس دوفرجيه) فيعرّفها "بأنها الجانب السياسي من الثقافة المجتمعية"، ويرى (صامويل بيير)"بأنها تتكون من القيم والمعتقدات والمواقف المتعلقة بكيفية تولي وممارسة الحكم، وما ينبغي فعله خلال الحكم"[4]، أما (لوسيان باي) فيعرّفها "بأنها محصلة القيم الأساسية والعواطف والمعارف التي تعطي شكلاً وجوهرًا للعملية السياسية".

حسب (ألموند) فهي تشمل ثلاثة أبعاد: (بعد معرفي) يتمثل في المعلومات والمعارف حول النظام السياسي والعملية السياسية، (بعد عاطفي) قائم على التعلق الشخصي بزعامات سياسية ومؤسسات ورموز، و(بعد تقييمي) يشمل الأحكام القيمية بشأن تقييم العملية السياسية والرموز والأشخاص والمؤسسات.

من جهة أخرى، فالثقافة تحدد شرعية النظام السياسي وكيفية بنائها. وحسب (ألموند وباول) ينبغي أن تدرس من خلال ثلاث مستويات: (مستوى النظام) فهي محصلة المواقف تجاه النظام السياسي والسلطات التي تمارس الحكم، وهذه المواقف والقيم هي التي تحدد شرعية النظام السياسي. (مستوى العملية) وهي محصلة المواقف والقيم الاجتماعية والسياسية تجاه الفاعلين السياسيين من خلال الأدوار التي ينعتها الأفراد في المجال السياسي. و(مستوى السياسة العامة) هي التي تحدد المواقف من المخرجات والسياسات التي ينتهجها النظام السياسي. وهناك تصنيف آخر للثقافة السياسية الى ثلاث مستويات: الدرجة والميل نحو المشاركة في الثقافة، ويختلف حسب الأنظمة السياسية ونمط الثقافة السائد (المشارك، الخاضع، والرعائي)، الاختلاف في الثقافة السياسية داخل البلد الواحد بين

---

[1] هدى ميتكيس، **دراسة النظم السياسية في العالم الثالث**. (القاهرة، [د.د.ن]، 1999)، ص135.

[2] عبد الغفار رشاد القصبي، **الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات**.(القاهرة، مكتبة الأدب، 2004)، ص19.

[3] محمد زاهر بشير المعيربي، **قراءات في السياسة المقارنة (قضايا منهجية ومداخل نظرية)**،ط2، (بنغازي، جامعة قاريونس، 1998)، ص219 .

[4] عبد الغفار رشاد القصبي، **نفس المرجع**، ص102 .

(ثقافة النخبة وثقافة الجماهير)، الاختلاف داخل النظام السياسي بين (الثقافة الرسمية أو الثقافة المهيمنة والثقافات غير الرسمية).

قد صنف (ألموند وباول) الثقافة السياسية الى ثلاثة أنماط، وهي:[1]

- الثقافة الرعائية (parochial culture): مواطنون سلبيون لا يشاركون في الانتخابات، لا ينخرطون في النشاطات السياسية، فهناك عدم اهتمام بالأمور السياسية إلا بقدر جزئي، وترتبط بالبنية التقليدية للنظام السياسي.

- ثقافة الخضوع (subject culture): تتعلق بنية سلطوية ومركزة، مواطنون يعون وجود السلطة، خاضعون ويطيعون السلطات دون أي إعتراض على القرارات التي تصدرها نتيجة أن النظام السياسي (ديكتاتوري) يدفع الناس الى الاهتمام والمشاركة في النشاطات السياسية.

- ثقافة المشاركة (participant culture): وتتعلق ببنية ديمقراطية، مواطنون لديهم معارف عن السياسة يتقدمون بمطالب الى السلطات.

في تصنيف آخر (لألموند) يصنف الثقافة السياسية باعتبارها أنماط سلوكية الى أربعة أنواع وفق معياري الاندماج والمشاركة السياسية: (ثقافة ملتزمة)، (ثقافة منخرطة)، ومن حيث الاتجاه نحو المشاركة السياسية الى اتجاه مشارك واتجاه مغترب.[2] أما أرندت ليجبهارت (arendt lijphart) يرى ضرورة التمييز بين نوعين من الثقافة السياسية؛ تلك الذي لدى الجماهير (العوام)، وتلك الذي لدى النخبة؛ التي قد تكون ثقافة ائتلافية تصالحية أو ثقافة صراعية (تعارضية)، هذا النوع يؤثر على أوضاع الاستقرار في المجتمع والنظام السياسي، حيث تلعب دورًا في بناء المؤسسات السياسية واستقرارها، وهذا مرتبط أيضًا بتركيبة المجتمع المتجانسة أو المتنافرة.

الفرع الثاني: مقاربة الحكم الراشد والجودة السياسية:

- **مقاربة الحكم الراشد:** يعتبر الحكم الراشد[*] أحد المرتكزات التي تقوم عليها الديمقراطية والتنمية، وقبل أن يظهر هذا المفهوم في الأدبيات السياسية الحديثة، أستعمل في الأدبيات السياسية الاسلامية، ليعبر عن مرحلة هامة من عمر الدولة الاسلامية وهي"مرحلة الخلافة الراشدة"؛ أين كان أسلوب الحكم يدار على قواعد الرشادة والصلاح وصيانة الحقوق واحترام كرامة الانسان وغيرها من المبادئ الاسلامية السامية.[3]

ظهر هذا المصطلح في العلوم الاجتماعية والادارية، وأصبح استخدامه شائعًا في أدبيات الادارة العامة والسياسة العامة والحكومات المقارنة، أي ظهر في الوقت الذي بدئ فيه بالتطبيق الميداني لبرامج التعديل الهيكلي[4] والتي

---

[1] غابريال ألموند، بنجام باول وروبرت مندت، **السياسة المقارنة:إطار نظري**.ترجمة محمد بشير المعيني، (بنغازي،جامعة قاريونس، 1996)، ص07 .

[2] غابريال ألموند، بنجام باول وروبرت مندت، **نفس المرجع**، ص08.

[*] الحكم الراشد يعبر عنه بالحكم الصالح، الحكم الجيد، الحوكمة، الحكمانية، الحاكمية، إدارة الحكم الرشيد و إدارة شؤون الدولة والمجتمع .

[3] د.محمد غربي، "**الديمقراطية والحكم الراشد:رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية**".ورقة مقدمة للملتقى الدولي"الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي"(كلية العلوم السياسية، جامعة ورقلة، يوم 03 و04 نوفمبر 2010).ص07.

[4] عزي الأحضر وعالم حلطي، "**قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد**".(مجلة العلوم الانسانية، العدد21، مارس2005)،ص03 .

كانت تهدف الى خلق النمو الاقتصادي، إلا أن ذلك لم يتحقق في كثير من البلدان النامية، ويرجع ذلك الى أخطاء في تسيير الأعمال العمومية، وكذا عنصر الأمنية المطلقة ونقص الشفافية لدى الحكومات.

ظهر هذا المفهوم بشكل جلي سنة 1989 في منشورات وتقارير البنك الدولي للحديث عن كيفية تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد في الدول - جنوب الصحراء- حيث تم الربط بين الكفاءة الادارية الحكومية والنمو الاقتصادي.[1] ولقد نما المفهوم بعد ذلك ليعكس قدرة الدولة على قيادة المجتمع في اطار سيادة القانون. وفي بداية التسعينيات أصبح التركيز على الأبعاد الديمقراطية للمفهوم من حيث تدعيم المشاركة وتفعيل المجتمع المدني وكل ما يجعل الدولة ممثلاً شرعيًا لمواطنيها.

ففي إجتماع لمنظمة التنمية الاقتصادية (OECO) الذي عقد بباريس في مارس 1996 تم الربط بين جودة وفعالية وأسلوب ادارة شؤون الدولة والمجتمع ودرجة رخاء المجتمع، وتم التأكيد على أن المفهوم يذهب الى أبعد من الادارة الحكومية ليتضمن اشكاليات تطبيق الديمقراطية لمساعدة الدول في حل المشاكل التي تواجهها خاصة دول العالم الثالث، ولأنه ظهر كمنتج غربي موجه اليها لأنها حسبه تعاني من اختلالات في التسيير والاشراف على شؤون الحكم. وبالتالي، لابد لها من اصلاح يقوم على مبادئ تراها الدول الغربية أصلح لتسيير الحكم.

الحكم الراشد لا ينصب فقط على فعالية المؤسسات المتعلقة بادارة شؤون الدولة والمجتمع، بل يشمل أيضًا مختلف القيم كالنزاهة والمساءلة والرقابة، ومجموعة العلاقات بين المواطنين سواء كأفراد أو كأعضاء في مؤسسات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية. ولقد تطور مفهوم الحكم الراشد ليصبح مؤشرًا لحقل دراسي محدد، يشمل كل الأنشطة المرتبطة بالحكم وعلاقة الحكومة بالقطاع الخاص والمجتمع المدني.[2]

يعرّف الحكم الراشد من عدة إعتبارات ورؤى تختلف من باحث أو مفكر لأخر أو من مؤسسة الى أخرى حسب التوجهات والاهتمامات لكل منها. وتتشكل كلمة الحكم الراشد من كلمتين (حكم وراشد)؛ ويعني مفهوم الحكم "ممارسة السلطة السياسية وادارتها لشؤون المجتمع بما فيها الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وادارة الموارد الطبيعية والبشرية". وهو مفهوما أوسع من مفهوم الحكومة.[3]

أما البنك الدولي فقد عرفه في سنة 1992 "بأنه الطريقة الخاصة بادارة وممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والادارية قصد تسيير أحسن للشؤون العمومية". وبالتالي، فالحكم الراشد وفق البنك الدولي مرادف للتسيير الاقتصادي الفعال والأمثل. وتعرّفه الأمم المتحدة (Good Governance) "بأنه ممارسة السلطة لادارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري وتنموي وتقدمي".[4]

---

[1] سلوى شعراوي جمعة، "مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع".الموقع الالكتروني http://www.onislam.net (ت.ت 2012/05/18).

[2] أنظر سلوى شعراوي جمعة، نفس المرجع.

[3] محمد عربي، المرجع السابق.ص07.

[4] حسن كريم، "الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية".(المستقبل العربي، بيروت، العدد 309، نوفمبر 2004)، ص41 .

وعليه، فالحكم الراشد يقوم على تكامل عمل الدولة بكامل مؤسساتها والقطاع الخاص وكذا مؤسسات المجتمع المدني. ويقوم الحكم الراشد على أبعاد مترابطة مع بعضها البعض وتتحدد في: (البعد السياسي) الذي يركز على طبيعة السلطة السياسية ومدى شرعيتها من حيث التمثيل. (البعد التقني) ويقوم على عمل الادارة العامة ومدى كفاءتها وفاعليتها. و(البعد الاقتصادي والاجتماعي) الذي يتعلق بطبيعة المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة وقدرته في التأثير على المواطن.

وبناءًا على ما قدمه البنك العالمي نجد أنه يقوم على مجموعة من المقومات منها:[1] الانفتاح السياسي من الجانب القانوني والممارسة السياسية، المشاركة السياسية وشفافية الانتخابات، استقلالية القضاء، وحرية الاعلام وتحسين نوعية الخدمات الادارية.

كما نجد (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) حددت مقومات الحكم الراشد في أربع ركائز تتعلق بـ: توفير سبل إرساء دولة القانون، وتحسين تسيير ادراة القطاع العام، محاربة الفساد، وتخفيض النفقات العسكرية للسماح بتوجيه الأموال لصالح التنمية.

- **مقاربة الجودة السياسية:** إن معظم الأنظمة السياسية تحاول أن تظهر بمظهرالنظام الديمقراطي على المستويين المحلي والعالمي على حد سواء، وذلك من خلال تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، والسماح بالتعددية الحزبية وهامش من المعارضة يقل أو يتسع من بلد لأخر. وأمام النقد الموجه الى الديمقراطية الاجرائية، والتي تقتصر على الانتخابات والتعددية الحزبية، فإن هناك انتقادات موجهة لطرق ممارسة الحكم في أنظمة سياسية مختلفة، والتي تخفي عدم الشفافية والفساد السياسي وعدم القدرة على تقييد السلطات وعدم المقدرة على محاسبة المسؤولين. لذا طرح مفهوم "الجودة السياسية" و"الجودة الديمقراطية" كمفاهيم لاعادة النظر في مفهوم الديمقراطية والحكم الديمقراطي.

لذا عرّف (فيليب شميدت) الديمقراطية بناءًا على مفهوم (الجودة) بأنها "نظام أو نسق الحكم يخضع فيه المسؤولون للرقابة والمحاسبة بشأن تصرفاتهم تجاه المجال العام من قبل المواطنين". ومنه، طرحت مسألة أن الحكم الديمقراطي هو الحكم الذي تتوفر فيه المحاسبة السياسية، وهي التي تعطي جودة للممارسة السياسية الديمقراطية.[2] لقياس الجودة الديمقراطية أو السياسية، والتي ترتكز على مدى وجود محاسبة سياسية فعالة ومستمرة من قبل المحكومين تجاه الحكام، وهي تقوم على سبعة شروط:[3]

- مبدأ سيادة القانون بحيث يشمل كل المجموعات والأقاليم.
- شروط المنافسة السياسية الفعلية متاحة على السواء لكل المجموعات والمواطنين.

---

[1] للمزيد حول مقومات الحوكمة أنظر المنظمة العربية للتنمية الادارية، "**الحكمانية**". الموقع الالكتروني www.iefpedia.com (ت.ت **2012/05/18**)

[2] Arend Lijphart, **Patterns of Democracy:Goverment Forms and Performance in thirty Six Countries**, Yale University Press,1999, P 275

[3] Arend Lijphart, Ibid, p 276

- وجود مساواة فعلية في المشاركة السياسية للأفراد والمواطنين.
- حصيلة ونسبة التصويت تميل الى الانخفاظ أو الارتفاع بشكل مستقر عبر ثلاث دورات انتخابية متعاقبة.
- تزايد نسبة العضوية في الجمعيات والحركات وتوسع في تمثيلها للعديد من المصالح.
- تزايد مؤشرات ميل الأفراد نحو رؤية أنفسهم أنهم أكثر فعالية سياسيًا.
- وجود مساواة بين الجنسين.

إن مفهوم الديمقراطية لم يعد مجرد وصف يطلق على أنظمة دون أخرى، بل أصبح الاهتمام يتجه نحو **تصميم** مقاييس للديمقراطية لقياس درجة الدمقرطة عبر النظم السياسية. فعلى سبيل المثال يتكون مؤشر الديمقراطية حسب (الايكونوميست انتليجنس) من خمس مؤشرات فرعية، يتكون كل مؤشر فرعي منها من عشر درجات وهي: مؤشر العملية الانتخابية والتعددية، ومؤشر الأداء الحكومي، مؤشر المشاركة السياسية، مؤشر الثقافة السياسية مؤشر الحريات المدنية.[1] وفي هذا المؤشر إحتلت الدول الاسكندنافية وفق هذه المؤشرات المرتبة الأولى في الترتيب حيث إحتلت السويد المرتبة الأولى عالميًا، وتم تصنيف وتوزيع الأنظمة السياسية ضمن أربع فئات حسب مستوى الدمقرطة، وهي: الدول الديمقراطية، الدول الأقل ديمقراطية، النظم الهجينة والنظم الاستبدادية أو التسلطية.

كما أنه في ظل مفهوم الجودة السياسية أخذت مسألة توفر المساواة الفعلية والمحاسبة هي المعيار الحقيقي في تقييم فعالية العملية الديمقراطية السياسية، وقد تم النظر الى النظم الحديثة ديمقراطيًا أو التي هي في طريق التحول الديمقراطي على أنها شبه ديمقراطية أو ديمقراطية الواجهة، ديمقراطيات غير ليبرالية، شبه ديمقراطيات.

الفرع الثالث: مقاربة الهندسة السياسية والديمقراطية المشاركاتية.

- **مقاربة الهندسة السياسية:** إن فكرة ومفهوم الهندسة السياسية تشير الى أنه كما في العلوم الطبيعية وخصوصًا في الفيزياء، حيث يتم ترجمة النظرية الى تصاميم عملية، فان الهندسة في العلوم السياسية والاجتماعية هي تحويل التحليلات والنماذج النظرية الى تصميم مؤسسات اجتماعية وسياسية جديدة، حيث تستهدف الهندسة السياسية تعديل بعض القواعد في المؤسسات القائمة أو إنشاء بدائل لها بناءًا على معايير مؤسسية كمراعاة العدالة والعدالة التوزيعية، الحرية، الكفاءة والفاعلية أو تنظيم إجراءات التوزيع والتقسيم وإجراءات التسوية والاتفاقات والتفاوض كتشكيل الحكومات والاجراءات الانتخابية.

تشمل الهندسة السياسية الإهتمام بتصميم المؤسسات المناسبة (الهندسة المؤسساتية) والنظم الانتخابية الملائمة (الهندسة الانتخابية)، وشكل نظام الحكم والعلاقة بين السلطات المحلية والمركزية (الهندسة الدستورية) تهيئة وتطوير الأحزاب السياسية والنظم الحزبية (الهندسة الحزبية)، لذا يشمل مفهوم الهندسة السياسية هذه الأبعاد.

الهندسة الديمقراطية كآليات يمكن لها أن تتحكم في سير العملية الانتخابية ونتائجها، أي التأثير في الأنماط الانتخابية للمواطنين، هذه الأنماط التي تتعدد وتختلف ويستلزم لتفسيرها الارتكاز على أسس علمية. وعليه ظهرت

---

[1] كارل بوبر، **في الحرية والديمقراطية**. ط1، ترجمة عقيل يوسف عيدان، (الكويت، مركز الحوار للثقافة (تنوير)، 2009)، ص15.

مجموعة من النماذج الانتخابية لتحليل وتفسير الأنماط الانتخابية التي يتقمصها المواطنين من موعد انتخابي لآخر ولا شك بأن هذه النماذج قد ساهمت وبشكل كبير في تبيان ظهور نمط انتخابي دون آخر. كما أنها مكنت الباحثين من ترجمة الأنماط الانتخابية إلى عوامل محددة يمكن التحكم فيها من خلال الهندسة الانتخابية[1] التي يقصد بها "صياغة القواعد والأطر والأليات الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين في كنف النزاهة والحرية والتعددية والانتظام"؛ أي توفير الشروط الأساسية لشفافية ومصداقية الانتخابات على المستويات التنظيمية والتمويلية والتسيرية والاجرائية وحتى الاعلامية؛ أي أن الهندسة الانتخابية تقوم أساسًا على توفير مجموعة من الشروط، وهي:

- وجود هيكلة حقوقية وطنية تقوم على مركزية الانسان- المواطن كمصدر وغاية للعمل السياسي ومضمونة بأليات دستورية وقانونية واضحة.

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار في بناء النظام الانتخابي (تقسيم الدوائر، نمط التصويت) وطبيعة المجتمع من حيث كونه متجانسًا أو تعدديًا، الأحزاب السياسية ومستوى نضجها الديمقراطي، الامتداد الجغرافي للدولة ومستوى الكثافة السكانية وتوزيعها، طبيعة الدولة بكونها (وحدوية أو فدرالية)، طبيعة النظام السياسي ومكانة السلطة التشريعية، مراعاة طبيعة الثقافة السياسية السائدة والمرتبطة بمستوى تعقد وتجذر التنمية السياسية المحلية من منظور معايير الديمقراطية المشاركاتية، المستوى الفعلي والعملي للرقابة المؤسساتية بالجزاء على السلطة التنفيذية من لدن السطة التشريعية، مراعاة مدى إستقلالية السلطة القضائية ومدى قدرتها على فرض أحكامها على الجميع.

تقتضي الهندسة الانتخابية إبتداءًا السماح لمن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية بالانتخاب أو الترشح في استحقاقات تعددية وحرة ونزيهة ومنتظمة دونما تضييق للحريات أو تزوير أو تلاعب، كما أنها تقتضي هندسة ديمقراطية للقواعد الانتخابية من تبني النظام الانتخابي المناسب... ومن ثمة وجب إحترام شروط المساواة في الفرص وفي الصوت، ولكن أيضًا إدماج شروط الهوية الوطنية والحاجات الإدارية والتسيرية للدولة (تقريب الإدارة من المواطنين).

- **مقاربة الديمقراطية المشاركاتية:** يعتبر أحد المفاهيم التي أفرزتها التحولات العولمية، خصوصًا التحولات التي شهدتها الأوضاع الدولية في عصر العولمة، حيث تم التحول من مفهوم الديمقراطية التمثيلية التي تقوم على هيئات نيابية تمثل مصالح المواطنين إلى الديمقراطية المشاركاتية المرتبطة بتمكين الإنسان- المواطن من حقوقه السياسية والمدنية المرتبطة بكينونته الإنسانية، وذلك من خلال تفعيل حركية المشاركة السياسية وجعل النظام السياسي متمحورًا حول المواطن وخادمًا لحاجاته الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية. وهذا نتيجة لتحول الفواعل على مستوى الساحة الدولية، فظهرت فواعل ما تحت دولتية كمنظمات المجتمع المدني، القطاع الخاص وأخذت تلعب دورًا أكثر كفاءة من الدولة.

---

[1] د.سهم بارة وسلمى ليمام، **المرجع السابق**.ص191.

تقوم ديمقراطية التشارك (participant democracy) على إعادة النظر في دور الدولة، وإحياء دور أساسي لصالح هيئات تحت دولتية وتعاظم المشاركة السياسية، وإنزال عملية إتخاذ القرارات إلى مستوى المجتمعات المحلية والمجموعات الصغيرة أي إعادتها للشعب، وكنتيجة لذلك سيكون في وسع المواطنين أن يدركوا القضايا، وأن يعملوا سياسيًا بما يناسب مصالحهم الخاصة.[1]

يعبّر مفهوم التشاركية (Partnership) عن العلاقة بين جهاز الدولة وإدارة الحكم من ناحية، ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص من ناحية أخرى، ودوركل منهم في ادارة الدولة، وهذا من خلال عجز الدولة المتزايد في تلبية الحاجيات الأساسية للمواطنين.[2] وهذا من أجل ايجاد صيغة جديدة للحكم تقوم على ثلاث دوائر متقاطعة من العمل المشترك، تمثل هذه الدوائر ثلاث مكونات أساسية هي: الحكومة، المجتمع المدني والقطاع الخاص.[3]

تعرّف (الديمقراطية المشاركاتية) بوصفها عقدًا اجتماعيًا جديدًا يقوم على شراكة ثلاثية بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص بهدف تعبئة أفضل لقدرات المجتمع وإدارة أكثر رشادة لشؤون الحكم، حيث تعمل الحكومة على تهيئة البيئة السياسية والقانونية المناسبة، بينما يعمل القطاع الخاص على خلق فرص العمل وتحقيق الدخل لأفراد المجتمع، أما المجتمعات المدنية فتهيء التفاعل السياسي والاجتماعي بتسخير الجماعات للمشاركة في الأنشطة السياسية والإجتماعية والإقتصادية.[4]

وعليه، فالديمقراطية التشاركية تقوم بالأساس على (5) مبادئ :

- ضرورة إقامة دولة تؤمن بالحق في الديمقراطية التي مصدرها الفلسفة العالمية لحقوق الانسان.
- ضرورة تطوير وبناء دولة الحق والقانون بجعل الانسان وحاجاته أساس منطق الحكم والعدالة.
- ضرور جعل المجتمع المدني الحلقة الاتصالية الأولى بين المجتمع والنظام السياسي.
- ضرورة تطوير مفهوم الشفافية المرتبطة بالتعددية الحزبية وبحرية الصحافة.
- ضرورة جعل المساءلة القانونية والمؤسساتية مرتبطة بالأساس بتقييم وتقويم السلطة التنفيذية والهياكل القرارية المحلية بما يخدم حاجات المواطن .

---

[1] غابريال ألموند، جي بنجهام باويل الإبن، **السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية**. ترجمة هشام عبد الله، (عمان، الدار الأهلية، 1997)، ص32

[2] فوزي سامح، "**الحوكمة**". (المركز الدولي للدرسات المستقلية والاستراتيجية، العدد 10، أكتوبر 2005)، ص34.

[3] زهير عبد الكريم الكايد، "**الحكمانية: قضايا وتطبيقات**". (القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2003)، ص44.

[4] زهير عبد الكريم الكايد، **نفس المرجع**. ص45.

المبحث الثالث: البناء المنهجي ومستويات الدراسة.

سنركز في هذا المبحث على الأطر المنهجية لموضوع الدراسة في مطلب أول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه مستويات الدراسة.

المطلب الأول: الأطر المنهجية للدراسة.

سنتناول في هذا المطلب الأطر المنهجية لموضوع الدراسة، وفقًا للفروع التالية:

- **الفرع الأول: الاطار التحليلي لتفسير مفاهيم الدراسة ومقارباتها المختلفة .**
- **الفرع الثاني: أهمية الموضوع وعلاقته بتخصص الدراسات السياسية المقارنة .**

الفرع الأول: الاطار التحليلي لتفسير مفاهيم الدراسة ومقارباتها المختلفة.

إن الدراسات السياسية المقارنة كأي حقل علمي آخر، له مصطلحاته ومفاهيمه والأطر والمقاربات النظرية المختلفة الذي يستند اليها في تفسير وتحليل مختلف الظواهر السياسية، حيث تتعدد هذه المقاربات النظرية بتعدد الزوايا التي ينظر منها كل باحث للظاهرة السياسية، والخلفية الفكرية والمعرفية والفلسفية لكل باحث. وتُعرّف "المقاربة" بأنها طريقة للتقرب من الظاهرة المعنية بعد إكتشافها وتحديدها وذلك قصد تفسيرها[1]، وبسبب الطبيعة المعقدة لموضوع الدراسة لابد أن تتكامل الاقترابات التي تستخدم في دراسته.

إن دراسة الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية يكون من خلال عدة مقاربات وصفية أو منهج متعدد الجوانب لتفسير تلك المفاهيم. فكل مقاربة لها أساس نظري، حيث تبرز الحاجة الى تحديدها من خلال صياغة إطار تحليلي للدراسة والذي يعتبر المدخل الأقرب الى الفهم.

سنحاول في هذه الدراسة تحليل وتفسير مختلف النظريات السابقة التي جاءت في اطار تفسير الطبيعة القانونية للانتخاب، وكذلك تفسير مختلف المقاربات النظرية المفسرة لمفهوم الممارسة الديمقراطية التي برزت في اطار تطور الدرسات السياسية المقارنة، وهذا عبر جميع جوانب موضوع الدراسة.

مما هو جدير بالملاحظة، أن النظريات السابقة (النظرية القبلية ونظرية الحقوق الطبيعية، والنظرية الخلقية ونظرية الانتخاب حق شخصي) كلها تسعى إلى توسيع دائرة الانتخاب والمساواة في الحقوق السياسية، أما النظريات الأخرى (النظرية الاقطاعية والقانونية، نظرية الانتخاب حق سياسي، نظرية الانتخاب وظيفة) فإنها تسعى لتقليص دائرة الانتخاب على أساس القانون أو الامتيازات الخاصة أو القابلية.

وعليه، فإنه إذا ما تم تفسير الانتخاب على أساس أنه حق أو إمتياز؛ فإن المواطن يكون من الناحية النظرية حرًا في ممارسته أو عدم ممارسته كما يشاء، أما إذا فسر كحق أو واجب شرعي، فبالإمكان أن تدور المنافسة حول ما إذا كان يجب أن يكون الانتخاب إجباريًا لتحقيق تمثيل الرأي العام بصورة دقيقة.

---

[1] محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي:المفاهيم، المناهج، الاقترابات، والأدوات.(جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002)، ص16.

على كل حال، فإن الناحية التطبيقية تشير إلى أن هناك عددًا من الدول تفرض عقوبات على الذين يتغيبون عن أداء واجب التصويت، والاعتقاد السائد أن أفضل النتائج يمكن تحقيقها، إذا ما كان وازع المواطن وازعًا خلقيًا حين يقوم بأداء هذا الواجب السياسي، وأن التصويت الاجباري يميل إلى أن يقلل من ممارسة هذا الامتياز السياسي؛ إذ أنه يخلق شعورًا معاديًا للحكومة، ويزيد من خطورة الفساد السياسي.

أما بالنسبة الى المقاربات النظرية المفسرة لمفهوم الممارسة الديمقراطية؛ نجد على سبيل المثال (مقاربة **الثقافة السياسية**)، التي سنحاول من خلال هذه الدراسة معرفة دور الانتخابات في تحديد طبيعة الثقافة السياسية **السائدة** والوقوف على مدى حجم ومشاركة أفراد المجتمع، وممارستهم للعملية الانتخابية وطبيعة العلاقة التي تجمعهم وكذلك معرفة المعطيات والمحددات الأساسية التي تتشكل منها الثقافة السياسية ودورها في العملية الانتخابية.

أما (مقاربة التحول الديمقراطي) فمن خلالها سنحاول الوقوف على دراسة أهمية ودور الانتخابات كشرط أساسي في مسار التحول الى الديمقراطية، وتعزيز هذا التحول من خلال دراسة علاقة الانتخابات بالديمقراطية والتحولات السياسية، واختيار أنواع النظم الانتخابية خلال مرحلة التحول الديمقراطي، حيث تُظهر **الأبحاث** الحديثة أن الانتخابات إذا جرت بصورة أفضل يمكن أن تكون خطوة حافزة نحو تفعيل قدرة الديمقراطية على التحوّل. أما (مدخل الحكم الراشد) الذي يقوم على شراكة ثلاثية متكاملة بين الحكومة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني؛ فمن خلاله سنحاول إدراك دور هذه الفواعل وأهيمتها في ترشيد الحكم، ومدى مشاركاتها في إدارة شؤون المجتمع ومساهمتها في إقامة إنتخابات حرة ونزيهة. فمجريات وشرعية نتائج العملية الانتخابية لا ترتبط بالقواعد والأطر المنظمة لها فحسب، وإنما تتأثر أيضًا بالتوازنات وأشكال العلاقات القائمة بين مختلف أطرافها الرئسيين والثانويين، بما فيها طبيعة العلاقة التي تقوم بين الدولة (المؤسسات الرسمية) التي تشرف على تحضير العملية الانتخابية وسيرها، والمؤسسات المختلفة للمجتمع المدني والقطاع الخاص باعتبارها أحد أهم الأطراف المؤثرة في هذه العملية. وبالتالي، سنحاول من خلال هذا الموضوع توضيح وتحديد طبيعة العلاقة القائمة بين مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص من جهة، والدولة كمؤسسة لتسيير العملية الانتخابية من جهة ثانية وكيف تؤثر هذه العلاقة على الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في الانتخابات وعلى سيرورة العملية الانتخابية وديمقراطية وشرعية نتائجها. أما فيما يخص (مقاربة الجودة السياسية) التي سنحاول من خلالها ابراز أهمية الانتخابات الحرة والنزيهة كآلية وركيزة أساسية للديمقراطية المتمثلة في المساواة السياسية والمحاسبة والمساءلة أمام الشعب. و(مقاربة الهندسة السياسية) بكل أبعادها وخاصة "الهندسة الانتخابية" التي سنحاول من خلالها ادراك أن نزاهة العملية الانتخابية تستند بشكل رئيسي على النظام الانتخابي الذي ينظّم عملية الانتخابات في مراحلها المختلفة ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية الوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها إدارة الانتخابات والاعلان عن نتائجها. وكذلك نفس الشيء مع (مقاربة الديمقراطية المشاركاتية) التي من خلالها سنحاول توضيح أن الانتخابات النزيهة تخدم الديمقراطية وعملية التنمية، وتحسين الحكم واحترام حقوق الانسان وسيادة القانون وتوفير الأمن والسلام.

الفرع الثاني: أهمية الموضوع وعلاقته بتخصص الدراسات السياسية المقارنة.

يعتبر موضوع إشكالية الجودة الانتخابية من المواضيع الشائكة والمعقدة وذات الأهمية في إطار الدراسات السياسية المقارنة نظرًا لأهميتها ودورها في الحياة السياسية وإرساء وترسيخ الديمقراطية الحديثة، وتمكين أغلب المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية، كما تكتسي الانتخابات مكانتها الهامة ضمن مواضيع علم السياسة، فهي من مبادئه الأساسية. والانتخاب هو وحدة التحليل الأساسية لموضوع النظم الانتخابية الذي يعد من صميم إختصاص النظم السياسية المقارنة.

أولا: أهمية طبيعة الموضوع في اطار الدراسات السياسية المقارنة.

احتلت دراسة إدارة نظم الانتخابات مكانًا هامًا لدى علماء السياسة والقانون الدستوري منذ بداية القرن العشرين لما لها من أثار وإنعكاسات واسعة وعميقة على النظام السياسي في الدولة، لذلك إتجهت الأبحاث صوبها وشكلت محور إهتمام العديد من الدراسات، محاولة لفهم هذه العملية وتحليل متغيراتها خاصة في ظل الهندسة الديمقراطية؛ إذ اهتمت به مختلف الأنظمة السياسية بصفة عامة وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص وصدرت التشريعات المنظمة لأحكامه، حتى أصبح مجال الانتخابات يمثل نظاماً مستقلاً.

يعد النظام الانتخابي الجيد من النظم الفرعية ذات الأهمية في تماسك مؤسسات الأنظمة الديمقراطية وفي مدى إستقرارها وتطويرها، إذ يحتل حيزًا مهمًا ضمن الدراسات السياسية المقارنة، على اعتبار الانتخابات أحد المتغيرات البارزة في دراسة النظم السياسية المقارنة، التي تؤثر وتتأثر بمختلف أنواع النظم الانتخابية.

دراسة الانتخابات كممارسة سياسية ونظام قانوني وسلوكًا سياسيًا، يحضى بأهمية بالغة في العلوم الاجتماعية وعلم السياسة على الخصوص. فعلى مستوى الواقع والممارسة السياسيين، فإن الانتخابات تحتل مكانة جد هامة لدى النظم السياسية المقارنة، وهي أحد أهم محاور ومفاصل الفكر والممارسة السياسية في المجتمعات الحديثة ويرجع ذلك لارتباطها الوثيق بجملة من المبادئ الديمقراطية الراسخة كالتداول السلمي للسلطة وحرية الاختيار والتعددية وتوسيع قاعدة المشاركة وحق التنافس الشريف، وتكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق والواجبات الى جانب صلتها الوثيقة بجملة من الحقوق الأساسية كحق التنظيم والتجمع، وحرية الفكر والتعبير، وحق المشاركة السياسية وتقلد المواقع القيادية في الدولة والإسهام في وضع السياسات واتخاذ القرارات وإدارة الشأن العام.[1]

فالنظم السياسية المقارنة تعتمد على النظم الانتخابية كونها تقدم أوجه الديمقراطية التي تختلف باختلاف هذه النظم. وعليه، فإن للانتخابات علاقة جد وثيقة بالديمقراطية والتحولات السياسية والتغيرات المتسارعة في العالم المعاصر.[2]

---

[1] د.محمد حليفة صديق، **المرجع السابق**، ص80.

[2] فؤاد زناتي، **المرجع السابق**، ص02.

فعالم اليوم يعيش تحولات وتغيرات متعددة ومتنوعة في جميع ميادين الحياة العصرية، عالم يتسارع فيه التغير ويلهث فيه الانسان وراء الجديد والمتجدد بوتيرة عالية وغير معقولة، فالتغير لم يعد يتم بمعدلات سريعة فقط، بل أصبح التغير مذهلاً وهائلاً ومتلاحقًا حتى بمعايير المجتمعات الصناعية والمتقدمة، كما لم يعد إنسان العالم المعاصر قادرًا على التكيف بسرعة كافية مع ما يشهده هذا العصر من تغيرات في كافة مجالات الحياة.

إذ أن هذا التغير المتسارع والمتصل الذي نعايشه في عالمنا المعاصر في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم يعد بامكان دولة من الدول أن تعيش بمعزل عن تأثير هذه التحولات والتغيرات.[1] وهذا يتوافق مع سعي النظم السياسية الحديثة على إختلافها إلى تطوير أدائها السياسي من خلال الاعتماد على معايير الجودة السياسية، وذلك لا يكون إلا من خلال تطوير جودة مؤسساتها السياسية، لذلك يعتبر تشكيل هذه المؤسسات من بين المصاعب التي تواجه النظم الديمقراطية الجديدة والقديمة على حد سواء والتي تحاول أن تتكيف مع الواقع السياسي المتجدد.

لهذا نجد أنه في إطار تخصص الدراسات السياسية المقارنة يولي اليوم الأساتذة والمختصين أهمية بالغة لتدريس مقياس النظم الانتخابية كوحدة مستقلة، وهذا لما للعلاقة المتلازمة الموجودة بين الأنظمة السياسية والنظم الانتخابية، بحيث أنه لا يمكن فهم وتحليل طبيعة الأنظمة السياسية دون معرفة ودراسة طبيعة نظمها الانتخابية.

ثانيا: لمحة عامة عن تطور الدراسات السياسية المقارنة.

إن فرع النظم السياسية المقارنة موضوع متشعب وواسع، يحتاج الى الدقة في التأصيل النظري والبناء المعرفي وذلك من خلال إبراز وتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بهذا الحقل والتي تميزه عن باقي الحقول الأخرى، لكن رغم ذلك يمكن أن نتعرض الى موضوع النظم السياسة المقارنة من خلال مجموعة من المفاهيم التي تشكل محور دراستنا كما أنها مرتبطة إرتباطًا وثيقًا بالسياسة المقارنة.

لدراسة النظم السياسية المقارنة يتم إستعمال مفهوم "السياسة المقارنة" للدلالة على ذلك الحقل من علم السياسة الذي يهتم بالدراسة المقارنة للنظم السياسية أو لأجزاء منها.[2] ولذلك فالسياسة المقارنة تكمن أهميتها في رصد أوجه التشابه والاختلاف بين الظواهر السياسية عبر الزمان والمكان من أجل التوصل لقواعد يمكن تعميمها.

1- مفهوم النظام السياسي: هناك إختلافات واسعة حول تعريف النظام السياسي (Political system) خصوصًا بعد أن أصبح بديلاً للدولة في التحليل السياسي لفترة من الزمن. ولذا، فالنظم السياسية هي نوع من الأنظمة الاجتماعية يسمى بالدول في الغالب، ويسميها (موريس دوفرجيه) بالمجتمعات الكلية؛ أي هي" النظم الاجتماعية التي تندمج فيها وتخضع لها سائر التنظيمات والمجموعات الفرعية الموجودة على إقليم معين".[3] وقد تطورت هذه

---

[1] حسن أبشر الطيب، **الدولة العصرية دولة مؤسسات**.(القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 1905)، ص17.

[2] محمد زاهي بشير المغيربي، **اتجاهات جديدة في السياسة المقارنة**. (مجلة الاقتصاد والتجارة، المجلد (15)، العددان الأول والثاني، 1979)، ص9 .

[3] موريس دوفرجيه، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**. ترجمة جورج سعد، (الجزائر، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1992)، ص08.

النظم السياسية عبر التاريخ من القبيلة الى الدولة- المدينة الى الأشكال الامبراطورية للدول مرورًا بالنظم الاقطاعية الى نمط الدولة - الأمة في بداية عصر النهضة في أوروبا، ويرى (دوفرجيه) أن الشكل الأخير من الدول يمثل المثال النموذجي في التحليل المعاصر لدراسة النظم السياسية المعاصرة.[1]

فالنظام كمفهوم مجرد هو "كل متكون من أجزاء مترابطة يؤدي التغيير في أحدها الى التغير في بقية الأجزاء الأخرى"، والنظام الاجتماعي يشمل النظام السياسي، وحسب (تاكوت بارسونز) فكل نظام يتكون من أنظمة فرعية. ومنه، فالنظام السياسي هو"أحد النظم الفرعية للنظام الاجتماعي يتميز بخصائص السيطرة والهيمنة والتوزيع بالنسبة للأنظمة الاجتماعية الأخرى".

يُعرّف (دايفيد ايستون) النظام السياسي (النسق السياسي) بأنه "النظام الفرعي من النظام الاجتماعي الذي يختص في توزيع القيم داخل المجتمع أو يمارس وظيفة السلطة والاكراه على بقية الأنساق الأخرى".[2]

تُعرّف (الموسوعة الدولية للعلوم الانسانية) النظام بأنه يصف "كيف تشتغل مؤسسات الحكومة معًا، لتحويل مطالب ورغبات المواطنين في المجتمع الى قوانين تحكم المجتمع". أما (غابريال ألموند) يُعرّف النظام السياسي بأنه "نظام للتفاعل في جميع المجتمعات المستقلة، ويقوم بوظائف التوحيد والتكيف في الداخل، ويمارس هذه الوظائف باستخدام القسر المادي أو بالتهديد باستخدامه، سواء أكان إستخدامه شرعيًا أو غير شرعيًا"[3]؛ أي النظام السياسي هو القيّم الشرعي على أمن المجتمع، والصانع الشرعي لما يحدث فيه من تغير.

نجد (روبرت دال) يعطي تعريف أوسع من سابقيه، فهو يرى بأن النظام السياسي هو "أية مجموعة من البشر تتسم بالثبات والانتظام في صلاتها الانسانية والتي تنطوي على علاقات السلطة والحكم والولاية".[4] أما (إيتزيوني) ينظر الى النظام السياسي بأنه "النظام الذي يتضمن السلطات العامة والقواعد التي تحكمها والقوى السياسية الأخرى كالأحزاب السياسية ومجموعات المصالح التي تتدخل في العملية السياسية، وكذا مجموع عمليات التعبئة والمشاركة والتمثيل التي تبنى عبرها العلاقات بين الحكام والمحكومين".

2- تطور دراسة النظم السياسية: يمكن أن يميز بين ثلاثة مراحل مرّ بها تطور حقل النظم السياسية المقارنة، **وهي:**

- **التوجه التقليدي:** أو ما يعرف بمرحلة (علم السياسة القانوني)[5]، حيث يرى (مارسل بريلو) بأن دراسة النظم السياسية هي دراسة مجموعة المنظمات والأبنية التي يتكون منها النظام السياسي؛ أي دراسة التكوين الحكومي السلطوي للمجتمع، وهو يمثل المدرسة القانونية والدستورية (المدرسة الكلاسيكية). وبالتالي، فالنظام السياسي حسبها هو "نظام الحكم أو هو مجموعة القواعد المكتوبة أو المطبقة التي تحكم جماعة بشرية في مرحلة تاريخية معينة"

---

(1) موريس دوفرجيه، **علم اجتماع السياسة**.ترجمة سليم حداد، (بيروت، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1992)، ص07.

(2) فليب برو، **علم اجتماع السياسة**.ترجمة محمد عرب صاصيلا، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998)، ص77.

(3) غابريال ألموند، بنجام باول وروبرت مندت، **المرجع السابق**. ص68.

(4) روبرت دال، **التحليل السياسي الحديث**.ترجمة علاء زيد وعلي الدين هلال، (القاهرة، مركز الأهرام للترجم والنشر، 1993)، ص12.

(5) ريتشارد هيجوت، **نظرية التنمية السياسية**.ترجمة حمدي عبد الرحمن، ومحمد عبد الحميد (عمان، المركز العلمي للدراسات السياسية،2001) ص31

أو حسب تعريف (الدكتور كمال المنوفي) فالنظام السياسي هو "مجموعة من القواعد والقوانين التي تنظم السلطات العامة في الدولة وتحدد اختصاصاتها ووظائفها والعلاقة بينها".[1]

أعتبرت الأنظمة السياسية مرادف لأشكال الحكومات. وبالتالي، فالدراسات السياسية في هذه المرحلة كانت تدور حول الجوانب الوصفية لممارسة السلطة في إطار الدولة، وكيفية تنظيمها من حيث تعريف الدولة وأركانها وشكل الدولة (بسيط أو مركب)، شكل الحكومة (ملكية، جمهورية)، أنواع الحكومات (برلمانية، رئاسية شبه رئاسية) ووسائل بناء السلطة من حيث تنظيم الانتخابات ونظام التعيين أو ممارسة السلطة وتوليها عن طريق الوراثة، وكذلك دراسة وظائف الدولة من حيث التشريع والتنفيذ والقضاء. وهذا التوجه له شكل حديث ومتجدد، والذي اهتم بدراسة القوى والجماعات والنشاط الفعلي لممارسة الحكم. وعليه، فالدراسات القانونية بحكم طبيعتها بقيت عاجزة عن إعطاء تحليل حركي للظاهرة السياسية.

- **المدرسة السلوكية:** فهي بخلاف المدرسة الأولى، تقوم على السلوك أو التفاعل كوحدة للتحليل بدل المؤسسة أو الدولة؛ أي بمعنى التركيز على الجانب السلوكي التفاعلي في العملية السياسية للوصول الى تعميمات تدعمها أدلة تجريبية قابلة للاثبات بناءًا على الملاحظة حتى تتمكن من فهم السلوك الانساني وإمكانية التنبؤ به. فالمنهج السلوكي ينظر للظاهرة السياسية كظاهرة حركية تقوم على تفاعلات البشر في موقف سياسي معين.

لذا عرّف (دايفيد ايستون) السياسة بأنها "التوزيع السلطوي للقيم ذات الشأن العام في المجتمع"[2]، وحسب السلوكية فان المفاهيم تحوّلت عن سابقتها في المدرسة الأولى؛ فحّل مفهوم النظام السياسي محّل الدولة، وحّل مفهوم الوظائف بدل السلطات والأبنية بدل المؤسسات. بل أعيد صياغة المفاهيم التقليدية: كالمؤسسة في إطار التوجه المؤسسي الجديد ليتطابق مع المفهوم السلوكي. وبالتالي، فالنظام السياسي ليس له وجود واقعي ملموس بل هو مفهوم مجرد، وأداة تحليلية للظواهر السياسية.

- **المدرسة ما بعد السلوكية:** من نتائجها تعدد الإقترابات التي تدرس الظاهرة السياسية والنظم السياسية الى العديد من التوجهات النظرية الجزئية، وإعادة الاعتبار الى الدولة كمفهوم تحليلي في الكثير من الاقترابات الحديثة، وهذا منذ بداية عقد الثمانينات، وبالرغم من التعدد الكبير في الإقترابات الحديثة إلا أنها لا تخرج عن ثلاث تقاليد نظرية:[3] - **تقليد الخيار العقلاني:** الذي يعتبر الظاهرة السياسية تنطلق من حسابات الفرد العقلانية.

- **التقليد البنيوي:** هو بخلاف التوجه الأول، يركز على السياق والمحيط البيئي والمادي الذي يتحكم في رسم القواعد السلوكية للفاعلين والأفراد في إطار النظام السياسي.

- **التقليد الثقافي:** يركز على دور القيم والمعتقدات في تشكيل الخصوصيات السلوكية والتنظيمية داخل كل مجتمع.

---

[1] كمال المنوفي، **أصول النظم السياسية المقارنة**.(الكويت، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، 1978)، ص12.

[2] صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، **الأنظمة السياسية**.(بغداد، دار الحكمة، 1991)،ص15.

[3] نصر محمد عارف، **إبستيمولوجيا السياسة المقارنة:النموذج المعرفي،النظرية، المنهج**.(بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 2002)، ص60.

3- ما هية السياسة المقارنة: هناك العديد من التعريفات لتحديد نطاق السياسة المقارنة كحقل دراسي من علم السياسة العام، فنجد من أبرز المؤسسيين الرواد لحقل السياسة المقارنة (روي مكريدس) و(روبرت وارد) حيث عرّفاها بأنها "دراسة البنية الحكومية والمجتمع والإرث التاريخي، والجغرافيا والموارد المتاحة، والقاعدة الاجتماعية والاقتصادية للنظام السياسي وإيديولوجيته، ونسق القيم ونمط الحياة السياسية، والأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، وبنية القيادة".[1]

هناك تعريفات تدمج بين الجانب المنهجي للدراسة وجانب الموضوع؛ فالسياسة المقارنة هي حقل دراسي في العلوم السياسية أو من علم السياسة يختص في دراسة ومعرفة وتفسير الظاهرة التي تتخذ مكانًا لها في إطار النظم السياسية للدول. ويعرّفها (هواردا فياردا) "H.Wiarda" بأنها "تتضمن الدراسة المنتظمة والمقارنة للأنساق السياسية العالمية، وتبحث عن تفسير الإختلافات أكثر من التشابهات بين الدول"، فهي تهتم بالكشف عن الأشكال والعمليات والإنتظمات المشتركة بين النظم السياسية والوحدات السياسية[2]...ويعرّفها (ماهلر) "Mahler" بأنها لا تعدو أن تكون دراسة مقارنة للسياسات بالبحث عن التشابه والاختلاف بين الظواهر السياسية ويتضمن ذلك المؤسسات (المجالس التشريعية، الأحزاب السياسية، الجماعات الضاغطة) والسلوك السياسي (الانتخابات المظاهرات...) والأفكار السياسية (الليبرالية، الماركسية...)، وذلك ضمن منهجية مقارنة.

يعرّفها (فريمان) "Edward.A.Freeman" بأنها "تحليل مقارن للأشكال المختلفة للحكومات والمؤسسات السياسية"، ونفش الشيء يعرّفها "M.Curtis" بأنها "تهتم بالانتظامات ذات المدلول من حيث دراسة التشابهات والاختلافات في كيفية إشتغال المؤسسات السياسية والسلوك السياسي". وبالنسبة إلى التعريف الأشمل هو الذي قدّمه (مانوج) بأنها "دراسة أليات التسوية المؤسسية والتحليل الأمبيريقي والعلمي للعوامل غير المؤسسية والسياسية في تحديد السلوك السياسي والدراسة الأمبيريقية والميدانية للعملية السياسية وللأبنية والوظائف في النظام السياسي".[3]

4- التطور التاريخي لدراسة السياسة المقارنة:

الدراسات المبكرة: لقد استعمل (أرسطو) المقارنة في وصفه للأنظمة والدساتير للمدن اليونانية، كما تطرق (بوليبيوس) الروماني للأنظمة السياسية في عصره خصوصًا النظام الروماني، كما إستعمل (ميكيافيلي) المقارنة في دراسته للممالك الايطالية، و(مونتسكيو) في دراسته للأنظمة السياسية وعلاقة البيئة والأخلاق بها، و(جون جاك روسو) في دراسته للنظم الأوروبية، و(أليكسيس دي توكفيل) من خلال مقارنته بين الولايات المتحدة ودول أوروبا خصوصًا فرنسا.

---

[1] غابريال ألموند، بنجام باول وروبرت مندت، **المرجع السابق**.ص23.

[2] محمد زاهي بشير المغيربي، قراءات في السياسة المقارن، **المرجع السابق**. ص43.

[3] عبد الغفار رشاد القصبي، **قضايا نظرية في السياسة المقارنة**.(القاهرة، مركز البحوث والدرسات السياسية، 1993)، ص50.

في الدراسات الكلاسيكية الأولى، فقد إقتصرت المقارنة على حالات محدودة في إطار القارة الأوروبية وأمريكا الشمالية وإتسمت أيضًا بالتركيز على الجوانب القانونية والأطر الشكلية للدساتير، وطرق إنتقال السلطة وتركز الموضوع حول الحكومات، لذا إشتهر هذا الحقل الدراسي (بدراسة الحكومات المقارنة).

قبيل الحرب العالمية الثانية: إقتصرت المقارنة في هذه الفترة على دراسة الدول الكبرى مثل (بريطانيا، فرنسا، ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية)، وبعد الثورة البلشفية وبروز الاتحاد السوفياتي وظهور الأنظمة العسكرية في اليابان وألمانيا، ظهرت دراسات سياسية مختلفة عن السابقة تدرس الجوانب الأخرى (الإجتماعية والإقتصادية) في ظهور وتطور الأنظمة السياسية وسلوكها، كما عبّرت عنها دراسات (شالز مريام) و(هارولد لاسويل)، والتي مهدت للثورة السلوكية في علم السياسة وفي السياسات المقارنة. وما تميزت به دراسة النظم السياسية في هذه الفترة: [1]

- التركيز على النظم الأوروبية الديمقراطية دون النظم السياسية الأخرى.
- الطابع الشكلي والقانوني والوصفي غير المقارن بالإقتصار على دراسة القوانين التنظيمية والدساتير.
- دراسات ستاتيكية ركزت على وصف المؤسسات الموجودة وتجاهلت ديناميات التغير.
- معظم الدراسات غلب عليها الطابع المونوغرافي بالتركيز على حالة واحدة.

بعد الحرب العالمية وفترة الستينات: بعد بداية زوال الاستعمار وإستقلال العديد من الأقطار، برز مفهوم دول العالم الثالث كما عبّر عنه (ألفريد سوفي)، وكان هناك مطلب ملح لدراسة ما يجري بداخلها من تحولات، وهذا ما فتح المجال أمام توسع السياسة المقارنة ودراسة الأنظمة خارج حالاتها الكلاسيكية. وبالتالي، حدث تغير في طريقة دراسة الأنظمة السياسية وفق عدة متغيرات: كالخصائص الإجتماعية والثقافية، الإتجاه الايديولوجي مستوى التنمية الاقتصادية وطبيعة المؤسسات الحكومية الناشئة والموروثة. ومن هنا، أخذ فرع السياسة المقارنة يحظى بمزيد من الأهمية في دراسة المناطق والنظم السياسية. وفي إطار الموجة السلوكية التي طغت على هذه الفترة فقد تجاوزت الدراسات المقارنة أسلوب المقارنة المؤسسية البسيط. وما تميزت به هذه الفترة:[2]

- توسع في مجال دراسة حقل السياسة المقارنة من حيث المواضيع والحالات والمتغيرات.
- البحث عن الواقعية في الدراسات السياسية (دراسة النظام السياسي كما هو قائم بالفعل).
- البحث عن المزيد من الدقة العلمية بادراج الدراسات الكمية والاحصائية في دراسة السياسة المقارنة كالدراسات المسحية ودراسات قياس الرأي العام، وقياس الاتجاهات.
- صياغة أطر نظرية ومفاهمية مناسبة للحقل الدراسي والمواضيع المدروسة: كالدور، الوظيفة، والبنية...كما أعيد النظر في تعريف وإستعمال المفاهيم السابقة: كالحكومة، والمؤسسة...لكي تصبح هذه المفاهيم الجديد تنطبق على واقع المجتمعات العالم الثالثية، وكبديل للمقارنة الكلاسيكية.

---

[1] نصر محمد عارف، المرجع السابق. ص33.

[2] نصر محمد عارف، نفس المرجع. ص ص 35-38.

ما بعد السلوكية والفترة الراهنة: إن مصطلح (ما بعد) "Post" يشير الى فترة جديدة من النقد والمراجعة المنهجية والنظرية لفترة السلوكية؛ أي إنفتاح الدراسات السياسية المقارنة في علم السياسة نحو تعدد منهجي وتعدد نظري ومن أهم معالم هذه الفترة:[1]

- بروز إتجاه نقدي ومنهجي للمدرسة السلوكية من حيث عدم إهتمامها بالقيم وإفراطها في دراسة **الظاهرة** السياسية كظاهرة سلوكية مجردة من معانيها الانسانية.

- إنصب النقد المنهجي والنظري على النموذج المعرفي التي بنته الدراسات السلوكية حول التنمية السياسية، **والذي كان قائمًا على العالمية**، الحتمية الأحادية، التحديث، لتحّل نماذج معرفية منافسة له **قائمة على النسبية الثقافية وعلم** الاجتماع التاريخي المقارن. وبالتالي، المأسسة لنوع جديد من الدراسات المقارنة.

- نقد الخلفية الايديولوجية والمعرفية لنظريات السلوكية وإتهامها بالمركزية الغربية والتحيز **للديمقراطية الغربية.**

- إعادة الاهتمام بالقيم ودورها في تشكيل الواقع، بدل الاهتمام بالتكتيكات البحثية والتأملات النظرية.

انتقدت توجهات ما بعد السلوكية الحقبة السلوكية، وطرحت عدة أسس لبناء الدراسات المقارنة **في علم** السياسة تقوم على: [2]

- التعاون والتواصل بين الحقول المعرفية في العلوم الانسانية.

- التعاون والتفاهم بين المجتمعات.

- إعادة الإعتبار لعدة مفاهيم كلاسيكية كمفهوم الدولة (إقترابات الكوربوراتية، إقتراب الدولة والمجتمع)، ونتيجة لذلك فتح المجال أمام التعدد في الاقترابات، والميل نحو التنظير الجزئي والمتوسط بالتعامل مع متغيرات وموضوعات محددة، والتأكيد على دراسة المناطق، وبالتالي إمكانية تطوير نظريات خاصة بكل منطقة.

5- السياسة المقارنة والمنهج المقارن:

أ- المقارنة كمنهج أساسي في حقل السياسة المقارنة: يقول (أليكسيس ذي توكفيل) في هذا الشأن "من دون إجراء المقارنات لن يعرف العقل سبيله".[3] وانطلاقًا من هذه المقولة، تعرّف المقارنة بأنها "جوهر المنهج العلمي وهي بمثابة الدراسة التجريبية في العلوم الطبيعية، لدقتها في رصد التحولات للظواهر السياسية المختلفة".

ب- مفهوم المقارنة: يعرّفها (جون ستيوارت ميل) بأنها "الدراسة المنتظمة للتشابهات والاختلافات أو دراسة ظواهر متشابهة أو مختلفة في مجتمعات مختلفة". ويرى (لاباروميارا) بأن "المقارنة تعكس أساسًا البحث في أوجه التشابه والاختلاف التي تتميز بها الظاهرة أو مجموعة من الظواهر موضوع الدراسة تمهيدًا لفهمها وتفسيرها والتنبؤ بها".[4]

---

[1] أنظر محمد زاهي بشير المغيري، **المرجع السابق**.ص ص 20- 23 .

[2] نصر محمد عارف، **المرجع السابق**، ص42.

[3] جابرييل ألموند، جي بنجهام باويل الإبن، **المرجع السابق**.**ص 15.**

[4] ثامر كامل محمد الخزرجي، **المرجع السابق**.ص73.

المقارنة في أوسع معانيها تعني ذلك "النشاط الفكري الذي يهدف إلى إبراز عناصر التشابه والاختلاف بين الظواهر التي تجري عليها المقارنة، ومن ثم المقارنة تقتضي وجود سمات مشتركة بين الظواهر محل المقارنة".[1] أي المقارنة تتطلب وجود قدر من التشابه وقدر من الاختلاف؛ إذ لا مقارنة بين ظواهر تامة التشابه ولا ظواهر تامة الاختلاف.

تهدف المقارنة من خلال إبراز جوانب الإختلاف والتشابه لمعرفة العناصر المسببة، والوصول الى تعميمات أمبيريقة عامة بناءًا على رصد ومتابعة وملاحظة الاختلاف والتشابه. وتكمن أهمية المنهج المقارن في أنه يُستخدم على عدة مستويات: مستوى وصف الظواهر السياسية، مستوى تصنيفها، ومستوى التفسير.

ج- أهمية المقارنة: تكمن أهمية المقارنة في أنها أساس المعرفة العلمية المنهجية وشرط أساسي في البحث العلمي الصحيح، والتي تتطلب صياغة المفاهيم والفرضيات ودراسة الحالات والمقارنة بينها وذلك باحترام ومراعاة خطوات المقارنة والمتمثلة في تحديد المشكلة البحثية، تحديد وحدة التحليل، صياغة الفرضيات، تحديد المفاهيم، جمع البيانات، وتحليلها وتفسيرها. وفي إطار الدراسات السياسية المقارنة تكمن أهمية المقارنة في أنها تسمح بتصنيف الأنظمة السياسية، وإظهار ألية عملها وإمكانية التراكم المعرفي.

د- شروط المقارنة: يمكن إيجاز شروط المقارنة فيمايلي:

- تحديد الوحدات والمفاهيم القابلة للمقارنة التي بينها قدر من التشابه، فلا معنى للمقارنة بين شيئين لا يجمع بينهما أدنى صلة من التشابه.

- أن تكون الظواهر والحالات موضع المقارنة تنطبق عليها المفاهيم نفسها أو ما يسمى (بالتكافؤ في المفاهيم ومدلولها) وأن لا تكون شديدة التباعد.

- تمييز أوجه الاختلاف وأوجه المقارنة لوصف الخصائص المشتركة والخصائص الخاصة بكل حالة كأرضية لتحديد متغيرات الدراسة ولبناء نماذج تصنيفية وللكشف عن المتغيرات السببية.

- تحديد متغيرات الدراسة عن طريق صياغة الفرضيات السببية لاختبارها وبدونها لا يمكن الحديث عن تطبيق للمنهج المقارن.

ه- أنواع المقارنة: وهناك أربعة عديدة من المقارنة نذكر منها:[2]

1- المقارنة المغايرة: وهي المقارنة بين حادثتين إجتماعيتين أو أكثر تكون أوجه الاختلاف فيها أكثر من أوجه التشابه.

2- المقارنة الخارجية: وهي مقارنة حوادث إجتماعية مختلفة عن بعضها.

3- المقارنة الداخلية: تدرس حادثة واحدة.

---

[1] محمد زاهي بشير المغيربي، قراءات في السياسة المقارنة.**المرجع السابق**، ص116.

[2] أنظر أسعد لحرش، **المنهج المقارن**.في الموقع الالكتروني www.islam online.net (ت.ت. **2012/10/30**) .

4- المقارنة الاعتيادية: هي المقارنة بين حادثتين أو أكثر من جنس واحد تكون أوجه التشابه أكثر من أوجه الاختلاف، وهو النوع الأكثر استخدامًا في علم السياسة. وتوجد أنواع أخرى للمقارنة منها: المقارنة الثنائية والمتعددة والمستدركة والمترادفة..الخ.[1]

و- طرق المقارنة: هناك العديد من أساليب المقارنة، وذلك من حيث طبيعة التجريد في المفاهيم وعدد الحالات موضع المقارنة، (فتود لاندمان) يرى أن هناك ثلاثة أنواع من الدراسات المقارنة:[2]

مقارنة عدد كبير من الأنظمة أو الدول: هذا النوع من المقارنة يشابه طريقة البحوث التجريبية، ويتلازم مع استعمال الدراسات الكمية من حيث جمع المعطيات وقياس المؤشرات لكل متغير. لكن هناك دراسة كيفية استعملت هذه الطريقة من المقارنة كدراسة (صموئيل هنتنغتون) عن صراع الحضارات، وهذا النوع من المقارنات يحتاج الى مستوى عالٍ من التجريد في المفاهيم المستعملة، كما أن من ميزاته أنه:

- يبحث عن الحقيقة من خلال طرق الضبط الاحصائي للمتغيرات مما يقلل من إحتمالات ورود تفسيرات مخالفة ناشئة عن إهمال المتغيرات الخارجية.

- يشمل هذا النوع من الدراسات بلدانًا كثيرة وفترات زمنية مختلفة، كما أن هذه الطريقة تعطي فرصة أقوى لإختبار الفرضيات وإكتسابها قوة إثبات أكثر. لكن الصعوبات التي تصاحب هذا النوع من المقارنات تتمثل في:

- صعوبة الحصول على المعطيات الكافية عبر الدول وكل الفترات الزمنية المطلوبة.

- لا يتناسب مع بعض الموضوعات التي تتعامل مع أليات سببية معقدة ومراحل زمنية وخصوصيات تاريخية خاصة

مقارنة عدد محدود من الدول: تشمل دراسة حالتين أو أكثر الى عشرين حالة على سبيل المثال، ذلك أن مشكلة تعريف عدد كثير أو قليل من الحالات (الوحدات) مسألة نسبية، لكن ما يميز هذا النوع من المقارنات هو الاختيار القصدي والاختياري للحالات، لذا يسميها (ليبهارت) بدراسة الحالات المقارنة ويسميها (شالز رايجن) بالحالات الموجهة، وهناك حالتين في هذا النوع من المقارنات هما: دراسة الأنظمة الأكثر تشابها، وتصميم النظم الأكثر اختلافًا.

دراسة بلد واحد أو دراسة حالة: هذا النوع من الدراسات ينطبق عليها وصف المقارنة؛ إذا طبقت فيها مفاهيم تصلح للتعميم والتطبيق على حالات أخرى، فهناك من يدافع عن هذا النوع من الدراسات مثل: (هاري إيكستين) التي يراها المقابل البحثي لما يجري في البحوث الطبية، وهناك أمثلة عديدة عن هذا النوع مثل: دراسة (ذي توكفيل) حول الديمقراطية في أمريكا، و (روبرت دال) من يحكم؟.

---

[1] محمد وليد النظمي وفريد كامل، **مناهج البحث العلمي:تصميم بحث والتحليل الإحصائي**.ط1، (القاهرة، دار المسيرة للنشر،2007)،ص13.

[2] غابريال ألموند، جي بنجهام باويل الإبن، **المرجع السابق**.ص43.

المطلب الثاني: مستويات الدراسة.

إن الانتخاب سلوك قائم على التحول من نمط الى نمط مستهدف، فهو وسيلة من الوسائل المشروعة للوصول الى السلطة، يقوم على أشكال عدة مختلفة المستويات من العلاقات التفاعلية؛ كمستوى أول من التحليل بين المواطن والوصول الى السلطة، وبين السلطة والأحزاب كمستوى ثاني، وبين المواطن والأحزاب كمستوى ثالث وبين المواطن وطبيعة النظام السياسي القائم كمستوى رابع. ومن تم فيه عدة جوانب سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية وأمنية تحدد تلك العلاقات.

العامل الأساسي المحدد في هذه التفاعلات هو طبيعة النظام السياسي القائم، والذي يحدّد لنا طبيعة الأنماط الانتخابية، فإذا كان النظام السياسي ديمقراطي تأتي العملية الانتخابية نزيهة وواضحة، وتعبر عن رأي الشعب والعكس إذا كان النظام السياسي مغلق، فتكون هناك تجاوزات وتعسف، وإنتهاك للحقوق.

إن العملية الانتخابية تحدد بمستويات عدة من العلاقات التفاعلية المتعددة الأشكال، يمكن إيجازها فيمايلي:

- **على مستوى الفرد:** لا يمكن فهم الانتخابات إلا من خلال دراسة طبيعة التصويت أو السلوك الانتخابي ومعرفة الأهمية البالغة للانتخابات بالنسبة للفرد، وكذلك مستوى الثقافة الانتخابية والوعي المتوفر لدى المواطن عن العملية السياسية وخاصة العملية الانتخابية. لابد أيضاً من دراسة الظاهرة الانتخابية من حيث حوافز الفرد ودوافعه التي تحدد سلوكه السياسي، بالاضافة الى البيئة التي يتأثر بها في تحديد خياراته الانتخابية.

- **على مستوى الدولة:** لا يمكننا فهم الانتخابات إلا من خلال معرفة طبيعة شكل الدولة (جمهورية أو ملكية وحدوية أو فيدرالية) ومن خلال أيضاً ربطها بطبيعة النظام السياسي (رئاسي/شبه رئاسي/برلماني) وكذلك من خلال تحديد طبيعة التوزيع السلطوي للنظام السياسي على المستويات المركزية والمحلية، وكذلك درجة الاندماج التنموي للدولة (توازن جهوي/ عدالة توزيعية لفرص التنمية ومنتجاتها عبر جهات الدولة الواحدة) وكذلك من خلال تحديد طبيعة الحقوق التي يعترف بها الدستور والقوانين الوطنية للمواطنين، ودرجة ضمانها وحمايتها وتفعيلها وترقيتها خاصة ما تعلق بالحقوق السياسية للمرأة والمعاقين والأقليات.

- **على مستوى المجتمع:** ندرس الانتخابات من خلال تحديد طبيعة التركيبة المجتمعية (درجة التجانس/درجة التنوع)، وطبيعة العلاقات بين القوى السياسية، وكذلك نوع الثقافة السياسية السائدة في المجتمع.

- **على مستوى المجتمع الدولي:** إن التحولات الديمقراطية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة لها الأثر الكبير على طبيعة الأنظمة السياسية، ومن ثم على نوع وطبيعة الانتخابات، إذا لدراسة الانتخابات لابد من النظر الى التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، حيث لازلنا نعيش في عالم تتصرف فيه الدول وفق مصالحها الاستراتيجية وتزداد فيه عدم المساواة الاقتصادية وإنتشار الركود الإقتصادي العالمي، وتركيز الثروة في الدول الديمقراطية. وكذلك معرفة مدى الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي الى الانتخابات الحرة والنزيهة، وكذا الانتباه المتزايد الذي يوليه هذا المجتمع العالمي للظروف التي تجرى في ظلها هذه الانتخابات، والتحولات والتغيرات التي يعرّفها العالم المعاصر اليوم.

- **الظروف والتطورات الراهنة:** معرفة المناخ العام (الوطني والدولي) الذي تجرى فيه الانتخابات، وذلك من خلال دراسة البيئة السياسية والقانونية المناسبة، الوقت المناسب والظروف الذي تجرى فيه الانتخابات.

من خلال معالجتنا للعناصر المكونة لهذا الفصل النظري من الدراسة يتبين لنا:

أن الانتخاب ظاهرة معقدة ومتشابكة ومتداخلة، فالانتخاب هو أسلوب للمشاركة السياسية للمواطنين عن طريق إسناد السلطة بطريقة ديمقراطية الى الهيئات الحاكمة (رئيس الدولة، أعضاء البرلمان، أعضاء المجالس المحلية) وعن طريق الانتخاب يستطيع أن يعبر الشعب عن إرادته، ويمارس حقوقه السياسية في إطار عملية انتخابية يحدد إجراءاتها ومرحلها وضماناتها القانون. وبالمفهوم العام، العملية الانتاخابية هي علاقة بين ناخب ومترشح تديرها إدارة تسمى "الادارة الانتخابية".

- أن الانتخاب أصبح اليوم الوسيلة الوحيدة لاسناد السلطة في الأنظمة السياسية الديمقراطية من خلال قيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة.

- أن الانتخابات هي الألية الأساسية للديمقراطية؛ إذ أنه لا سبيل لارساء الديمقراطية في دولة ما إلا من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة.

- أن الجودة الانتخابية هي عملية التطوير والارتقاء بالأداء الانتخابي العام وفقاً المعايير الدولية، كما تعني أيضاً النزاهة الانتخابية (الانتخابات الحرة والنزيهة) أو الرشادة الانتخابية.

- أن الجودة الانتخابية أصبحت في عالم ما بعد الحداثة وفي اطار العالم المعاصر اليوم أحد أبعاد التنمية والديمقراطية والتحديث.

- أن الديمقراطية ما هي إلا السلوك السياسي أو هي الممارسة الفعلية للسلطة في الواقع السياسي داخل الدولة كما أنها بنية وأليات وممارسة سياسية تقوم على التنافس، وتتطلب شروط عديدة حتى تنمو وتتطور وتنضج وتستقر كالقواعد القانونية والهياكل والمؤسسات، الشفافية، وإحترام القواعد القانونية وحقوق الإنسان وتطبيق اللامركزية الاقتناع، التكيف، الالتزام، والصدق...

- أن ظهور فكرة الانتخاب كما هو عليه الآن مرت بتطور تاريخي عبر تجارب متعددة وفترات زمنية متعاقبة ومختلفة لازمت تطور المجتمعات البشرية، الى أن أصبح يمثل في الوقت الحالي الوسيلة الديمقراطية الوحيدة للتعبير عن ارادة الشعب في اختيار الحكام، وتكتسي أهمية بالغة في الحياة السياسية، فهي تمثل جوهر وروح النظام الديمقراطي.

- أن الديمقراطية المعاصرة كشكل من الممارسة السياسية تتميز بكونها: منهج وليست عقيدة، تتيح للأفراد حق المشاركة في اتخاذ القرارات وصناعتها من دون أي تمييز. كما أنها طريقة لإدارة الصراع في المجتمع بوسائل سلمية بشرط أن يشمل الحد الأدنى لبناء نظام ديمقراطي على تحقيق العدل والمساواة وتنظيم المجتمع على أسس قانونية كوجود دستور ديمقراطي وتكريس مبدأ التداول على السلطة وحريات التعبير والاعتقاد والاجتماع فضلاً عن الأحزاب والنقابات والجمعيات.

- أن الديمقراطية قد أصبحت سمة الوقت الراهن، وهي ترتبط بالأنظمة السياسية الحاكمة، وتستند إلى جملة من المبادئ والأسس، وما يبدوا جليًا أنها أصبحت ترتبط بالانتخابات الحرة العلنية والنزيهة.

- أن مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة أصبح مطلبًا داخليًا ودولياً لما يمثله ذلك من التأثير على الاستقرار الاقليمي والدولي.

- أن البلدان مختلفة في ديمقراطيتها، وأن الانتخابات الحرة والنزيهة هي ضرورة شبه عالمية واجبة على أية دولة حتى يمكن اعتبارها ديمقراطية حقًا.

- التزايد الكبير والاهتمام المحلي والعالمي بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة التي غدت أهدافاً عالمية ومفهوماً واحداً الى أن أصبحت قانونًا متميزاً ومستقلاً.

- أن التكييف القانوني الأرجح للانتخاب اليوم أنه أصبح يمثل سلوكًا وثقافة، مبدأ وممارسة، حقاً وواجباً، وهذا التكييف هو الأقرب الى الروح الديمقراطية.

- الديمقراطية والانتخابات مصطلحان مشتركان بعلاقة متبادلة؛ فالديمقراطية تعزى الى الحكم من قبل الشعب والانتخابات تعبير عن إرادة الشعب، حيث أصبح الاعتراف بالعلاقة بين الانتخابات والديمقراطية مهماً وضرورة خصوصاً في الممارسات الديمقراطية المعاصرة اليوم. وعليه فان المفهومان ليس فقط متكاملين، ولكن يتمتعان بالاعتماد المتبادل.

من وجهة نظر تاريخية، تم النظر الى الديمقراطية بطرق مختلفة زمنيًا وثقافياً، من خلال أخذ الديمقراطية لأشكال عديدة بالمجتمعات المختلفة. فالديمقراطية المباشرة في أثينا القديمة تحولت الى ممثل الديمقراطية المتعارف عليها اليوم. بطريقة مماثلة، فإن القيود على مشاركة المرأة والفئات المهمشة المختلفة في العملية السياسية تم تحديدها في العصر الحديث ليسمح بشمولية الديمقراطية. ومؤخراً بدأ الباحثون والمهنيون المتخصصون بالديمقراطية التفصيل أكثر بالفروقات بين الديمقراطية الاجرائية والحقيقة الليبرالية.

مع ذلك، فإن كل أشكال الديمقراطية هذه تعتمد لبعض المدى على المفهوم اليوناني القديم"ديمقراطيا" والذي يعني حكم الشعب المشتق من الكلمتين "ديموس" شعب و"كراتوس" حكم. وهذا الجزء المركزي من المفهوم لا يزال يشكل نقطة أساسية في تعريفات الديمقراطية الحديثة، ويتضمن ذلك إعلان فيينا 1993 الذي جاء فيه أن الديمقراطية "ترتكز على تعبير رغبة الشعب في تقرير نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومشاركته الكاملة في جميع نواحي الحياة". وتاريخيا كان التركيز أكبر على المؤسسات السياسية والاجراءات التي تشكل الديمقراطية كالانتخابات، الأحزاب السياسية والأجهزة الحكومية، ولكن اليوم هناك تركيز متزايد على المفاهيم والمبادئ التي تؤكد تلك التقنيات.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية بين النظرية والواقع.

البشرية حينما وجدت ضالتها في الديمقراطية، ووسيلتها الانتخاب، لا يعني ذلك أنها قد نجحت في تطبيق مبدأ الانتخاب على نحو مثالي من الوهلة الأولى، بل ذلك تطلب مرور فترة ليست قصيرة من الزمن إلى أن أصبح اليوم لا يوجد أي مجتمع - أيًا كانت إيديولوجيته- ينكر على أفراده الحق في إدارة شؤونهم العامة عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة.

إلا أنه وبالرغم من كل الجهود المبذولة سواء على مستوى الفكر والتنظير أو على مستوى التطبيق العملي، فإن ظاهرة الغش الانتخابي، وتزييف إرادة الناخبين والتزوير بما يؤدي إلى نتائج لا تتطابق وحقيقة إرادة الشعب السياسي بقيت مستمرة، حيث تعددت مظاهر الغش في العملية الانتخابية على نحو يسمح بالقول، بأنه قلما نجد عملية انتخابية تكتمل بدون غش، فلقد أغرّت الامتيازات المتعددة التي يحصل عليها أعضاء المجالس النيابية وخاصة في دول العالم الثالث العديد من المرشحين على اللجوء لكافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة من أجل الفوز بالانتخابات، فهيئة الناخبين- في بعض البلدان- يمكن استغفالها والتلاعب على إرادتها.

سنتناول هذا الفصل بالدراسة وفقًا للمباحث التالية:

- **المبحث الأول: مفهوم الانتخابات الديمقراطية.**
- **المبحث الثاني: الجودة الانتخابية بين التنظير والممارسة العملية.**
- **المبحث الثالث: كيفية تعزيز جودة الانتخابات وحمايتها.**

المبحث الأول: مفهوم الانتخابات الديمقراطية.

إن مطلب إجراء انتخابات ديمقراطية لم يعد مطلبًا داخليًا فحسب، وإنما غدا مطلب دوليًا[1] يصر المجتمع الدولي على الوفاء به، لكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديمقراطية. وهذا ما يجعل كل دولة تضع من الضمانات ما يكفل نزاهة وحرية الانتخابات، واحترام إرادة الناخبين وصولاً إلى نظام سياسي أقرب إلى المثالية، وبما يضمن له الاستقرار والدوام،[2] حيث لم تعد حكومة تدعي أنها تستمد سلطتها في الحكم من غير الشعب الذي تحكمه سواء في الدول الديمقراطية أو غير الديمقراطية.

ففي الدول الديمقراطية؛ تصل الحكومات إلى سدة الحكم استنادًا إلى إرادات شعبية، تظهر من خلال انتخابات حرة ونزيهة، يتم فيها تداول السلطة بين الأحزاب السياسية بطريقة سلمية هادئة دون ثورات أو انقلابات أو اغتيالات، أما في الدول غير الديمقراطية، فإن الأمور تسير على نحو آخر يختلف فيه الظاهر عن الباطن؛ فمن حيث الظاهر تجري الانتخابات وتنفق الأموال، وتبذل الجهود وتعلن النتائج لمجرد خلق سند شرعي وهمي، يتكئ عليه الحاكم أو يتباهى به أمام الآخرين في داخل البلاد وخارجها، ومن حيث الباطن تزيف الحقائق سرًا لصالح الحاكم وتعد نتائج الانتخابات سلفًا على النحو التي ترتضيه الحكومة.[3]

رغم نص العديد من المواثيق على حق كل إنسان في أن يشارك في حكم بلده، والنص على أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم.[4] واعتبار ذلك بيانًا صريحًا للمبادئ الديمقراطية، ورغم المشاركة الفعلية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية في مراقبة الانتخابات وتقديم المساعدة الفنية، إلا أنه ما زالت هناك حاجة ملحة لمعايير واضحة يمكن بمقتضاها الحكم على ما إذا كانت الانتخابات حرة ونزيهة أم لا، فلا فائدة من نظام انتخابي سليم إذا لم تجر عملية الانتخابات ذاتها بحرية ونزاهة.

بناءًا على ذلك، سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: تعريف الانتخابات الديمقراطية.**
- **المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للانتخابات الديمقراطية.**
- **المطلب الثالث: وظائف أو مقاصد الانتخابات الديمقراطية.**

---

[1] سعد مظلوم العبدلي، **المرجع السابق**.ص15.

[2] جاي س.جودوين-جيل، **المرجع السابق**. ص22.

[3] ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري**:المبادئ الدستورية. (الإسكندرية: الأزاريطة، دار الجامعة الجديدة، 2006)، ص152.

[4] أنظر المادة 21 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948**.

المطلب الأول: تعريف الانتخابات الديمقراطية.

إن مصطلح (الانتخابات الديمقراطية) مصطلح يميز بين الانتخابات باعتبارها ألية ديمقراطية لتداول السلطة سلميًا بشكل دوري، ومجرد إجراء انتخابات هدفها تجميل صورة نظام حكم الفرد أو القلة.[1] وقد تزايد استخدام مصطلح (الانتخابات الديمقراطية) منذ أن أكده عالم السياسة (دايفيد باتلر) "David Butler" في مقدمة كتابه (Democracy at the Poll) سنة 1981 م عندما ميّز بين نوعين من الانتخابات: انتخابات ديمقراطية وانتخابات غير ديمقراطية (Democracy and Non Democracy Election).[2] وقد أصبح هذا المصطلح اليوم معيارًا لتقييم طبيعة الانتخابات ومراقبتها دوليًا؛ تعتمده بعثات الأمم المتحدة في مراقبتها للانتخابات، وكذلك المراكز والمنظمات الدولية والوطنية مثل: مركز كارتر والمنظمة الدولية للديمقراطية(IDEA)....

وعليه، يحتل مفهوم (الانتخابات الديمقراطية) عند الكثير من الباحثين موقع الصدارة في النظم الديمقراطية المعاصرة، وذلك منذ أن عرّف (جوزيف شومبيتر) الديمقراطية بأنها "مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة". ونفس الشيء مع (صامويل هنتنغتون) الذي يرى أنه "يكون النظام السياسي ديمقراطيًا حينما يتم اختيار الجماعات التي تتخذ القرار عبر انتخابات نزيهة شفافة ومنتظمة، يتنافس فيها المرشحون حول أصوات الناخبين بكل حرية".

على الرغم من اهتمام الكثيرين بهذا المفهوم عند حديثهم عن الديمقراطية؛ فإنه لا يوجد حتى اليوم تعريف متفق عليه بين المهتمين بالانتخابات أو مجموعة من المعايير التي تحدد معالم الانتخابات الحرة والنزيهة، كما لا توجد منهجية واحدة يمكن من خلالها وضع مؤشرات محددة وشاملة للانتخابات الديمقراطية، لأن ما ينجح تطبيقه في بلد قد لا ينجح بالضرورة عند التطبيق في بلد أخر، نظرًا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية من بلد لأخر، بالإضافة إلى وجود عدد كبير من أنواع النظم الانتخابية يفوق عدد دول العالم.

اعتبر (روبرت دال) الانتخابات الحرة والمتكررة شرطًا من شروط تحقيق الديمقراطية،[3] حيث نجد أنه وضع الانتخابات الحرة والنزيهة ضمن الشروط السبعة (07) للشكل الديمقراطي، وهي: حرية الحصول على المعلومات من مصادر متعددة، حرية التعبير، حرية التنظيم وتشكيل مؤسسات مستقلة، إجراء انتخابات حرة ونزيهة. وأكد على ضرورة أن يسبق إجراء تلك الانتخابات مجموعة من الحريات والحقوق الديمقراطية فالانتخابات لا تسبق

---

[1] عبد الفتاح ماضي، **مفهوم الانتخابات الديمقراطية**.في:أحمد الدين و[آخرون]،كتاب الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في **الأقطار** العربية.ط1 (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009)، ص 21 .

[2] عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية. في:أحمد الدين و[آخرون]، **نفس المرجع**.ص ص 21-22 .

[3] روبرت دال، **عن الديمقراطية**.ترجمة أحمد أمين الجمل، (القاهرة، الجمعية المصرية لنشر الجمعية والثقافة العالمية،[د.س.ط])، ص87.

الديمقراطية، وهي لا تنتج الديمقراطية ولا الحريات والحقوق، غير أنه لم يقدّم تعريف تفصيليًا للانتخابات الديمقراطية؛ حيث يرى أن الانتخابات الحرة والنزيهة هي ذروة الديمقراطية وليس بدايتها.[1]

أما (Jean Paul Jaque) فاعتبر "الانتخاب بأنه الطريقة الديمقراطية لتعيين الحكام"، عكس ما كانت عليه الديمقراطيات القديمة، حيث اعتبرت الانتخاب وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام والموظفين، وأن الوسيلة الديمقراطية الحقيقية عندهم كانت "الاختيار بالقرعة"؛ لأنها وحدها التي تحقق المساواة وتكفل تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين للوصول إلى الوظائف العامة.[2]

في الأدبيات الغربية التي تعنى بالديمقراطية الانتخابية حاول (دايفيد باتلر) وآخرون وضع تعريفات محددة لها فالانتخابات العامة الديمقراطية حسبه تستند إلى (06) شروط هي:[3] حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين دورية الانتخابات وانتظامها، عدم حرمان أي جماعة من تشكيل حزب سياسي ومن الترشح للمناصب السياسية حق التنافس على كل مقاعد المجالس التشريعية، حرية إدارة الحملات الانتخابية، تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية والسرية، فرز الأصوات وإعلانها بشفافية، وكذا تمكين المنتصرين من مناصبهم السياسية حتى وقت الانتخابات التالية.

غالبًا ما تستعمل عبارة "الامتثال إلى المعايير الدولية" أو"انتخابات حرة ونزيهة" الشائعة في جل الدراسات لوصف ما إذا كانت الانتخابات في بلد ما تعتبر ديمقراطية وذات مصداقية.[4] فقد ظهرت أول مرة لوصف الاستفتاء الذي تم على إثر استقلال ما كان يعرف بأرض توغو في سنة 1956.

على الرغم من الاستخدام الواسع للعبارة والاهتمام الشديد بعمليات المساعدة في إدارة الانتخابات والإشراف عليها ومراقبتها منذ عام 1989 لم تضع الأمم المتحدة للعبارة تعريف متفق عليه.

1- الانتخابات الحرة والنزيهة: كمفهوم عام

تُعرّف "الانتخابات النزيهة" على أنها أية انتخابات تقوم على المبادئ الديمقراطية في حق الاقتراع العام والمساواة السياسية، كما تعكسها المعايير والاتفاقيات الدولية، وتتحلى بالمهنية والحيادية والشفافية في الإعداد لها وإدارتها عبر جميع مراحل الدورة الانتخابية.[5] ويُعرّف مفهوم النزاهة على "أنه مجموعة من المعايير المستندة إلى مبادئ الديمقراطية والوسائل الكفيلة بحماية حرية ونزاهة الانتخابات".[6]

---

[1] عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، في:أحمد الدين و[آخرون]، **المرجع السابق**.ص31 .

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية**.(القاهرة، الدر الجامعية للطباعة والنشر،[د.س. ط])، ص216 .

[3] عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، في:أحمد الدين و[آخرون]، **نفس المرجع**.ص32 .

[4] ريتشارد تشامبرز، "**المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**".من الموقع.www.ifes.org (ت.ت **2012/04/08**).

[5] أنظر تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، **المرجع السابق**.ص06.

[6] للمزيد حول "**مفهوم الانتخابات النزيهة**"؛ أنظر الشبكة المعرفية أيس. في الموقع الالكتروني www.aceproject.org .

تعني (النزاهة) بالنسبة لمعظم الناس "عدم القابلية للفساد والتمسك الشديد بمعايير القيم الأخلاقية"، وحينما نقول أن شخصًا ما أكثر نزاهة؛ فإن ذلك يعني أنه يقتدي ببوصلة أخلاقية، وأنه لا يمكن أن يتعرض للفساد نتيجة الاعتبارات المادية أو المصالح المحدودة.

عند تطبيق هذا التعريف على الانتخابات، تنطوي "النزاهة" على الالتزام بالمبادئ الديمقراطية المتمثلة **في الحق** الانتخابي الشامل والمساواة السياسية(*) والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي **لحقوق الإنسان** والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

تحمل "النزاهة" معنيين آخرين متعلقين بالانتخابات: فالأول يشير إلى "الصحة والخلو من شائبة الفساد" كما هو الحال حين نقول أن المبنى يتحلى بالتكامل الهيكلي. أما الثاني، فحين نتحدث عن "انتخابات نزيهة"، فإننا نعني انتخابات تجرى بكفاءة ومهنية. وعندما تتم إدارة الانتخابات بصورة سيئة بغض النظر عن النوايا، فقد تنشأ الحواجز في مواجهة التصويت، وقد يفقد المواطنون ثقتهم في عد أصواتهم بصورة متساوية، وبذلك تفتقر النتيجة للنزاهة.

أخيرًا تشير النزاهة أيضًا إلى "الاكتمال أو حالة بلوغ الاكتمال"، كما هو الحال حين نتحدث عن **اكتمال** السيادة على الأراضي. ويرتبط هذا المعنى أيضاً بالانتخابات، نظراً لما يؤكد عليه من وجوب التمسك **بالاكتمال** والالتزام بالممارسات الأخلاقية على مدار الدورة الانتخابية بالكامل، وليس في يوم الاقتراع فقط. فلابد أن تشمل نزاهة الانتخابات جميع النقاط في الدورة الانتخابية، بالإضافة إلى الخيارات المؤسسية والسياسية الأساسية المتعلقة بالنظام الانتخابي والمنافسة والنتائج.

لو جمعنا بين المعاني الثلاثة التي تشير إليها كلمة "النزاهة"، تُعرّف "الانتخابات النزيهة" بأنها أية انتخابات مبنية على المبادئ الديمقراطية التي تتمثل في حق الاقتراع الشامل والمساواة السياسية كما تحددها المعايير والاتفاقيات الدولية، كما تتميز بالمهنية، وعدم التحيز، والشفافية في إعدادها وإدارتها عبر جميع مراحل الدورة الانتخابية.[1]

ينطوي أيضًا معيار انتخابات "حرة ونزيهة" على التحرر من القهر وعلى النزاهة كمرادف للحيادية.[2] ويمكن وصف "الانتخابات الحرة والنزيهة" بأنها من جملة أمور: حق الانتخاب الشامل، وإجراءات التسجيل **المفتوحة**

(*) يعني "**الحق الانتخابي الشامل والمساواة السياسية**" أن يكون لجميع الناخبين فرص متساوية للانخراط في الحوار العام حول العملية الانتخابية، **وتكوين** أرائهم السياسية المفضلة عن طريق إتاحة الوصول إلى المصادر الإعلامية المستقلة والمتنوعة بدون قيود، وممارسة حقهم في التصويت لما يفضلونه، وعد أصواتهم بالتساوي. كما تتطلب "**المساواة السياسية**" احترام حق السعي للانتخاب، ووجود مناخ منافسة عادل للمرشحين السياسيين والأحزاب السياسية، بما في ذلك التساوي في القدرة على الوصول لوسائل الإعلام، والمنتديات العامة للحوار، والتمويل السياسي.

(1) تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، **المرجع السابق**.ص13.

(2) طالب عوض، "**الرقابة على الانتخابات بين معايير النزاهة وحسابات السيادة الوطنية**".من الموقع www.musawah.net (ت.ت **2012/03/23**)

والاقتراعات المؤمنة والسرية، وحق الدخول إلى مواقع التصويت للجميع، وهيئات إشرافية مستقلة، والحريات الأساسية للكلام والتعبير والاجتماع.[1]

يعتبر الإجماع الدولي لكل من مراقبة الانتخابات وإدارة العملية الانتخابية أنه:

قبل يوم الاقتراع: ينطوي مفهوم "انتخابات حرة" على حرية التنقل والتعبير عن الرأي، والتجمع وتكوين **الروابط** والاتحادات، والتحرر من الخوف وتسجيل الناخبين والمرشحين دون مواجهة أي عوائق، والاقتراع العام **على قدم** المساواة.

يتضمن "مفهوم النزاهة" إجراء عملية انتخابية تتسم بالشفافية، وانتفاء التمييز ضد الأحزاب السياسية، وإزالة العقبات أمام تسجيل الناخبين، ووجود جهاز انتخابي مستقل وحيادي، ومعاملة الشرطة والجيش والمحاكم للمرشحين بحيادية، وإتاحة فرص متساوية أمام الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين، وتقديم برامج محايدة لتثقيف الناخبين، وإجراء حملة انتخابية منظمة تراعي مبادئ ميثاق السلوك، وحق الاستفادة على قدم المساواة من وسائل الإعلام المملوكة من الدولة، وتخصيص الأموال العامة للأحزاب السياسية بحيادية عندما يكون من المناسب عمل ذلك، وعدم استغلال المرافق الحكومية لأغراض الحملة.

في يوم الانتخابات ذاته: يشير معيار "انتخابات حرة" ضمنًا إلى فرصة حق الاقتراع؛ إذ يشير أيضًا ضمنًا إلى حق وصول ممثلي الأحزاب السياسية، والمراقبين المعتمدين المحليين والدوليين، ووسائل الإعلام إلى كل مراكز الاقتراع، وإجراء الاقتراع السري، وعدم ترهيب الناخبين، وتصميم أوراق الاقتراع بفاعلية، واستخدام صناديق اقتراع ملائمة، ومساعدة الناخبين بحيادية عند الضرورة، والقيام بإجراءات ملائمة لعد الأصوات، وطريقة التعامل مع أوراق الاقتراع الباطلة، واتخاذ الإجراءات الاحتياطية عند نقل المواد الانتخابية، وحماية مراكز الاقتراع بحيادية.

بعد يوم الاقتراع: يتطلب معيار "انتخابات حرة" حق الطعن القانوني، ويشترط الإعلان الرسمي والسريع عن نتائج الانتخابات، والتعامل بحيادية مع شكاوى تتعلق بالانتخابات، وإعداد تقارير محايدة عن نتائج الانتخابات تنقلها وسائل الإعلام، وقبول كل شخص معني نتائج الانتخابات.

إذن فوجود الانتخابات وضمان حريتها ونزاهتها يعد مدخلاً لا غنى عنه للنظام الديمقراطي، وهو جزء لا يتجزأ من مفهوم الديمقراطية المعاصرة، فالانتخابات إذا لم تكن هي ذروة الديمقراطية، هي خطوة مهمة في سبيل استمرارها.[2] بشكل عام تدور مضامين الانتخابات الديمقراطية حول معيارين رئيسيين؛ الأول هو "حرية الانتخابات"، ويقاس هذا المعيار على ضوء مجموعة من المبادئ، ومدى تحققها في هذه الدولة أو تلك، ومقدار احترامها وضمان تطبيقها، ومن بينها:[3]

---

[1] **united nation development** programme, **electoral systems and processes**: practice note, January 2004, P 02.

[2] عبد الحسين شعبان، **في الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية**. في: أحمد الديين و[آخرون]، **المرجع السابق**. ص02.

[3] أحمد الديين، **واقع الانتخابات البرلمانية في الكويت**. في: أحمد الديين و[آخرون]، **نفس المرجع**. ص133.

- مدى احترام سيادة القانون وحكمه على مستوى ممارسات السلطة.
- مدى احترام مبدأ التنافسية من حيث عدم قصر الترشيح على مرشح واحد.
- وجود بدائل متعددة من البرامج والخيارات المطروحة أمام الناخبين.
- مقدار ضمان الحريات الأساسية كحرية الحصول على المعلومات وحرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية تشكيل مؤسسات المجتمع المدني من دون وصاية من السلطة، وحرية تشكيل الأحزاب وعملها بشكل مستقل.

أما المعيار الثاني هو "نزاهة عملية إدارة الانتخابات" أي يرتبط تحقق معيار نزاهة الانتخابات بمدى حيدة الجهة المشرفة على العملية الانتخابية، وكذلك بمدى انتظام وتيرة إجراء الانتخابات، وذلك على ضوء أكثر من مؤشر من بينها:[1]

- كفالة تطبيق حق الاقتراع العام للناخبين من دون تمييز.
- إمكانية تسجيل الناخبين في الجداول الانتخابية وفق إجراءات تتسم بالشفافية والعلنية والحيادية.
- وجود أليات واضحة لتحديد الدوائر الانتخابية وتنظيم حسم النزاعات والنظر في الطعون الانتخابية.
- مدى الحياد السياسي للجهات المنظمة للانتخابات والمشرفة عليها، وما إذا كان قانون الانتخابات عادلاً ومنسجماً مع التركيبة الاجتماعية وممثلاً للفئات كافة.
- مدى انتظام وتيرة إجراء الانتخابات على أساس دوري.
- احترام خصوصية وسرية تصويت الناخبين وضمان أمنهم وعلنية عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج.

2- أهمية الانتخابات النزيهة:

تعد الانتخابات النزيهة ذات أهمية بالنسبة للقيم التي نعتز بها- حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية-[2] فالانتخابات تبعث الحياة في الحقوق[*] المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي يتم التعبير عنها من خلال انتخابات دورية وحقيقية شاملة، تكفل المساواة في حق الاقتراع، وتعقد بالاقتراع السري. كما تعد الانتخابات ركنًا أساسيًا في أخلاقيات الديمقراطية ومبادئها؛ فهي تخلق الفرص للأفراد للتعرف على خياراتهم السياسية والسعي إلى تحقيقها، والمشاركة في العملية السياسية، ومساءلة ممثليهم دون خوف من عنف أو قهر، وهي تعطي المواطنين الوسائل اللازمة للنقاش، وإقامة الحوار، وتثقيف

---

[1] أحمد الدين، واقع الانتخابات البرلمانية في الكويت. في: أحمد الدين و[آخرون]، المرجع السابق.ص133.

[2] أنظر تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، المرجع السابق.ص13.

[*] تتضمن حرية الرأي والتعبير، وحرية الحق في تكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحكومة عن طريق ممثلين منتخبين بحرية، وحق المساواة في الوصول للخدمات العامة في البلاد، وحق الاعتراف بأن سلطة الحكومة مستمدة من إرادة الشعب.

أنفسهم فيما يخص أمور الحكم الأساسية، مما يجعل المنافسة المفتوحة والحملات الانتخابية السياسية بنفس أهمية عملية الاقتراع ذاتها.[1]

لابد من إجراء الانتخابات بنزاهة حتى تدعم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية. وحين تفتقر الانتخابات إلى النزاهة، لا يخضع المسؤولون عن الانتخابات للمساءلة أمام الشعب، ويُحرم المرشحون السياسيون والناخبون من تساوي الفرص للمشاركة في العملية السياسية والتأثير فيها. ويفقد المواطنون الثقة في العملية الديمقراطية، حين تفتقر الانتخابات إلى الشمول والشفافية والمساءلة. أما حين تكون الانتخابات نزيهة، فإنها توطد أركان الديمقراطية، وتحترم الحقوق الأساسية، وتفرز مسؤولين منتخبين يمثلون مصالح مواطنيهم.

إضافة إلى تعزيز القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، يمكن أن تكون للانتخابات النزيهة أيضًا منافع أخرى ملموسة للمواطنين؛ فالأدلة المستقاة من شتى أنحاء العالم تشير إلى أن الانتخابات النزيهة هامة لتمكين النساء ومحاربة الفساد، وتقديم الخدمات للفقراء، وتحسين الحكم، وإنهاء الحروب الأهلية.[2]

تؤكد الأبحاث أن المساءلة الانتخابية(*) تعتمد على جودة الانتخابات. وبالتالي، فان المساءلة الانتخابية تتعلق بالحد من الفساد الحكومي، فقد وجد الباحثون أن زيادة المساءلة الانتخابية تسفر بصورة كبيرة عن الحد من الفساد بين الساسة القائمين على الحكم، وبخاصة مع زيادة قدرة الشعب للحصول على المعلومات حول الأخطاء المالية للقائمين على الحكم. كما يمكن للقواعد أن تعزز من المساءلة السياسية، وأن تخفض تكلفة الفساد، وتدعم هذه النتائج دراسات أخرى كشفت عن علاقات إحصائية وثيقة بين التزوير الانتخابي والسياسات الاقتصادية المخفقة والحكم السيئ.

يمكن أن تؤدي الانتخابات النزيهة إلى ما هو أكثر من المساءلة، حيث لا يمكن للانتخابات النزيهة أن تؤدي بذاتها إلى التنمية الاقتصادية(**) ولكنها تساعد على تقديم المنافع التنموية(***) الملموسة.

تشير الدراسات الآن حول الدول الخارجة من الحروب الأهلية- وهي أكثر السياقات صعوبة في بناء الديمقراطية- إلى أنه عندما يكون وقف الحرب مصحوباً بانتخابات يتنافس فيها المتحاربون السابقون، ويخوضون

---

(1) أنظر تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، **المرجع السابق**، ص13.

(2) أنظر تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، **نفس المرجع**، ص14.

(*) هي القدرة على تحميل القائمين على الحكم المسؤولية عن أدائهم في الحكم عن طريق الانتخابات.

(**) لكي نكون أكثر وضوحًا، لا يمكن للانتخابات النزيهة بذاتها أن تنمي الاقتصاد، ولا تنشئ الحكم الرشيد ولا أن تصنع السلام، ولكن البحوث الحديثة تشير بالفعل إلى أن تحسين الانتخابات، يمكن أن تكون خطوة حافزة نحو تحقيق إمكانيات التغيير التي تتيحها الديمقراطية.

(***) تعد الانتخابات النزيهة أداة لتقوية التنمية بمفهومها التقليدي، ولكنها تمثل أيضاً أداة لتوسيع مبدأ التنمية، لكي يشمل نطاقاً أكثر اتساعًا وعمقاً من الاحتياجات الإنسانية.

الانتخابات سعيًا وراء أصوات الناخبين، يقل احتمال عودة الدول إلى الحرب الأهلية. كما تشير دراسات أخرى في نفس الوقت، إلى الارتباط بين الانتخابات المزورة وبين العنف الاجتماعي وعدم الاستقرار السياسي. ويبين ذلك أن نزاهة الانتخابات تعد أمرًا جوهرياً، إذا أريد للديمقراطية أن تلعب دورها في تعزيز التسوية السلمية للصراعات الاجتماعية والسياسية.[1]

وعليه، لن تستطيع الانتخابات التزيهة في ذاتها ومن تلقاء نفسها، أن توطد الديمقراطية أو أن تعيد **بناء ثقة** المواطن فيها أو أن تضمن الانتقال إليها، ولكنها يمكن أن تكون خطوة هامة على طريق تحقيق هذه الأهداف.

تعد نزاهة الانتخابات أمراً أساسياً تمامًا لتعميق الديمقراطية، ويمكن أن تعمّق الانتخابات **التزيهة الديمقراطية وأن** تعزز الحوار وأسلوب التفكير الشعبي. وعندما تجرى العمليات الانتخابية بنزاهة، **تكون هي في محور قدرة** الديمقراطية على البناء وحل النزاعات بطرق سلمية دون عنف.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للانتخابات الديمقراطية.

إنه لا يمكن الحديث عن الانتخابات الديمقراطية ما لم يتوفر مجموع المبادئ والمقومات والخصائص التي **يتميز بها** هذا المفهوم. وعليه، يمكن القول أن هناك مجموعة من المبادئ والأسس التي ما لم يتم تكريسها تبقى **الانتخابات** الديمقراطية مجرد معاني وشعارات دون تطبيق حقيقي.

وعليه، تعتبر الانتخابات أحد مظاهر النظام الديمقراطي؛ إذ لا ديمقراطية بدون انتخابات وتداول سلمي للسلطة وتعددية ومساواة واحترام الحقوق والحريات، فتلكم مؤشرات على وجود النظام الديمقراطي،[*] لكن الانتخابات وحدها فقط لا تجسّد الديمقراطية. إذن فمفهوم الانتخابات الديمقراطية له علاقة جد وثيقة بمفهوم نظام الحكم الديمقراطي، وهو جزء لا يتجزأ من مفهوم الديمقراطية المعاصرة. وفي واقع الأمر، فإنه أيًا كان الموقف بالنسبة للعلاقة بين الانتخابات والديمقراطية، فإن الإشكالية الكبرى تبقى ممثلة في نوعية إدارة الحكم (Governability).

من الثابت أن نظام الحكم في بلد ما ما هو إلا "مرآة لصورة المجتمع وثقافته وأخلاقياته ودرجة نضجه السياسي"، ويمكننا أن نستشهد هنا بمقولة معبّرة (لجوزيف شومبيتر) يري من خلالها أن "نظام إدارة الحكم في أي بلد مسألة ليست يسيرة على الإطلاق؛ لأن النظام السياسي وهو يتولى إدارة شؤون المجتمع، **قد يعيد إنتاجه** وتشكيله عبر نوعية الإستراتيجية التي يتم اختيارها، لتحديد طريقة الوصول للمناصب، **وخصائص المتنافسين على** المناصب، ووظائف الحكم وطبيعة عملية صنع القرارات".

---

[1] روبرت دال، **الدولة التعددية** (Polyarchy)، (نيوهيفن، مطابع جامعة ييل، 1971)، ص79.

[*] لن نجد نظامًا نصفه بأنه ديمقراطي؛ ما لم يكن يتيح لكل مواطنيه البالغين، الحق في التصويت لانتخاب المسؤولين، والحق في الترشح للمناصب التي يشترط شغلها بالانتخاب، وحق المواطنين في البحث عن معلومات محمية بالقانون، والحق في تشكيل المنظمات والاتحادات والأحزاب وجماعات المصالح وحق المسؤولين المنتخبين في مراقبة القرارات الصادرة عن الحكومة، كما لن نجد نظامًا نصفه بأنه ديمقراطي؛ ما لم يتوافر له دستور ديمقراطي يرتكز أساسًا على الجمع الوطني كشرط رئيسي للحداثة السياسية.

وعليه، فإن للانتخابات الديمقراطية في النظم الديمقراطية المعاصرة متطلبات؛ لابد أن تتوفر قبل إجراء الانتخابات من جهة، ومعايير لقياس مدى ديمقراطيتها من جهة ثانية. أما متطلباتها فهي الإطار الدستوري والقانوني الذي تجرى في سياقه الانتخابات. فلا يمكن إجراء انتخابات ديمقراطية دون وجود دستور ديمقراطي يرسي القواعد الرئيسية لنظام الحكم الديمقراطي، والتي هي: حكم القانون، وتمكين المواطنين من المشاركة في صنع القرار، ورابطة المواطنة، وما يرتبط بذلك من إجراءات ومؤسسات وقواعد وحريات.[1]

إن جوهر نظام الحكم الديمقراطي هو تنظيم عملية اتخاذ القرارات السياسية، وتمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنعها من جهة، وتنظيم عمل مؤسسات الحكم وعلاقتها بالمواطنين من جهة أخرى؛ وهذه المبادئ هي ما يضمنه "الدستور الديمقراطي" الذي إنْ طبق في الواقع تم وصف نظام الحكم "بالنظام الديمقراطي"، بل وتسمية المواطن الذي يتمتع بالحقوق والحريات ويلتزم بالمسؤوليات والواجبات "بالمواطن الديمقراطي".

إن ما يميز "الدستور الديمقراطي" هو استناده على جملة مقومات[*] تضفي صبغة الديمقراطية عليه، ويمكن تلخيص مضامين ذلك الإطار الدستوري الذي يحدد المتطلبات الرئيسية للانتخابات الديمقراطية في الأسس العامة الرئيسية للديمقراطية، والتي تدور في مجملها حول:

1- **مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات**: يُشكل هذا المقوم أحد دعامات الدستور الديمقراطي، يتحقق هذا المبدأ حينما يصبح الأفراد قادرين على تقرير مصيرهم بأنفسهم دون شعور بالضغط والخوف أو تقييد لإرادتهم بحيث أن الحكومة تقوم بممارسة مظاهر السلطة بهدف تحقيق المصلحة العامة للمواطنين، وليس تحقيق مصالح فئة ما أو حزب معين. وعلى هذا الأساس، فإن الشرعية الديمقراطية تتميز بأن الحكام يمثلون الشعب في سعيهم لتحقيق الصالح العام بتفويض منه، وعلى قاعدة حرية ونزاهة وسرية العملية الانتخابية. وعلى كُل، فالانتخابات لها أشكال متنوعة فمنها انتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب أعضاء البرلمان أو أعضاء المجالس المحلية أو الموافقة على تغييرات في نظام الحكم، المهم في كل هذه الحالات هو أن يُعبر المواطنون عن إرادتهم.

بهذا يكون الشعب مناط السلطات ومصدرها، حيث (لا سلطة لفرد أو قلة عليه) أو (لا سيادة لفرد ولا قلة على الناس)؛ فالحاكم والمشرع الديمقراطي يستمد شرعية ممارسة السلطة من الشعب. وعليه، فالشعب في نظام الحكم الديمقراطي هو مصدر السلطات، وهو الذي يُفوض السلطتين التنفيذية والتشريعية عبر انتخابات دورية ونزيهة.[2]

---

[1] عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية. في:أحمد الديين و[آخرون]، **المرجع السابق**.ص ص 10-11.

[*] تأسيسه على مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية، والتسليم بأن الشعب مصدر السلطات ولا سيادة لفرد أو قلة عليه، سيادة حكم القانون، أن يُحترم فيه فصل السلطات، وتُؤكد فيه الحقوق والحريات، وأن يتم الاعتراف بالتداول السلمي بين الأغلبية والمعارضة، هذا بالإضافة إلى الطريقة التي يوضع بموجبها الدستور من قبل جمعية وطنية تأسيسية منتخبة.

[2] أحمد صابر حوحو، **"مبادئ ومقومات الديمقراطية"**. (مجلة المفكر، العدد الخامس، السنة 2012)، ص331.

لذا، فإن حرمان الشعب من التنافس على أي من المناصب (التنفيذية أو التشريعية) أو حرمان المنتخبين من ممارسة بعض سلطاتهم، يتناقض مع مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة. وبالتالي، فالنظام الديمقراطي يحتكم إلى رأي الأغلبية في تحديد الاختيار واتخاذ القرار، باعتبار ذلك هو الخيار الذي يحقق العدالة والمساواة السياسية بناء على قاعدة (صوت واحد لكل مواطن). فميزة النظم ذات الدساتير الديمقراطية اليوم، أنها تحكم باسم **الأكثرية** دون التفريط في الأقلية (المعارضة)؛ أي إذا كانت الأكثرية مالكة السيادة عبر التفويض، فإن للأقلية حقوقًا **مكفولة** بالدستور وحكم القانون.

2- **مبدأ فصل السلطات ضمانة أكيدة للحقوق والحريات:** إن كل مجتمع لا يتوفر على فصل للسلطات وضمانات للحريات هو مجتمع بدون دستور. فأهمية مبدأ فصل السلطات تكمن في أنه يحدد دائرة السلطة ويرسم حدود المسؤولية، ويضمن الاحترام السليم للحقوق والحريات، بحيث يعتبر فصل السلطات مبدأ دستوريًا موجهًا لضمان الحرية والحد من الاستبداد، وبناء المجتمع على قدر من التوافق يضمن لمكوناته على اختلاف مصالحها درجة من الانسجام والتماسك.[1] كما يقتضي بأن تحكم الحياة السياسية وتؤطر ممارسة فاعليها، بمبدأ يسمح بإمكانيات تعاقب الأكثرية والمعارضة على الحكم، وتوزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والسلطات المحلية وداخل السلطة المركزية بين الحكومة والبرلمان، وإقامة نوع من التوازن داخل مؤسسات الدولة، وفي علاقتها بالمجتمع.

في الوقت نفسه، لابد من التأكيد هنا على أن السلطة في النظام الديمقراطي مسؤولية دستورية، تتم ممارستها وفقًا للصلاحية المخولة لها بموجب أحكام الدستور مع وجود ضمانات تكفل احترام القانون، وذلك من خلال سلطة مستقلة تراقب تطبيق القوانين والأنظمة التشريعية وتعاقب على مخالفتها؛ هذه السلطة المخول لها المراقبة وتوقيع العقوبة تسمى "الرقابة القضائية".

3- **مبدأ المواطنة:** يكون من خلال تنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالجماهير على أساس رابطة المواطنة[*] أي تمتع جميع فئات المجتمع بكافة الحقوق والواجبات على قدم المساواة، وتساوي فرص المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية أمام كافة المواطنين البالغين بلا أي شكل من أشكال التمييز على أساس الأصل أو اللغة أو العرق أو الدين أو المذهب أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.[2] لذلك يري (ديفيد باتلر) "David Butler" "ضرورة عدم حرمان أي جماعة من حق تشكيل حزب سياسي، والترشح للمناصب السياسية، وإجراء الانتخابات بدون تمييز بين المواطنين على أساس اللون أو الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق، وذلك ضمانًا لإعمال مبدأ المساواة السياسية، وتكافؤ الفرص بين المشاركين في عملية الانتخاب".

---

[1] أنظر محمد مالكي، "**حول الدستور الديمقراطي**".في مشروع الدراسات الديمقراطية في البلدان العربية (اللقاء السنوي 15، 2005/08/27)، ص11.

[*] يقصد بها علاقة بين فرد ودولة ينظمها القانون، وما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق. أو هي تدل على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات. أو هي بصفة عامة تسبغ على المواطن حقوق سياسية كحق الانتخاب، وتولي المناصب العامة.

[2] عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية. في: أحمد الديين و[آخرون]، **المرجع السابق**. ص36.

عن طريق الانتخابات، يمكن للمواطن قبول أو رفض الخيارات السياسية، وقبول أو رفض من يطرحون هذه الخيارات. وفي الحالات التي تشهد إجراء انتخابات بشروط ديمقراطية، فإن ذلك يؤدي إلى تفعيل أليات المساءلة في المجتمع، كما أنه يجعل العلاقة بين المجتمع والحكومة أكثر يسرًا، هذا فضلاً عن وجود ضمانات لحريات الأفراد وحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وضمانات دستورية وقانونية لحماية حريات وحقوق الأقليات والفئات الضعيفة في المجتمع.

فالدستور مثلما هو ضابط لقواعد ممارسة السلطة يصبح ضامنًا للحقوق والحريات عبر إفراده أحكامًا خاصة بها، ونصه على الوسائل الكفيلة بصيانة ممارستها وضمانات التمتع بها، كما تحتاج إلى قضاء مستقل ونزيه. وهذا يعني أن الإطار الدستوري الديمقراطي يجعل من قاطني دولة ما مواطنين يتمتعون بحقوق وواجبات متساوية، وفرصًا متكافئة للمشاركة في صنع القرارات السياسة وتولي المناصب العامة، وليسوا مجرد رعايا يتلقون قرارات الحكام وينفذونها.

لذلك، لا تقاس الديمقراطية بمدى إقرارها للحقوق والحريات فحسب، بل تتحدد بدرجة حرصها على تأكيد الشرعية الدستورية؛ أي جعل مبدأ الحقوق والحريات محترمًا على صعيد التطبيق والممارسة، حيث أنه أصبحت ديمقراطية الدولة العصرية ومشروعيتها تقاس بمدى احترامها لمنظومة الحقوق والحريات الأساسية على صعيد الممارسة، وليس على مستوى التنصيص في الوثيقة الدستورية.[1]

4- **مبدأ حكم القانون**: ويكون ذلك بتنظيم عملية اتخاذ القرارات وعمل مؤسسات الحكم من خلال الاستناد إلى هذا المبدأ؛ الذي يعني تقييد سلطة الحكومة بدستور يخضع له الحكام والمحكومون على قدم المساواة[*] ويوفر أليات محددة لصنع القرارات وأخرى للمساءلة السياسية، وقيام نظام قضائي مستقل لحماية مبدأ حكم القانون، وصيانة حريات الأفراد وحقوقهم والنظر في مدى دستورية القوانين، وكذا مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ووجود أليات للتوازن بين تلك السلطات.

إذا كانت العدالة تقتضي الاحتكام إلى قاعدة الأغلبية، فإن الأغلبية ليست أغلبية مطلقة للحكم لأنها مقيدة بأحكام الدستور الذي يضمن الحقوق والحريات المدنية العامة لجميع المواطنين، الأمر الذي يمنع الأغلبية من إلغاء أو الانتقاص من الحقوق الفكرية والدينية والطائفية للأقليات، هذا فضلا عن ضمان عدم خضوع السياسيين المنتخبين الذين يمارسون وظيفة السلطة السياسية لسيطرة أو مراقبة هيئات غير منتخبة كالمؤسسات العسكرية أو الأمنية أو الدينية.

---

[1] محمد مالكي، المرجع السابق.ص17.

[*] يقول (جوزيف شومبيتر) حسب القاعدة الديمقراطية؛ لابد للحكومة أن تكون مسؤولة مسؤولية مطلقة أمام المواطنين وصولاً إلى تحقيق العدالة، من خلال إعمال المبدأ الذي يتيح المساواة بين جميع القوى السياسية للوصول إلى السلطة.

وبالتالي، تتعزز دسترة الحقوق والحريات وصيانتها حين تكتمل عناصر دولة القانون وتتم مأسستها؛ حيث يعتبر القانون أداة للتنظيم العقلاني للدولة، ووسيلة لخلق نوع من الملائمة بين هذه الأخيرة والمواطنين.[1] في حين تروم نظرية دولة القانون تأكيد سمو القانون على الإدارة على صعيد التطبيق والممارسة، فالدولة مجبرة على التصرف وفق قواعد وأحكام القانون واحترامها الشرعية القانونية، وهكذا يصبح القانون باعتباره أداة للتنظيم والضبط عنصرًا تأسيسيًا للديمقراطية.

5- **مبدأ التداول السلمي على السلطة**: يتحقق ذلك عن طريق تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية، واعتماد التداول السلمي على السلطة السياسية، وحق كافة القوى السياسية في التنافس على مقاعد الحكم. وفي الإطار الأشمل، وعن طريق تفعيل إرادة الناخبين، فإن التنافسية السلمية تبقى أسلوبًا شرعيًا معترفًا به من أجل تغيير مراكز القوى السياسية والتداول السلمي للسلطة، والاحتكام إلى إرادة شعبية سواء لإبقاء الحكومة القائمة أو تغييرها.

القاعدة الديمقراطية تقوم على أساس عدم احتكار السلطة من جماعة واحدة أو حزب واحد ولمدة طويلة فالحزب الذي تتوافر له أغلبية حقيقية يتسلم السلطة عبر صناديق الاقتراع، بينما يبقى الحزب أو الأحزاب التي لم تحصل على أغلبية أصوات الناخبين في جانب المعارضة لممارسة نشاطها في مراقبة ومحاسبة الحكومة. وبناء على ذلك، فإن الحزب الحاكم والمعارضة هما قطبا الحكم.

يقتضي التداول على السلطة وجود تعددية سياسية مؤسسة على قيم الحوار والتنافس والاعتراف المتبادل الذي يجعل التناوب بين الأغلبية والمعارضة ممكنًا على صعيد الممارسة. وعليه، نجد هناك من يُعرّف الديمقراطية أنها "قدرة المواطنين على المشاركة بكل حرية في قرارات الدولة السياسية، حيث تعطي لكل المحكومين القدرة المنتظمة والدستورية لتغيير حكامهم سلميًا إذا قرروا ذلك بأغلبية كافية- اعتمادًا على الأحزاب والجمعيات- والمؤسسة بحرية للقيام بدورهم كمواطنين، والتمتع بجميع حقوقهم المدنية والضمانات الشرعية لمزاولتها ".[2]

يَعتبر المعجم الدستوري التداول ممكنًا في الديمقراطيات التعددية دون سواها؛ حيث تُجرى الانتخابات العامة بشكل دوري ومنتظم بواسطة الاقتراع العام والحر والنزيه.[3] فحين يتحقق شرط التوافق على قواعد اللعبة السياسية سلميًا بين الأغلبية والمعارضة، وضمان حقوق هذه الأخيرة وصونها، ووجود حياة حزبية مستقرة ومنتظمة ومؤسسة على ثقافة المشاركة، ووجود انتخابات تنافسية تعددية حرة ونزيهة، تتحقق إمكانية التداول السلمي على السلطة ومشروعيته الدستورية والسياسية.

---

[1] محمد مالكي، المرجع السابق.ص19.

[2] أحمد صابر حوحو، المرجع السابق. ص324.

[3] محمد مالكي، نفس المرجع. ص15.

كما نجد الباحث (محمد الهاشمي) يرى أن الارتباط بين الانتخابات والديمقراطية يقوم على ثلاثة مسلمات أساسية للأنظمة السياسية في الديمقراطيات العريقة، غير أن وجودها في الديمقراطيات الناشئة لا يزال موضع نقاش وهي:[1]

1- **وجود بناء مؤسساتي ديمقراطي**: إن الانتخابات ضرورية لكنها غير كافية لبناء النظام الديمقراطي، لأن العلاقة بينهما ليست علاقة ميكانيكية بل هي علاقة نسقية؛ بمعنى أن الانتخابات ليست سوى عنصر لا معنى له خارج باقي النسق الأخرى المشكلة للبناء الديمقراطي من قبيل وجود مؤسسات دستورية ذات مصداقية، وقائمة على مبدأ فصل السلطات، والتمايز الهيكلي بين المؤسسات والتداول السلمي على السلطة.[2] وجود مؤسسات حزبية حقيقية وقوية، قادرة على صياغة برامج سياسية قابلة للتطبيق، وتسويقها لدى ناخبين مواطنين يمتلكون حدًا أدنى من القدرة على الاختيار العقلاني في إطار من التنافس الحر وضمانات قانونية للمساءلة والمحاسبة.

2- **المنتخبين هُم صناع القرار فعليًا**: إن الهدف الأساسي من العمليات الانتخابية هو تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرار في كل ما يتعلق بقضايا الشأن العام، وذلك عبر ممثليهم في المؤسسات المنتخبة. وبناء عليه يُفترض أن تكون هذه المؤسسات هي صاحبة القرار؛ أي هي الأمير الحقيقي ليس فقط على المستوى الدستوري النظري، بل أيضًا على مستوى الواقع العملي.[3]

3- **وجود حد أدنى من القدرة على الاختيار العقلاني**: أي أن يكون صوت الناخبين وسيلة موجهة نحو هدف محدد هو الفصل بين البرامج السياسية المتنافسة، وترجيح كفة مرشح على حساب آخر، وليس اعتبار المرشحين أشخاصًا بل حاملي برامج وتصورات لمعالجة قضايا الشأن العام.

وبالتالي، يمكن القول أن الانتخابات الديمقراطية تهدف إلى مشاركة الشعب في الحكم بطريقة مباشرة في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكنًا أو بطريقة التمثيل النيابي؛ بحيث تستخدم العديد من الأسس والمبادئ، وغيرها من الضمانات والحقوق الكفيلة بضمان تجسيدها عمليًا، بالإضافة إلى آليات قانونية أخرى تتمثل في وجود نظام قانوني دستوري، وقضائي ومحاسبة، ومنع كل ما من شأنه انتهاكها أو قمعها، وكذلك ضمان كل الحقوق المدنية والسياسية التي تُمكّن الأفراد من التعبير عن آرائهم وممارسة حقوقهم بحرية، كما تضمن لهم حق المعارضة والاختلاف دون خوف من القمع أو المصادرة على أفكارهم.

في الأخير، يمكن أن نستنتج بأن الانتخابات الديمقراطية تقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ أهمها:

- إعطاء الناخبين الحق في اختيار حكامهم بطريقة حرة وسليمة.
- ضمان التداول على السلطة بطريقة سلمية.
- إمكانية تقرير المحكومين تغيير الحكام متى توافرت الأغلبية المطلوبة قانونًا.

---

[1] محمد الهاشمي، "**الانتخابات التشريعية 2007 بالمغرب**". (المستقبل العربي، بيروت، العدد 345، 2007)، ص69.

[2] أسامة أحمد العادلي، **النظم السياسية المعاصرة بين الشمولية والديمقراطية**. (الإسكندرية، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، 2004)، ص94 .

[3] دايفيد بيتام، **المرجع السابق**، ص232.

- ضرورة الاعتماد في ذلك على التعددية الحزبية والجمعيات السلمية.
- تمتع المواطنين بكافة حقوقهم المدنية والسياسية.

وبناء عليه، فالانتخابات الديمقراطية ترتكز على تحقيق مشاركة سياسية فعالة في اتخاذ القرارات، وتحديد الخيارات العامة من قبل المواطنين على أساس قاعدة المواطنة الكاملة المتساوية، وحكم القانون، وعدم الجمع بين السلطات، وتوفير ضمانات ممارسة الحريات العامة، وضمانات وجود ألية تداول السلطة سلميًا بشكل دوري من خلال انتخابات دورية ونزيهة.

وبالتالي، لتفعيل تلك الأليات الديمقراطية، وحفز التطور الديمقراطي، وإنجاز انتخابات حرة ونزيهة تُراعى المعايير الدولية يقتضي عدداً من الشروط؛ ويمكن إجمالها في تنظيم عملية اتخاذ القرارات، وعمل مؤسسات الحكم من خلال الاستناد إلى مبدأ حكم القانون، وانتشار التعليم، وتنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالجماهير على أساس رابطة المواطنة، وتنامي مؤسسات المجتمع المدني وهيئاته وجمعياته باعتباره الكفيل بتخليق الدولة العصرية، وتمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية، وانتشار الثقافة السياسية الديمقراطية.

المطلب الثالث: وظائف الانتخابات الديمقراطية.

لكي تكون الانتخابات ألية لتحقيق ممارسة ديمقراطية على أرض الواقع، لابد للانتخابات أن تكون- ديمقراطية- تحقق مقاصد الحكم الديمقراطي. وكما بينت التجارب المعاصرة للدول الديمقراطية؛ أنّ الانتخابات الديمقراطية التنافسية لا تجرى إلا في نظم حكم ديمقراطية؛ وهذا يعني أنها ألية من أليات تطبيق المبادئ الرئيسية للديمقراطية وليس هدفًا في حد ذاتها؛ أي أن للانتخابات الديمقراطية وظائف وأهداف ومقاصد أعلى.[1]

من بينها:[2]- التعبير عن كون الشعب هو مصدر السلطات.

- أن اختيار المشرعين والحكومة هو نتاج تفويض شعبي.
- إيجاد ألية سلمية لتسوية الصراعات، وتوفير غطاء من الشرعية السياسية للحكومة مع إمكانية محاسبة الحكومة ومساءلتها.
- تجديد الثقة في المشرعين بإعادة انتخابهم أو عدم التصويت لهم مرة أخرى.
- دور الانتخابات كإحدى وسائل تحقيق المشاركة السياسية، وإشراك المواطن في الشأن العام.

هذا هو ما يمكن تسميته "فعّالية الانتخابات الديمقراطية".[*] وعليه، يري " أندرو هيود " (Andrew Heywood) أنه إذا كنا في النظام الديمقراطي، فإن الانتخابات الديمقراطية ألية تنطوي على وظائف[**] محددة، ولا غنى عنها.

من أبرز مقاصد الانتخابات الديمقراطية ما يلي:

---

[1] عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية. في: أحمد الديين و[آخرون]، **المرجع السابق**. ص10.

[2] أحمد الديين، واقع الانتخابات البرلمانية في الكويت. في: أحمد الديين و[آخرون]، **نفس المرجع**. ص ص 126 - 127.

[*] يقصد بها ما يترتب على الانتخابات من نتائج حقيقية ملموسة أو ما تؤديه الانتخابات من وظائف فعلية في ضوء نظام الحكم الديمقراطي.

[**] تتمثل هذه الوظائف في تجنيد السياسيين، واختيار النواب والحكام، وإضفاء الشرعية على الحكومات هذا فضلاً عن أنها مدرسة تعليمية للناخبين.

- **التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة:** تقوم الانتخابات الديمقراطية بوظيفة التعبير عن مبدأ أن الشعب هو المصدر النهائي للسلطات؛ هذا المبدأ الذي ترسخ تدريجيًا عبر مسيرة سياسية وتاريخية طويلة وصولاً إلى إعمال نظرية التفويض العام (popular mandate)(*) كآلية للتمثيل السياسي، وذلك عن طريق إتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة صور المشاركة السياسية في عملية صنع القرارات من خلال الاقتراع العام. وهذا يعني أن الحكومة تستند في ممارسة مظاهر السلطة إلى عنصر التفويض الشعبي؛ وهذا من أجل الفصل بين الحاكم كشخص والسلطة باعتبارها وظيفة، ليصبح الأساس في ممارسة السلطة يتمثل في "التفويض الشعبي" بما يترتب على ذلك من تقييد لسلطات الحاكم استنادًا إلى مبدأ "حكم القانون".

الربط بين هذا المبدأ والانتخابات يُحدد الطريقة التي يستمد من خلالها الحكام السلطة من الجماهير، وكذا الطريقة التي يمكن للجماهير من خلالها ممارسة حقها في مقاومة وتغيير من لا يُعبر عن آمالها ومطالبها، كما يُمكّن الإنسان من الإحساس بقيمته كمواطن مشارك في العمل العام وفي صنع القرارات، وليس مجرد متلق ومنفذ لما يقرره صناع القرار.

يرتبط أيضًا هذا المبدأ بحق الشعوب في تقرير مصائرها، وتحديد من يحكمها عبر صناديق الانتخاب، دون تأثير مباشر أو غير مباشر من أي فرد أو مجموعة من الأفراد من داخل المجتمع أو من أية قوة أو هيئة خارجية ولهذا، فإن محاولات بعض القوى الدولية التأثير في نتائج الانتخابات في دول أخرى أمر يتنافى مع مبدأ الانتخابات الديمقراطية.

- **اختيار الحكام:** تُوفر الانتخابات الديمقراطية الطريقة التي يتم من خلالها اختيار الحكام؛ أي أن ممارسة الحكام للسلطة يكون عن طريق التفويض الشعبي،[1] وذلك من خلال انتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين في الانتخابات على اختلاف أنواعها، وهذا وفقًا للقواعد ذات الصلة في النظامين السياسي والانتخابي.

في الديمقراطيات المعاصرة لا يُفترض بالضرورة أن يقوم النواب المنتخبين بالعمل وفقًا لرغبات محددة للناخبين، إذ أن جوهر عملية الانتخابات هو ما يسمى "نظرية التفويض العام" أي تفويض هؤلاء النواب قدرًا كافيًا من السلطة لاقتراح سياسات واتخاذ قرارات، وذلك تبعًا للأوضاع والمتغيرات التي يواجهونها أثناء فترة عملهم كنواب عن الشعب، وبغرض تحقيق ما يرونه متوافقًا مع المصالح العامة للناخبين.

تضمن الانتخابات الديمقراطية التعددية السياسية؛[2] وذلك من خلال تمثيل كافة التيارات السياسية الرئيسية في المجتمع، وتمثيل أفضل للنساء والأقليات في الدول ذات التعددية العرقية أو اللغوية أو الدينية، وذلك وفقًا لقواعد النظامين السياسي والانتخابي المعمول بهما في الدولة. وهذا على عكس الحال في الانتخابات التي يجريها الحكام المستبدين في النظم غير الديمقراطية التي غالبًا ما تنتج هيمنة شبه مطلقة على السلطات.

(*) تعني تفويض النواب المنتخبين والقدر المناسب من السلطات اللازمة لاتخاذ القرارات واقتراح السياسات التي تحقق الصالح العام.

(1) عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية. في: أحمد الدين و[آخرون]، المرجع السابق.ص12.

(2) محمد مالكي، المرجع السابق. ص28.

- **تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية**: تُوفر الانتخابات الديمقراطية ألية للتداول السلمي على السلطة وتغيير مركز القوة، وإمكانية تقلد قوى المعارضة - حال فوزها في الانتخابات- الحكم بدلاً من الحكومة القائمة[1] أي أن الانتخابات هي ألية لتسوية الصراعات السياسية في الدولة الحديثة بطرق سلمية، وهي تؤدي بذلك قبول كافة المتنافسين على المناصب السياسية المختلفة نتائج الانتخابات والتسليم بشرعية الفائزين، ولاسيما المتنافسين الخاسرين في الانتخابات.

لذا، فالنظام الديمقراطي لا يسمح بتغيير الحكومات بطرق غير الاحتكام إلى أغلبية أصوات الناخبين كالانتقال العنيف للسلطة بانقلاب عسكري أو ثورة مسلحة بشكل مباشر، كما لا يمكن إقصاء حكومة جاءت باختيار الناخبين في انتخابات حرة ونزيهة بشكل غير مباشر.

أما في النظم غير الديمقراطية، فتتسم الانتخابات بأن نتائجها تكون معروفة مسبقًا، وليس ثمة إمكانية لتغيير مركز القوة السياسية، وذلك ليس لثبات أراء الناخبين وإدراكهم للبدائل المطروحة، وإنما نتيجة للآليات[*] التي يُطوّرها الحكام للتأثير على أصوات الناخبين، وذلك كما الحال في أكثر من بلد عربي. وهذا كله يتناقض تمامًا والديمقراطية التي عرّفها (شومبيتر) على أنها "إعطاء الناس فرصة قبول أو رفض الحكومة القائمة".

- **توفير الشرعية السياسية أو تجديدها**: تقوم الانتخابات بوظيفة توفير شرعية شعبية للحكومة المنتخبة أو تجديد شرعية الحكومة القائمة؛[2] فعن طريق الانتخابات الديمقراطية يصل إلى مواقع صنع القرار أولئك الذين يحظون بقبول الناخبين.

فالشرعية تستند في النظم الديمقراطية إلى أن الحكومة المنتخبة تعمل في إطار المبادئ الديمقراطية، وتخضع لإرادة الشعب من خلال ألية الانتخابات التنافسية والدورية. وهذا بالطبع بجانب وسائل أخرى.[**]

كما توفر الانتخابات الديمقراطية ألية لتجديد شرعية الحكومات القائمة؛ فحكومات الدول الديمقراطية قد يعتريها الضعف مع مرور الوقت، ومن ثم تحتاج إلى تجديد شرعيتها وسط ناخبيها، وهنا يستطيع النظام الديمقراطي عن طريق ألية الانتخابات التنافسية الدورية أن يُجدد شرعية الحكومات القائمة، ويعزز من الدعم الذي يوفره الناخبون لمنْ هم في مواقع صنع القرار؛ إنه التجديد الذاتي لشرعية النظام الديمقراطي عن طريق الانتخابات الديمقراطية.

---

[1] عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية. في: أحمد الديين و[آخرون]، **المرجع السابق**.ص13.

[*] عن طريق الترهيب والعنف أو منع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم أو بالترغيب وشراء الأصوات، أو بالتلاعب في نتائج الانتخابات، أو بالتشبث بالسلطة، وتجاهل مقصد التداول على السلطة بحجة عدم وجود بديل صالح للحكم أو إدعاء معاداة قوى المعارضة لمبادئ الديمقراطية.

[2] عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية. في: أحمد الديين و[آخرون]، **نفس المرجع**.ص14.

[**] مثل وجود إطار دستوري يحترمه الجميع، وأليات لمساءلة المسؤولين ومحاسبتهم، وأليات للمشاركة السياسية، وصحافة حرة ومستقلة، واستقلال قضائي، والتمتع باستقرار سياسي واقتصادي.

هذا عكس الحال في النظم غير الديمقراطية التي طوّر حكامها أساليب عدة لإضفاء شرعية غير حقيقية على حكمهم المطلق.(*) ولاشك أن حاجة كل نظم الحكم إلى قدر معين من الشرعية هي التي تدفع الحكام غير الديمقراطيين إلى ابتداع تلك الأساليب للحصول على ذلك القدر من الشرعية وسط شعوبهم.

- **محاسبة الحكام**: للانتخابات مقصد هام هو محاسبة الحكام ومساءلتهم وقت الانتخابات،[1] إنْ من خلال تقويم برامج المتنافسين قبل الانتخابات أو عن طريق مكافأة أو معاقبة السياسيين إذا ما أرادوا الترشح للمرة الثانية وهذا المقصد يُعد واحدًا من أبرز مقاصد الانتخابات الديمقراطية في النظم النيابية المعاصرة، وأحد الأليات الرئيسية التي يمكن من خلالها التأكد من أن الحكومة المنتخبة تستجيب بانتظام لمطالب الناخبين، وترعى مصالحهم المختلفة.

قد اهتم الكثير من خبراء السياسة بمناقشة مجمل الجوانب المتصلة بالمساءلة الانتخابية؛ أي مساءلة الحكام عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة بصفة دورية، وجعْل بقائهم في مواقعهم مرهون بأصوات الناخبين في تلك الانتخابات. ولأن هذا النوع من المساءلة يُعد محاسبة للمسؤولين عما فعلوه في السابق أو فإن ألية المحاسبة هي انتخابات التجديد أو الحصول على فترة جديدة وليس الانتخابات نفسها.

لهذا، فالمساءلة الانتخابية هي أحد الأسباب الأساسية وراء السماح بحق الترشح لأكثر من فترة واحدة في جُل المناصب السياسية التي تتم بالانتخاب؛ إذْ أن مقصد المساءلة لن يكون ممكنًا بغير هذا الحق. وبجانب هذا النوع من المساءلة ثمة وسائل تستهدف مساءلة الحكام قبل اختيارهم، كأن يخضع المتنافسون على منصب ما لتقدير وحكم الناخبين قبل إجراء الانتخابات من خلال وعودهم الانتخابية، وحملاتهم الدعائية والانتخابية.

كما أن ثمة حالات يُلزم فيها القانون الحكام باستشارة الناخبين عن طريق الاستفتاءات قبل اتخاذ القرار وذلك حال القرارات المتصلة بتعديل الدستور أو حال بعض القرارات المصيرية كالانضمام إلى أو الانسحاب من تكتل إقليمي أو منظمة دولية، وغير ذلك.

- **التجنيد السياسي**: تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تعبوي عام؛ فهي مصدر رئيسي من مصادر التجنيد السياسي، ووسيلة هامة من وسائل المشاركة السياسية.[2] ففي النظم الديمقراطية المعاصرة، عادة ما يقوم السياسيون وقادة الأحزاب والكتل الانتخابية بمهمة اختيار المرشحين للمناصب السياسية، وإعداد البرامج السياسية لمواجهة المشكلات، والتحديات العامة التي تواجهها مجتمعاتهم. ولذا فالانتخابات تلعب دورًا محوريًا في إعداد وتدريب السياسيين والقادة، وتأهيلهم لمناصب أعلى، الأمر الذي يُسهم في تجديد حيوية المجتمع ويضمن مشاركة عناصر جديدة في وضع السياسات وصنع القرارات.

(*) من بين هذه الأساليب: نظام الحزب الواحد وغيرها (كما في بعض الدول العربية)، التستر وراء إصلاحات اقتصادية لتأجيل الإصلاح السياسي أو التستر وراء أفكار إيديولوجية أو قومية أو صراعات خارجية أو حتى اللجوء إلى وسيلة الانتخابات ذاتها.

(1) عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية. في: أحمد الدين و[آخرون]، **المرجع السابق**.ص15.

(2) عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية. في: أحمد الدين و[آخرون]، **نفس المرجع**.ص16.

على العكس من ذلك، نجد المجتمعات التي لا تُجرى فيها انتخابات ديمقراطية غير قادرة على تجديد حيوية المجتمع، ولا الدفع بعناصر جديدة إلى مواقع صنع القرارات؛ إذ يظل المجتمع لفترات طويلة تحت سيطرة حزب أو جماعة ما أو حتى دكتاتور فرد، فتفقد أجيال بالكامل الفرصة في المشاركة في العمل السياسي وصنع القرار. وما الانتخابات التي يجريها الحكام في بعض تلك المجتمعات تحت مسمى الانتخابات البرلمانية أو حتى الانتخابات الرئاسية إلا وسيلة للسيطرة من خلال ترشيح الموالين والأتباع، وضمان فوزهم بعد التلاعب بقوانين وإجراءات الانتخابات في جميع مراحلها، بدءًا من الترشيح ومرورًا بالتصويت، وانتهاءً بفرز النتائج وإعلانها.

ليس من المستغرب والحال أن ينحصر دور هؤلاء على تبرير تصرفات الحكام، وسن القوانين التي تضمن لهم البقاء في الحكم، واستمرار سيطرتهم على مقاليد الأمور. فهذا النوع من الانتخابات ليس وسيلة للتجنيد السياسي والمشاركة السياسية، وإنما هو أداة للسيطرة على المجتمع وحرمانه من تجديد ذاته، وللحيلولة دون بروز سياسيين، وقادة جدد يتنافسون على مواقع السلطة.

- **التثقيف السياسي**: تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تثقيفي عام؛ فهي تشارك مع وسائل وقنوات أخرى في تثقيف المواطنين(*) بالمسائل المتصلة بالعمل العام، والشؤون السياسية قبل وأثناء عملية الانتخابات.[1] وذلك من خلال إذاعة وإعلان البرامج المختلفة للمرشحين والأحزاب، ومواد الدعاية الانتخابية خلال فترة الانتخابات الأمر الذي يتيح الفرصة أمام الجماهير للإطلاع على ومناقشة المشكلات والتحديات التي يواجهونها.

لا تقتصر عملية التثقيف الانتخابي على فترة الانتخابات فقط بل هي أنشطة دائمة، وهذا ما يميزها عن الحملات الانتخابية. وهناك من يرى أن تثقيف الناخبين هو نشاط أيديولوجي أو حزبي يجب أن يترك للأحزاب السياسية.[2] وعليه، فان التثقيف بنوعيه يساعد على حسن سير الانتخابات ورفع نسبة المشاركة. ولذا ففي الدول الديمقراطية المعاصرة هناك علاقة طردية بين مستوى الوعي والثقافة والتعليم من جهة، ومستوى المشاركة في الانتخابات من جهة أخرى.

على العكس من ذلك، تجد تلك العلاقة سلبية في الكثير من الدول غير الديمقراطية؛ فالانتخابات لا تجرى على أساس الأفكار والبرامج السياسية التي تعالج الشأن العام، وإنما على أساس الأشخاص، وأداء الخدمات والمصالح الشخصية. ولهذا يعزف المتعلمون والمثقفون عن المشاركة فيها، وتؤدي الانتخابات أشكالاً أخرى من الوظائف.

(*) تثقيف الناخبين هو كل نشاط تثقيفي يُقام في فترة الانتخابات ويهدف إلى التشجيع على الانتخابات وتعزيز الديمقراطية.

(1) عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية. في: أحمد الدين و[آخرون]، المرجع السابق.ص16.

(2) سعد عبدو، المرجع السابق.ص78.

المبحث الثاني: الجودة الانتخابية بين التنظير والممارسة العملية.

إن الانتخابات أصبحت هي الوسيلة الأساسية في إسناد، وتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية، إلا أن الأهمية البالغة والأساسية للانتخابات تكمن في نزاهة وصحة هذه الانتخابات، وسلامة إجراءاتها وحريتها لأن الانتخابات الحرة والنزيهة(*) هي أحد أركان الديمقراطية أو إحدى شروطها. لذا، فإن الانتخابات التي تخلو من النزاهة من شأنها تقويض أهداف الانتخابات الديمقراطية، ولا يمكن اعتبارها نزيهة وعادلة.

لكي تجسد الانتخابات الديمقراطية وتعزز التنمية وتنشر الأمن يجب أن تجرى بنزاهة. وحين تتحلى الانتخابات بالنزاهة، فإن ذلك يمثل احترامًا لركيزة الديمقراطية الأساسية المتمثلة في "المساواة السياسية"، حيث يختار المواطنون قادتهم ويخضعونهم للمساءلة. أما حين تفتقر الانتخابات للنزاهة لا يخضع الساسة والمسؤولون والمؤسسات للمساءلة أمام الشعب الذي يُحرم من الفرص المتكافئة للمشاركة في العملية السياسية والتأثير فيها، وستكون ثقة الشعب بالانتخابات ضعيفة، وسوف تفتقر الحكومات إلى الشرعية. وفي مثل هذه الحالات تصبح المؤسسات الديمقراطية مجرد قشرة جوفاء تفتقر إلى جوهر الديمقراطية وروحها.

سنتناول في هذا المبحث إدارة الجودة الانتخابية بين الجانبين النظري والعملي، وفقاً للمطالب التالية:

- **المطلب الأول: أهمية الجودة الانتخابية.**
- **المطلب الثاني: خصائص الجودة الانتخابية.**
- **المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الجودة الانتخابية.**

المطلب الأول: أهمية إدارة الجودة الانتخابية.

تعتبر إدارة عملية الانتخاب الديمقراطية من المواضيع الشائكة والمعقدة؛ حيث نجد أنه لم تتمتع مسألة تنظيم وإدارة الانتخابات التعددية الديمقراطية في الغالب بكثير من الاهتمام، إلا أن ذلك بدأ بالتغيُر منذ أواسط الثمانينات من القرن الماضي، حيث بدأت الانتخابات الديمقراطية تُعتبر وتُتابع كعنصر أساسي في عملية التحول من الأنظمة الشمولية وفي حل النزاعات.[1]

منذ ذلك الوقت بدأ يتبلور الالتزام بالإصلاح الانتخابي حول العالم، حيث بدأت الفعاليات السياسية والإدارات الانتخابية تعي بأن تغيير الواقع الاجتماعي يتطلب إعادة النظر في الترتيبات الانتخابية،[2] وذلك بفضل المتابعات الحثيثة من قبل وسائل الإعلام ومراقبي الانتخابات، بالإضافة إلى ظهور العديد من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بنشر الديمقراطية كالمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (IDEA)...

(*) على الرغم من الصعوبة الكامنة في تعريف "مفهوم النزاهة" إلا أنها تُعتبر عنصراً أساسياً من عناصر النظام الديمقراطي.فالنزاهة ملتصقة التصاقاً كلياً بمبادئ الديمقراطية، حيث أنها تُسهم في إدارة انتخابات حرة ونزيهة، والتي بغيابها تكون الديمقراطية عرضةً للتساؤلات.

(1) ألان وول وأندرو إليس و[آخرون]، **أشكال الإدارة الانتخابية**.(السويد، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)،2007)، ص19.

(2) ألان وول وأندرو إليس و[آخرون]، **نفس المرجع**.ص19.

في الوقت الذي تزايدت فيه مراقبة العمليات الانتخابية، بدأ الاهتمام ومنذ أواسط تسعينات القرن الماضي بالتحول من التركيز على نقص الخبرات والفجوة المعلوماتية إلى التركيز على ما يعرف بفجوة المصداقية الخاصة بالمؤسسات الانتخابية، والمتمثلة في تراجع مستويات الثقة العامة في نزاهة ومهنية الإدارة الانتخابية وفعالياتها الأمر الذي أدى إلى الاهتمام بإصلاح النظام الانتخابي ككل لتحسين مستويات التمثيل.

مع تزايد عمليات التحول نحو الديمقراطية،[1] أضحت الانتخابات النزيهة الوسيلة الرئيسية للمشاركة السياسية من قبل المواطنين. إلا أن هذه الأهمية المتعاظمة للانتخابات؛ كان لها جانبها السلبي كذلك من خلال تزايد فنون الغش والفساد الانتخابي المتنوعة والأكثر تعقيداً. وبينما تنجح بعض البلدان بمحاربة الفساد الانتخابي بفاعلية تخفق في ذلك بلدان أخرى أو أنها لا تحقق ذات المستوى من النجاح. ولذلك تبذل المجموعة الدولية جهوداً مضاعفة لدعم وتعزيز الانتخابات الحرة والنزيهة حول العالم، حيث لعبت جهود الرقابة الدولية على الانتخابات والمساعدات الفنية لها دوراً هاماً في لفت الانتباه العالمي إلى أهمية عنصر النزاهة في الانتخابات، بالإضافة إلى كونها أسهمت في رفع مستويات الشفافية، وتعزيز الممارسات والأطر الديمقراطية.[2]

بناءًا عليه، برزت "إدارة الانتخابات الديمقراطية" كمجال يقع ضمن مجالات بناء الديمقراطية وتعزيزها حيث أنه لو كانت الظروف السياسية في العالم منذ 30 عامًا ملائمة، لتطوّر الأمر من مجرد "إدارة للانتخابات" إلى "إدارة للتنمية" علاوة على أن قضية الإصلاح الانتخابي في معظم الديمقراطيات المستقرة والأقدم عهدًا بالديمقراطية كانت ما تزال قضية حديثة ويافعة.

إذن تعتبر "إدارة الانتخابات الديمقراطية" مجالاً جديدًا للدراسة والممارسة،[*] وهكذا تعد الانتخابات النزيهة شرطًا أساسيًا لنشر الديمقراطية بيد أنه شرط لا يكفي؛ لأن الانتخابات ما هي إلا خطوة أولى نحو التنمية الديمقراطية. إذ نجد أن الانتخابات الديمقراطية تُعد في الوقت الحالي جزءًا لا يتجزأ من العملية السياسية الديمقراطية وعنصرًا دائمًا فيها.

لاشك، أن ما تحمله الإدارة الانتخابية الجيدة من برامج وممارسات حوكمية من شأنه المساهمة ليس فقط في تعزيز الثقافة الانتخابية، وترشيد طرق ممارستها على أرض الواقع، وإنما أصبحت تشكل بمثابة المدخل الأساسي في بناء الديمقراطية، ومواجهة تحديات التحول إليها سواء من خلال دورها في إرساء ثقافة سيادة القانون أو تكريس التداول السلمي على السلطة، وإتاحة الفرص للمشاركة العامة في الحياة السياسية.[3]

---

[1] ازدياد عدد الأنظمة الديمقراطية في شتى أنحاء العالم بطرق غير مسبوقة، من 49 في عام 1989 إلى 95 في يومنا هذا، حسب تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن.

[2] انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية.الدورة** 50، قرار 6 مارس 1996، A/A9/675.

[*] ظهر مؤخرًا عقب الموجة الثالثة من الديمقراطية، وعمليات حفظ السلام في فترة ما بعد الحرب الباردة.

[3] د.نبيل كريبش، **المرجع السابق.ص**116.

تقوم إدارة وإصلاح نظم الانتخاب الديمقراطية أساسًا على تشكيل إدارات انتخابية مستقلة، تتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة، وتطوير تنظيمها الداخلي بما يؤهلها لتقديم خدمات انتخابية على درجة أعلى من الجودة وبمستوى أفضل من الكفاءة، في الوقت الذي تعمل فيه على تحسين نزاهة العملية الانتخابية وحريتها.

وبالتالي، الارتقاء بالمعايير الأساسية للانتخابات(*) التي تعتبر ضرورية في العمل الانتخابي الجيد، والعمل بمنظور الجودة الانتخابية القائم على توفير أعلى مستويات الخدمة في إدارة العملية الانتخابية.

لابد على الإدارة الانتخابية الجيدة الحرص على قدرتها لضمان شرعية ومصداقية كل مراحل **العملية الانتخابية**(**) بغض النظر عن شكل تلك الإدارة وطبيعتها،[1] الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية في إدارتها للعملية الانتخابية، والتي تتمثل في الاستقلالية، الحياد، النزاهة، الشفافية، الكفاءة المهنية والخدمة؛ حيث تشكل هذه المبادئ العامة "معايير جودة الإدارة الانتخابية" والتي تعتبر الأساس في إدارة العملية الانتخابية حيث أنها يجب أن تتحلى بأهمية مفصلية لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

وبناء عليه، تهدف الإدارة الانتخابية الجيدة إلى محاولة اختيار أو إرساء نظم انتخابية جديدة تقوم على مسائل الجودة والدقة والنزاهة والاستقامة والحياد والاستقلالية والاحترافية، لأجل رفع مستوى جودة الخدمات الانتخابية وتوخي الشفافية، بالإضافة إلى دورها في الاستخدام الأنجع للموارد المادية والبشرية، وتحسين سبل الرقابة وضمانات الحماية اللازمة لها درءًا لمخاطر التزوير والغش والخداع التي قد تطال عمليات الاقتراع خاصة في ظل الاتجاه العالمي اليوم نحو استخدام التكنولوجيا في الانتخاب، وازدياد المخاوف بشأن مخاطرها المختلفة.[2]

لقد أثبت نظام الانتخاب أنه الوسيلة الأجدى للاختيار والحكم التمثيلي، ومن ثم أصبح جوهر عملية التحول الديمقراطي؛ إذ تتطلب الإدارة الفاعلة لأنظمة الانتخابات وجود مؤسسات مستديمة عادلة مستقلة فالإدارة الانتخابية الجيدة هي أحد مسؤوليات نظام الحكم الديمقراطي التي تعادل في أهميتها إدارة الخدمات الأخرى التي تندرج تحت إدارة الدولة. وعليه، تعد إدارة الانتخابات الديمقراطية ضرورية ليس على أساس إفادتها من الناحية الفنية فحسب بل ولضرورتها من الناحية السياسية أيضًا؛ فاستدامتها التنظيمية متصلة بشكل وثيق ببناء المؤسسات الديمقراطية.

(*) المتمثلة في مبادئ الحرية، النزاهة، الاستقامة، العدل، سرية الاقتراع، الشفافية، الكفاءة، الدقة، الاستمرارية، المهنية، والحياد والمسؤولية.

(**) هي المجموعة المتكاملة لكافة مراحل الإعداد للانتخابات وتنفيذها وتقييمها، وتشمل مراحل ما قبل الانتخابات كإقرار قانون الانتخابات، وتسجيل الناخبين والمرشحين، وفترة الاقتراع بحد ذاتها، وفترة ما بعد الانتخابات كعد وفرز الأصوات ونقل النتائج، وإعلانها وحل النزاعات الانتخابية.

[1] أنظر المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، **أشكال الإدارة الانتخابية**.(السويد، ستوكهولم، 2012)، ص ص 4-8

[2] د.نبيل كريبش، **المرجع السابق**.ص116 .

المطلب الثاني: خصائص الجودة الانتخابية.

نظرًا لتزايد المصالح السياسية والشخصية في الانتخابات، الأمر الذي أدى إلى العديد من المشاكل المتعلقة بالنزاهة،[*] بما في ذلك إمكانية حصول ممارسات غير أخلاقية فردية تهدف إلى تحيير نتائج الانتخابات. من هنا كانت الحاجة إلى معايير تتعلق بالممارسات الجيدة، والتي يمكن اعتبارها على أنها ممارسات أخلاقية متفق عليها للحفاظ على نزاهة الانتخابات.

إلا أن ذلك وحده لا يكفي، إذ يجب أن تستند العملية الانتخابية برمتها إلى قيم ومبادئ الانتخابات النزيهة العادلة والتعددية، وهذه المبادئ مجتمعة تضمن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة كشرط أساسي لتحقيق مبدأ النزاهة.

تقوم نزاهة الانتخابات على مجموعة من المعايير المستندة إلى المبادئ الديمقراطية، ونظام قانوني ومؤسسي يعمل على تحقيق انتخابات نزيهة وعادلة والحفاظ عليها. وعلى الرغم من ضرورة ملائمة هذه النظم للسياق الاجتماعي والسياسي لكل بلد، إلا أن الأهداف الأساسية الناتجة عن الحاجة لقيام انتخابات حرة ونزيهة لا تتغير، وتشمل احترام مبادئ ديمقراطية الانتخابات، الممارسة الأخلاقية، الإطار القانوني والتنظيمي، الشفافية، والدقة.

1- احترام مبادئ ديمقراطية الانتخابات: في ظل هذه المبادئ، يجب أن يمتلك كافة المواطنون حقوقاً متساوية للمشاركة في الانتخابات كناخبين وكمرشحين، وأن يتمتع جميعهم بذات القدرة على التأثير في نتائج الانتخابات من خلال أصواتهم (المساواة في قوة الصوت) ويجب الحفاظ على سرية الاقتراع، والتحقق من حصول كافة المواطنين على المعلومات السياسية. كما ويجب أن تنص القوانين على قيام إدارة انتخابية نزيهة ومحايدة، ويجب تنظيم الانتخابات بشكل اعتيادي، بحيث تفرز نتائج تعبر عن الخيار الحر الذي تعبر عنه أكثرية المواطنين من خلال أصواتهم.

لكي تكون الانتخابات ذات مصداقية، لابد أن تشهد معايير عالية قبل الإدلاء بالأصوات وأثناءه وبعده ولابد أن تتوفر الحرية للمنظمات المعارضة لتنظيم صفوفها، وخوض الحملات الانتخابية دون خوف، ولابد أن يكون ميدان المنافسة مفتوحًا أمام جميع المرشحين دون تمييز، ويجب أن يشعر الناخبون في يوم الاقتراع بالأمن، والثقة بسرية الاقتراع ونزاهته، وحين تحصى الأصوات لابد من قبول النتائج بغض النظر عن مدى خيبة الأمل التي يشعر بها المرشحون الخاسرون.[1] وتعتمد الانتخابات الحرة على قيام حرية التعبير، والتجمع، والانضمام إلى التنظيمات المختلفة والحركة بالإضافة إلى التحرر من الخوف. أما الانتخابات النزيهة فتعتمد على قيام عملية انتخابية تتسم بالشفافية، ووجود تشريعات ونظم انتخابية عادلة، وتكافؤ الفرص لكافة المشاركين في الانتخابات، وكذلك قيام

---

[*] كانعدام الأمن، التمويل السياسي غير الخاضع للرقابة، طبيعة نظام الحكم، ونوع الثقافة السياسية، انعدام الثقة، وحصول الصراع بين المتنافسين.

[1] تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، المرجع السابق.ص03.

إدارة انتخابية مستقلة ومحايدة، وغياب مظاهر الإكراه، في ظل قيام ضوابط ملائمة وتقبل عام لنتائج الانتخابات.[1]

تعتمد نزاهة الانتخابات على وجود التزام صريح بنظام الحكم الديمقراطي وسيادة القانون، وسبل المشاركة والاعتراض السلمية، والانفتاح على التغيير عند الحاجة، بالإضافة إلى الالتزام بتقبل النتائج الرسمية للانتخابات الحرة والنزيهة. أما الحفاظ على مبادئ ديمقراطية الانتخابات والانتخابات الحرة والنزيهة فيتم من خلال **الإطار** القانوني والتنظيمي القائم.

2- الممارسة الأخلاقية: تعتمد نزاهة الانتخابات على الممارسات الأخلاقية(*) للقائمين على إدارة الانتخابات والموظفين، والمرشحين والأحزاب ومختلف المشاركين في العملية الانتخابية. ولتحقيق ذلك، يجب على الجميع تنفيذ مهامهم وأدوارهم بمهنية، شفافية وحياد. وهذا يعني ضرورة أن يمتنع المسؤولون والموظفون العامون- بمن فيهم القائمين على إدارة الانتخابات- عن استخدام صلاحياتهم لصالح الأغراض الخاصة أو المصالح السياسية، وعدم قيام المرشحين والأحزاب بإساءة استخدام الأموال التي يحصلون عليها لأغراض تنفيذ حملاتهم الانتخابية. كذلك امتناع أصحاب النفوذ من استخدام الأموال أو الحوافز الأخرى لمحاولة التأثير غير المشروع للقائمين على إدارة الانتخابات أو الموظفين العامين، والإفصاح عن مصادر تمويلهم ومصروفاتهم التزاماً بالقانون.

تقوم الممارسة الأخلاقية أيضاً على أساس احترام الحقوق والنشاطات السياسية للآخرين، وتقبل المواطنين ومديري الانتخابات لحقيقة تمتع أي كان بالحق في مناقشة المسائل السياسية بحرية، والدفاع عن وجهات نظر سياسية مختلفة، والعمل بموجب تفهم تام لمبدأ عدم امتلاك أي كان الحق في التدخل بجهود الأحزاب السياسية وبرامجها لإشاعة رسالتها ومواقفها أو التدخل في الفعاليات والنشاطات السياسية لأي مواطن. وفي هذا السياق تعتمد الكثير من الأنظمة ميثاق (شرف/ مدونة سلوك)(**) لتحديد طبيعة الممارسات المنتظرة من كافة المشاركين في الانتخابات.

3- الدقة: عادة ما يسود الاعتقاد بأن المشكلات التي تتعرض لها مسألة النزاهة في الانتخابات تنبع من الممارسات الفاسدة أو المنحرفة، إلا أنها يمكن أن تنتج كذلك عن الخطأ البشري.[2] لذلك فمن الضروري أن تتسم إدارة الانتخابات بالمهنية والدقة. فالعمل العشوائي أو عدم الدقة في إعداد نتائج الانتخابات من شأنه أن يثير التساؤلات حول نزاهة الانتخابات، ويؤثر على صحتها. ويمكن الاستفادة من وسائل المتابعة والرقابة المصممة للحّد من الصلاحيات، وتحقيق مبدأ المحاسبة لاكتشاف الأخطاء. وعلى الرغم من أن محاولات العبث بالعملية الانتخابية أو

---

(1) للمزيد حول "**الانتخابات الحرة والنزيهة**" أنظر شبكة أيس للمعرفة الانتخابية على الموقع www.aceproject.com (ت.ت 2012/9/9)

(*) هي القواعد التي يتم وضعها، والعمل بها بموجب القانون، واستناداً إلى نصوصه لتنظيم وإدارة انتخابات حرة ونزيهة.

(**) مجموعة من القواعد العامة لتنظيم سلوكيات الموقعين عليها- موظفي الإدارة الانتخابية والأحزاب- خلال مشاركتهم في العملية الانتخابية.

(2) للمزيد حول "**المبادئ العامة لنزاهة الانتخابات**".أنظر موسوعة المعرفة الانتخابية على الموقع www.aceproject.com (ت.ت 2012/9/2)

نتائجها قد يعتبر على أنه جريمة انتخابية،(*) إلا أن المشكلات الناجمة عن الخطأ وعدم الدقة في العمل تبقى عادةً ضمن مجال المساءلة الإدارية أو المدنية. ويمكن أن تنتج المشكلات التي تعترض نزاهة الانتخابات عن ضعف في النصوص القانونية أو خلل في تصميم النظم الانتخابية. وبنفس الشكل، يمكن لنظام تسجيل الناخبين المصمم بضعف أو بشكل غير دقيق أن يوّفر فرصة للتسجيل أكثر من مرة من قبل الأشخاص غير الملتزمين أو أن يضع العوائق أمام شرائح واسعة من المواطنين ويحرّمهم من إمكانية التسجيل.

كما وأن القوانين التي عفى عليها الزمن دون تحديثها من شأنها أن تؤدي إلى بعض المشكلات، خاصة فيما لو أنها لم تأخذ بعين الاعتبار الوسائل التكنولوجية الحديثة، وإمكانيات الفساد المستندة إلى استخدام تلك الوسائل فعدم الدقة في تصميم الأطر القانونية والتنظيمية وفي تنفيذها، يمكن أن يؤدي إلى حصول الكثير من المشكلات غير المتوقعة وأن يشجع على ارتكاب ممارسات فاسدة بشكل متعمد.

4- وسائل الوقاية التنظيمية(الرقابة والمتابعة): تستخدم وسائل الوقاية التنظيمية المستندة إلى الرقابة والمتابعة بشكل كبير للحفاظ على النزاهة وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة. ولكي تكون فعالة يجب أن تشكل تلك الوسائل جزءًا من الإطار القانوني والتنظيمي للانتخابات. ومن خلال هذه الوسائل يمكن التحقق من توزيع مختلف السلطات والصلاحيات المتعلقة بالانتخابات بين مؤسسات وجهات مختلفة، مما يُوفر توازناً في إدارة الانتخابات ويعطي هذا التوزيع الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام دوراً في الرقابة على الانتخابات.

يجب أن يتم هذا التوزيع وتحديد السلطات من خلال الإطار القانوني، وذلك من خلال الفصل بين إدارة القانون وتطبيقه أو إنفاذه. وكما يجب أن تحدد الضوابط الإدارية وبوضوح السلطات الموكلة لكل إدارة أو قسم ولكل موظف انتخابي وحدود تلك السلطات، فذلك يُسهم في وعي المؤسسة الانتخابية لطبيعة سلطاتها، ولوجود نظام يحول دون تجاوز الموظفين لحدود مسؤولياتهم.

عندما يتم توزيع السلطات الانتخابية بين مؤسسات مختلفة، فمن الضروري تطوير وسائل تنسيق جيدة فيما بينها، بحيث تعمل مختلف المؤسسات معاً دون أن يؤدي ذلك إلى مضاعفة الجهود أو تداخلها أو الوقوع في تعارض بين طرق عملها. كما ومن المهم بمكان إطلاع الجمهور، والأحزاب السياسية على أدوار ومسؤوليات كل مؤسسة للحيلولة دون حصول سوء فهم أو خلط فيما بينها.

على الإدارة الانتخابية(**) الحرص على قدرتها لضمان شرعية ومصداقية العمليات الواقعة تحت مسؤوليتها بغض النظر عن شكل تلك الإدارة وطبيعتها، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية في إدارتها للعملية الانتخابية، من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وهي:(1)

(*) هي سلوكيات غير مشروعة أو خاطئة تنطوي على أفعال أو إهمال ما يمس جوانب العملية الانتخابية وتستوجب عقوبة.

(**) الجهاز الإداري المسؤول عن إدارة العملية الانتخابية والإشراف على مكوناتها الرئيسية ويمكن أن يكون جهازاً مستقلاً أو حكومياً أو مختلطاً.

(1) ألان وول وأندرو إليس و[آخرون]، **المرجع السابق**.ص 42-46 .

- **الاستقلالية:** من أكثر المواضيع المثيرة للجدل، إلا أنه لا يوجد حتى الآن توافق واضح حول ماهية تلك الاستقلالية[*] ومعناها الحقيقي. وذلك لكون تعبير "الاستقلالية" ينطوي على مفهومين مختلفين: يتعلق الأول بالاستقلالية التنظيمية، بينما يدور الثاني حول الاستقلالية العملية، والتي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها. إذ أنه لا يمكن تأكيد الاستقلالية التنظيمية إلا من خلال الدستور أو القانون، أما تحقيق استقلالية القرار والفعل في الإدارة الانتخابية يتمثل في وضع إطار قانوني يؤكد فعلاً على تلك الاستقلالية.

- **الحياد:** لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها، وتعزيز أوسع مستويات القبول لنتائج الانتخابات، يجب على الإدارة الانتخابية أن تعمل بحياد تام،[**] بالإضافة إلى تنظيمها للفعاليات الانتخابية باستقلالية كاملة، وبدون ذلك تكون نزاهة العملية برمتها عرضةً للفشل، ويصبح من الصعب بمكان تعزيز الثقة بمصداقية العمليات الانتخابية وخاصةً من قبل الخاسرين فيها. لذا، لابد على تلك الإدارة التعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة، ودون أي تمييز أو تفضيل لأية ميول أو مجموعات سياسية، كما يجب أن تعمل على إقناع الجمهور بشكل عام بحيادها؛ وذلك من خلال عملها بشفافية مدعّمة بسياسات جادة لتسويق نهجها الحيادي وجهود حثيثة لتطوير علاقاتها العامة بشكل فعّال.

- **النزاهة:** تُعتبر الإدارة الانتخابية الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية، وتقع على عاتقها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك. ويمكن تحقيق النزاهة بسهولة أكبر عندما تتمتع الإدارة الانتخابية باستقلالية عملية، وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية. وتتطلب النزاهة أن تتصرف الإدارة الانتخابية بصورة أخلاقية كليًا وأن تلتزم بالمبادئ الدستورية والقانونية.[1]

- **الشفافية:** تعتبر الشفافية كأحد مبادئ العمل السليم لكافة فعاليات وأنشطة الإدارة الانتخابية، ومن خلال العمل بشفافية تامة يسهل على الإدارة الانتخابية محاربة الفساد والاحتيال المالي أو الانتخابي، وقطع الطريق أمام أي انطباع حول وجود هذه الممارسات، الأمر الذي يرفع من مستويات مصداقيتها. يمكن فرض العمل بمبدأ الشفافية من خلال النصوص القانونية؛ كأن ينص القانون على ضرورة قيام الإدارة الانتخابية بإطلاع الجمهور على تفاصيل فعالياتها وأنشطتها بشكل منتظم. أما غياب الشفافية في العمليات الانتخابية فيقود إلى إشاعة الشكوك حول وجود ممارسات احتيال وفساد. وبالتالي، فإن ذلك يصيب مصداقية الانتخابات.

- **الكفاءة:** يجب على الإدارة الانتخابية الكفأة بشكل عام استخدام الموارد المخصصة للانتخابات بحكمة، وتوفير الخدمات الانتخابية بكفاءة عاليتين. وفي الوقت الذي تتراكم فيه الحلول التكنولوجية ومتطلبات التوعية والإعلام عالية الكلفة، يجب على الإدارة الانتخابية توخي الحذر للتحقق من أن برامجها تخدم متطلبات الكفاءة الانتخابية بما

---

[*] أي أن تكون الإدارة الانتخابية مستقلة دون خوف في قراراتها، وفي مقاومة أي محاولات حكومية أو سياسية أو حزبية أو غير أخلاقية للتأثير عليها.

[**] التعامل مع جميع المشاركين في العملية الانتخابية بالعدالة والمساواة والتوازن وفقاً للقانون دون محاباة لأي توجه سياسي معين.

[1] أنظر دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المرجع السابق.ص08 .

يضمن استمراريتها دون التنازل عن متطلبات النزاهة والحداثة. فالإدارة الانتخابية الناجحة هي تلك التي تتمكن من الجمع بين مبادئ النزاهة والكفاءة والفاعلية؛ حيث تُسهم هذه الميزات في تعزيز ثقة الجمهور والأحزاب السياسية في العمليات الانتخابية. وعليه، يمكن أن يُسهم الإطار القانوني في تحقيق ذلك من خلال تحديد المعايير المطلوبة للإدارة الانتخابية والمالية بكفاءة. وقد تفسّر عدم كفاءة الإدارة الانتخابية على أنها ممارسات ملتوية وفساد في تلك الإدارة، الأمر الذي يؤدي في المحصلة إلى الإضرار بمصداقيتها.

- **المهنية:** تنطوي إدارة العملية الانتخابية على مجموعة من العناصر المتعلقة بالمهنية. إذ يجب تنفيذ كافة الأنشطة والإجراءات الانتخابية بحرص وبدقة تامة، بالإضافة إلى توافر كوادر مؤهلة تعتبر من العناصر الأساسية لتحقيق المصداقية في العملية الانتخابية السليمة. لذلك، فعلى الإدارة الانتخابية التحقق من أن كافة كوادرها الدائمة والمؤقتة على السواء مدربة ومؤهلة على أفضل وجه، وبما يمكّنها من تطبيق أعلى المعايير المهنية أثناء قيامها بتنفيذ مهامها الفنية. فالتدريب المهني الجيد يعزز من ثقة الجمهور بأن العملية الانتخابية في أيدي أمينة، حيث تعتبر برامج التدريب المستمر الهادفة إلى تطوير القدرات المهنية عنصراً أساسياً لقيام واستمرارية المؤسسة الانتخابية المهنية. إلا أن مهنية الإدارة الانتخابية تعتمد كذلك وبنفس المستوى على ممارسات كل موظف وفرد يعمل في تلك الإدارة.

وعليه، فإن التزام كل فرد في الإدارة الانتخابية بمبادئ العدالة والدقة، والحرص على تقديم أفضل الخدمات في كل ما يقوم به، بالإضافة إلى حرصه على تطوير قدراته ومهاراته يعتبر أمراً ضرورياً للحفاظ على مهنية الإدارة الانتخابية برمتها. وتعطي مهنية الإدارة الانتخابية كافة الشركاء بمن فيهم الأحزاب السياسية، المجتمع المدني الناخبين، ووسائل الإعلام الثقة بأن القائمين على إدارة الانتخابات قادرين على الاضطلاع بمهامهم بشكل فعّال. وفي المقابل، فقد يؤدي غياب تلك المهنية إلى إشاعة الشكوك حول ممارسات غير دقيقة أو فاسدة. وبالتالي، زعزعة الثقة في العملية الانتخابية وإدارتها وهو ما يعطي للخاسرين فرصة لتأليب الرأي العام لتأييد مواقفهم الاحتجاجية على مجريات العملية الانتخابية بغض النظر عن صحة ادعاءاتهم.

- **الخدمة:** لا تعتبر مسألة تقديم أفضل الخدمات الانتخابية الممكنة لكافة الشركاء الانتخابيين إحدى مسؤوليات الإدارة الانتخابية الرئيسية فحسب بل هي واحدة من أهم مسببات وجودها. لذلك، يعطي تطوير الإدارة الانتخابية للمعايير[*] التي تحكم كافة أعمالها وفعالياتها، ونشرها على أوسع نطاق المحفزّات لأعضائها وموظفيها للعمل على توفير خدمات نوعية مميزة، بالإضافة إلى توفير مرجعية لتقييم أداء تلك الإدارة. وأخيراً، فللانطباعات التي تتولد

---

[*] عادةً ما ينص الإطار القانوني للانتخابات على بعض معايير الخدمة الأساسية: كأن ينص على معايير تتعلق بتوقيت الخدمات كالحد الزمني للإعلان عن نتائج الانتخابات أو إعداد سجلات الناخبين أو توزيع بطاقات الناخبين أو الإعلان عن مواقع ومراكز الاقتراع، كما ويمكن أن تتعلق تلك المعايير بجودة الخدمة.

لدى الشركاء في العملية الانتخابية حول أداء الإدارة الانتخابية تأثير كبير في كيفية حكم الجمهور على نزاهة وكفاءة تلك الإدارة. وتعتبر التقييمات التي تتم في المرحلة التي تعقب الانتخابات وسيلة جيدة لمراجعة تلك الانطباعات. ويمكن للإدارة الانتخابية أن تقوم بذلك التقييم بنفسها أو بواسطة جهة خارجية كالبرلمان مثلاً.

5-المراقبة وإنفاذ الضوابط: لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة ولإخضاع القائمين على إدارة الانتخابات، وكافة المشاركين فيها لمبدأ المحاسبة، يجب أن تنص الأطر القانونية والتنظيمية(*) على وسائل لمراقبة الانتخابات وإنفاذ قوانينها وضوابطها كالرقابة الدائمة على العملية الانتخابية (الداخلية منها والخارجية)، والتي من شأنها المساعدة على تحديد المشكلات التي يعاني منها النظام، وتحديد الأفراد أو الجهات المسؤولة عنها.

تعتبر مسألة إنفاذ الضوابط والقوانين؛ أي اشتمالها على وسائل تضمن إمكانية تطبيقها على أرض الواقع وسريانها على الجميع دون استثناء مسألة مفصلية لمتابعة أية ممارسات تهدف لتحقيق المصالح الشخصية أو الخاصة ولخلق الشروط الملائمة لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة. فذلك، يعتبر عائقاً أمام من يُنوون القيام بممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية، بالإضافة إلى كونه يمكننا من معاقبة من يخالفون القانون.

أما الأجواء التي تتسم بعدم القدرة على إنفاذ القانون والضوابط؛ فهي تشيع إحساساً من الحصانة، وتشجع على الفساد والأداء المتدني. وفي مثل تلك الأجواء؛ فقد لا يجد القائمون على إدارة الانتخابات، وكذا الموظفون والمرشحون أي حافز للالتزام "بالضوابط القانونية" أو "اللعب بنزاهة". لذلك، فإن العمل على إنفاذ القانون والضوابط بشكل دائم ومستمر، يعتبر من الأولويات لمحاربة الفساد واستئصاله من العملية الانتخابية، وإخضاع الفاسدين للعدالة الصارمة، والحفاظ على جو من الثقة في العملة الانتخابية.

6-الشفافية: وأخيراً، فالنظام الذي يتمتع بالنزاهة هو نظام يتمتع بالشفافية. فالشفافية تجعل من التركيبات التنظيمية ومن فعالياتها وقراراتها متاحة أمام الجميع وسهلة الفهم. وفي هذه الحالة يكون من الصعب العمل بموجب نظم تفسح المجال أمام سوء استخدام الصلاحيات أو الفساد.

وعليه، يجب أن يكون القائمون على إدارة الانتخابات مسؤولون عن قراراتهم المتعلقة بإدارة الانتخابات، بحيث يمكن محاسبتهم عليها. وفي نفس الوقت، يجب أن يخضع المشرعون المنتخبون للمحاسبة حول مضمون القوانين التي يقرونها ومستويات التمويل التي يعتمدونها للانتخابات. كما يجب أن يخضع المرشحون والأحزاب السياسية ومؤيدوهم إلى المحاسبة كذلك حول ما يقومون به أثناء الحملة الانتخابية.

كما يحتاج المشاركون في الانتخابات إلى الاطلاع على كافة الضوابط والتعليمات لكي يمكنهم فهم كيفية تنفيذ العملية الانتخابية وممارسة حقوقهم. وعادة ما تفرض الشفافية والرقابة العامة للقائمين على إدارة الانتخابات ضرورة الالتزام بالضوابط والقواعد القانونية، والخضوع للمحاسبة عن أعمالهم. وهذا يمكن أن يُسهم في بناء إدارة

(*) يشمل الإطار القانوني: الدستور، قانون الانتخاب، اللوائح والضوابط، مدونات السلوك/مواثيق الشرف، أما القانون التنظيمي يتضمن مجموعة الوكالات أو الأجهزة والمؤسسات التي تلعب دوراً مهمًا في الانتخابات كالأحزاب السياسية مثلاً.

انتخابية تتسم بالشفافية، وإطار مقبول من قبل مختلف الشركاء باعتماد سياسة التشاور الدائم بين المؤسسات المسؤولة عن صنع السياسات، والمؤسسة المسؤولة عن إدارة الانتخابات، والفاعلين السياسيين وخاصة في البلدان التي تمر بمراحل انتقالية. ومن شأن الشفافية أن تُسهم في فهم الجميع لمعطيات العملية الانتخابية، وتنمية وعيهم حول الصعوبات التي تواجهها، والأسباب خلف اتخاذ بعض القرارات من قبل الإدارة الانتخابية.

وعليه، تُعزز الشفافية مصداقية العملية الانتخابية وشرعية نتائجها؛ فعندما تتسم الانتخابات بالحرية والنزاهة الدقة، والشفافية وتخضع للمراقبة، ويتم تطبيق القانون والضوابط على أرض الواقع، فسيكون من الصعب على المشاركين والناخبين عدم قبول نتائج الانتخابات أو عدم الإقرار بشرعية الممثلين المنتخبين.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الجودة الانتخابية.

هناك تحديات تواجهها الانتخابات النزيهة في أي نظام ديمقراطي،(*) ولا تقتصر على البلدان الفقيرة فقط أو المنقسمة أو التي مزّقتها الحروب. وفي الواقع تكمن إحدى التهديدات الكبرى للانتخابات النزيهة بالنسبة للديمقراطيات الراسخة في التهاون في مواجهة هذه التحديات.

تعد الانتخابات اختبارًا لحقوق الإنسان؛ إذ توجد هناك مبادئ ومعايير وحقوق وقواعد[1] واضحة يجب أن تلتزم بها الحكومات لإجراء انتخابات نزيهة. وهذه المبادئ أساسية ولكنها تعتمد جميعًا على سيادة القانون وبدونه لا يمكن دعم تلك المعايير ولا المبادئ ولا الأطر القانونية بل ولا الحقوق نفسها.

لكي تكون الانتخابات نزيهة يجب أن تجرى بكفاءة وبصورة مهنية وشفافة وغير منحازة حزبيًا، ولابد أن يراها الناخبون كذلك. وتتمثل المؤسسات الأساسية اللازمة لتعزيز وحماية الانتخابات النزيهة في هيئات مهنية مستقلة لإدارة الانتخابات.(**) فهيئات إدارة الانتخابات مسؤولة عن ضمان مصداقية الانتخابات من الناحية الفنية ويُنظر إليها في الوقت نفسه على أنها شرعية وذات مصداقية.

تمنح الانتخابات النزيهة سلطة شرعية للفائزين بها وأمناً سياسياً ومادياً للخاسرين. وليست الانتخابات النزيهة إلا شوطًا واحدًا في لعبة تتكرر، يمكن التغلب فيها على الخسارة قصيرة الأمد عن طريق التنظيم والحشد على المدى البعيد. ويكمن التحدي هنا في بناء مؤسسات ومعايير تقوم على المنافسة متعددة الأحزاب، وتقاسم السلطة وتؤكد على الديمقراطية كنظام أمن متبادل بين المتنافسين السياسيين، وتضمن أن تحل الانتخابات المنازعات بدلاً من أن تفاقمها.

(*) نؤكد على **خمسة من هذه التحديات** وهي: بناء سيادة القانون، وإنشاء هيئات إدارة انتخابية تتسم بالمهنية، وبناء الديمقراطيات كنظام أمني متبادل وإزالة الحواجز أمام المشاركة السياسية، والتحكم في التمويل السياسي.

(1) أنظر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد العالمي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

(**) أحد أشكال الإدارة الانتخابية، حيث تقوم بتنظيم وإدارة الانتخابات بصورة مستقلة تمامًا عن السلطة التنفيذية، والتي تمتلك ميزانيتها الخاصة بها.

لابد للانتخابات النزيهة أن تدعم مبادئ المساواة السياسية وحق الاقتراع العام. لذا نجد أن المواطنين في العديد من الأنظمة الديمقراطية، لا يزالون يواجهون حواجز تحول دون المشاركة السياسية الشاملة والمتساوية.[1] وتعاني النساء في شتى أنحاء العالم بصورة كبيرة من قلة التمثيل في المناصب السياسية وقيادة الأحزاب السياسية، ولا نجد ظروفًا مشجعة على المشاركة السياسية. وتواجه الأقليات في بعض البلدان عقبات تحول بينها وبين التصويت وتحرمها من حقوقها السياسية. وأخيرًا، يمثل التمويل السياسي غير الخاضع للرقابة، وغير المعلن عنه وغير المتسم بالشفافية تهديداً أساسياً لنزاهة الانتخابات. ولمواجهة هذه التحديات الرئيسية للانتخابات النزيهة لابد للنظم الديمقراطية من إزالة تلك العقبات.

1- بناء سيادة القانون: ترتكز نزاهة الانتخابات على التطبيق الصارم لسيادة القانون،[*] فهذا يعني ضرورة اتخاذ إجراءات ضد الحكومات الحالية أو المصالح السياسية الراسخة التي تسعى للسيطرة على العملية الانتخابية. وهناك حاجة أيضاً لمحاكم مستقلة قوية لحماية حقوق جميع الناخبين والأحزاب السياسية والمرشحين، ولتطبيق إجراءات انتخابية حرة ونزيهة ولملاحقة انتهاكات العملية الانتخابية. ولكي تكون الانتخابات نزيهة لابد من إقامة العدالة الانتخابية[**] وأن يدرك المواطنون فعلاً أنها قد تحققت.

وعليه، تعد سيادة القانون أمرٌ أساسي لإقامة الانتخابات النزيهة، فهي تسهل الإجراءات اللازمة لمواجهة التحديات الأخرى، ولابد أن تتصرف هيئات إدارة الانتخابات بحيادية تامة، وأن يتم احترام أحكامها حتى ممن يملكون القدرة على معارضتها، ويكون تحقيق الأمن المتبادل بين المتنافسين السياسيين أكثر سهولة عندما يكون لديهم يقين بحيادية المحاكم وعدم تحيزها واستقلالها.[2] وسوف يُنظر إلى التغلب على الحواجز التي تعوّق المشاركة الشاملة عن طريق استخدام الحصص (الكوتا) الانتخابية على أنها أكثر شرعية، إذا كان المبرر الذي تبنى عليه هذه الأخيرة غير انتقائي. ويتطلب التحكم في التمويل الانتخابي توفر الثقة في أن يخضع المتنافسون لنفس المعايير أمام المحاكم.

لا نقصد ضمنيًا أن تحقيق سيادة القانون أمرٌ هين أو يمكن تنفيذه بين عشية وضحاها، فليس هناك دليل إرشادات يضمن تحقيقها. وفي الواقع، فإن مجرد تخيل أن تحقيق سيادة القانون هو أمرٌ فني يحول دول تحقيقها. فسيادة القانون أمرٌ سياسي للغاية نظراً لأنه يُغيّر استخدام السلطة ويضع قيودًا عليها، وهو أيضًا أمرٌ اجتماعي وثقافي نظراً لأن أفضل طريقة لتطبيقه ليست الإجبار والإكراه بل الامتثال له بصورة تدريجية.

---

[1] تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، **المرجع السابق**.ص20.

[*] **هي القدرات والمعايير التي تضمن خضوع الحكومات للمساءلة أمام القانون، وتساوي المواطنين أمام القانون، وعدم الانتقائية في وضع القوانين وتطبيقها، واحترام قوانين حقوق الإنسان.**

[**] **هي مختلف الوسائل والأليات لضمان توافق كل فعل وإجراء وقرار انتخابي مع الدستور أو القانون أو المعاهدات الدولية أو صكوك حماية الحقوق الانتخابية؛ للمزيد أنظر المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات،كتاب العدالة الانتخابية.(السويد، ستوكهولم، 2012)، ص07.**

[2] **تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، نفس المرجع**.ص21.

لكننا رغم ذلك، نؤكد على أن المسؤولين المنتخبين تقع على عاتقهم مسؤولية كبيرة فيما يتعلق بتحقيق سيادة القانون، إذ أن تصرفاتهم حيال قبول القانون وبخاصة حين يتعارض مع مصالحهم، يُشكل نموذجًا قويًا يقتدي به المواطنون في تفاعلهم اليومي مع القانون.

2- إنشاء هيئات مهنية ومستقلة لإدارة الانتخابات: لكي تتصف الانتخابات بالنزاهة، لابد أن تجرى بصورة تتسم بالكفاءة والمهنية والحياد، وأن ينظر إليها المواطنون بأنها كذلك. وتعد هيئات إدارة الانتخابات المستقلة المهنية(*) المؤسسات الأساسية في تعزيز وحماية الانتخابات النزيهة. فهي مسؤولة عن ضمان مصداقية الانتخابات من الناحية الفنية، ويُنظر إليها في نفس الوقت على أنها حرة ونزيهة وذات مصداقية. ويتضمن عمل تلك الهيئات نطاقًا واسعًا من الأنشطة بدءًا من تحديد أهلية الناخبين للتصويت، وتسجيل الناخبين، وإجراء التصويت، وعد الأصوات وجدولتها، ووضع ضوابط للحملات الانتخابية، وتثقيف الناخبين، والفصل في المنازعات الانتخابية.

إذن يمكن أن تحدد كفاءة هيئات إدارة الانتخابات، حيث أنه من خلال النظرة الشعبية لها ولموظفيها يُنظر لنزاهة الانتخابات ومدى الثقة فيها.(**) وتبرز أهمية هيئات إدارة الانتخابات الشرعية والموثوقة بصفة خاصة، في البلدان الخارجة من حروب أهلية أو البلدان التي لها تاريخ من الانقسام الاجتماعي والعنف السياسي.

في شتى أنحاء العالم، هناك تزايد مُبهر في هيئات إدارة الانتخابات المستقلة والمهنية والمتشبعة بالروح الديمقراطية وفي نفس الوقت، ما زالت بعض هيئات إدارة الانتخابات منحازة للحكومات القائمة أو لأحزابها أو على الأقل يُنظر إليها على أنها كذلك. وحتى تلك التي تمتلك المهنية والقدرات الفنية المناسبة تواجه عادة تدخلات سياسية يمكن أن تحول بينها وبين أداء وظيفتها بفعالية. وتمثل هذه إخفاقات سياسية حيث "تبدو هيئات إدارة الانتخابات تلك كأنها مؤسسات تدعم نزاهة الانتخابات في الظاهر، ولكن سلوكها لا يدعم كثيرًا ثقة المواطن في العملية الانتخابية، ولا يتوافق مع معايير الشفافية والمشاركة والمساءلة".

يمكن أن تتخذ الحكومات والبرلمانات إجراءات محددة لدعم ثقة المواطن في نزاهة هيئات إدارة الانتخابات كما يمكن أن تتخذ هيئات إدارة الانتخابات إجراءاتها الخاصة، فوضع الأطر القانونية وإجراءات الموازنة يساعد على ضمان عدم التحيز،كما يمكن أن يدعم عقد المؤتمرات الشعبية ثقة المواطنين، وتساعد إتاحة المعلومات للجمهور في الوقت المناسب على تحقيق الشفافية. وحين لا تنتهج هيئات إدارة الانتخابات تلك السياسات يعزى هذا إلى رفض الحكومات والساسة تجاوز التغييرات الشكلية إلى اعتناق الروح الديمقراطية بشكل كامل، والتي تجعل هيئات إدارة الانتخابات فعالة.

(*) العبرة ليس بالاستقلال الرسمي، ولكن بالاستقلال الحقيقي بالأفعال.

(**) على سبيل المثال؛ يمكن أن يزيد بطء التعامل مع الشكاوى الانتخابية أو غياب الشفافية في التعامل معها من مخاطر انتشار المعلومات المضللة، وقد يصل الأمر إلى العنف، مما يدمر شرعية العملية الانتخابية.

3- بناء الأمن المتبادل: حين تكون الانتخابات نزيهة تلتزم الحكومات الناتجة عنها بالحدود التي تفرضها سيادة القانون، وتتمتع الأحزاب الخاسرة ومؤيدوها بحرية الاشتراك في الأنشطة السياسية دون إرهاب أو تهديد بالعنف وبالمثل، لا تخشى الحكومات القائمة أو مؤيدوها من الانتقام العنيف إذا فقدت السلطة.

الأنظمة الديمقراطية ذات الانتخابات النزيهة تخلق لعبة متكررة، يكون من الأفضل فيها للجهات الفاعلة والمجموعات السياسية أن تشارك في العملية الانتخابية مقارنة بالعودة إلى النضال المسلح، مما يساعد على ضمان مستوى من الأمن المتبادل للجميع.[1]

لكي تحقق الانتخابات مثل هذا الأمن المتبادل لابد أن تتغلب الدولة على تحديين؛ يكمن الأول في ضمان أن تكون الانتخابات في حد ذاتها وسيلة غير عنيفة للمنافسة السياسية. ورغم أنها يُفترض أن تكون منتدى سلمي لمناقشة السياسات والأولويات المجتمعية، إلا أن الأمر ليس كذلك في بعض البلدان. ويكمن التحدي الثاني في ضمان ألا تصبح الانتخابات مسابقة سياسية يحصد فيها الفائز جميع المكاسب، ويكون من الأفضل فيها العودة للنضال المسلح بدلاً من قبول الخسارة الانتخابية، وما يستتبعه ذلك من تداعيات محتملة.

أ- تحدي العنف الانتخابي: لا يمكن النظر للعنف ببساطة باعتباره مشكلة تواجه الأنظمة الديمقراطية الجديدة في الفترة الانتقالية. فليس هناك ضمان أن يختفي العنف الانتخابي بمرور الزمن وباكتساب الدولة لخبرات أوسع في العملية الانتخابية. بل على العكس، يُعد العنف الانتخابي دلالة على مؤسسات ضعيفة أو فاسدة[*] وعادة ما يكون عنصرًا واحدًا ضمن نمط أوسع من العنف السياسي.

تخلق الانقسامات العرقية أو التحولات في مرحلة ما بعد الصراع أو عدم المساواة الاقتصادية أو الفقر، احتقان اجتماعي يضغط على العملية الديمقراطية، ولكنها لا تقود إلى العنف الانتخابي إلا إذا كانت المؤسسات الداعمة اللازمة لتراهة الانتخابات ضعيفة وفاسدة أو غائبة.

عادة ما يستهدف العنف الانتخابي المتعلق بالانتخابات والموجه نحو الأفراد خفض مشاركة الناخبين للتأثير على نتائج الانتخابات. ويستخدم في بعض الأحيان لإكراه الناس على التصويت بطريقة معينة أو كعقاب على ذهاب الأصوات في الطريق الخطأ. بينما يهدف العنف الموجه نحو المرشحين والأحزاب الانتخابية إلى الحد من خيارات الناخبين. أما العنف الذي يستهدف المسؤولين عن العملية الانتخابية، فعادة ما يهدف إلى تعطيل التصويت أو تهيئة المناخ للاستيلاء على أماكن التصويت أو مراكز فرز الأصوات. وعادة ما تتضمن هذه التكتيكات أعدادًا صغيرة من الناس، وتستهدف الأشخاص قبل يوم الانتخابات أو خلاله.

يستهدف حشد الناس على نطاق واسع للاحتجاج على نتائج الانتخابات، المؤسسات الانتخابية وأحيانًا غيرها من هيئات الدولة، بهدف قلب النتائج الرسمية للانتخابات أو الحيلولة دون إمكانية سرقة الانتخابات

---

[1] تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، **المرجع السابق**.ص24 .

[*] كالمحاكم، النظام القضائي الجنائي، وقوات الأمن والإعلام.

المنتظرة. ولا يقصد من هذه الأفعال أن تكون عنيفة بالضرورة رغم أنها قد تكون كذلك. وعادة ما تكون جهودًا ترمي للاحتجاج على افتقار الانتخابات للنزاهة، إلا أنها قد تنظم لأسباب أخرى. وعادة ما يحدث العنف المتعلق بتلك الأفعال من محاولة قوات الأمن الإبقاء على من هم في السلطة (رغم أنه قد تكون نتيجة لأسباب أخرى، كرد الفعل الزائد من قبل قوات الأمن أو تصرفات الوكلاء المحرضين). وحين يحدث العنف بعد الانتخابات في مثل تلك الظروف فإنه عادة ما يكون حاداً.

تتباين وسائل معالجة هذه المواقف، ولكن يجب التركيز على ردع العنف قبل وقوعه، ومساءلة مرتكبيه عند وقوعه. فالعنف الذي يجري قبل الانتخابات، ويستهدف الأفراد يمكن مجابهته عن طريق حملات مضادة للعنف ومراقبة توزيع موارد الأمن، وإدارة الانتخابات مع الإنذار المبكر عند حدوث أية مخالفات. ويمكن أن تكون لجان ارتباط الأحزاب السياسية وغيرها من الآليات مفيدة في الحيلولة دون وقوع العنف المحتمل وتصاعده. ويمكن للشفافية والشمول والمساءلة فيما يخص إحصاء نتائج الانتخابات- بما في ذلك الإحصاء المتوازي للأصوات عن طريق منظمات المجتمع المدني المستقلة والأحزاب السياسية- أن تزيد من الثقة في النتائج، وأن تخمد حالة التوتر فيما بعد الانتخابات. كما أن هناك حاجة للإسراع في إجراءات التعامل مع الشكاوي، ومعالجتها بفعالية حتى تكون هناك بدائل قانونية لاستخدام العنف يمكن من خلالها الاعتراض على نتائج الانتخابات. وتنقذ جميع هذه الإجراءات العديد من الأرواح.

من أجل تحقيق الأمن على المدى الطويل، لا يوجد بديل سوى وقف التساهل في حالات العنف الانتخابي. ويتطلب هذا التغلب على تحدي سيادة القانون، ولهذا يجب على جميع الزعماء الوطنيين، والساسة القائمين على الحكم حالياً، والمعترضين على نتائج الانتخابات بث روح الديمقراطية في المؤسسات الديمقراطية.[1]

ب- **تحدي حصول الفائز على جميع المكاسب:** حتى لو كانت الانتخابات في حد ذاتها سلمية إلى حد بعيد، فإنها تواجه تحدياً في توفير الأمن المتبادل بمفهومه الأشمل. ففي بعض البلدان تشبه المنافسة الانتخابية لعبة يحصد فيها الفائز جميع المكاسب، حيث يحصل الفائزون على منافع سياسية واقتصادية واسعة، ويواجه الخاسرون خطر تقديمهم للمحاكمة بل وتعرضهم للعنف. ولكي تكون الانتخابات نزيهة، لابد من تجنب هذا الوضع الذي يحصد فيه الفائز جميع المكاسب، وإنشاء نظام سياسي بديل يحفز الجميع حتى الخاسرين على المشاركة.[2]

يرتبط الاعتقاد بحرية المرء في تنظيم الانتخابات في المستقبل والمنافسة فيها ارتباطًا وثيقًا بمدى وجود المؤسسات وسيادة القانون التي تحمي الانتخابات النزيهة وغيرها من حقوق الإنسان. ويمكن أن توفر المؤسسات الأخرى كالمجالس التشريعية ذات الكفاءة والفعالية مساءلة أفقية وتحديًا للسلطة التنفيذية، وتضمن بذلك للمتنافسين السياسيين بأن الديمقراطية وقدرتهم على التنافس على السلطة سوف تستمر بلا نهاية.

---

[1] تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، المرجع السابق.ص26.

[2] تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، نفس المرجع.ص27 .

في الوقت ذاته، يمكن تلطيف طبيعة الانتخابات التي تؤدي إلى الفوز بكل شيء أو خسارة كل شيء عن طريق تعدد نقاط التنافس- للسلطة التشريعية، الحكومات الإقليمية، والهيئات البلدية والمحلية- ودمج ذلك مع انتقال للسلطة بأسلوب يخطط جيدًا، ويحقق اللامركزية في الميزانيات. وحيثما كانت الأنظمة الانتخابية مركزية إلى حد بعيد، يتعرض المرشحون الخاسرون والأحزاب الخاسرة لخطر الحجب الشامل عن السلطة السياسية، والحصول على المنافع العامة. ويمكن أن يكون هذا التحدي أكثر حدة في النظم القائمة على الأغلبية التي تميل نتائجها إلى تكوين حكومات مستقرة ذات حزب واحد، مما يعني أن الخاسرين يتعرضون لاحتمال استبعادهم تماماً من السلطة السياسية، وقطع صلتهم بالموارد، ويكونون عرضة لأن يصبحوا في موضع الضحية.

ج- **التحدي في الدول الخارجة من الصراعات**: تكون التحديات في إنشاء نظام تأمين متبادل عن طريق الانتخابات الزيهة ملموسة أكثر في البلدان الخارجة من الحرب الأهلية، إذ تواجه الانتخابات في بيئات ما بعد الصراع تحديات خاصة؛ تكون في بعض الأحيان أهداف إنهاء الحرب والديمقراطية موضع توتر، وتجرى الانتخابات في البلدان الخارجة من الصراع في بيئات مادية واجتماعية فريدة في هشاشتها.[1] فقد ينتشر الخوف والكراهية والعداوة، وقد يجعل دمار البنية التحتية وضعف قدرات الدولة من انجاز أبسط الأعمال الإدارية أمرًا صعبًا، وقد يعني انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة (واستخدام الجنود صغار السن لها) إمكانية العودة للعنف بسهولة.

يمكن أن تزيد الانتخابات من مخاطر العودة للعنف عن طريق التأكيد على المنافسة والاختلافات السياسية بين الفصائل المتحاربة سابقًا. وغالبًا ما يكون الحشد السياسي على نفس مسارات الصراع السابقة أكثر سهولة من الحشد عن طريق قواعد منهجية، لذلك تميل الأحزاب السياسية إلى إبراز نفس الانشقاقات المتعلقة بالصراع.

يمكن أن تزيد أساليب الحملات الانتخابية الباعثة على الانشقاق من الشعور بعدم الأمان الذي عادة ما تواجهه الفصائل السابقة، وأن يزيد من احتمال الاستغلال بمجرد أن يفرض الطرف الفائز سيطرته على البلاد.

في سياقات ما بعد الصراع، تتعرض الأطراف المتحاربة لانعدام أمن حقيقي نظرًا لوجود مؤسسات ضعيفة ومعايير ديمقراطية ناشئة، والتي قد لا تستطيع أن تحول بين الحاكم والتنكر للديمقراطية أو سوء استغلال السلطة وتقديم أعدائه السياسيين للمحاكمة. وقد لا تتحمل الجماعات المسلحة التهديد الذي تمثله الهزيمة الكاملة في صناديق الاقتراع بعد أن حاربوا لتجنب الهزيمة في ميدان المعركة، مما يزيد من مخاطر تجدد الصراع.

رغم ذلك، تشير الدراسات إلى أن الأطراف المتحاربة تتقبل السياسات الانتخابية في ظروف معينة كنوع من أنواع الأمن المتبادل. وحين تتضمن تسويات السلام برامج لتكامل الجيش، غالبًا ما يكون إجراء الانتخابات بعد الصراع أكثر احتمالاً، ويكون نجاحها أكثر احتمالاً أيضًا.

---

[1] تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، المرجع السابق.ص28 .

ترتبط عمليات تسريح القوات ونزع السلاح وإعادة الاندماج وإصلاح القطاع الأمني ارتباطًا وثيقًا بتحقيق سلام أكثر استقراراً. وتعد الخيارات المتعلقة بالأنظمة الانتخابية حاسمة لضمان وجود أكثر من مضمار للمنافسة ووضع قيود على الحكم الإداري وتقسيم السلطة- وجميعها عوامل يمكن أن تحد من السياسة القائمة على حصول الفائز على جميع المكاسب، والتي تتناقض مع الأمن المتبادل.

4- إزالة الحواجز أمام المشاركة: يُعد الشمول الواسع مبدأ أساسي تقوم عليه نزاهة الانتخابات، ولكن توجد في شتى أنحاء العالم حواجز تحول دون التصويت والمشاركة السياسية وتهدد بتقويض هذا المبدأ.

تتخذ هذه الحواجز أشكالاً عديدة، ويمكن أن تحدد القيود القانونية من يُسمح لهم بالتصويت أو الترشح للمناصب، مما يقصر الحقوق السياسية على بعض المجموعات داخل البلاد. كما يمكن أن توضع القيود الإدارية التي تثني الناس عن التصويت، وذلك عن طريق زيادة صعوبة مشاركة بعض المجموعات في مختلف نواحي العملية الانتخابية. وبالمثل، يمكن أن تضع الحدود الاقتصادية عبئًا بدون داع على بعض فئات السكان، في حين يمكن للضغوط الاجتماعية أن تحول دون مشاركة بعض المجموعات التي لا تشارك عادة في العملية السياسية.

تواجه النساء والأقليات والمشردون والمعاقون في العديد من البلدان حواجز دون مشاركتهم، وتحد من تمثيلهم وتأثيرهم السياسي بصورة كبيرة.

أ- مشاركة النساء: على مدار القرن الماضي، أزيلت حواجز عديدة(*) كانت تحول دون المشاركة السياسية للنساء وأصبح الآن حق الاقتراع الشامل هو المعيار العالمي. ولكن النساء في العديد من الدول تواجه عقبات مستمرة تحول دون اشتراكهن في العمليات الديمقراطية.[1]

انتهجت بعض البلدان أليات رسمية لضمان تساوي فرص النساء في القيام بأدوار محورية في السياسة. ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لزيادة دور النساء في الهيئات السياسية كالمحاكم واللجان الانتخابية. ونظرًا لأن عضوية تلك الهيئات تكون عادة بالتعيين السياسي، فإن الزعماء السياسيين يستخدمون الكثير من النفوذ للمساواة بين الجنسين أو لإعاقتها في هذه المجالات. ويمكن للحصص الانتخابية(**) وعلى الرغم من تفاوت فعاليتها وجدية تطبيقها، أن تساعد على التخلص من التشوهات التاريخية التي تحد من تمثيل النساء عن طريق إنشاء مجال أكثر عدالة في المنافسة.

(*) تتضمن تلك الحواجز السياسية في قلة الدعم من الأحزاب السياسية وغيرها من المنظمات، ومحدودية التدريب للنساء على المشاركة المدنية والسياسية وعقبات اجتماعية واقتصادية كزيادة معدلات الفقر والبطالة بينهن، وارتفاع معدلات الأمية، وانخفاض القدرة على الحصول التعليم، والتعرض للعنف والترهيب، والموروثات الثقافية والدينية.

(1) الاتحاد البرلماني الدولي، "**هل البرلمان مفتوح للنساء؟**" (جنيف، سبتمبر 2009) متاح من خلال الرابط: www.ipu.org (ت.ت 2013/01/07)

(**) هناك 50 دولة حاليًا تطبق حصصًا (كوتا) إجبارية للمشاركة النسائية.

في جميع مناطق العالم، يزيد متوسط نسبة النساء المشاركات في المجالس التشريعية الوطنية في البلدان التي تطبق حصصًا (كوتا) إجبارية على المستوى الوطني.(*) ولكي تحقق الحصص الانتخابية الأثر الحقيقي للتحول نحو الديمقراطية يجب ألا ترتبط فقط بعدد النساء في المناصب بل بنوعية المناصب المتاحة لهن، ولابد أن تتاح للنساء عند تولي هذه المناصب فرصًا متساوية في ممارسة السلطة والنفوذ.

- يرى البعض أن استخدام الحصص الانتخابية يناقض "المساواة السياسية" بين الأفراد، وضرورة معاملة جميع الأفراد بمساواة. ومن المؤكد حدوث التوتر عندما تحاول الحكومات التفرقة بين الأفراد لتعزيز المساواة بين المجموعات التي كانت تتعرض للإقصاء من المشاركة السياسية تاريخيًا. لكن حين تواجه المجموعات عوائق تاريخية واجتماعية واقتصادية "فإن معاملتها بالطريقة نفسها لا يُعد من قبيل المساواة". ولحل هذا التعارض، يعتقد أن استخدام الكوتا الانتخابية لابد أن يتم بتأنٍ، وأن توضع نصوص لإنهاء هذه الحصص بمرور الوقت. وهناك أبحاث أكاديمية نشرت مؤخرًا تدعم هذا النهج، كما تشير إلى أن الحصص الانتخابية لها تأثير طويل الأمد على تمثيل النساء حتى حين ينتهي العمل بها.

ب- مشاركة الأقليات: تواجه الأقليات مثلها مثل النساء حواجز رسمية وغير رسمية تحول دونها ودون المشاركة السياسية حتى في الديمقراطيات الراسخة التي تعتبر حق الاقتراع الشامل فيها أمرًا عاديًا.[1] وكما هو الحال مع النساء قد لا تكون إزالة جميع الحواجز المؤسسية التي تحول دون المشاركة كافية لتحقيق المساواة في التمثيل. فقلة الموارد المالية، وانخفاض مستوى التعليم بين الفئات المهمشة تمثلان عقبات كبيرة أمام المشاركة سواء على صعيد التصويت أو التمثيل في الساحة السياسية. وفي النظم الديمقراطية الأكثر تقدمًا عادة ما تواجه الأقليات حواجز إدارية أكثر تحول بينها وبين المشاركة. ويجب على جميع الدول التي تواجه الأقليات فيها حواجز تحول دون المشاركة التعرف على تلك الحواجز وإزالتها.

ج- مشاركة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليًا: تفرض مشاركة اللاجئين والمشردين داخليًا لدى إجراء انتخابات في مرحلة ما بعد الصراع تحديات سياسية وإدارية كبيرة. ويعد منح حق الاقتراع لمجموعات المشردين أمراً حرجاً لضمان نزاهة الانتخابات وتعزيز الديمقراطية، ويمكن أن تسفر عدم منحهم حق التصويت عن وجود شريحة من السكان الساخطين على عملية السلام، وأن يحد من الإحساس بشرعية العملية الانتخابية.[2] ويمكن أن يشكل ضمان قدرة المشردين على التصويت تحديًا كبيرًا.

(*) لا تزال النساء تشكل أقل من 20 % من المجالس التشريعية عالمياً، وحتى في البلدان المتقدمة لا يزيد عددهن عن 27 % من النواب، أما عدد المناصب على المستوى الوزاري فهي مخيبة للآمال بنفس القدر.

[1] تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، **الموجع السابق**.ص31.

[2] تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، **نفس الموجع**.ص32.

يمكن التغلب على هذا التحدي عن طريق الإصلاح التشريعي وتوعية هيئات إدارة الانتخابات، واتخاذ إجراءات خاصة لعملية تسجيل الناخبين، واتخاذ التدابير المناسبة في مراكز الاقتراع، وتوفير بيئة أمنة يمكن فيها للأشخاص المشردين داخلياً الإدلاء بأصواتهم.

د- الحواجز التي تواجه المعاقين: يعيش نحو 15 % من تعداد سكان العالم بإعاقة ذهنية أو بدنية. **وعادة ما يواجه** هؤلاء المواطنون مشكلات فريدة عند المشاركة في العملية الانتخابية تتراوح ما بين الصعوبة في الوصول المادي إلى أماكن الاقتراع إلى التمييز الصريح والتجاهل. وفي عام 2002 وضع ناشطون في مجال حقوق المعاقين ومسؤولوا انتخابات وبرلمانيون دوليون في أكثر من 24 دولة مسودة "قانون الحقوق الانتخابية للمواطنين المعاقين".[1] **وقد** أحرزت دولٌ عديدة تقدمًا ملحوظًا في تطبيق هذه الحقوق، ولكن ما زال هناك مما ينبغي إنجازه. **وتمثل (سيراليون)** مثالاً مثيرًا للاهتمام بصفة خاصة لبلد حاول التخلص من العوائق الانتخابية التي تواجه المعاقين.

في الانتخابات الأكثر حداثة، بذلت جهودٌ كبيرة لشمول المعاقين في العمليتين الانتخابية والسياسية. وتبرز هذه الجهود بعض الخطوات الفعالة التي يمكن اتخاذها رغم بساطتها كتجنب أماكن الاقتراع التي تحتوي على سلالم أو السماح للمعاقين بتخطي الصفوف والتي يمكن أن تستغرق ساعات.[2] وبدون بذل الجهود المماثلة سيظل الأشخاص المعاقون في شتى بلدان العالم، يواجهون صعوبات أكبر دون أن يكونوا جزءًا من العملية الانتخابية.

5- التمويل السياسي: في الأنظمة الديمقراطية سواء الغنية أو الفقيرة، الحديثة أو القديمة، يمثل التمويل السياسي غير الخاضع للتنظيم بصورة جيدة تهديدًا خطيرًا للانتخابات النزيهة.[3] ويجب أن تتاح الفرصة للأحزاب السياسية والمرشحين للحصول على التمويل وتنظيم أنفسهم وإجراء الحملات الانتخابية، وبرغم ذلك يمكن للتمويل السياسي أن يقوّض نزاهة الانتخابات والحكم الديمقراطي.

يمكن أن يقوّض سوء تنظيم التمويل السياسي نزاهة الانتخابات بطرق واضحة وأخرى خفية؛ **فشراء الأصوات** ورشوة الناخبين مقابل الخدمات السياسية يفسد النزاهة الانتخابية بصورة واضحة.[*]

كما يمكن أن يؤدي التمويل السياسي[**] سيئ التنظيم إلى تآكل النزاهة بطرق أكثر خفاء. **ففي عصر التزايد** الهائل في نفقات الحملات الانتخابية في شتى الأنظمة الديمقراطية القديمة، يفقد المواطنون ثقتهم في العملية الانتخابية يشكون في أن المؤسسات والمواطنين الأكثر ثراء لهم تأثير أكبر على الشؤون العامة وبخاصة على وسائل الإعلام

---

[1] المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات(IDEA)، **وثيقة الحقوق الانتخابية للمعوقين**.(ستوكهولم، 2002/09/16)، الموقع www.idea.int (ت.ت 2013/1/10).

[2] أنظر الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بهما.

[3] تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، **المرجع السابق**.ص33 .

[*] تشمل القائمة غير الكاملة للأنظمة الديمقراطية التي شهدت فضائح متعلقة بتمويل الحملات الانتخابية على مدار العشرين عامًا الأخيرة: الأرجنتين والبرازيل وكندا وكولومبيا وفرنسا وألمانيا واليابان وجنوب إفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

[**] يشمل التمويل السياسي: تمويل الحملات الانتخابية، وتمويل الأحزاب وجميع النواحي المتعلقة بتمويل الأحزاب والمرشحين في الحملات الانتخابية وما ينفقونه من أموال.

ويتجلى ذلك في شراء الوقت والمساحة للإعلانات السياسية. ويدركون أن التمويل سيئ التنظيم في الحملات الانتخابية يقلل من المساواة السياسية.

كما يخشون أن يفسد مثل هذا التمويل ممثليهم ومؤسساتهم، وحين ترتبط المساهمات الكبيرة في الحملات الانتخابية بالضغط الشديد على السياسيين المنتخبين يشعر المواطنون العاديون أن هناك تضاربًا في المصالح. ويؤدي سوء تنظيم تمويل الحملات الانتخابية بالتالي إلى العزوف عن المشاركة في العملية الديمقراطية، وإلى تلويث النزاهة الانتخابية وإعاقة الديمقراطية.

ترى الجماعات المناهضة للديمقراطية "كالجريمة المنظمة" في تمويل الحملات الانتخابية أقصر الطرق للحصول على التأثير السياسي. ولقد كتب أحد الخبراء تعليقًا على التأثير الشرس لعصابات المخدرات على السياسة الديمقراطية في أمريكا اللاتينية يقول "يعد الاستثمار في السياسة خطوة طبيعية لتجارة يتطلب ازدهارها ضعف تطبيق القانون، ووسيلة للسيطرة على المؤسسات العامة الهامة كالجمارك، وعادة ما تكون المساعدة على انتخاب الأصدقاء الذين يستطيعون فتح الأبواب ويملكون النفوذ في شتى أجهزة الدولة أكثر فعالية من الطرق الأخرى كالرشوة أو الابتزاز أو التهديد باستخدام العنف".

يشير خبراء الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وخبراء تمويل الإرهابيين إلى أنه في غرب إفريقيا "تتيح الانتخابات الديمقراطية مع غياب الرقابة وشفافية التمويل الانتخابي الفعال الفرص أمام الجريمة المنظمة للتأثير على الزعماء عن طريق تمويل حملاتهم الانتخابية".

المبحث الثالث: كيفية تعزيز جودة الانتخابات وحمايتها.

تعتبر الانتخابات نتيجة لعملية معقدة تحتاج إلى مشاركة العديد من الفرقاء والمعنيين. ففي كل انتخابات هناك الرابحون والخاسرون، لذلك فإن درجات الاهتمام بالانتخابات عالية، والإغراءات كثيرة لمحاولة الفوز بها، حتى وإن كان ذلك من خلال اللجوء إلى وسائل أو ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية، حيث يمكن أن يتم التلاعب بالنتائج لتحديد هوية الفائز أو الخاسر، كما ويمكن أن نجد محاولات للتأثير على الانتخابات، الأمر الذي يرمي بظلاله على شرعية العملية برمتها.

لذلك، يجب العمل على وضع واعتماد الوسائل الكفيلة بتنفيذ الانتخابات النزيهة والحفاظ عليها، كجزء لا يتجزأ من المؤسسات التي تدير الانتخابات. كما يجب أن تمكننا تلك الوسائل من مراقبة ومتابعة أعمال وأفعال الإدارة الانتخابية، حيث يجب أن تُوفر الأرضية الملائمة لقيام مجتمع مدني ووسائل إعلام بمراقبة العملية الانتخابية كما ويجب أن تشتمل تلك الوسائل على ضوابط تكفل تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية عبر الوسائل الإدارية والقانونية المختلفة. في هذا المبحث سنتطرق إلى الكيفية التي يتم بها تحقيق النزاهة (الجودة) الانتخابية، وذلك وفقًا للمطالب التالية: - **المطلب الأول: أساليب واستراتيجيات إدارة الجودة الانتخابية .**

- **المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بالجودة الانتخابية .**

المطلب الأول: أساليب وإستراتجيات إدارة الجودة الانتخابات.

تتطلب التحديات السابقة العمل على المستويين الوطني والدولي من قبل الحكومات والمسؤولين المنتخبين والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والمواطنين.

سنتناول في هذا الفصل أساليب وإستراتيجيات إدارة الجودة الانتخابية، وفقًا للفروع التالية:

- **الفرع الأول: العمل على المستوى الوطني لتحقيق نزاهة الانتخابات.**
- **الفرع الثاني: العمل على المستوى الدولي لإقامة الانتخابات الحرة والنزيهة.**

الفرع الأول: العمل على المستوى الوطني لتحقيق نزاهة الانتخابات.

تتطلب التحديات السابقة العمل الوطني من خلال تضافر جميع جهود الفاعلين الأساسيين[*] في العملية الانتخابية، ولكي تحسم الانتخابات المنافسة على المناصب الحكومية بطريقة سليمة وموثوقة، وتعطي الشعب أداة حقيقية للتعبير عن إرادته، وتقرير من تكون له السلطة والشرعية للحكم، لابد أن تضمن الحكومات الحماية المتساوية في ظل حكم القوانين التي تحدد الحقوق الانتخابية، وأن تضمن فعالية التصرف حيال انتهاك هذه القوانين.[1] ويجب على الحكومات أيضاً اتخاذ خطوات حازمة من أجل التأكد من أن جميع المؤسسات في الدولة تعمل بصورة فعالة وغير منحازة سياسياً، بما في ذلك وكالات الأمن، وأعضاء النيابة العامة والمحاكم، وكذلك هيئات إدارة الانتخابات المختصة وذلك من أجل ضمان نزاهة الانتخابات.

ينبغي أن يكون الجهد المبذول لحماية نزاهة الانتخابات وتعزيزها التزامًا متواصلاً، كما يجب مراجعة الأطر القانونية لضمان وجود فرصة حقيقية للمتنافسين السياسيين للتنافس بإنصاف، واتخاذ إجراءات تصحيحية فعالة من قبل الهيئات الإدارية والمحاكم، وضمان قدرة المتنافسين السياسيين على اللجوء للحلول القانونية بدلاً من العنف أو الإجراءات غير القانونية، وثقة المواطنين في قدرتهم على التغلب على أي عقبات تعوّق حرياتهم السياسية، كما يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن ترصد أداء مؤسسات الدولة في هذه المجالات، وأن ترفع التقارير بهذا الخصوص.

لبناء الديمقراطية كنظام للأمن المتبادل يجب أن يُنظر للإصلاح الانتخابي بمفهومه الأعم، وأن يشمل التصميم المؤسسي مع الأخذ بالحسبان الحد من السلطة التنفيذية وتمكين السلطة التشريعية، وإلغاء مركزية الحكم والميزانيات. كما يمكن أن تلعب وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني أدواراً أساسية في تقييد السلطة المطلقة والمطالبة بالمساءلة والشفافية في الحكم.

يتطلب العنف الانتخابي نطاقاً واسعاً من الإجراءات المضادة[**] التي تركز على أهداف مرتكبيه المختلفة وتحول دون تحقيقهم لهذه الأهداف وتضع مرتكبيه موضع المساءلة. كل هذا يساعد في الحد من العنف وتقليل

---

[*] الحكومة، المسؤولين المنتخبين، الأحزاب السياسية، المجتمع المدني والمواطنين.

[1] تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، **المرجع السابق**.ص40.

[**] الحشد الجماهيري عن طريق حملات نبذ العنف المجتمعية، تطوير طرق رصد منهجية للعنف وشبكات للإنذار المبكر، استخدام بلاغات المواطنين عن طريق الخطوط المباشرة والمواقع الالكترونية، إضافة إلى المعلومات الموثوقة الصادرة عن مراقبين مدربين .

أثره. كما يمكن للتحديد الدقيق لنزاهة العمليات الانتخابية المختلفة (أو افتقارها للنزاهة) بما في ذلك دقة الجدولة الرسمية للأصوات، أن يُسهم في تقويض الأسس التي تقوم عليها الاتهامات غير المبررة، وفي بناء الثقة الشعبية وتحسين فرص ايجاد الحلول للمشاكل، وتجنب احتمال اندلاع العنف على نطاق واسع، والذي عادة ما يُتبع الانتخابات. كما يمكن أن يساعد تدريب المسؤولين عن الانتخابات والأمن العام على كسر حالة الحصانة وردع التصرفات المنحازة سياسياً، إضافة إلى استخدام القوة بصورة غير مناسبة.

تمثل مشاركة المواطنين الكاملة في الحكومة والشؤون العامة أساساً للحكم الديمقراطي،[1] وتتطلب أساليب إيجابية لإزالة العوائق التي تحول دون مشاركة النساء والشباب والأقليات والمعاقين وغيرهم من المجموعات التي عادة ما تكون مهمشة.[2] ويجب أن تتخذ الحكومات خطوات حاسمة كحصص الكوتا الانتخابية،[*] للتخلص من آثار حرمان النساء وغيرها من الحقوق، ومراجعة القوانين والإجراءات لإزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة والاستثمار في التعليم وغيرها من الحملات للتشجيع على تلك المشاركة. كذلك يجب أن تتخذ الأحزاب خطوات حاسمة تتضمن تطبيق الحصص (الكوتا) وغيرها من الوسائل لتعزيز ريادة النساء وغيرهن من الفئات التي عادة ما تعاني من قلة التمثيل كزعماء للأحزاب وكمرشحين. كما يجب أن تنشط منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة الكاملة لجميع المواطنين، وأن تدعو الحكومات والأحزاب لتحذوا حذوها وأن ترصد التقدم المحرز وتعد التقارير عنه.

يعّد تنظيم التمويل السياسي والسعي لنيل ثقة الشعب في هذا التنظيم أمرين هامين لحماية نزاهة الانتخابات والحد من التأثير الشائن للأموال على الحكم الديمقراطي. وعلى الرغم من عدم وجود طريقة موّحدة للتعامل مع ما يمثله التمويل السياسي غير المقيد من تهديد إلا أن الممارسة الجيدة تتطلب الإفصاح الدقيق عن التبرعات والإنفاق والشفافية فيما يتعلق بهما، والتحكم بصورة معقولة في تبرعات الأفراد والمؤسسات والتحكم الحصيف في الإنفاق والتمويل العام الرشيد، ويتطلب ذلك وضع العقوبات والجزاءات الصارمة لمواجهة عدم الامتثال.

يمكن متابعة هذه الإجراءات بدءًا من القمة إلى القاعدة عن طريق الحكومات والساسة الراغبين في بث روح الديمقراطية في السياسة والمؤسسات، ومن القاعدة إلى القمة عن طريق المواطنين ومنظمات المجتمع المدني بالسعي نحو الضغط على الحكومات لتحقيق نزاهة الانتخابات. وفي الحالة المثلى يتكامل النهجان معاً من القمة إلى القاعدة ومن القاعدة إلى القمة، حيث يدعم القائمون على الحشد من القاعدة جهود الإصلاحيين البادئة من القمة وتراقب المنظمات المدنية أداء الحكومات. وأخيرًا، يتمكن الاصلاحيون سواء من القمة أو من القاعدة من تعزيز جهودهم عن طريق الارتباط بالحكومات ومنظمات المجتمع المدني التي تتبنى نفس الفكر في البلدان الأخرى.

---

[1] أنظر المواثيق الدولية والإقليمية لنزاهة وحرية الانتخابات.

[2] تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، المرجع السابق.ص40.

[*] الحد الأدنى من المقاعد المنتخبة التي يجب شغلها من قبل فئة محددة لضمان تمثيلها (كالمرأة والأقليات) أو يمكن فرض القانون حصة على الأحزاب التي يجب أن تشملها قوائم المرشحين الحزبية.

1- الجهود التي تبدأ من القمة إلى القاعدة: يمكن أن ينتهج الساسة المنتخبون سياسات تعزز نزاهة الانتخابات وتحميها، وأن يستخدموا السلطة المخوّلة لهم بحكم مناصبهم في ضمان العمل بموجب تلك السياسات وممارستها. لكن الإصلاح السياسي نادراً ما يكون بهذه البساطة على الأقل لأن القائمين على الحكم ممن انتخبوا بموجب قواعد وممارسات تحابي صالحهم، لهم مصلحة قوية في الإبقاء على تلك القواعد والممارسات.

رغم ذلك، هناك أمثلة قوية لسياسيين أصروا على تحسين نزاهة الانتخابات، على الرغم من أن تلك التحسينات لم تكن تصب في مصلحتهم الشخصية على المستوى القصير. ويوصف مثل هؤلاء الزعماء بأنهم "قادة ذوو مبادئ" يقدمون بأفعالهم الدليل على التزامهم بالديمقراطية وسيادة القانون والمصلحة العامة. ويمكن أن يكون لمثل هؤلاء "القادة ذوو المبادئ" تأثير بناء على تشكيل النهج العام في التعامل مع نزاهة الانتخابات وسيادة القانون الداعمة لهذه الانتخابات.

لكن حتى "القادة ذوو المبادئ" يتعرضون لضغوط هائلة لنقض عهودهم، حين تكون القواعد عالية التكلفة بالنسبة لهم ولمؤيديهم. وحتى إذا أوفوا بالتزاماتهم تحت الضغط، فلابد من أن ينتابهم القلق فيما إذا كانت تلك الإصلاحات سيكتب لها الاستمرار بعد تركهم لمناصبهم. لذلك، عادة ما تكتسب التعهدات التي تبدأ من القمة إلى القاعدة القوة حين يمكن إلزام الساسة بتعهداتهم.

2- الجهود التي تبدأ من القاعدة إلى القمة: تتمثل أكثر القوى أهمية لتحقيق الانتخابات النزيهة في ضغط المواطنين؛ فحين يطالب المواطنون بنزاهة الانتخابات يتوافر للمسؤولين المنتخبين والأحزاب السياسية الحافز الذي يدعوهم لانتهاج الإصلاحات الانتخابية.[1] وقد لعبت "مجموعات المواطنين" دوراً أساسياً في العديد من الدول في تثقيف الناخبين وتحفيز المواطنين على الإدلاء بأصواتهم، إضافة إلى رصد أداء الساسة والبرلمانات في الوفاء بعهودهم فيما يتعلق بتحسين نزاهة الانتخابات ومعالجة تحفظات المواطنين عليها،[2] حيث راقبت مجموعات المواطنين غير المنتمية حزبيًا الانتخابات بنجاح في أكثر من 90 دولة، وتقدمت بمساهمات هامة لتحسين جودة الانتخابات. ويتعاظم الدور الذي تقوم به "مجموعات المواطنين" في الصفوف الأمامية لمناصرة إصلاح قوانين الانتخاب ورصد العنف الانتخابي، وتثقيف المواطنين حول الانتخابات.

جنباً إلى جنب مع إعداد مراقبين للانتخابات غير منتمين حزبياً تتطلب الجهود التي تبدأ من القاعدة إلى القمة تطوير إعلام مهني مستقل. وبالفعل تشير دراسة هامة حول الممارسات الانتخابية الخاطئة إلى أن الإعلام المستقل هو أهم العوامل المنفردة التي تميز الدول ذات الانتخابات النزيهة عن تلك التي تفتقر للنزاهة.[3]

---

[1] تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، المرجع السابق.ص40.

[2] مايكل ستودارد، **كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات**.ط1،ترجمة شريف يوسف(المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، لبنان،1997) ص12.

[3] روبرت نوريس وباتريك ميرلو،**مراقبة الإعلام لتعزيز الانتخابات الديمقراطية**.ترجمة نور الأسعد (المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية،بيروت 2002) ص30.

كما يجب أن تتوافر المعلومات بقدر كاف للناخبين حتى تكون لهم اختيارات انتخابية حقيقية مما يتطلب تلقي معلومات كافية ودقيقة من مصادر متعددة. وتعد "التعددية الإعلامية" سواء في الملكية أو التوجه إضافة إلى تحقيق إمكانية وصول المتنافسين السياسيين إلى الإعلام الخاضع للدولة والإعلام العام وبعدهما عن التحيز السياسي، من الأمور الأساسية للناخبين حتى تكون اختياراتهم واعية.

تفتح وسائل الإعلام الجديدة باستخدام الانترنت وتقنيات الاتصالات المحمولة قنوات هامة لتبادل المعلومات والتعبير السياسي، فلها القدرة على تحسين نزاهة الانتخابات وخلق مخاطر جديدة للانتهاكات في آن واحد. ويعد رصد المواطنين لسلوكيات الإعلام، وإعداد التقارير بشأنها من الأنشطة الأخرى التي تبدأ من القاعدة إلى القمة والتي يمكن أن تسهم في تحقيق المساءلة. كما يمكن أن تساهم نقابات الصحفيين ومالكي وسائل الإعلام بصورة قوية في تنمية سلوك الإعلام المسؤول الذي يدعم الانتخابات النزيهة.[1] نظرًا لما يقوم به الإعلام من دور رقابي أصبحت الصحافة مهنة خطرة[*] في بعض الدول الديمقراطية. لكن يمكن لمثل هذا أن يضعف من دور الإعلام في إخضاع المرشحين والقائمين على الحكم للمسائلة. فحين تزدهر ثقافة تخويف الإعلام يتهدد دوره في الحفاظ على نزاهة الانتخابات.

بعيدًا عن منظمات المجتمع المدني والإعلام، يمكن أن تصبح "الأحزاب السياسية" قوى هامة تخدم الانتخابات النزيهة، وتسهم في صياغة خيارات المواطنين وتجميعها، وحين تفوز هذه الأحزاب ستمثل هذه الخيارات في الحكومة. ويمكن لأحزاب المعارضة القوية أن تخضع القائمين على الحكم للمساءلة، وأن توفر بديلاً عملياً للناخبين وأن تطوق أي ميل للغش لدى منافسيهم. وبدون أحزاب معارضة قوية، تظل التجارب الديمقراطية تحت رحمة القائمين على الحكم ذوي السلطة. وحين تغيب المنافسة متعددة الأحزاب تغيب معها المشاركة السياسية.

لابد للأحزاب السياسية لكي تقوم بدورها كقوة داعمة للانتخابات النزيهة من القاعدة إلى القمة، أن تُبنى أو أن يُعاد بناؤها، لكي تكون أداة ديمقراطية وسريعة الاستجابة للتعامل مع احتياجات المواطنين، كما لابد للأحزاب السياسية أن تبث الحيوية في هيكلها البنائي، بما في ذلك التثقيف الداخلي والتواصل والالتزام، مع تحسين قدرتها على الوصول إلى العامة لمعرفة وجهات نظر المواطنين، لإشراكهم في تحديد مواقف الحزب.[2]

يمكن للمجتمع المدني أن يدعوا الأحزاب لاتخاذ مثل هذه الإجراءات، وأن يرصد تقدمها ويعد التقارير عنها كما يمكن أن تسهل الحكومات تشكيل الأحزاب السياسية الديمقراطية، وأن تسهل عملها من خلال إصلاح قوانين الأحزاب السياسية، وصياغة القوانين الانتخابية، وتوفير التمويل العام كحافز للأحزاب على إتباع النهج الديمقراطي.

---

[1] روبرت نوريس وباتريك ميرلو، أنظر الموجع السابق. ص31 .

[*] منذ عام 1992 قتل نحو 900 صحفي على مستوى العالم.وكانت العالبية العظمى ممن قتلوا من الصحفيين هم من المراسلين المحليين (87%) ولم يمثل القتلة أمام العدالة سوى في حوالي 10 % فقط من الحالات (أنظر تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، المرجع السابق، ص42).

(2) Erica Breth and Julian Quibell, **Best Practices Of Effective Parties**. (Washington, DC National Democratic Institute ,2000) ,P 30 2

3- تعزيز العمل الوطني: هناك حاجة لتنسيق الجهود لتوجيه الاهتمام وتقوية الالتزام لخلق حوافز للحكومات على تحسين انتخاباتها ووضع المثبطات أمام الحكومات التي تستمر في إجراء انتخابات مزورة. ولزيادة احتمال أن تعمل الحكومات والقائمين على الحكم على تعزيز نزاهة الانتخابات الوطنية، لابد من تحقيق التناغم بين الجهود التي تبدأ من القاعدة إلى القمة، ومن القمة إلى القاعدة، والجهود العابرة للحدود الوطنية والدولية.[1] ويمكن أن يؤدي الضغط والالتزام القوي من تعزيز الانتخابات النزيهة وحمايتها.

يجب تعزيز هذه الجهود على عدة جبهات؛ حيث يمكن "للجهات المانحة والحكومات الديمقراطية" العمل على تحقيق هذا الهدف. وذلك بالتركيز على أربع (04) مبادرات عابرة للحدود، يمكنها أن تعزز الجهود لتحسين جودة الانتخابات سواء من (القمة إلى القاعدة) أو من (القاعدة إلى القمة). وتتمثل هذه المبادرات في:

أ-**الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين:** يمكن للجهود التي يبذلها المجتمع المدني من القاعدة إلى القمة، أن تقوي نفسها بالتواصل مع المنظمات التي تشاركه في نفس الفكر في البلدان الأخرى. على سبيل المثال، أنشأت أكثر من 150 منظمة مدنية لمراقبة الانتخابات وشبكة رصد إقليمية من 65 دولة، الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين منذ عام 2009. وقد أنشئت هذه الشبكة العالمية لدمج أفضل الممارسات المقبولة دولياً في عمل منظمات مراقبة الانتخابات المدنية، لضمان المزيد من الشفافية والمساءلة والمصداقية في العمليات الانتخابية. وقد حققت الشبكة الريادة في وضع معايير لمراقبي الانتخابات المحليين، عن طريق إعلان المبادئ العالمية لمراقبة ورصد الانتخابات[2] بحيادية عن طريق المنظمات المدنية والذي صدر عن الأمم المتحدة في أفريل 2012.

تمثل الشبكة مثالاً يقتدى به، لما يمكن أن تقوم به الجهات الفاعلة الدولية في تثقيف بعضها البعض حول موضوعات كتقنية التصويت، والوصول إلى الجماهير، والحفاظ على الحيادية في عملية المراقبة، لزيادة مشاركة المواطنين ونزاهة الانتخابات.

ب-**الشراكة الحكومية المنفتحة:** إن الشراكة الحكومية المنفتحة (OGP) هي "مبادرة جديدة متعددة الأطراف أسست من أجل ضمان الالتزام القوي من الحكومات بتعزيز الشفافية، وتمكين المواطنين، ومكافحة الفساد والاستفادة من التقنيات الحديثة في توطيد الحكم". وتسعى هذه الشراكة لتشجيع الحكومات التي تدعم المزيد من الشفافية على العمل مع منظمات المجتمع المدني لديها لتطوير أهداف محددة وقابلة للقياس، من أجل حكومات تتحلى بالشفافية ثم التعهد أمام مواطنيها وأمام مجموعة من الحكومات المتفقة معها في المبادئ في آن واحد، على تحقيق هذه الأهداف.

---

[1] تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، المرجع السابق.ص43 .

[2] الأمم المتحدة، إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين.(نيويورك، 27 أكتوبر 2005)،ص5

تضم هذه الشراكة الحكومية المنفتحة(*) نظمًا ديمقراطية جديدة وقديمة من شتى أنحاء العالم، وتستمد النصح والمدخلات من منظمات المجتمع المدني العابرة للحدود الوطنية كمؤسسة المجتمع المفتوح ومنظمة الشفافية العالمية.

لذا، لابد على الحكومات الملتزمة والزعماء السياسيين الملتزمين، الانضمام للدول التي تؤمن بنفس الفكر والدخول في شراكة مع منظمات المجتمع المدني لديها، عن طريق الشراكة الحكومية المنفتحة، للتعهد علانية بتعزيز وحماية الانتخابات النزيهة، واتخاذ إجراءات لتحقيق ذلك، بما في ذلك إقامة الحوار مع دولهم ودوائرهم الانتخابية المعنية، وترجمة بنود العمل التي يتم الاتفاق عليها من خلال هذا الحوار إلى سياسات وتشريعات وأليات للتطبيق ويتضمن ذلك تدابير ضمان استقلال هيئات إدارة الانتخابات وتنظيم التمويل السياسي.

كما يجب أن تضم تلك التعهدات والإجراءات مبادرات محددة، لتعزيز التعددية في ملكية وسائل الإعلام والنص على وجوب عمل وسائل الإعلام الحكومية والعامة دون تحيز سياسي، وإعطاء معلومات دقيقة ومتزنة حول المتنافسين في الانتخابات. كما يجب أن تزيل تلك التعهدات والإجراءات، أية حواجز تعوق وصول الجماهير إلى تقنيات الاتصال الجديدة واستخدامهم لها، وتمنع سوء استغلال مثل هذه التقنيات لتحقيق مكاسب سياسية للقائمين على الحكم أو استخدامها كوسيلة عقاب.

ج-**التقييم العالمي لهيئات إدارة الانتخابات الوطنية**: كما سبق أن ذكرنا، يُعد ضمان استقلال هيئات إدارة الانتخابات ومهنيتها ضمن أهم التحديات التي تواجه الانتخابات النزيهة. وللمساعدة في تعزيز استقلال هيئات إدارة الانتخابات ومهنيتها، لابد من إنشاء عملية تقييم دولية لهيئات إدارة الانتخابات.[1]

كما يجب أن تنظم هيئات إدارة الانتخابات من شتى أنحاء العالم وتنشئ عملية تقييم تطوعية، تقدم فيها هيئات إدارة الانتخابات لأقرانها تقييمًا لمهنيتها واستقلالها وكفاءتها. ويتطلب جزء هام عند إنشاء مثل هذه العملية، وضع إعلان مبادئ ومدونة سلوك لإدارة الانتخابات النزيهة،(**) ويجب أن تدعمها هيئات إدارة الانتخابات وأن تعمل بموجبها. إن هذا التقييم سينشئ ألية لتقديم الدلائل أو الإشارات؛ فحصول هيئة ما لإدارة الانتخابات على التقييم الذهبي يعطي إشارة تنبئ عن تقديرها لسمعتها المهنية، والأهم أنه يظهر تقدير حكومتها للانتخابات النزيهة.

وبالتالي، سوف يتعين على الحكومات الراغبة في تكوين سمعة طيبة فيما يتعلق بنزاهة الانتخابات، أن تتجنب التعدي على استقلال هيئات إدارة الانتخابات خوفًا من تهديد ما حصلت عليه هيئة إدارة الانتخابات من تقييم ذهبي. كما لابد أن يعزز التقييم الهوية الشخصية للمسؤولين الانتخابيين، كأعضاء في مهنة لها مجموعة مؤهلات وتدريب وأخلاقيات. وسوف يمنح التقييم هيئات إدارة الانتخابات، إمكانية الحصول على دعم النظراء والشبكات المهنية العالمية وموارد بناء القدرات، التي من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الهدف.

(*) البرازيل وإندونيسيا والمكسيك والنرويج والفلبين وجنوب إفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

(1) يقصد به تقييم مدى ملائمة الأهداف الإستراتيجية للإدارة الانتخابية ومدى كفاءتها ونجاعتها (تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، المرجع السابق.ص45) .

(**) يقصد به مجموعة القواعد العامة لتنظيم سلوكيات الموقعين على المدونة في إدارتهم لمراحل العملية الانتخابية.

سوف يولد التقييم ضغطًا معياريًا على هيئات إدارة الانتخابات التي لا تتبع معايير مهنية ومستقلة، مما يشجع على التحسن حتى في الدول التي يحاول فيها المسؤولون المنتخبون إخضاع هيئات إدارة الانتخابات لإرادتهم.

يمكن لمثل هذه الآلية الاستفادة من المبادرات الحالية، حيث تعمل شبكات الإدارة الانتخابية على تشجيع تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة وتحسين العمليات الانتخابية، ونجد هناك شبكات إقليمية لهيئات إدارة الانتخابات في معظم دول العالم، وهناك مجموعات دولية كالمنظمة الانتخابية العالمية (GEO)[*] وشبكة المعرفة الانتخابية (ACE)[**] وهي تجمع بين مديري وخبراء الانتخابات من شتى أنحاء العالم.

على سبيل المثال نجد منظمة الدول الأمريكية،[***] تعقد اجتماعًا سنويًا بين هيئات إدارة الانتخابات للدول الأمريكية تتبادل فيه السلطات الانتخابية من الدول الأعضاء المعرفة وأفضل الممارسات. وبالإضافة إلى ذلك وبالتعاون الوثيق مع المنظمة العالمية للمعايير (ISO) وضعت مجموعة عمل منظمة الدول الأمريكية مؤخرًا، مسودة أول نظام قياسي عالمي للضمان الانتخابي (ISO (17582، والذي سوف يضع حدًا أدنى من المتطلبات التي يجب على هيئات إدارة الانتخابات الوفاء بها حتى تضمن نزاهة الانتخابات. ويمكن لهذا النظام القياسي، الذي تم التصديق عليه في أواخر عام 2012 أن يكون بمثابة خطوة أولى هامة نحو تفعيل آلية لضمان انتخابات نزيهة.

د-المنظمات العالمية لنزاهة الانتخابات: امتدادًا للجهود المذكورة أعلاه وتعظيماً لها، يمكن إنشاء منظمة جديدة من منظمات المجتمع المدني تدعى- المنظمة العالمية لنزاهة الانتخابات- تكرس جهودها لجذب الانتباه العالمي نحو الدول التي تنجح في تنظيم انتخابات نزيهة أو تفشل في ذلك. ويمكن أن تلعب هذه المنظمة بالنسبة لنزاهة الانتخابات نفس الدور الذي تلعبه "منظمة الشفافية العالمية بالنسبة للفساد". وسوف تسد فراغًا ملحوظًا في تعزيز المساءلة فيما يتعلق بالقضايا الانتخابية، عن طريق توفير سبل زيادة الضغط المعياري على الحكومات لتجري انتخابات نزيهة.

ففي الوقت الحاضر، لا توجد منظمة مشتركة دوليًا وعابرة للحدود الوطنية تختص بالضغط العلني على الحكومات لتحسين جودة انتخاباتها. وعادة ما يُفترض أن تلعب جماعات مراقبة الانتخابات الدولية ذلك الدور غير أن مثل تلك الجماعات تتردد أحيانًا في توجيه النقد العلني للحكومات المسؤولة عن الانتخابات التي تراقبها لسببين: يكمن السبب الأول في حاجة جماعات المراقبة لاستمرار السماح لها بالمراقبة، حيث لا تستطيع بدونه توفير المعلومات عن جودة الانتخابات بصورة مستمرة.

(*) عقدت أول مؤتمر لها في أفريل 1999 في أوتاوا (كندا) تهدف إلى توفير فرصاً تعاونية للإدارات الانتخابية لتبادل المعرفة وتحسين الحوكمة الانتخابية.

(**) شبكة ديناميكية من المعلومات على الانترنت، تتضمن معلومات دقيقة عن الانتخابات وهي نتاج تعاون قائم بين العديد من المؤسسات الدولية المهتمة بتحسين العمليات الانتخابية.

(***) تأسست في سنة 1991 لتعزيز التعاون بين المؤسسات والجمعيات الانتخابية بموجب بروتوكولي تيكال وكيتو.

يعود السبب الثاني إلى أن العديد من جماعات المراقبة تظن أن دورها ينحصر في وضع التقارير، وليس في توجيه أصابع الإدانة للحكومات. وترغب تلك الجماعات في أن تتحسن الانتخابات، ولكنها تصر على أن الضغط العلني على الحكومات لتحسين جودة الانتخابات، خارج عن حدود وظيفتها. كما نعلم أنه قدّم المراقبون الدوليون مساهمات هامة في تحسين جودة الانتخابات في شتى أرجاء العالم، ويمكن للجهات المانحة الإفادة من تقارير المراقبين بشكل أفضل، لتحقيق المزيد من تعزيز نزاهة الانتخابات.

يجب أن تؤول أيضاً مهمة الضغط العلني على الحكومات إلى جهة أخرى- للمواطنين المحليين بصفة أساسية- كما يجب أيضًا أن تقوم الحكومات المانحة ومنظمات المجتمع المدني العابرة للحدود الوطنية بذلك الدور. وكما توّضح التجارب الانتخابية، أنه لم تكن الجهات المانحة والحكومات الديمقراطية والمنظمات الدولية والإقليمية تضطلع بشكل مناسب في المسائل المتعلقة بالنزاهة الانتخابية في الفترة السابقة للانتخابات، كما أظهرت تلك الجهات ضعفاً في متابعة المسائل المتعلقة بالنزاهة الانتخابية بعد الانتخابات.

يمكن لوجود منظمة مجتمع مدني عابرة للحدود الوطنية "**كالمنظمة العالمية لنزاهة الانتخابات**" أن تتيح للمواطنين والمجتمع المدني المشاركة في المجالات التي تخشى الحكومات الخوض فيها. ويمكن لمثل تلك المنظمة، أن تقوم بتجميع المعلومات من المراقبين الدوليين والمحليين البارزين وغيرهم من المصادر الموثوقة، وأن تقيم البيئة الانتخابية في البلدان المعنية. وسوف يتيح وجود تقرير سنوي عن الانتخابات في كل بلد من تلك البلدان للمواطنين، معرفة مدى جودة الانتخابات في بلادهم مقارنة بالمعايير الدولية. وسيمكّنهم بمرور الوقت، متابعة ما إذا كانت نزاهة الانتخابات في بلادهم تتحسن أم تسوء، ويمكن لمثل هذه المعلومات أن تشكل أساسًا للضغط المحلي على الحكومات الوطنية لتحسين نزاهة الانتخابات، وعلى الحكومات الديمقراطية المشاركة بفعالية أكثر في تعزيز وحماية النزاهة الانتخابية في الأماكن الأخرى.[1]

الفرع الثاني: العمل على المستوى الدولي لإقامة الانتخابات الحرة والنزيهة.

إن الديمقراطية طموح عالمي ومعيار يتجاوز الحدود الوطنية، ويجب أن يكون الدعم الدولي للانتخابات النزيهة- من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني، والحكومات الديمقراطية والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية- موضع تشجيع وترحاب. وفي نفس الوقت، يجب أن يتحمل الدعم الدولي للانتخابات النزيهة بعض المسؤوليات ومنها احترام مبدأ الملكية المحلية، والالتزام ببناء القدرات المحلية والمؤسسات اللازمة، حتى تصبح الديمقراطية مستدامة وذاتية وتتحلى بالشفافية والمساءلة. وكما هو الحال بالنسبة للجهود الدولية "للتنمية والعمل الانساني" يجب أن يسعى داعمو الديمقراطية أيضاً الى عدم الاضرار. ولكي تكون الحكومات الديمقراطية فعالة في تعزيز نزاهة الانتخابات في البلدان الأخرى، يجب أن تضمن هي أيضًا إجراء انتخاباتها بنزاهة.

---

[1] تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، **المرجع السابق**.ص46.

هناك أنواع متعددة من الجهات الفاعلة الدولية التي تعزّز نزاهة الانتخابات وتحميها عالمياً. وتتضمن القائمة غير الشاملة لتلك الجهات: منظمات المجتمع العابرة للحدود الوطنية التي تساعد المواطنين على الحشد من أجل انتخابات نظيفة، وأيضًا تساعد الأحزاب السياسية على المنافسة السياسية الفعالة والبناءة، وكذلك تساعد البرلمانات على أن تكون أكثر فعالية في تمثيل الناخبين، وتمكّن النساء حتى يكون لهن صوت أعلى ومشاركة أوسع في السياسة الانتخابية. كما تشمل القائمة المنظمات الدولية التي تنظم الانتخابات وتديرها، وتسعى لبناء القدرات المحلية للانتخابات النزيهة، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات المشتركة بين الحكومات التي تراقب الانتخابات والمنظمات الدولية والإقليمية التي تقوم بدور الوساطة في النزاعات الانتخابية، والحكومات الديمقراطية التي تموّل الحكومات ومنظمات المجتمع المدني دعمًا للديمقراطية، والتي تشارك من آنٍ لآخر دبلوماسيًا في تعزيز الانتخابات النزيهة وحمايتها.

أكثر هذه الجهات الفاعلة الدولية إثارة للجدل هي "الحكومات الديمقراطية". وهي تثير الجدل نظرًا لأن دعمها للانتخابات الحقيقية عادة ما يفتقر للمنهجية، وتكتنفه المصالح القومية المتعارضة. ورغم أن دعمها الخطابي للانتخابات النزيهة قد يكون ثابتًا، إلا أن سجلها في الاستجابة تجاه الانتخابات المزورة ليس كذلك. وفي بعض الحالات، تنحصر مصالحها في دعم مرشح مفضل بعينه، وليس في الانتخابات النزيهة في حد ذاتها. وفي أحيان كثيرة، غضت الحكومات الطرف عن الممارسات الانتخابية غير السوية، من قبل أنظمة وحكومات قائمة تربطها بها علاقات صداقة. وبالعودة الى حقبة الحرب الباردة، نجد أن السجل التاريخي يتضمن دعم الانقلابات والتدخل الذي يقوّض الحكومات المنتخبة ذات الشعبية.

فلا زلنا نعيش في عالم تتصرف فيه الدول وفق مصالحها الاستراتيجية. ويكمن مفتاح الحل في تذكير "الحكومات الديمقراطية" بأن مصالحها الاستراتيجية تتحقق بصورة أفضل عن طريق دعم الانتخابات النزيهة. ولا تشترك الحكومات الديمقراطية في الاهتمام بنشر الديمقراطية كوسيلة لحماية السلام الدولي فحسب، بل يجب أن تتعلم أيضًا أن العلاقات الثنائية فيما بينها تتقوى، حين يكون لشركائها شرعية ديمقراطية مستمدة من انتخابات حقيقية.

- **الدعم الدولي للديمقراطية: أفضل الممارسات تبدأ من أرض الوطن.**

إن أحد أهم الأدوار التي يمكن أن تقوم بها النظم الديمقراطية للمساعدة على دعم الانتخابات النزيهة في أماكن أخرى، هي ضرب مثال طيب لأفضل الممارسات عن طريق تصرفاتها الانتخابية الذاتية. فالنظم الديمقراطية التي تحترم نزاهة الانتخابات، تمثل نموذجًا يقتدى به للآخرين. وحين تكون تلك النظم الديمقراطية عريقة، وهي النظم التي عادة ما تقدم المساعدة الدولية، فإنها تقدم الدليل على الاخلاص والالتزام، فهي ترجم أقوالها عن نزاهة الانتخابات الى أفعال. وحين تكون تلك النظم الديمقراطية من النظم الأحدث عهدًا وأكثر فقرًا، فإنها تكذب أسطورة أن الانتخابات ترفٌ لا تتحمله الدول الفقيرة.

- **لابد للمجتمع الدولي من تحديد خطوط حمراء:** يجب أن يتضمن البرنامج الدولي لتعزيز نزاهة الانتخابات وحمايتها "خطوطًا حمراء"، لتشكل معيارًا يمكن أن يفرض استجابة دولية وإقليمية أكثر توحداً لمواجهة الأمثلة الفاضحة على تزوير الانتخابات. وأحد الخطوط الحمراء المحتملة هو "التزوير الانتخابي" الذي يرقى الى مستوى الاستيلاء الدستوري غير القانوني على السلطة.

قد تعهدت بعض المنظمات الاقليمية كالاتحاد الافريقي ومنظمة الدول الأمريكية والكومنولث على الرد بقوة على الانقلابات العسكرية. ويجب أن توسع المنظمات الاقليمية ذلك التعهد ليشمل الحالات التي يرفض فيها القائمون على الحكم التنحي والتنازل عن السلطة بعد خسارتهم، طبقًا لما ينص عليه الميثاق الافريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم (المادة 24،4). ويجب أن تقوم المنظمات الاقليمية بإنشاء أليات لمساءلة المسؤولين عن الحالات التي تتضمن الاستخدام المتعمد للعنف السياسي لحرمان الناخبين من حقوقهم، وكبح جماح المعارضة أو إلغاء الانتخابات النزيهة بأي طريقة أخرى.

مرة أخرى، "الاستعداد هو الأساس"، ويجب أن تنتبه الجهات الفاعلة الدولية للمشكلات قبل يوم الاقتراع بوقت كاف. ويجب أن تتسم هذه الجهات بالوضوح فيما يتعلق بتوقعاتها على مدار الدورة الانتخابية. كما يجب أن تستحث العلامات الأولى لتزوير الانتخابات عملاً سياسيًا على مستو عالٍ. وإذا استمرت الانتخابات في تخطي الخطوط الحمراء، فيجب على الجهات الفاعلة الدولية الادانة بسرعة وقوة.

- **المراقبة الدولية للانتخابات:** تعد مراقبة الانتخابات أداة حاسمة لتعزيز نزاهتها وحمايتها. ولكن الجهات المانحة الدولية والحكومات الديمقراطية لم تستخدم هذه الأداة بكامل تأثيراتها. وبصورة خاصة، لم تستغل تقارير مراقبة ما قبل الانتخابات لفعل المزيد للحيلولة دون إجراء انتخابات مزورة على نحوٍ فاضح، ومنع الاستخدام السياسي للعنف أثناء الانتخابات. كما لم تقم الجهات المانحة والحكومات الديمقراطية بما يكفي، لاستخدام تقارير المراقبين بعد الانتخابات، لتقوية العمليات السياسية الرامية لتحقيق نزاهة الانتخابات، والتغيير الديمقراطي على مدار الدورة الانتخابية قبل الانتخابات التالية. وأخيراً لم تقم الجهات المانحة ولا الحكومات بما يكفي لبناء القدرات المحلية لمراقبة الانتخابات.

كانت مراقبة الانتخابات ولا تزال أداة فاعلة للتغيير الديمقراطي بثلاث طرق: فقد ساعدت على التحولات الديمقراطية في البلدان المستبدة أولاً؛ وحسنت من جودة الانتخابات ثانيًا؛ وساعدت الدبلوماسية على السعي لمعالجة الانتخابات المزورة ثالثًا؛ سواء بالوقاية قبل إجراء التصويت أو أثناء التصويت والعد في ما بعد الانتخابات.

قد أصبحت المراقبة الدولية للانتخابات معيارًا عالميًا بين عامي 1990 و 2005 وزادت أعداد بعثات المراقبة بصورة كبيرة. وبالنظر الى هذه الزيادة، وإذا اعتبرنا أن مراقبة الانتخابات أداة فعالة للتوسع في الديمقراطية، فيمكننا أن نتوقع، بافتراض تساوي جميع الظروف الأخرى، أن المراقبة تزيد من صعوبة إعادة انتخاب الحكومات المستبدة القائمة على الحكم.

بالفعل، تظهر البيانات هذا. ففي فترة المراقبة الانتخابية، انخفضت نسبة الحكام المستبدين القائمين على الحكم الذين أعيد انتخابهم بنحو 40 %. وفي بعض أنحاء العالم، وبالأخص في إفريقيا، كانت نسبة الانخفاض أعلى من ذلك. ومن الواضح أن العديد من العوامل تساهم في تحول الانتخابات، وأن المراقبة الانتخابية ليست إلا عاملاً واحدًا منها. ورغم ذلك، فالنتائج تتوافق بصورة مذهلة، سواء عبر الفترة الزمنية أو المناطق المختلفة، مع فرضية أن تعزيز المراقبة الانتخابية يؤدي الى التغيير الديمقراطي.

كما تتسق حقيقة أن الانتخابات التي تتم مراقبتها تؤدي الى تغيير النظم القائمة على الحكم بشكل أكبر من الانتخابات التي لا تتم مراقبتها، مع فكرة أن المراقبة الانتخابية تساعد على إحداث التغيير الديمقراطي.

تطمح العديد من الجماعات المراقبة الى المساعدة في إحداث تحسن في الانتخابات على المدى الطويل، في البلدان التي تزعم أنها راغبة في التغيير الديمقراطي. وتختلط النتائج في هذا المقام، فنجد باحثًا يقرر أن عمل بعثات المراقبة بصورة متكررة في دولة ما على مدار الزمن، يؤدي الى تحسن جودة الانتخابات بمرور الوقت، بينما قد يرى باحث آخر أن النتائج تنطبق على وسط وشرق أوروبا، ولكنها لا تنطبق في أماكن أخرى.

بالنسبة لمعظم جماعات المراقبة التي تتحلى بالمهنية والخبرة، يعد النموذج القديم المتمثل في الوصول الى البلد قبل إجراء الانتخابات بأسبوع، والتركيز على التزوير في يوم التصويت دون غيره، نموذجًا خاطئًا. فقد تعلم أفضل المراقبين، أن تزوير الانتخابات عادة ما يتم قبل إجراء الانتخابات بشهور، وربما أعوام، وأن مراقبة الانتخابات لابد أن تبدأ في مرحلة مبكرة من الدورة الانتخابية. كما تبين الأدلة التجريبية أنه منذ عام 2005 عملت أكثر بعثات المراقبة خبرة لفترة أطول كثيرًا مما كانت عليه في أوائل التسعينيات. وقد أيدت منظمات المراقبة الرئيسة إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات الصادر عام 2005، وقواعد السلوك المصاحبة له، والذي حقق الانسجام بين معايير المراقبة. وإن المحصلة النهائية هي أن المراقبين يقدمون الآن معلومات بصورة منتظمة يمكن أن تمكّن الحكومات الديمقراطية والمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية من المشاركة أكثر تبصراً (وفي وقت مبكر) في العمليات الأساسية التي تضمن نزاهة الانتخابات.

إن التدخل والاهتمام في وقت مبكر كما سبق وأوضحنا، حين يرتبط بالحوافز الايجابية، غالبًا ما يحسّن من جودة الانتخابات. ويجب أن يكون هذا التدخل المبكر هو القاعدة وليس الاستثناء. والى جانب استخدام تقارير ما قبل الانتخابات في اتخاذ الاجراءات المبكرة، يجب أن ترتبط المساعدات طويلة الأمد التي تقدمها الجهات المانحة ارتباطًا صريحًا بالتوصيات الواردة في تقارير المراقبة الانتخابية، حتى يتم تحقيق تناغم أكبر بين الجهود التي ترمي الى بناء الحكم الديمقراطي المحلي والذاتي الاستدامة. كما يجب أن يصبح وجود حوار داخل البلد في أعقاب الانتخابات بين جماعات المراقبة الدولية وجماعات المراقبة المحلية والسلطات الانتخابية والجهات الفاعلة السياسية أمرًا معتادًا في البلدان التي تتم مراقبة الانتخابات فيها. ويجب أيضاً أن يحدد مثل هذا الحوار مجالات الجهود الاصلاحية، وأن يضع في الاعتبار المساعدات الدولية المحتملة لإجراء هذه الاصلاحات، وأن يحسّن من الاستعداد

المشترك للانتخابات التالية. كما يجب أن تتوافق تلك الجهود مع استثمارات كبيرة في بناء القدرات، والمصداقية في المراقبة الانتخابية المحلية.

على المدى الطويل، تمثل الجهات الفاعلة المحلية المكوّن الحرج للانتخابات النزيهة. وكما بيّنا فقد راقبت جماعات المواطنين غير المنتمية حزبيًا الانتخابات بنجاح في أكثر من 90 دولة، وتسهم غالبًا بشكل حاسم في تحقيق الانتخابات النزيهة. وبالتالي، تشكل جماعات المواطنين هذه شبكة عالمية واعدة من المراقبين المحليين تتبادل بشكل منتظم أفضل الممارسات، وتناقش استراتيجيات تحقيق أفضل النتائج.

- **بناء القدرات للحكم الديمقراطي**: لابد أن تكون الديمقراطية مملوكة محلياً. ولابد من وجود ناخبين يتسمون بالحيوية والحشد لتحقيق التغيّر الديمقراطي. ولابد من وجود مؤسسات محلية تحترم المعايير الديمقراطية وتمتلك القدرة على تقديم الخدمات.

تستثمر الجهات المانحة الدولية مليارات الدولارات كل عام لبناء القدرات المحلية للحكم الديمقراطي. ورغم حجم تلك الاستثمارات، إلا أنه من الصعب تقييم ما إذا كانت المساعدة فعالة في بناء مثل تلك القدرات. وفي حين يتعلق قدر من هذه الصعوبة بطبيعة المهمة، إلا أن هناك بعض الخطأ من الجهات المانحة والتي تقدم المساعدات وتطور المشروعات وتديرها، والتي لم تعط الأولوية للتقييم، و لم تطبق أفضل ممارسات التقييم في تصميم مشاريعها. وكثيرًا ما يتم تقييم المشروعات استنادًا الى المخرجات بدلاً من النتائج. وكثيرًا ما تهدف المشروعات الى تحسين الادارة العامة، ويكون ارتباطها بالحكم الديمقراطي وبالعمليات السياسية المطلوبة لعمله قليلاً أو معدومًا.

يتطلب بناء القدرة على الحكم الديمقراطي المشورة الفنية والحوافز السياسية. وعادة ما تختزل المساعدة الدولية في تقديم الاصلاحات الفنية للمشاكل السياسية، ولكن المشورة الفنية والموارد والابتكارات يمكن أن تكون مكونات أساسية في تحسين نزاهة الانتخابات. ونعطي هنا مثالين هامين: يمكن لأسلوب العد المتوازي للأصوات من قبل منظمات المجتمع المدني المستقلة والأحزاب السياسية أن يزيد من الثقة في النتائج، وأن يحد من عدم الاستقرار الذي يمكن أن يلي الانتخابات. ويمكن للحملات المجتمعية ضد العنف، وتنمية الرصد المنهجي للعنف وشبكات الانذار المبكر، واستخدام بلاغات المواطنين عن طريق الخطوط المباشرة والمواقع الالكترونية، إضافة الى المعلومات المحققة من المراقبين المدربين، أن تحد من تأثير العنف الانتخابي وأن تمنع وقوعه.

إن المساعدة الدولية قاصرة عن التعامل مع الجوانب السياسية لبناء القدرات الديمقراطية. وعادة ما تحقق المشروعات أقل من المتوقع، ليس بسبب فشل مصممي المشروعات، ولكن بسبب قلة الحوافز التي قد تدفع الحكومات الوطنية والزعماء المحليين لتجاوز التغييرات الشكلية، واعتناق روح الديمقراطية الكامنة وراء تلك المشروعات بشكل كامل. وبنفس المعدل، لا تقدم الحكومات المانحة الدعم السياسي والتشجيع والحوافز للحكومات الوطنية لكي تطبق تلك التغييرات. ونعني بهذا، أن الجهات المانحة تفشل عادة في منح الرعاية السياسية التي تسهل من التطبيق الناجح. ويجب أن تتجاوز المساعدة الدولية المشورة الفنية وأن تنشئ حوافز سياسية للتطبيق.

لابد أن تتكيف المساعدة أيضاً مع التحديات الجديدة التي تواجه الحكم الديمقراطي. فمثلاً، تحتاج الجهات المانحة الدولية الى أن تضع في اعتبارها متطلبات هيئات إدارة الانتخابات للتعامل مع أية تحديات جديدة كالرقابة على التمويل العام والخاص للأحزاب والحملات الانتخابية، ووضع الضوابط التي تحكم وسائل الاعلام والدعاية السياسية، وضمان تحقيق الشفافية والمساءلة في المبتكرات التكنولوجية.

هناك توجه دولي في بناء القدرات يبعث على القلق، وهو تشجيع تبني التقنيات الانتخابية التي يفوق سعرها ما يتوقع أن تستطيع الحكومات الوفاء به على المدى البعيد، مما يؤدي الى الاعتماد على البائعين الدوليين في تشغيل تلك التقنيات والعمليات الحرجة والتحكم فيها.

تغيب عن الكثير من المساعدة الرامية الى بناء القدرات، حقيقة أن بناء القدرات المحلية يؤدي الى قلة الاعتماد على المساعدة الدولية. ويجب أن تهدف جميع المساعدات الى تحقيق الملكية المحلية واستدامتها. ورغم أن المساعدة الديمقراطية هي هدف بعيد المدى، إلا أنها ينبغي ألا تؤدي الى الاعتماد على التدخل الدولي والرقابة الدولية. ويجب أن تكون المساعدة مستدامة ومناسبة تكنولوجيًا وذات تكلفة مجدية، مع الاهتمام بتحديد مؤشرات تنتهي عندها المساعدة الدولية.

- **التغلب على عدم الترابط الاستراتيجي في المساعدة الديمقراطية**: تعاني المساعدة الديمقراطية، في الصورة التي تصمم وتنفذ بها اليوم، من نوعين من عدم الترابط: أولهما، أن الداعمين الدوليين للديمقراطية يختلفون بشأن أولويات وإستراتيجيات مساعدة النظم الديمقراطية وتعزيز الانتخابات النزيهة. وثانيهما، أن المساعدة الديمقراطية عادة ما تأتي في الرتبة الثانية بعد "التنمية والمساعدة الأمنية". ويحول النوع الأول من عدم الترابط دون الاستخدام الأمثل للموارد المحدودة، بينما يعني النوع الثاني وجود برامج عمل واهتمامات أخرى للجهات المانحة، عادة ما تعرقل المساعدة الديمقراطية.

هناك "استراتيجية لتعزيز نزاهة الانتخابات وحمايتها" يمكنها أن تتغلب على كلتا المشكلتين. ولهذه الاستراتيجية عدة أبعاد:[1]

أولا: يجب أن تولي الجهات المانحة الأولوية لمساعدة الحكومات والمواطنين على التغلب على التحديات الخمسة الأساسية التي تواجه الانتخابات النزيهة والتي تناولها سابقاً، وهي: بناء سيادة القانون، وإنشاء هيئات مهنية ومتمكنة ومستقلة لإدارة الانتخابات، تجري انتخابات تتحلى بالشفافية، وتحظى بالثقة الشعبية، وبناء الديمقراطية كنظام أمني متبادل عن طريق التقليل من فرص حصد الفائز لجميع المكاسب، ودعم المعارضة والأحزاب السياسية وإزالة العوائق التي تحول دون المشاركة المتساوية والتحكم في التمويل السياسي.

[1] تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، المرجع السابق.ص ص 58 - 59 .

ثانيا: يجب أن تساعد الجهات المانحة في بناء قدرات المواطنين المحليين على الرصد ووضع التقارير وتقييم انتخاباتهم بأنفسهم. ولكي تصبح الديمقراطية مستدامة ذاتيًا، يجب أن تكون المراقبة المحلية للانتخابات مكملة للمراقبة الدولية- وأن تحل محلها في النهاية.

ثالثا: لابد أن يكون هناك استخدام استراتيجي أفضل لتقارير مراقبي الانتخابات سواء الدوليين أو المحليين، لتحسين نزاهة الانتخابات على المدى البعيد. ويجب أن تستخدم الحكومات المانحة تقارير المراقبين في المرحلة التي تسبق الانتخابات للمشاركة مع الحكومات والمجتمع المدني قبل أن تبدأ انتخابات تكتنفها المشكلات. وفي المرحلة التالية للانتخابات، يجب أن يصبح تقييم المراقبين الدوليين والمحليين والمجتمع المدني والجهات المانحة والحكومات لأدائهم إجراءاً روتينياً، وأن يضعوا المقاييس والأولويات لزيادة نزاهة الانتخابات في التصويت المقبل.

رابعا: لكي ينجح هذا النهج، سيتحتم على الجهات المانحة تغيير نهجها تجاه تمويل الأنشطة الانتخابية، والذي يميل للازدهار الذي يعقبه الكساد- حيث تنفق مبالغ طائلة قرب يوم الانتخابات، ثم لا يُنفق قبلها ولا بعدها إلا الترر اليسير. ويتطلب النهج المعروض هنا إنفاق الجهات المانحة أكثر خارج سنوات الانتخابات، لتقوية هيئات إدارة الانتخابات وتثقيف الناخبين، وإصلاح العملية الانتخابية وغيرها من الأنشطة طويلة الأمد التي يمكن أن تحقق المساواة في الملعب الانتخابي، وتنفق أقل على الانتخابات ذاتها.

خامسا: سوف تحتاج الجهات المانحة الى تفهم الحقيقة الحاسمة، وهي أن الانتخابات جزء من العملية السياسية الأكثر اتساعا، ومن نسيج المجتمع، ولابد أن تمحّص وأن تخضع للمساءلة. وبدون عملية سياسية ديمقراطية تسبق الانتخابات وتليها، لن تكون هناك انتخابات نزيهة أو علاقة ديمقراطية بين المواطنين وحكوماتهم. وفي حين أن هناك دوراً يمكن أن تلعبه المساعدة الفنية في تعزيز نزاهة الانتخابات وحمايتها، فإن هذا لا يعد بديلاً عن الاهتمام السياسي والمشاركة السياسية. ولابد من أن تكون تقنية الديمقراطية مصحوبة بدبلوماسية تدعو للديمقراطية. ولا يجب أن يتم ذلك بعنف، بل يفضل أن يتم برفق. وتأتي أهم المساعدات في بناء القدرة على الحكم الديمقراطي عن طريق التحاور وتبادل الخبرات. وأحد أهم التطورات في هذا الشأن هو استعداد النظم الديمقراطية الجديدة- والتي تواجه العديد منها تحديات لا تواجهها النظم الديمقراطية التقليدية كالفقر والانقسامات الاجتماعية، والاستقطاب العرقي والديني، والتدخل العسكري في الحياة السياسية- لتبادل الدروس المستفادة مع بعضها البعض، مع إيضاح أن نزاهة الانتخابات أمر لازم للشرعية الديمقراطية.

سادسا: لابد من سعي الجهات المانحة للتغلب على عدم الترابط في المساعدات التي تقدمها، والتي تعامل فيها المساعدة الديمقراطية والمساعدة التنموية والتعاون الأمني كأنشطة منفصلة. فلابد من الربط بين الديمقراطية والأمن والتنمية، حيث تؤثر السياسات الدولية للأمن والتنمية على فرص تقوية نزاهة الانتخابات وغيرها من أوجه الديمقراطية. وكثيرًا ما تتخذ المساعدة التنموية والأمنية أشكالاً تقوض العمليات الديمقراطية.

سابعا: هناك حاجة لإجراء تغييرات في المساعدة التنموية الدولية والتعاون الأمني الدولي. وبصفة خاصة، يجب أن يعامل دعم الانتخابات الترية، وقدرة المؤسسات التي تؤدي الى امكانية إجراء مثل هذه الانتخابات، على أنه

مكمّل للدعم التنموي والأمني. وسوف يتطلب هذا إطاراً تهتم فيه التنمية بالحريات الأساسية والحقوق السياسية وتمكين المواطنين- وليس هناك ضمان للأمن أقوى من الحكم الديمقراطي.

ثامنا: في مثل هذا الاطار، يجب أن تُسهم التنمية في بناء التعددية السياسية، إضافة الى أنماط الحكم الديمقراطي والثقافة السياسية التي تحد من المخاطر في الانتخابات. ويعطي قدر كبير من المساعدة التنموية الدولية اليوم أفضلية للسلطة التنفيذية للحكومة. كما أن دعم المجتمع المدني، إذا لم يتعامل بحساسية مع عدم المساواة السياسية والاقتصادية في المجتمعات، يمكن أن يؤدي الى تفاقم عدم الاتزان السياسي في العملية الديمقراطية. ويجب أن تعطي الجهات المانحة والدول المشاركة، أولوية لتعزيز العديد من الجهات الفاعلة السياسية المشاركة في العملية الديمقراطية في البلاد، بما في ذلك البرلمانات والأحزاب السياسية المعارضة، والحكومة والإعلام المستقل، وهيئات إدارة الانتخابات المستقلة.

تاسعا: يحتاج التعاون الأمني الدولي الى اعطاء المزيد من الاهتمام للسياسات والبرامج التي تقوي نزاهة الانتخابات. ويجب على المساعدات والشراكات الأمنية أن تقدر التعددية السياسية وسيادة القانون وترعاهما، لدورهما في استدامة الاستقرار والديمقراطية على المدى الطويل. وترتبط الانتخابات المزورة بالعنف الأهلي وعدم الاستقرار وتعرض الأمن الانساني للخطر. وإذا كانت الأحداث السياسية في عامي(2011 و 2012) قد أظهرت أي شيء فقد أوضحت أن الشراكات الأمنية مع الزعماء الذي يحصلون على السلطة عن طريق الانتخابات المزيفة مصيرها الى الزوال. ويبنى الأمن الحقيقي على أساس من الشرعية الديمقراطية.

تتطلب الدول الخارجة من الصراعات اهتماما خاصًا في هذا المجال. ويجب على المنظمات الدولية والحكومات المانحة التعامل مع بناء السلام كعملية طويلة الأمد، تتطلب منافسة سياسية مفتوحة لتنظيم الصراع المجتمعي وطرق حله. ويجب ألا تتم التضحية بالمنافسة الديمقراطية على مذبح الاستقرار قصير الأمد. ويتطلب هذا رعاية دولية لاتفاقيات السلام، لكي يتم التعامل بجدية مع مهمة بناء الديمقراطية كنظام أمني متبادل، كما يتطلب الحاجة لصياغة اتفاقيات بين الأطراف المتحاربة في السابق، تحد من سياسة حصول الفائز على جميع المكاسب.

المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بالجودة الانتخابية.

من المعترف به الآن، أن الانتخابات الدورية والصادقة التي يحظى الشعب بمقتضاها بفرصة حقيقية لاختيار نوابه اختيارًا حرًا، هي أساس الديمقراطية.[1] ومن ثم، كانت الزيادة في عدد الانتخابات ذات الطبيعة التعددية والانتباه المتزايد الذي يوليه المجتمع العالمي للظروف التي تجرى في ظلها هذه الانتخابات التي يجب أن تكون انتخابات حرة ونزيهة. هذا الاهتمام الدولي اتخذ شكل المعاونة في تنظيم الانتخابات ومراقبة العملية الانتخابية وتسهم الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات على اختلاف أنواعها في هذا العمل.

[1] جاي س.حودوين-حيل، المرجع السابق، ص05.

أنشأت الأمم المتحدة وحدة خاصة لهذا الغرض،(*) كما أن جهاز الأمم المتحدة بصفة عامة أصبح نشط للغاية في هذا المجال. ولقد كان من الطبيعي أيضاً أن يصبح الاتحاد البرلماني الدولي، الذي يعمل من أجل تأسيس محكم للمؤسسات النيابية، مهتمًا اهتماماً فعلياً. حيث أنه عندما حدّد سياسته في هذا المجال أكد على "العمل المعياري". وأشارت أجهزته الإدارية بصفة خاصة إلى وجه القصور الذي يقتضي التصحيح ألا وهو "عدم وجود تعريف واضح ومفصل للعناصر المكونة للانتخاب الحر والنزيه".

في هذا السياق، تُعتبر المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والإعلام العام بشأن الانتخابات، ذات أهمية خاصة ويستند الاهتمام بالانتخابات إلى إدراك أن الانتخابات نفسها أحداث في مجال حقوق الإنسان أولاً لأنها تعبر عن الإرادة السياسية للشعب المعني، وثانيًا لأنه لكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة حقًا بما يتفق مع المعايير الدولية لابد من إجراء الانتخابات في جوٍ تحترم فيه حقوق الإنسان الأساسية.[1] كما يجب أن يُعتبر من البديهي أن تعني الانتخابات الحرة والنزيهة أكثر بكثير من مجرد صناديق اقتراع لوائح انتخابية وملصقات حملات انتخابية.

تمثل أنشطة المساعدة الانتخابية نقطة واحدة فقط على سلسلة متصلة الحلقات في عملية إحلال الديمقراطية وترسيخها وإرساء عملية ديمقراطية مستدامة بعد الانتخابات، وتهدف المساعدة الانتخابية إلى اطلاع الدول على مزيد من المساعدة في مجال الانتخابات، ومن أجل الانتقال إلى الديمقراطية المتاحة في إطار برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.[2]

نظرًا للارتفاع الأخير في الطلب على المساعدة الانتخابية سواء من وحدة الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[3] أو مركز حقوق الإنسان، فقد انعكس ذلك في كل الطلبات من الدول نفسها وفي توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي دعا، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، إلى تقديم المساعدة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والإعلام العام بشأن الانتخابات. وقصد إجراء انتخابات حرة ونزيهة، تلتمس البلدان أحيانًا المساعدة الدولية في الوفاء بمعايير حقوق الإنسان الدولية، وفي إقامة وتعزيز الهياكل القانونية والتقنية والمادية اللازمة.

(*) تم إنشاء وحدة للمساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة تحت رقم (46-137) في 18 ديسمبر 1991، وصوّت على هذا القرار بأغلبية (134) صوت وامتناع (13) صوت ورفض (04) أصوات، وبدأت أعمالها في أفريل 1992.

(1) مركز حقوق الإنسان، **حقوق الإنسان والانتخابات**.(العدد رقم 2، الأمم المتحدة:نيويورك وجنيف، 1994)، ص07.

(2) مركز حقوق الإنسان، **نفس المرجع**. ص07.

(3) أنظر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (PNUD)، **النظم والعمليات الانتخابية**. مذكرة تطبيقية، جانفي 2004.

الفرع الأول: مشاركة الأمم المتحدة في مجال تدعيم الانتخابات الحرة والنزيهة.

ما انفكت الأمم المتحدة تشارك منذ نشأتها من خلال مختلف هيئاتها الفرعية في إجراء الانتخابات الوطنية والاستفتاءات الشعبية والاستفتاءات العامة.(*) وقد بدأ نشاط الأمم المتحدة في ميدان الانتخابات بالإشراف الرسمي على الانتخابات الكورية لعام 1948. ومنذ ذلك الحين ظلّ هذا النشاط مكتملاً كعنصر أساسي من العناصر المكونة لبرامج المنظمة في مجالات إنهاء الاستعمار وتسوية النزاعات وحقوق الإنسان.

قد كان من بين المستفيدين من هذه الجهود شعوب زهاء 30 من الأقاليم المشمولة بالوصاية أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من توغولاند في عام 1956 إلى إقليم بالاو المشمول بالوصاية في جزر المحيط الهادي في عام 1990 وشمل ذلك أيضًا دولاً مستقلة متورطة في منازعات دولية، وأخرى تحاول تسوية صراعات داخلية بالوسائل الديمقراطية وتوسيع نطاق حقوق الإنسان.

بنهاية "الحرب الباردة وظهور اتجاه عالمي نحو الديمقراطية" أصبح الاهتمام المتجدد بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة جليًا. وفي هذه الخلفية ضاعف المجتمع الدولي جهوده لتعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الحرة والنزيهة، لتقديم المساعدة للبلدان التي تطلب إجرائها.

أ- **إنشاء وحدة المساعدة الانتخابية**: وقصد تسهيل مشاركة الأمم المتحدة المتزايدة في الانتخابات، عيّن الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة (137/46)، وكيل الأمين العام، إدارة الشؤون السياسية، ليقوم بمهمة التنسيق في تقديم المساعدة الانتخابية، وأنشئت وحدة المساعدة الانتخابية لمساعدة جهة الوصل على تنسيق كافة أنشطة الأمم المتحدة الانتخابية.[1]

تلعب الوحدة دورًا أساسيًا في معالجة طلبات المساعدة، وتوّجه كافة طلبات المساعدة الانتخابية من خلالها وعند تلقي طلب من هذا النوع تقوم الوحدة عادة، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرهما من الفعاليات المختصة في الأمم المتحدة، ببعثة لتقييم الاحتياجات لتبين نوع المساعدة المطلوبة، وتقديم الدعم لمراحل تطوير المشروع الأولي. وريثما يصبح مشروع عمليًا أو تصبح بعثة عملية يصبح التنفيذ المسؤولية الكاملة للمنظمات المنفذة ذات الصلة، ولو أن دعم الوحدة وتنسيقها يتواصلان في المنظومة طوال العملية.

ب- **أليات عمل الوحدة**: تبدأ مشاركة الأمم المتحدة في الانتخابات، في معظم الحالات، بطلب رسمي تطلب فيه حكومة من الحكومات المساعدة. ويلي الطلب إيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات إلى البلد المعني. وتدرس تلك البعثة بعناية، بالتشاور مع الحكومة، الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات كافة الاحتياجات

(*) ساهمت مختلف مستويات مشاركة الأمم المتحدة في إجراء استشارات شعبية حرة ونزيهة في كل من ناميبيا 1992 ونيكاراغوا 1990 وهايتي 1990 وكمبوديا (1991-1993) وأنغولا 1992 ورومانيا (1990-1992) وألبانيا 1991 وليسوتو (1991-1992) وملاوي 1993 وفي مجموعة من البلدان والأقاليم الأخرى.

(1) أنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة**.(الدورة 46، قرار 19 نوفمبر 1991، A /49/609).

ذات الصلة من الهياكل الأساسية وفي المجالات القانونية والسياسية والمادية والمالية والمتعلقة بحقوق الإنسان، فيما يتصل بإجراء الانتخابات. ويشكل التقرير الصادر عن البعثة الأساس لمشاركة الأمم المتحدة.

يمكن تقسيم "مستويات مشاركة الأمم المتحدة" المتفاوتة في الانتخابات إلى عدة فئات، وهي:[1]

- **الفئة الأولى** هي تنظيم الأمم المتحدة وإجراؤها للانتخابات. في هذه الحالة تنظم الأمم المتحدة عمليًا كل جانب من جوانب العملية الانتخابية.

- **الفئة الثانية** هي إشراف الأمم المتحدة على الانتخابات. وهذا يشمل شهادة ممثل خاص للأمين العام يؤكد شرعية بعض الجوانب الحيوية في العملية الانتخابية.

- **النوع الثالث** من أنواع مشاركة الأمم المتحدة هو بعثة تحقق، وتخضع فيها العملية الانتخابية لتنظيم وإدارة هيئة وطنية، ويطلب فيها من الأمم المتحدة إعطاء رأيها في حرية العملية الانتخابية ونزاهتها.

تتم عادة هذه الأنواع الثلاثة من أنواع مشاركة الأمم المتحدة في سياق بعثات حفظ السلام الواسعة النطاق ويضطلع بها جميعًا فقط في الحالات الاستثنائية التي تستجيب لمعايير معينة دقيقة لمشاركة الأمم المتحدة. وبشكل خاص لابد من توافر العناصر الخمسة التالية:[2]

أ- تلقي طلب رسمي من الدولة المعنية.

ب- وجود تأييد جماهيري واسع لمشاركة الأمم المتحدة.

ج- تبقي ما يكفي من الوقت قبل الانتخابات لمشاركة الأمم المتحدة مشاركة شاملة.

د- وجود بعد واضح للحالة المعنية.

ه- وجود قرار إيجابي صادر عن هيئة رسمية مختصة من هيئات الأمم المتحدة (أي الجمعية العامة أو مجلس الأمن).

في الحالات التي لا يتم فيها الوفاء بالبعض من هذه المعايير، ولاسيما في الحالات التي يكون فيها المعيار غير الموفى به عدم توفر الوقت الكافي قبل الانتخابات للقيام ببعثة شاملة، للأمم المتحدة أن تقرر الاستجابة بطريقتين:[3] **الأولى** هي تنظيم بعثة لمتابعة العملية الانتخابية عن كثب وتقديم تقرير عن نتائجها إلى الأمين العام وفي بعض الحالات يجوز لمركز حقوق الإنسان أو لوحدة المساعدة توفير موظفين متخصصين للمساعدة في البعثة. وتتمثل طريقة الاستجابة **الثانية** في تنسيق ودعم المراقبين الدوليين المنتسبين إلى منظمات أخرى. ولا يمكن تصنيف أي من هاتين الطريقتين للاستجابة كبعثة إشرافية شاملة، وهما لا تنطويان على أي حكم صريح على حرية العملية الانتخابية ونزاهتها. بيد أنه بإمكانهما أن تكفلا مستوى معينًا من تواجد الأمم المتحدة، ويمكن أن يعزز ثقة الجمهور بالعملية الانتخابية وينهض بنوعية الممارسة الانتخابية.

---

[1] أنظر تقرير الأمي العام للأمم المتحدة A/47/668، الفقرة 63.

[2] مركز حقوق الإنسان، **المرجع السابق**. ص ص 20 و21.

[3] أنظر تقرير الأمين العام A/47/668، الفقرة 63 .

يتمثل نوع أخر من أنواع مشاركة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة التقنية[1] في مجال جوانب الانتخابات المادية والقانونية والمتصلة بالهياكل الأساسية وبحقوق الإنسان. وتقديم "المساعدة التقنية" يندرج بوضوح ضمن الولايات القائمة لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز حقوق الإنسان، وإدارة الأمم المتحدة لخدمات دعم التنمية والتنظيم الإداري. ونتيجة لذلك لا يحتاج الأمر إلى أية ولاية جديدة بالنسبة للحالات التي تستلزم مساعدة تقنية على وجه الحصر. والخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في الجوانب القانونية والتقنية والمتصلة بحقوق الإنسان في الانتخابات الديمقراطية لا تشمل أية مشاركة من جانب الأمم المتحدة في إجراء الانتخابات كما أنها لا تتضمن عنصر المراقبة. وبصفتها تلك يمكن في كثير من الأحيان تقديمها بسرعة، بناء على طلب حكومة من الحكومات، دون الحاجة إلى نظر هيئة من هيئات الأمم المتحدة المتخذة للقرارات السياسية.

هكذا، فإن كلا من "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز حقوق الإنسان وإدارة الأمم المتحدة لخدمات دعم التنمية والتنظيم الإداري"، يسدي المشورة ويقدم المساعدة في مجموعة متنوعة واسعة من المسائل الانتخابية، بما في ذلك المشورة بشأن المسائل الحاسمة المتمثلة في حقوق الإنسان وتنظيم عمليات تسجيل الناخبين، وتحديد هوية المواطنين من خلال المزيد من التوثيق الملائم، واستخدام الحاسبة الالكترونية في وضع القوائم الانتخابية، وتعزيز تنظيم إدارة الانتخابات، وإنشاء المؤسسات لمعالجة الحالات المتنازع فيها والتشكيات والفصل فيها، والتجهيز الالكتروني للبيانات الانتخابية، وتكنولوجيات فرز الأصوات، والمساعدة القانونية واللوجستية والتربية الوطنية وتثقيف الناخبين، والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام العام. وأخيرًا يمكن عند الحاجة تنفيذ برامج للتعاون التقني على نطاق واسع تحقيقًا لهذه الأغراض.

معايير الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتخابات واسعة في طبيعتها، ويمكن بالتالي تحقيقها من خلال مجموعة متنوعة واسعة من الأنظمة السياسية. ومساعدة الأمم المتحدة لا تسعى إلى فرض أي نموذج سياسي معين. بل إنها تقوم على إدراك أنه لا يوجد نظام سياسي واحد أو منهجية انتخابية واحدة يلاءمان الشعوب والدول كافة. وفي حين أن "الأمثلة المقارنة" توفر توجيهًا مفيدًا لبناء مؤسسات ديمقراطية تستجيب للمشاغل المحلية وتمتثل في نفس الوقت لمعايير حقوق الإنسان الدولية، ستكون في نهاية الأمر أفضل صيغة لكل ولاية قضائية هي تلك التي تصوغها الاحتياجات والتطلعات والحقائق التاريخية المحددة الخاصة بالشعب المعني والمأخوذة في إطار المعايير الدولية.

أخيرًا، يتم نشاط الأمم المتحدة في هذه المجالات طبقًا للمبدأين الأساسيين المتمثلين في تساوي الدول في السيادة، واحترام سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، كما نص عليهما ميثاق الأمم المتحدة. ووفقًا لذلك لا تنفذ أنشطة المساعدة إلا حيثما تطلبها السلطات الوطنية ويؤيدها شعب البلد المعني.

---

[1] مركز حقوق الإنسان، نفس المرجع.ص21.

الفرع الثاني: دور الاتحاد البرلماني الدولي في تحسين جودة الانتخابات.

كان من البديهي أن يصبح الاتحاد البرلماني الدولي أهم الهيئات الدولية العاملة على إيجاد مؤسسات نيابية نزيهة عندما أكد على "العمل المعياري"، حيث أشارت أجهزته الإدارية بصفة خاصة إلى وجه القصور الذي يقتضي التدارك، وهو "عدم وجود مفهوم شامل وكامل للعناصر والأركان التي تكوّن الانتخاب الحر والنزيه"، ولهذا أوصت بأن يكلف الاتحاد على إعداد دراسة تخدم المسار الآيل، لصياغة نص يعبّر عن إرجاع المجتمع البرلماني الدولي على الصعيد العالمي عن حقيقة العملية الانتخابية المتسمة بالحرية والنزاهة.

قد تمت مراجعة المشروع الأول للدراسة التي أعدها الأستاذ "جودوين جيل"- أحد أعضاء اللجنة الاستشارية للخبراء بالإتحاد- في اجتماع انعقد في جنيف في أوائل ديسمبر 1993، وفي ضوء تعقيباتهم تمت مراجعة المشروع ونوقش في اجتماعين الأول في نيويورك والأخر في باريس.[1]

وفق ما كان متوقعًا، تم عرض الدراسة في المؤتمر الحادي والتسعين للبرلمان الدولي الذي عقد في باريس 1994/03، حيث قررت الأجهزة الإدارية للاتحاد استخدامها أساسًا لإعداد الإعلان السياسي، وتم تشكيل لجنة صغيرة للصياغة من أعضاء البرلمان تغطي جميع المناطق الجغرافية السياسية للانتهاء من النص في اليوم الأخير من المؤتمر، وأقر مجلس البرلمان الدولي بالإجماع "معايير الانتخابات الحرة والنزيهة"، ويعد هذا النص أول موقف يعبّر عن الإجماع والتوحد السياسي على الصعيد العالمي، حيث تضمن هذا الموضوع إحساس بأهمية الانتخاب كأداة للتعبير الديمقراطي.[2]

- **إتحاد البرلمان الدولي**: تأسس الاتحاد البرلماني الدولي في 1889 - وهو منذ تأسيسه مركز للحوار البرلماني على مستوى العالم- حيث يشجع الاتصالات بين البرلمانيين، ويجمع وينشر المعلومات ويجري الدراسات المقارنة ويقدم المساعدة الفنية للبرلمانات، والاتحاد يهتم كثيرًا بالعمليات الانتخابية في دول العالم،[3] فقد أعد دراسة هامة عن الأنظمة الانتخابية نشرت عام 1933، بالإضافة إلى إرسال بعثات مراقبة للتحقق من قانونية الانتخابات في ناميبيا 1989 وكذلك لمراقبة الانتخابات الكمبودية عام 1993.

- **إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي:**

بتاريخ 26 مارس 1994 وافق مجلس البرلمان الدولي في دورته الـ 154 المنعقدة في العاصمة باريس على إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة، ويعد هذا الإعلان من أوسع وأشمل المواثيق الدولية التي تناولت بالتفصيل المعايير الواجب إتباعها لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة، حيث نص هذا الإعلان مجدداً على تأكيد أهمية ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية "من أن سلطة الحكم يجب أن تؤسس على

---

(1) جاي س.جودوين-جيل، **المرجع السابق**. ص ص07 - **08**.

(2) جاي س.جودوين-جيل، **نفس المرجع**. ص111.

(3) سعد مظلوم العبدلي، **المرجع السابق**. ص52 .

إرادة الشعب وفق ما يُعبر عنها في انتخابات دورية أمينة، وإقرارًا للمبادئ الجوهرية المتعلقة بإجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة " التي اعترفت بها الدول في المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، والمتضمنة في:

- حق كل فرد في المشاركة في حكومة بلده عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية.
- التصويت في هذه الانتخابات بالاقتراع السري.
- التمتع بفرص متكافئة في الترشح في هذه الانتخابات.
- أن يعرض وجهات نظره السياسية بطريقة منفردة أو بالاشتراك مع آخرين.
- إدراك حقيقة أن كل دولة تتمتع بحق سيادي - بما يتفق مع إرادة شعبها- في أن تختار وتطور بحرية أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون تدخل من الدول الأخرى بالتوافق الدقيق مع ميثاق الأمم المتحدة، ورغبة في تعزيز إقامة أنظمة ديمقراطية جماعية لحكومات نيابية في كافة أنحاء العالم، واعترافاً بأن تشكيل الأنظمة والمؤسسات الديمقراطية وتقويتها هي مسؤولية مشتركة للحكومات والقوى السياسية المنظمة والمنتخبة، وترحيباً بالدور المتنامي للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية في توفير كل عون انتخابي بناء على طلب الحكومات.

قد أقر مجلس الاتحاد البيان التالي عن الانتخابات الحرة والنزيهة، ويحث الحكومات والبرلمانات في سائر أنحاء العالم على إتباع المبادئ والمعايير الواردة فيه. وتطرق الإعلان في مواده (02، 03، 04) إلى التصويت وحقوق الانتخاب والحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالترشيح والأحزاب والحملات الانتخابية وحقوق ومسؤوليات الدول.[1]

يؤكد مجددًا على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية اللذان يقران بأن سلطة الحكم إنما أساسها إرادة الشعب على نحو ما تعبر عنها انتخابات دورية وصادقة.

يعترف ويقر المبادئ الأساسية المتعلقة بالانتخابات الحرة والنزيهة الدورية التي أقرتها الدول في الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل فرد أن يُسهم في حكم بلده بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اختيار ممثليه اختياراً حرًا، وأن يدلي بصوته في مثل هذه الانتخابات بالاقتراع السري وأن تتاح له فرصة متساوية لكي يصبح مرشحًا في الانتخابات، وأن يطرح مقدمًا أراءه السياسية منفردًا أو بالاشتراك مع الآخرين ويدرك حقيقة أن لكل دولة حقًا سياديًا، متوافقًا مع إرادة شعبها وفي اختيار وتطوير أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية اختياراً حرًا دونما تدخل من دول أخرى بما يتفق تمامًا مع ميثاق الأمم المتحدة.

يأمل في تعزيز إقامة أنظمة ديمقراطية تعددية لحكم نيابي في أنحاء العالم، ويعترف بأن إقامة وتقوية العمليات والمؤسسات الديمقراطية إنما هي مسؤولية مشتركة بين الحكومات والناخبين والقوى السياسية المنظمة، وأن الانتخابات الدورية والصادقة عنصر ضروري لا غنى عنه للجهود المتواصلة لحماية حقوق المحكومين ومصالحهم

[1] أنظر المواد 2 و 3 و 4 من إعلان إتحاد البرلمان الدولي.

وأن حق كل فرد في أن يسهم في حكم بلده إنما هو عامل حاسم في تمتع الكل تمتعًا فعليًا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية باعتبار ذلك أمر من أمور الخبرة العملية.

يرحب بالدور الأخذ في الاتساع للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الإقليمية، والمجالس النيابية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية في تقديم المساعدة الانتخابية بناء على طلب الحكومات. ومن ثم يقر الإعلان التالي عن الانتخابات الحرة والنزيهة، ويهيب بالحكومات والبرلمانات في أنحاء العالم أن تسترشد بالمبادئ والمعايير الواردة فيه.

من خلال دراستنا للعناصر المكونة لهذا الفصل توصلنا الى:

- أنه ما زال حتى اليوم عدم وجود تعريف متفق عليه حول الانتخابات الديمقراطية أو معايير واضحة للانتخابات الحرة والنزيهة.

- أن الانتخابات النزيهة هي أية انتخابات مبنية على المبادئ الديمقراطية التي تتمثل في حق الاقتراع الشامل والمساواة السياسية، كما تحددها المعايير والاتفاقيات الدولية، كما تتميز بالمهنية، وعدم التحيز، والشفافية في إعدادها وإدارتها عبر جميع مراحل الدورة الانتخابية.

- أن الانتخابات النزيهة والحرة هي شرط من شروط المبادئ الديمقراطية وقيم حقوق الانسان، يمكن أن تطور الحكم ومحاربة الفساد وتوفير الأمن والسلام والتنمية.

- أنه لا يمكن إجراء انتخابات ديمقراطية دون توفر مجموعة من المتطلبات كوجود دستور ديمقراطي، وحكم القانون، والمشاركة في صنع القرار، المواطنة، الحريات والحقوق والمؤسسات. وتوفر أيضاً معايير لقياس مدى نزاهتها كمعيار احترام سيادة القانون، مبدأ التنافسية، التعددية، ضمان الحقوق والحريات، نظام انتخابي عادل.

- أن مجال إدارة الجودة الانتخابية يعتبر من ضمن مجالات بناء الديمقراطية وتعزيزها، وللجودة الانتخابية معايير لابد من توفرها حتى نضمن انتخابات حرة ونزيهة كاحترام مبادئ الديمقراطية والممارسات الأخلاقية والشفافية والدقة والكفاءة...

- أن هناك تحديات رئيسية يجب التغلب عليها لإجراء انتخابات نزيهة منها: بناء سيادة القانون، وبناء هيئات للإدارة الانتخابية تتحلى بالمهنية والكفاءة والاستقلالية في إدارة الانتخابات وتمتاز بالشفافية وتنال ثقة الشعب وإنشاء مؤسسات ومعايير للمنافسة متعددة الأحزاب ولتوزيع السلطة، بما يعزز الديمقراطية بصفتها ضمانة أمنية متبادلة بين المتنافسين السياسيين، وإزالة العقبات- القانونية والإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية- أمام المشاركة السياسية الشاملة والمتساوية، ووضع قواعد للتمويل السياسي غير الخاضع للرقابة، وغير المعلن عنه وغير المتحلى بالشفافية.

- أن الانتخابات النزيهة تمثل المقياس والأداة في نفس الوقت. فالانتخابات النزيهة هي أفضل ضمان للحرية والمساواة السياسية والمساءلة الديمقراطية. ويمكن أن يمثل برنامج تحقيق الانتخابات النزيهة- بتركيزه على الشمول والشفافية والمساءلة- عاملاً حافزًا للوصول الى نظام أفضل للحكم، وحقوقًا أكثر استدامة والمزيد من الأمن والتنمية.

تتمثل استراتيجية تحقيق الانتخابات الحرة والنزيهة في الالتزام في تطبيق السياسات والأساليب التالية:

- إقامة حوار وشراكة بين الحكومات الملتزمة للتعهد علانية بتعزيز وحماية الانتخابات النزيهة من أجل ضمان الالتزام القوي من الحكومات بتعزيز الانتخابات النزيهة وحمايتها.

- انشاء عملية تقييم دولية لهيئات إدارة الانتخابات ووضع اعلان مبادئ ومدونة سلوك لإدارة الانتخابات النزيهة.

- إنشاء المنظمة العالمية لنزاهة الانتخابات.

- توفير سبيل لزيادة الضغط المعياري على الحكومات لتجري انتخابات نزيهة.

- تطوير اعلام مهني مستقل.

- زيادة ضغط المواطنين لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

- الزام الساسة بتعهداتهم وتحقيق الديمقراطية وسيادة القانون والمصلحة العامة والسعي لنيل ثقة الشعب.

- انتهاج الساسة المنتخبون سياسات تعزز نزاهة الانتخابات.

- انشاء الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين لضمان المزيد من الشفافية والمساءلة والمصداقية في العمليات الانتخابية.

- استقلالية هيئات إدارة الانتخابات.

- ترشيد وتنظيم التمويل السياسي والانتخابي.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: الانتخابات والسلوك الانتخابي في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة -

تعتبر الدولة الأداة القانونية المخوّل لها حق تنظيم المجتمع الذي تحتويه، فهي الوحدة الاجتماعية والسياسية والإطار الكلي لتنظيم المجتمع، وهي تقوم على أركان من بينها "النظام السياسي" الذي يعتبر كتنظيم تحتويه أو نظامًا جزئيًا من حيث المكونات الذي تحدد هيكله البنيوي أو الوظيفي، حيث تبرز داخل هذا النظام مجموعة من الأنظمة الفرعية من ذلك "النظام الانتخابي".

تستند "نزاهة العملية الانتخابية" بشكل رئيسي على النظام الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخابات في مراحلها المختلفة، ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومشرفين الوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها إدارة الانتخابات والإعلان عن نتائجها. وعليه، تشكل الانتخابات الحرة والنزيهة العمود الفقري للنظام السياسي الديمقراطي الحديث باعتبارها أداة تمكن المحكومين من اختيار حكامهم ومحاسبتهم.

إذا كان "الانتخاب" يعتبر من بين الطرق الديمقراطية لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فإنه لا يمكن أن يكتسب هذه القيمة إلاّ إذا اقترن بنظام انتخابي عادل يضمن للناخب حق الاقتراع، وللمترشح حق الترشح الحر ويحقق المساواة بين الناخبين من جهة، وبين المترشحين من جهة أخرى.

سنحاول في هذا الفصل من الدراسة، التعرف على سياق الانتخابات وعمليات الاصلاح السياسي، والتعرف على أحجام القوى السياسية والاجتماعية وأوزانها في دول موضوع الدراسة كما أظهرتها نتائج الانتخابات ذاتها والبحث في أسباب تراجع أو تقدم نفوذ هذه القوى أو تلك. مع تعقب أثر مشاركة الحركات الاسلامية (أو مقاطعتها) في النظم السياسية المعنية بالدراسة من جهة، وعلى الحركات الاسلامية ذاتها. والبحث عما إذا نجحت هذه الحركات في قطف ثمار تكيفها مع شروط انخراطها في العملية السياسية أم أنها دفعت ثمن هذا التكيف من شعبيتها. كذلك التعرف على ظروف وأوضاع البيئة الانتخابية التي جرت في ظلها هذه الانتخابات، والتوقف أمام أبرز مبادئ القانون الانتخابي في كلا النظامين، وقياس درجة نزاهة وشفافية هذه الانتخابات ومدى تمتع البرلمان المنبثق عنها بالصفة التمثيلية لمختلف شرائح وفئات المجتمع. إضافة للتعرف على دور هذه الانتخابات في تجديد النخب السياسية، ودراسة الأثر الذي أحدثته في تطوير مشاركة المرأة السياسية في النظام السياسي المغربي والجزائري على حد سواء، وذلك من خلال إسقاط ومقارنة الجانب النظري بالشق العملي. كما سنحاول توضيحه وفقًا للمباحث التالية:

- **المبحث الأول: الانتخابات والسلوك الانتخابي في الجزائر – دراسة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 -**
- **المبحث الثاني: الانتخابات والسلوك الانتخابي في المغرب -دراسة في الانتخابات التشريعية لـ 25 نوفمبر 2011 -**

المبحث الأول: الانتخابات والسلوك الانتخابي في الجزائر- دراسة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012-

عرفت الجزائر منذ استقلالها عن فرنسا عام 1962 م تاريخًا انتخابيًا مضطربًا، وإلى غاية أواخر الثمانينات كانت الانتخابات في ظل هيمنة الجيش والحزب الواحد؛ مجرد إجراء شكلي يُنظم دوريًا لإعادة إضفاء الشرعية على حكم جبهة التحرير الوطني. وقد قدم الانفتاح السياسي في عام 1988 م، وذلك استجابة للضغوط الشعبية التي أثارتها معاناة الجزائريين الاقتصادية، الأمل للمشاركة في عملية ديمقراطية حقيقية لأول مرة. وانضم المواطنون ولاسيما الشباب إلى النقاش السياسي بأعداد لم يسبق لها مثيل، والتحق العديد منهم بلواء الجبهة الإسلامية للإنقاذ - وهو حزب اسلاماوي- كان يراه الجزائريون على أنه نقيض للنظام الحاكم.

بعد الفوز الساحق للجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجولة الأولى من الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 م تدخل الجيش لتجنب استيلاء الإسلاميين على السلطة بإلغاء انتخابات الجولة الثانية، واعتقال الآلاف من أعضاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ. وكان إلغاء الانتخابات التنافسية الأولى في الجزائر بداية عشر سنوات من الحرب الأهلية والصراع العنيف بين المتشددين الإسلاميين والجيش. وأدت الحرب الأهلية بحياة مئات الآلاف من المواطنين وأثرت سلبًا على جيل كامل من الجزائريين. وفي حين يمكن الاشارة الى أن السنوات العشر الماضية شهدت عودة الاستقرار في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

تعتبر العملية السياسية في الجزائر حكرًا على النخبة في البلاد، بالإضافة إلى عدم اهتمام العديد من المواطنين بالسياسة، لاسيما على الصعيد الوطني. ولم تكن الجزائر، على الرغم من تاريخها الفريد ومكانتها الاقتصادية في المنطقة في مأمن من المطالب المتعلقة بمزيد من الشفافية، والمساءلة والحرية السياسية التي تجتاح منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

من خارج الحدود الجزائرية رفعت التحركات الشعبية للربيع العربي من توقعات الجزائريين من قادتهم السياسيين. ومن داخل البلاد أثر كفاح الجزائر ضد الاستعمار والعشرية السوداء في التسعينيات، فضلاً عن هياكلها السياسية وعمليات صنع القرار على العملية الانتخابية ونتائجها.

هذا ما سنحاول توضيحه، وذلك وفقاً للمطالب التالية:

- **المطلب الأول: المناخ السياسي العام لانتخابات 10 ماي 2012 .**
- **المطلب الثاني: واقع الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 في الجزائر.**
- **المطلب الثالث: المشاكل والمعيقات التي تواجه قيام انتخابات حرة ونزيهة في الجزائر.**

المطلب الأول: المناخ السياسي العام لانتخابات 10 ماي 2012.

لقد شهد تاريخ الجزائر المعاصر العديد من الانتخابات(*) التي عانت من الغش، فلم يثق المواطنون كثيرًا ومنذ سنوات في صناديق الاقتراع أو في قدرة المسؤولين المنتخبين على إنتاج تغيير حقيقي. ويبدوا أنهم مترددين في احتضان صناديق الاقتراع باعتبارها وسيلة فعالة لإحداث تغيير سياسي، "فالمواطنين لا يزالون ينتظرون" إجراء تغييرات واسعة من شأنها أن تضفي الشرعية على الانتخابات. فقد أدت نسبة التصويت المنخفضة (35.6 %) وامتناع ما يزيد على (50 %) من الناخبين المسجلين في انتخابات البرلمان السابقة في عامي (2002 و2007) وأيضًا وتيرة المقاطعة وارتفاع نسبة الأصوات الملغاة(**)- التي غالبًا ما تعتبر على أنها أصوات احتجاجية- إلى استياء شعبي كبير.

يجب لتقييم شامل أن يأخذ في الاعتبار هذه العوامل من أجل تقييم مدى قدرة العملية الانتخابية في الاستجابة إلى تطلعات الجزائريين وطموحاتهم، فمن خلال وجهة النظر هذه يمكن اعتبار هذه العملية الانتخابية واحدة من أهم الامتحانات لاستعداد الحكومة الجزائرية للسماح للتعددية السياسية الحقيقية، ولنواياها في قيادة البلد نحو الإصلاحات الدستورية الموعودة. وبناء عليه، سنتناول ذلك وفقاً للفروع التالية:

- **الفرع الأول: السياق السياسي للانتخابات وعلاقته بالربيع العربي.**
- **الفرع الثاني: أهمية انتخابات 10 ماي 2012 في ضوء الإصلاحات السياسية الجديدة.**
- **الفرع الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي للانتخابات.**

الفرع الأول: السياق السياسي للانتخابات وعلاقته بالربيع العربي:

على الرغم من أن هذه الانتخابات جرت في مواعيد منتظمة، غير أنها ذات أهمية جديدة في سياق الربيع العربي ومجهود الجزائر في إجراء إصلاحات جديدة، ولعل الانتفاضة الشعبية التي بدأت في تونس في أواخر عام 2010 م أظهرت إحباط المواطنين في مختلف أنحاء المنطقة بما في ذلك الجزائر.[1]

كما هو الحال في أماكن آخرى من العالم العربي، خرج المواطنون الجزائريون إلى الشوارع عام 2011 م للمطالبة بالتغيير السياسي. وعندما زادت وتيرة الاحتجاجات المنتشرة، فقد واجهتها الحكومة بحملات أمنية وامتيازات اقتصادية، ولكنها فشلت إلى حد كبير في تلبية الرغبات الشعبية لتوسيع الفضاء السياسي وزيادة الأمن الاقتصادي. ففي شهر أفريل 2011 م، وعد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بإصلاحات سياسية أملاً في إضعاف

(*) شهدت الجزائر بعد الاستقلال خمس انتخابات تشريعية على التوالي (1991، 1997، 2002، 2007، وأخيرها عام 2012).

(**) كانت نسب الأصوات الملغاة في انتخابات (2002، 2007) على التوالي (10.4 % و14.4 %) وهي نسب خارج المعايير الدولية، فهي في الحقيقة مؤشر على الاستياء الشعبي.

[1] وحيد عبد المجيد، "**ربيع الاسلاميين العرب يتوقف عند الجزائر**". الموقع الالكتروني http://islamtoday.net (ت.ت 2012/06/16)

الشهية للثورة، حيث ساعدت التدابير الاقتصادية الجديدة السماح للمزيد من الاستثمارات الأجنبية وتخفيف القيود المفروضة على المعاملات المالية المحلية وعلى تعزيز الدعم من قبل كبار رجال الأعمال.

لكن في العقد الأخير، فإن الجزائريين قد تبنوا "ثقافة الاحتجاج" عن طريق الإضرابات العمالية والمظاهرات ضد المظالم الاجتماعية والاقتصادية. وأشار المحللون إلى "مدى القدرة الكبيرة للأجهزة الأمنية للحكومة والثروة النفطية الهائلة التي من شأنها قمع وكسر وإبطال الحركات الاحتجاجية. ومنعها من الانتشار على نطاق أوسع، مما قد يهدد الاستقرار". وعلى الرغم من هذا، فقد تزايدت علامات الاستياء الشعبي- وفي أوساط الشباب خاصة - الذين شعروا بخيبة أمل بسبب الفساد والبطالة ونقص السكن والبيروقراطية المفرطة التي تخنق الفرص الاقتصادية حيث عبروا عن غضبهم من خلال احتجاجات على نطاق ضيق، وأعمال تخريب ومحاولات يائسة للهجرة إلى أوروبا. في هذا الصدد رأى الجزائريون أيضًا أن صور الحرب الأهلية في ليبيا المجاورة وذكريات "العشرية السوداء" في الجزائر نفسها كانت عوامل غير مشجعة لانتفاضات شعبية واسعة النطاق. ولكن الاستياء الشعبي اتجاه الفشل الملحوظ للعملية السياسية في الجزائر، بالإضافة إلى انعدام الأمن الاقتصادي في دولة ذات ثروة نفطية هائلة ما يزال قائمًا.

الفرع الثاني: أهمية انتخابات 10 ماي 2012 في ضوء الإصلاحات السياسية الجديدة.

لقد أملت الظروف الداخلية والضغوطات الاقليمية والدولية على السلطة في الجزائر اطلاق سلسلة من الاصلاحات السياسية التي جاءت في أعقاب خطاب رئيس الجمهورية في 15 أفريل 2011، ويتعلق الأمر بخمسة قوانين عضوية تخص نظام الانتخابات وحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، وتوسيع فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والإعلام والأحزاب السياسية الى جانب القانونين المتعلقين بالجمعيات والولاية.[1]

ردًا على كل ذلك، روّجت الحكومة الجزائرية للانتخابات التشريعية في العاشر من شهر ماي 2012 م كمدخل لعملية إصلاح شاملة، وقامت بجهود كبيرة لتشجيع الناخبين على المشاركة، حيث هناك من اعتبر أن هذه الانتخابات ستكون بمثابة اختبارًا رئيسيًا لكل من إجراءات الإصلاح الأخيرة التي قامت بها الحكومة ومدى قدرتها على غرس الثقة في جمهور الناخبين، فهذه الانتخابات اعتبرها البعض في البلاد أنها تتميز عن سابقتها لكونها خطوة حاسمة في عملية إصلاح سياسي على المدى الطويل، وقد صرّح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاب له قائلاً "أن البرلمان الجديد سوف يلعب دورًا هامًا في تشكيل عملية إصلاح دستوري"، حيث لم يسبق وأن شارك المجلس التشريعي في هذه العملية.[2]

---

[1] خالد برهند،"الانتخابات التشريعية الجزائرية:تغيير ديمقراطية سلمي أم عودة الى نظام الحزب الواحد".(المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 52 سبتمبر 2012)، ص10.

[2] عبد الله القاق، "الانتخابات الجزائرية المقبلة وأهميتها في ضوء ثورات الربيع العربي".الموقع الالكتروني www.amin.org (ت.ت2012/3/7)

إدراكًا للضغوط الجديدة والتوقعات المتزايدة التي فرضتها الأحداث الأخيرة في المنطقة، أدخلت الحكومة الجزائرية عدة تدابير جديدة(*) لتشجيع أكبر قدر من الشفافية في هذه الانتخابات. ونتيجة لذلك، اكتسى موعد الانتخابات التشريعية لشهر ماي 2012 أهمية متزايدة، ولقد أعرب ممثلوا الأحزاب عن اعتقادهم بأهمية هذه الانتخابات من أجل النهوض بعملية الإصلاح الديمقراطي في الجزائر. فالجزائريون كانوا يرغبون في الإصلاح الحقيقي غير أنهم بدوا مشككين في التدابير الجديدة.

ردًا على الاحتجاجات الشعبية المتزايدة والضغوط من أجل التغيير السياسي، أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في أفريل 2011 عن "إطلاق عملية الإصلاح لتشمل مراجعة الدستور" وأشار الرئيس قائلاً أيضًا إلى أنه وللمرة الأولى "سوف يلعب المجلس الوطني الشعبي دورًا رائدًا في عملية المراجعة هذه". وبعد سنوات من انتخابات كان يُنظر إليها على أنها تزوير على نطاق واسع، أعلن المسؤولون تدابير جديدة لضمان الشفافية، وأصبحت الانتخابات تعد بمثابة اختبار مهم لمشاركة المواطنين في العملية السياسية وللثقة في مصداقية العملية الانتخابية.[1]

في جانفي 2012، أعلن الرئيس بوتفليقة أن الانتخابات ستجري يوم 10 ماي. وشمل القانون الانتخابي الجديد الذي صدر في ذلك الشهر[2] تدابير عديدة بعضها يتفق مع القانون السابق، وبعضها الآخر أعيد بعثها وبعضها جديدة وكلها تهدف إلى زيادة ثقة الجمهور في نزاهة العملية الانتخابية.

قد نظّم القانون المعدّل حول الأحزاب السياسية[3] إجراءات اعتماد الأحزاب، وصدر قانون جديد يتعلق بالحصص المحددة لمشاركة المرأة في قوائم المرشحين.[4] وقد كانت بعض الأحكام الواردة في هذه القوانين موضع جدّل كبير لدى القادة السياسيين والصحافة في الأشهر التي سبقت إصدارها، وكان القانون المعدّل حول الجمعيات[5] أكثر جدلاً ونقاشًا، حيث فرض هذا القانون قيودًا كبيرة على "المجموعات المستقلة" التي قد تلعب دورًا مهمًا في دعم مصداقية الانتخابات.

في حين أن المجلس التشريعي لم يكن له إلا قليلاً من سلطة صنع القرار، فقد أشار الرئيس بوتفليقة مرارًا إلى أن البرلمان الجديد سوف يلعب دورًا رئيسيًا في العملية المتوقعة للتعديل الدستوري. وبالإضافة إلى التغييرات التي طرأت على الإطار القانوني، أُدخلت الحكومة تدابير جديدة أخرى بما في ذلك اعتماد الأحزاب السياسة الجديدة ودعوة مجموعة أوسع من الملاحظين الدوليين، لإظهار التزامها بتنظيم انتخابات شفافة وتنافسية.

(*) تتمثل هذه التدابير في: زيادة عدد المقاعد في البرلمان من 389 إلى 462، دعوة الملاحظين الدوليين، اعتماد أحزاب جديدة (44 حزبًا)، إنشاء لجان رقابة وإشراف جديدة وتخصيص حصص جديدة لتمثيل المرأة.

(1) عبد الأمير رويح،"**الجزائر بين خطوات الاصلاح الحكومي وشبح ربيع الجوار**"،الموقع الالكتروني www.annabaa.org (ت.ت 2012/12/29)

(2) أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 (العدد 01، 14 جانفي 2012) ص9.

(3) أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 (العدد 02، 15 جانفي 2012) ص09.

(4) أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 (العدد 01، 14 جانفي 2012) ص46.

(5) أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات (العدد 02، 15 جانفي 2012) ص33.

ففي خطاب للرئيس بوتفليقة في ديسمبر 2011 قال: "أن الانتخابات ستجرى في ظل تعددية لم يسبق لها مثيل" بمشاركة الأحزاب السياسية الجديدة وبذل جهود لتعبئة المواطنين وإنهاء التوجّه لانخفاض نسبة المشاركة.

سرعان ما رأى القادة السياسيين الانتخابات على أنها اختبار لقدرة الحزبين الحاكمين - جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي- في صد الموجة الإسلاماوية التي تجتاح المنطقة، وكانت الأحزاب مثل النهضة في تونس، وحزب العدل والتنمية في المغرب، وجماعة الإخوان المسلمين في مصر، قد فازت مؤخرًا وبكل شرعية في الانتخابات من خلال التأكيد على مكافحة الفساد والامتثال بالتعاليم الدينية.[1] واستقوت بهذا التوجه حركة مجتمع السلم أو (حمس) وانفصلت عن شركائها في الائتلاف الحاكم يوم 01 جانفي.

في الوقت نفسه، اختار الحزب المعارض- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية- مقاطعة الانتخابات مشيرًا إلى مخاوف حول مصداقيتها، في حين أن "جبهة القوى الاشتراكية" انضمت إلى المعترك السياسي بعد مقاطعة جميع الانتخابات الوطنية على مدى العقد السابق.

اكتست الانتخابات أهمية كبيرة بعد قرار الحكومة دعوة أكبر عدد من الملاحظين الدوليين وإضفاء المصداقية بنسبة كبيرة في مشاركة الناخبين. وعند بدء الاستعدادات، بدأ يُنظر إلى الانتخابات على أنها اختبار لاستعداد الحكومة للسماح لتعددية سياسية حقيقية ولقدرتها على غرس الثقة في جمهور الناخبين، ولنواياها قبل الإصلاحات الدستورية الموعودة، وربما أهم من ذلك، فقد جاءت الانتخابات لتمثل دعم الشعب الجزائري لإصلاحات الرئيس بوتفليقة.[2]

الفرع الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي للانتخابات.

في إطار التحضير لهذه الانتخابات، قامت الحكومة الجزائرية بمراجعة الإطار القانوني والتنظيمي للانتخابات وقامت بتغييرات أخرى لديها القدرة على تحسين شفافية العملية الانتخابية. وبينما كانت هذه التغييرات ايجابية على العموم وتقدم للجزائر إطارًا انتخابيًا أكثر انسجامًا مع أفضل الممارسات الدولية، إلاّ أن تحديد الأثر النهائي لهذه التغيرات يكون بالتطبيق في الواقع.

ففي شهر جانفي أسس القانون الانتخابي الجديد لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات[*] تتألف من ممثلي الأحزاب السياسية ومكلفة بمراقبة العملية الانتخابية ورفع المخالفات للجنة وطنية حديثة النشأة مكلفة بالإشراف على الانتخابات،[**] وتتألف من قضاة مكلفين بتطبيق قانون الانتخابات، والتي تهدفا إلى زيادة ثقة الناس في نزاهة

---

(1) أنظر وحيد عبد المجيد، المرجع السابق.

(2) عبد الله قاق، المرجع السابق.

(*) تم تنصيب اللجنة في 14 مارس 2012 .

(**) تم إنشاء هذه الجنة في 28 فيفري 2012 تتألف من 316 قاضياً (للمزيد حول اللجنة أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام الداخلي للجنة، (العدد 13، 4 مارس 2012) ص33.

العملية الانتخابية على الرغم من أن مؤسسات مماثلة كانت موجودة في الماضي. وأبقى قانون الانتخاب على مواد قديمة تنص على أن فرز بطاقات الاقتراع يتم في مكتب الاقتراع وبصفة علنية بحضور ممثلي الأحزاب والناخبين الحاضرين، وأن يتم نشر النتائج علناً في مكتب الاقتراع، ويتم تقديم نسخًا من النتائج لممثلي المرشحين.[1] كما ويمكن رؤية دعوات للملاحظين الدوليين، حيث تم دعوة المنظمات المتعددة الأطراف لإرسال ملاحظين؛ وشملت الإتحاد الإفريقي والجامعة العربية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي. ويعد كلا من "المعهد الديمقراطي الوطني ومركز كارتر" من المنظمات غير الحكومية الوحيدة التي تلقت مثل هذه الدعوة. وفي المقابل لم تتلق أي جمعية محلية الترخيص لملاحظة ومراقبة الانتخابات في حين أن جماعات المجتمع المدني الجزائري قد أعربت عن اهتمامها بذلك.

قنن قانون الأحزاب الجديد المعدّل إجراءات تسجيل الأحزاب، وحدّد القانون الجديد مشاركة المرأة بمنح حصصًا للنساء في قوائم مرشحي الأحزاب.[*] وفي تخصيص المقاعد كمؤشرات لإرادة سياسية متزايدة لتنظيم انتخابات أكثر انفتاحًا وقدرة على المنافسة. وقد كانت أحكام كل قانون موضوع جدّل كبير في البرلمان والصحافة في الأشهر التي سبقت اعتماده، غير أن قانون الجمعيات المعدّل قد تم انتقاده أكثر من غيره من القوانين وفرض هذا القانون قيودًا كبيرة على المجتمعات المستقلة التي يمكن لها أن تضطلع بدور هام في دعم مصداقية الانتخابات.[2]

قد قال الرئيس بوتفليقة في هذا الصدد أن المجلس البرلماني الجديد والذي وُسّع إلى 462 عضو بدلاً من 389 "سوف يلعب دورًا رئيسيًا في عملية تعديل الدستور". ولمواجهة هذه الرهانات الكبرى، اتخذت الحكومة الجزائرية تدابير جديدة، بما في ذلك دعوات لملاحظين دوليين، واعتماد أحزاب سياسية جديدة، ومراجعة الإطار القانوني وهذا بهدف إظهار التزامها بتنظيم انتخابات شفافة وتنافسية. ففي خطاب للرئيس بوتفليقة في ديسمبر 2011 م قال "أن الانتخابات ستجري في ظل تعددية لم يسبق لها مثيل" بمشاركة الأحزاب السياسية الجديدة وبجهود مبذولة لإشراك المواطنين من خلال حملة لتوعية الناخبين تقوم بها الحكومة.

1- الإطار الانتخابي: كان الإطار القانوني الانتخابي الجديد، الذي صدر في 12 جانفي 2012، لا يختلف في الواقع كثيرًا عن سابقه، فقد أبقى القانون الانتخابي المعدّل على التمثيل النسبي وعلى نظام الأكبر عدد متبقي ودوائر عدد

---

[1] للمزيد أنظر المرسوم رقم (12-179) الصادر في 2012/04/11، الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، 15 أفريل 2012) ص13.

[*] وفقًا (للمادة 2) من القانون العضوي رقم (12-03) تكون: 20% للدوائر التي لها 4 مقاعد، و30% لخمسة مقاعد أو أكثر، و35% لـ14 مقعد أو أكثر، و40% لـ32 مقعد أو أكثر، و50% للمقاعد المخصصة للجالية الوطنية بالخارج.

[2] عابد شارف،"الجزائر: انتخابات تشريعية لإجهاض التغيير". (تقرير مركز الجزيرة للدراسات، 2012/03/11)، ص03.

الأعضاء[*] واحتفظ أيضًا بضرورة حصول الحزب على ما لا يقل عن 05 % من الأصوات في دائرة انتخابية لكي يكون مؤهلاً لكسب مقاعد في تلك الدائرة. ونظّم الإطار القانوني كذلك حدود الإنفاق في الحملة الانتخابية وكذا مساهمات الدولة.[**] وتماشيًا مع المتطلبات القانونية التي تشترط توافق التمثيل والتوزيع السكاني ارتفع عدد المقاعد في البرلمان من 389 إلى 462 استنادًا إلى أرقام التعداد السكاني الجديد. وفي الوقت نفسه، سمح قانون جديد حول الأحزاب السياسية بفتح المجال لاعتماد أحزاب سياسية جديدة قبل الانتخابات، وبتقديم حصة جديدة للنساء لتوسيع الفرص المتاحة للمرأة للمشاركة في السياسة الانتخابية والفوز بمقاعد في المجلس.

أشار الفاعلون في المجال السياسي أن الجزء الكبير من الإطار الانتخابي المجدّد تم المصادقة عليه دون مناقشة عامة كبيرة، في حين قالت جمعيات المجتمع المدني والأحزاب السياسية أن التنقيحات التي أدّخلت لم تكن من خلال عملية تشاورية واسعة، ولكنها لم تنقل انتقادات صريحة أو مخاوف بشأن نوع النظام الانتخابي أو عتبة 05 % أو تحديد الدائرة الانتخابية.[1]

فخيار التخلي عن نهج يقوم على المشاركة، يعزز المفاهيم العامة التي على الرغم من تأكيدات رسمية عن حقبة جديدة من الشفافية، فلا زال صنع القرار يحدث وراء أبواب مغلقة. وعلاوة على ذلك، ونظرًا لأن النظام الانتخابي في الجزائر يترجم الأصوات إلى مقاعد من خلال صيغة رياضية معقدة[***]؛ يساهم في ارتباك الأحزاب السياسية والمواطنين، فضلاً عن الاعتقاد الذي لا زال واسع الانتشار بأن السلطات الانتخابية تعيّن المقاعد بطريقة تعسفية بدلاً من أن يكون تخصيص المقاعد على أساس نتائج التصويت الفعلي.

وربما قد ساهم التعقيد ونقص الشفافية في عملية تخصيص المقاعد في سوء الفهم والشكوك لدى الأحزاب والمواطنين عند الإعلان عن نتائج الانتخابات. وقد لوحظ مرارًا شكاوى حول غموض العديد من المواد الرئيسية في الإطار القانوني للانتخابات.[****] ولم تصدر أو توضّح بعض القوانين التنظيمية أو المبادئ التوجيهية المشار إليها

---

[*] طبقًا لطريقة أكبر عدد متبقي توزع المقاعد في جولتين: أولاً، يتم منح المقاعد للأحزاب التي حققت الحصة الانتخابية، والتي تحدد وفق طريقة "هار" أي عدد الأصوات الإجمالي على مجموع المقاعد. ومن ثم طرح الحصة من مجموع الأصوات.ثم يتم منح جميع الأحزاب التي لها عدد الأصوات فوق العتبة (5%) مقاعد طبقًا لما لها العدد الأكبر من الأصوات (أو الباقي الأكبر) حتى يتم تخصيص كل المقاعد. مع أن كل حزب يحدد ترتيب المترشحين.

[**] تحدد المواد 207 و 208 من قانون الانتخابات لـ2012 الإنفاق في الحملة إلى غاية 1 مليون دينار جزائري لكل قائمة مرشحين، وتنص على تسديد ما يصل إلى ربع تكاليف الحملة للقوائم التي تحصل على ما لا يقل عن 20% من الأصوات.

[1] الاتحاد الافريقي، "بيان أولي صادر عن بعثة مراقبي الاتحاد الأفريقي للانتخابات التشريعية 2012". الموقع www.African Union.com (ت.ت 2013/3/3)، ص06.

[***] أنظر المادة 86 و 87 من قانون الانتخابات الجديد 12-01.

[****] مثل القانون الجديد المتعلق بمشاركة المرأة، الذي حدّد الحد الأدنى من المرشحات في كل قائمة مرشحي الأحزاب استنادًا إلى حجم الدائرة الانتخابية ولكنه لم يحدد الآلية التي يتم بها توزيع المقاعد.

في قانون الانتخابات إلا في وقت متأخر من هذه العملية، مما أدى إلى تعقيد جهود الأحزاب لإدارة الحملة الانتخابية واحترام القواعد التنظيمية.

ساهمت الجهود القليلة التي بذلت في تحسيس الأحزاب والمواطنين حول الإجراءات والقوانين السائدة والجديدة على حد سواء وفي نقاط عديدة في تقديم تفسيرات مختلفة وتطبيق غير متناسق. ومن الأمثلة على ذلك، نذكر القواعد التنظيمية المتعلقة بتسجيل أفراد الجيش ومتطلبات تحديد هوية الناخبين والتعامل مع المواد الانتخابية غير المستخدمة ومهام لجان المراقبة (الأحزاب السياسية) والإشراف (القضاة).

نتيجة لذلك، اضطرت وزارة الداخلية إلى إنشاء نظام رياضي يضمن انعكاس النسب المحددة لقوائم المرشحين في تخصيص المقاعد في نهاية المطاف. وعلى الرغم من أن الوزارة قد أشارت إلى أنها وضعت هذا النظام بالتشاور مع وزارة العدل ولجنة الأحزاب السياسية قبل القيام بمزيد من الجهود لإبلاغ الأحزاب، فإن توعية الجمهور لم تكن في المستوى المطلوب. وحتى في الأيام الأخيرة قبل الانتخابات، استمر نشطاء الأحزاب والمنظمات النسائية والمواطنين في التعبير عن الغموض الذي يكتنف كيفية ترجمة حصة القائمة الانتخابية إلى مقاعد بعد التصويت.

2- إدارة الانتخابات: أعاد قانون الانتخابات الجديد تشكيل إدارة الانتخابات وأدخل هيئتين جديدتين للرقابة والإشراف، وكانت إحدى الهيئتين موجودة في شكل مماثل في الدورات السابقة. وظلت السلطة العامة لإدارة الانتخابات بحوزة وزارة الداخلية، على الرغم من وجود لجنة الأحزاب السياسية ولجنة القضاة، ولكن بمهام رقابة وإشراف محدودة. وأشار مسؤولون حكوميون مرارًا إلى أن هذه اللجان ضامنة لشفافية الانتخابات ومصداقيتها ومع ذلك، يبدوا أن عدم وضوح أدوارها وسلطتها قد ساهم في الارتباك الذي ساد مراحل متعددة من العملية الانتخابية. وبالإضافة إلى ذلك، أعاقت أسئلة أساسية حول نزاهة هذه الهيئات ومهامها المحدودة قدرتها لتكون بمثابة هيئات مراقبة وإشراف مستقلة فعلاً. وفي حين وجّد أن العديد من مكاتب التصويت هم من النساء، لذا لوحظ نقص تمثيل المرأة في هذه اللجان أو في قيادة إدارة الانتخابات،(*) وعدم الوجود هذا أثار تساؤلات حول الالتزام بالمساواة بين الجنسين.

- بنية الإدارة الانتخابية:

أ- وزارة الداخلية: كما هو الحال في الانتخابات السابقة، حافظت وزارة الداخلية بمسؤولية إدارة الانتخابات عمومًا، حيث لا تزال هي الهيئة المسؤولة عن الإدارة العامة للانتخابات، بما في ذلك تعيين أعضاء مكاتب التصويت، وقامت بتسيير التحضيرات اللوجستية على مستوى اللجان الإدارية البلدية والولائية.(**)

قبل الانتخابات أعربت جهات فاعلة عن انشغالاتها حول التحضيرات المادية للانتخابات بأنها ستكون سليمة من الناحية الفنية وتتسم بالمهنية. وكانت أكثرية الانتقادات موجهة لحياد الإدارة الانتخابية، إذ ذكّرت بعض

(*) على سبيل المثال، تشكل النساء 60 % من القضاة في الجزائر، ولكن عدد قليل جداً منها كان موجود ضمن قيادة لجنة الإشراف.

(**) فعلى المستوى البلدي؛ تألفت اللجان المعينة من قبل الوالي من قاض رئيسًا ونائبًا للرئيس، واثنين من مسؤولين عن الانتخابات، أما على المستوى الولائي؛ عين وزير العدل ثلاث قضاة لتكوين كل لجنة.

الأحزاب وكذا بعض المرشحين والمواطنين التزوير الذي ساد الانتخابات السابقة. واعترف الجميع بقدرة الوزارة في إدارة الخدمات اللوجستية للانتخابات، وعلى عكس ذلك شكّك العديد في إرادتها السياسية لإجراء انتخابات شفافة حقًا.

ب- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات: تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من ممثلين عن جميع الأحزاب والمرشحين المشاركين في الانتخابات،[1] وقد تم إنشائها على غرار لجنة مماثلة كانت في السابقة، مع فارق بارز وهو أن رئيس اللجنة الجديدة يتم اختياره من قبل أعضائها بدلاً من أن يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية.

كانت اللجنة الوطنية واللجان الفرعية الولائية والبلدية مكلفة بمراقبة التزام مختلف الجهات الفاعلة بالقانون وبالقواعد التنظيمية للانتخابات،[2] غير أن قدرتها على القيام بذلك محدودة بسبب شروعها المتأخر في مراقبة سير العملية الانتخابية، حيث تم تنصيب اللجنة في 14 مارس أي بعد ثلاثة أسابيع من الانتهاء من عملية تسجيل الناخبين. وعبّر أعضاؤها عن إحباطهم لعدم تمكّنهم من أي سلطة تنفيذية، إذ يفترض منهم الإبلاغ ببساطة عن الانتهاكات إلى وزارة الداخلية وإلى قضاة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وقد ذهبوا إلى حد تعليق أعمالهم لفترة وجيزة في احتجاج في العديد من المناسبات. وكانت الانتهاكات التي أرسلت إلى وزارة الداخلية أو إلى لجنة القضاة قد أدّت في بعض الأحيان إلى ردود، ولكن أشار أعضاء اللجنة إلى أنه في معظم الأحيان تم تجاهل التوصيات.

من الأمثلة الأكثر وضوحاً هو اقتراح لجنة الأحزاب- الذي أرسل أكثر من شهر قبل الانتخابات- إلى وزارة الداخلية لاستعمال ورقة اقتراع واحدة بدلاً من الأوراق المتعددة لردع التزوير وشراء الأصوات دون جواب لمدة أسابيع، وكان الرفض في نهاية المطاف مما عزز إدعاءات الأحزاب أن السلطات الانتخابية لا تستجيب لمطالبهم.[3]

بموجب القانون، خصصت هذه اللجنة أيضًا مساحات في وسائل الإعلام العامة وأماكن عمومية مخصصة للملصقات الحملة الانتخابية، وأوقات وأماكن تجمعات الحملة الانتخابية، وأماكن لممثلي الأحزاب في مراكز الاقتراع يوم الانتخابات. إلا أن نظم وعمليات التوزيع - من طرف وزارة الداخلية- كانت مثيرة للجدل في كثير من الأحيان وغير منظمة، مما أدى على سبيل المثال في إعطاء الأحزاب مساحات للملصقات مرقمة ترقيمًا يختلف عن أرقامها في أوراق الاقتراع.

---

(1) أنظر المادة 172 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 (الجريدة الرسمية، العدد 01، 14 جانفي 2012) ص 31.

(2) أنظر المادة 175 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 (الجريدة الرسمية، العدد 01، 14 جانفي 2012) ص 31.

(3) المعهد الديمقراطي الوطني(NDI)،"**بيان الوفد الأوربي لتقييم فترة ما قبل الانتخابات التشريعية 2012**".الموقع www.ndi.or (ت.ت **2012/7/5**)

ج- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:[*] أنشئت هذه اللجنة الثالثة حديثًا، وهي تتألف من 316 قاضيًا معينًا لفرض الامتثال واحترام القانون الانتخابي. وقد فسر القضاة على المستوى الوطني والجهوي دور اللجنة بأنه دور فني بحت، يقتصر على تطبيق القوانين الانتخابية التي أعدّتها الوزارة. وقد تم إنشاء هذه اللجنة في 28 فيفري مثل لجنة الأحزاب كانت استفادت من وقت أكثر للاستعداد لدورها في العملية الانتخابية.

قد أعرب بعض قادة الأحزاب عن الشكوك حول قدرة هذا العدد القليل من القضاة للإشراف على 45000 مركز اقتراع عبر الجزائر، وحتى وإن كان ذلك بدعم لوجستي من المسؤولين المحليين. في حين أن العديد من الجهات الفاعلة شككت في استقلالية القضاة على المستوى الوطني واللجان الإدارية على المستوى الولائي والبلدي. وكانت النظرة إلى القضاة قد تحسنت عند اقتراب يوم الانتخابات، وكان وجودهم في مراكز الفرز والعد بعد الاقتراع، قد ساعد على ما يبدوا في تهدئة مخاوف العديد من مراقبي الأحزاب حول التلاعب في النتائج وبدءًا من فترة الحملة الانتخابية، نشرت اللجنة الشكاوى وحلولها علنًا على موقعها على الانترنت.

المطلب الثاني: واقع الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 في الجزائر.

إنه يجب على أي تقييم شامل لأية انتخابات النظر في جميع جوانب العملية الانتخابية، بما في ذلك معلومات عن فترة ما قبل الانتخابات ويوم الاقتراع والفترة التي تلي الانتخابات مباشرة. وأن السياق السياسي الذي جرت فيه الانتخابات البرلمانية يوم 10 ماي 2012 لا يقل أهمية في تحديد نتائجها عن الاستعدادات للانتخابات أو حتى أحداث يوم الاقتراع.

في هذا المطلب سنتناول مراحل الدورة الانتخابية لاستحقاقات 10 ماي التشريعية 2012 وردود الفعل بالنسبة الى العملية الانتخابية ونتائجها، وذلك وفقًا للفروع التالية:

- **الفرع الأول: مرحلة ما قبل الانتخابات.**
- **الفرع الثاني: مرحلة الانتخاب.**
- **الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الانتخابات.**
- **الفرع الرابع: ردود الفعل على العملية الانتخابية ونتائجها.**

---

[*] أنظر المواد 168 و 169 و 170 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 (الجريدة الرسمية، العدد 01، 14 جانفي 2012) ص ص 30- 31.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الانتخابات.

تتضمن هذه المرحلة مجموعة القواعد والإجراءات التي تنظم العملية الانتخابية، من حيث تعريف الناخبين وكيفية تسجيلهم وشروط المرشحين، وكذلك الجهة المشرفة على الانتخابات إلى يوم التصويت (أو الاقتراع).

1- **القائمة الانتخابية**: وتتضمن مايلي:

أ- **إجراءات مراجعة اللوائح الانتخابية**: استندت قائمة الناخبين لانتخابات 10 ماي عام 2012 على السجل الذي يتم تحديثه سنويًا. ويحد القانون الجديد من الدور المباشر لوزارة الداخلية، ويمنح عملية المراجعة للجان محلية تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب والأمين العام للبلدية، واثنين من المواطنين العاديين تحت إشراف قاضي معين.[1]

ب- **المراجعة الاستثنائية**: فتحت وزارة الداخلية أيضًا الباب أمام عملية استثنائية لتسجيل الناخبين لمدة 10 أيام في الثاني عشر من شهر فيفري إلى غاية 21 فيفري. وقد بذلت بعض الأحزاب السياسية والسلطات الجزائرية جهودًا لتشجيع تسجيل الناخبين، غير أن توقيت بعثة الملاحظين الدوليين لم يسمح لهم بملاحظة عملية المراجعة الاستثنائية للقائمة الانتخابية. وشكلت قائمة الناخبين احدى أهم انشغالات معظم الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني الذين التقوا بمراقبي الانتخابات. وأشار العديد منهم أن القائمة النهائية لانتخابات 10 ماي 2012 قد زاد عدد الناخبين فيها بشكل كبير.(*) وأبرز العديد منهم كثيرًا من المخاوف بشأن تسجيل قوات الأمن والجيش مشيرين إلى أنه تم تسجيل بعض الجنود في مناطقهم الأصلية، وكذلك في مواقع تمركزهم، وأعطي لهم كذلك وقتًا إضافيًا للتسجيل. وشكى آخرون من أنه لم يتم شطب الناخبين المتوفين أو الناخبين الذين انتقلوا إلى مدن أخرى وسجّلوا في قوائم أخرى مما قد يزيد من احتمالات التزوير.

في حين أن القانون الانتخابي يسمح لأي ناخب تأكيد وجوده على القائمة الانتخابية المحلية،[2] ويضمن حصول الأحزاب على القوائم الانتخابية المحلية، فعدد قليل فقط من الأحزاب التي طلبت الحصول على نسخ القوائم وتحصّلت عليها في الوقت المناسب للسماح بمراجعتها والتحقق منها قبل الانتخابات.

علاوة على ذلك، فقد لاحظت الأحزاب أن العديد من القوائم التي تلقوها لا تتضمن سوى معلومات محدودة مثل اسم ولقب الناخبين فقط أو كانت موزعة فقط على مستوى الولاية، وهي متاحة في شكل إلكتروني للقراءة فقط، مما جعلها عديمة الجدوى تقريبًا للتحقق منها أو لتحضير الانتخابات.

2- **اعتماد الأحزاب وتسجيل المرشحين**: فمن بين الأحزاب الـــ 44 وقوائم الأحرار التي تنافست في انتخابات 10 ماي، كان ما يزيد على 20 حزبًا قد اعتمد للمرة الأولى- في شهري جانفي وفيفري- مما أعطاهم القليل من الوقت للتحضير للانتخابات. وكان العديد من هذه الأحزاب قد سعت للحصول على الاعتماد لأكثر من عقد.

---

(1) أنظر المادة 15 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01، (الجريدة الرسمية، العدد 01، 14 جانفي 2012) ص 10.

(*) أن عدد الأشخاص المسجلين زاد على الصعيد الوطني ومن دون تفسير بـــ 4 ملايين مقارنة بعام 2009.

(2) أنظر المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 12-01، (الجريدة الرسمية، العدد 01، 14 جانفي 2012) ص 11.

دخل أقدم حزب معارض في الجزائر- جبهة القوى الاشتراكية- معترك الانتخابات البرلمانية بعد مقاطعة الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة. وقاطع الحزب المعارض البارز الآخر- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية- الانتخابات حتى وأن من مطالبه الرئيسية اعتماد ملاحظين دوليين قد تم تلبيته. وقدّم تحالف الجزائر الخضراء وهو ائتلاف من أحزاب إسلامية - حركة مجتمع السلم وحركة الإصلاح الوطني، وحركة النهضة الإسلامية- قوائم مشتركة في جميع أنحاء البلاد أملاً في الاستفادة من زخم الإسلاميين في الانتخابات الأخيرة في دول شمال إفريقيا.

في حين أن توقيت بعثة المراقبين لم يسمح لها بملاحظة عملية تسجيل المرشحين،(*) حيث استمعت لشهادات عديدة من الذين قدموا ترشحهم وكثيرًا منهم من الأحرار والذين عانوا من صعوبات في التسجيل، وغالبًا ما يرجع ذلك إلى شرط العدد الكبير من التوقيعات والوثائق المطلوبة. وبما أنّهم يفتقرون إلى بنية الحزب التي يعتمدون عليها، كان الكثير منهم غير قادر على التغلب على تحديات البيروقراطية الكبيرة. وقال البعض أن السلطات كانت تخلق عقبات إضافية لمنع تقدم القوائم.

في حين أعرب العديد أنهم لم يفهموا آلية تخصيص مقاعد حصة المرأة،[1] إلا أن الأحزاب احترمت إلى حد كبير حصة القائمة الانتخابية بترشيح 7500 مرشحة أو 29 % من إجمالي المرشحين. وقالوا أن القانون لم يحدد أين يجب أن توضع المرأة في القوائم، ولم تكن النساء المرشحات في كثير من الأحيان في رأس القوائم وأحيانًا كانت توضع بشكل متعمد في أسفل القائمة. وقال نشطاء من الأحزاب مرارًا لملاحظي الانتخابات " أن الجزائر ليست مستعدة للنساء المرشحات" وأنه سيكون الناخبون مترددون في قبولها. وقدّم عدد قليل من الأحزاب فقط في عدد قليل من المناطق قوائم فيها تناوب المرشحين الرجال والمرشحات النساء.

3- إدارة الحملـــــة: تتضمن مايلي:

أ- سريان الحملة: قبل الانطلاق الرسمي للحملة(**) شهد تخطيط العديد من الأحزاب لحملاتها بشكل جدي وخصوصًا على المستوى المحلي. ومع ذلك، كانت الأحزاب بطيئة لبدء حملتها الانتخابية وألقت باللوم على بدايتها المتأخرة على عدة أيام ممطرة، وعلى فترة الحداد الرسمي في أعقاب وفاة الرئيس السابق أحمد بن بلة. وبدت الأحزاب أنها زادت من جهودها للتواصل مع الناخبين بعد مضي أسبوع أول بطيء، ولاحظ مراقبي الانتخابات مؤشرات على ارتفاع وتيرة الحملة الانتخابية، ولاسيما في شكل تجمعات وملصقات مع بذل جهود محدودة على مستوى الاتصال الشخصي مع الناخبين أو استعمال عربات تبث الأهازيج الانتخابية في المناطق الحضارية.

(*) وفقًا للسلطات الانتخابية، وقبل الموعد النهائي ليوم 26 مارس، وصل عدد المرشحين المسجلين إلى 25000 تقريبًا ضعف ما وصلت إليه انتخابات عام 2007. وحسب ما ذكره المسؤولون، تم رفض 58 قائمة فقط من أكثر من 2000 قائمة مرشحين، أي ما يعادل ما مجموعه 24916 مرشح مسجل في 2038 قائمة، بما فيها 186 قائمة حرة.

(1) أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم (12-03) الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث تنص المادة 03 توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

(**) انطلقت الحملة الانتخابية يوم 15 أفريل إلى غاية 06 ماي- أي دامت 21 يوم (انظر المادة 189 من قانون الانتخابات (12-01)).

لم يكن هناك حماس كبير للناخبين، وكانت هناك إلغاء للتجمعات في آخر لحظة، حيث قدّر ملاحظوا الانتخابات في منطقة وهران أنه إلى الأسبوع الأخير من الحملة، أن عدد التجمعات الملغاة أكثر من تلك التي عقدت. ولما كانت الأحزاب تحاول إظهار قدرتها على اجتذاب الحشود، اعترف بعض المشاركين في التجمعات أنه قد تم دفع أجور لهم لحضور الاجتماعات أو أنهم لم يصلوا إلى السن الذي يسمح لهم بالتصويت.

ففي تجمع محلي، قدر ملاحظوا الانتخابات أن 10 إلى 15 % من الحضور هم في سن التصويت، والباقي هم أطفال الجوار جذبتهم الوجبات الغذائية الخفيفة المجانية. وشهد ملاحظوا الانتخابات أعضاء حزب في محاولة للحفاظ على السيطرة على تجمع حين شرع شباب في هتافات لناد محلي لكرة القدم.

غالبًا ما تكون المرأة ممثلة تمثيلاً جيدًا في الحشود خلال تجمعات الحملة وبدرجة أقل بين موظفي الحملة. وفي الأيام الأخيرة من الحملة الانتخابية، قام العديد من أكبر الأحزاب بما فيها حزب جبهة التحرير الوطني الحاكم والتجمع الوطني الديمقراطي بحشد المؤيدين في تجمعات كبرى في الجزائر العاصمة، ولكن مثل هذه الأحداث كانت استثناءًا.

ب- تأطير أنشطة الحملة: تنص القوانين[1] على أن الأحزاب يمكن لها نشر ملصقات الحملة في المساحات المخصصة لها فقط، وكانت السلطات قبل فترة الحملة الانتخابية قد وضعت لافتات خاصة أو مساحات خاصة رسمت على الجدران لهذا الغرض. وكان المراقبون في لجان الأحزاب على مستوى الولاية قد أجروا قرعة لتحديد ترتيب المساحات المرقمة، ولكن مراقبي الانتخابات لاحظوا العديد من الانتهاكات في نشر الملصقات خلال الحملة الانتخابية. فقد تم تشويه أو تمزيق أعداد كبيرة من ملصقات الحملة الانتخابية، واستبدلت بعض الأحزاب الملصقات على أساس يومي تقريبًا، في حين انتظر آخرون حتى الأيام الأخيرة من الحملة للقيام بحملتهم عن طريق الملصقات. وكانت لجنة ممثلي الأحزاب قد قبلت على العموم هذا واعتبرته جزءًا من عملية الحملة الانتخابية، ولم يقدم إلا عدد محدود فقط من الشكاوى بشأن هذه المسألة للجنة الإشراف على الانتخابات.

ووزّعت لجنة الأحزاب أيضًا فترات زمنية معينة في التلفزيون والراديو[*] رغم أن عددًا من المرشحين ولاسيما من قوائم الأحرار أو من الأحزاب الصغيرة، لم يشعروا أن السفر إلى الجزائر العاصمة لتسجيل رسالة قصيرة للحملة للبث تستحق الوقت والمال.

هكذا كانت رسائل الحملة الانتخابية للأحزاب غامضة، وذكر الناخبون صعوبة التفريق بينها، وتطرّق المرشحون وبدرجات متفاوتة إلى البطالة ونقص السكن والتحديات التي يواجهها الشباب وغيرها من القضايا الرئيسية ذات الاهتمام العام. ومع ذلك، فقد أهملوا إلى حد كبير تقديم مقترحات وحلول ملموسة لهذه المشاكل. وأشار الناخبون والصحفيون إلى استخدام "الكلام القديم" بالرجوع إلى ماضي البلاد بدلاً من التكلم عن الحلول

---

[1] أنظر المادة 195 من القانون العضوي للانتخابات رقم (12-01) (الجريدة الرسمية، العدد 01، 14 جانفي 2012)، ص33.

[*] تنص المادة 191 من القانون رقم 12-01 على يكون لكل مترشح للانتخابات قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية الوطنية والمحلية.

التي تهتم بالمستقبل. وأضافت أحزاب من الأغلبية الحاكمة رسائل حول أهمية الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي والمشاركة في الانتخابات.

في مناسبة واحدة على الأقل، شهد ملاحظوا الانتخابات الدوليين حملة حزب ركّز بالتحديد على سياسات الحزب تجاه القضايا التي تهم المرأة. وفي النصف الأخير من الحملة، زادت بعض الأحزاب من حملتها السلبية ضد تحالف الإسلاميين الذي تقوده حركة حمس. ووفقًا للإطار القانوني[1] جرت الحملة الانتخابية باستعمال اللغات الوطنية- العربية والأمازيغية - وهو الإجراء الذي وضفته بعض أحزاب المعارضة على أنه يهدف إلى عدم تشجيع استعمال اللغة الفرنسية التي يفضل البعض منهم التواصل بها مع مناصريهم.

ج- تعبئة وتوعية الناخبين: ففي محاولة تصدي للامبالاة الناس تجاه صناديق الاقتراع ولتشجيع الإقبال، كثفت الحكومة خلال فترة الحملة الانتخابية على تعبئة الناخبين[*] وهي حملة كانت قد شرعت فيها قبل أسابيع. وأكدت السلطات بشكل واضح على أهمية المشاركة الشعبية في هذه الانتخابات، وهي أول انتخابات في الجزائر منذ اندلاع الانتفاضات الإقليمية "للربيع العربي" باستعمال ملصقات تصور صندوق الاقتراع وعبارة "ربيعنا هو الجزائر". وعلى الرغم من بذل جهود كبيرة لتشجيع التصويت، غير أن السلطات الانتخابية لم تقدم الكثير لضمان معرفة المواطنين لكيفية التصويت.

ففي مناقشات مع ملاحظي الانتخابات صرّحت السلطات على مختلف المستويات مرارًا وتكرارًا أن هذا الأمر هو من مسؤولية الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام لتثقيف الناخبين حول الإجراءات الانتخابية. ومع ذلك يُشير نقص المعلومات المتاحة للجمهور والتفسيرات غير المتناسقة للأنظمة الإجرائية إلى أن المزيد من الجهود من قبل السلطات الانتخابية لشرح العملية الانتخابية قد تزيد من نسبة مشاركة الناخبين والثقة في نتائجها.

قد واجهت حملة التعبئة ولفترة وجيزة محاولات بعض المواطنين لمقاطعة التصويت، ففي مارس بدأت مجموعة من الناشطين بمن فيهم ممثلون عن العديد من الأحزاب السياسية الصغيرة والشباب المنتمي لجمعيات المجتمع المدني بالدعوة إلى مقاطعة الانتخابات. وليس من الواضح مدى كبر هذه الحركة أو القاعدة التي تدعمها. وقال قادة المجموعة أنهم يريدون من الناخبين المقاطعة "بنشاط" بالتعبير علنًا عن ازدراءهم من النظام، وليس فقط من خلال عدم التصويت. وحاولت الحركة تنظيم مسيرات عدة بالعاصمة الجزائرية قبل وأثناء فترة الحملة الانتخابية، ولكن ألقي القبض على المشاركين عند وصولهم أو تم تفرقتهم من قبل قوات الأمن، وفي بعض الأحيان كانت هناك بعض الإصابات الطفيفة.[**] وكانت حركة المقاطعة أقل ظهورًا في الأيام الأخيرة قبل الانتخابات.

---

[1] تنص المادة 190 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 على أنه يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

[*] ناشدت الحكومة المواطنين للتصويت باعتباره واجب وطني، وذلك عبر التلفزيون الحكومي والإذاعة والرسائل النصية والملصقات طوال فترة الحملة.

[**] على الرغم من رفع حالة الطوارئ - التي دامت 19 عاما- في مارس 2011، ما تزال بعض القواعد التنظيمية تمنع التجمعات غير المصرح بها في العاصمة.

بشكل عام، بدا المواطنون غير مكترثين بحملة الأحزاب وبحملة توعية الناخبين وبحركة المقاطعة. واستمرت الاحتجاجات المحلية والإضرابات العمالية التي جرت بانتظام العام الماضي خلال فترة الحملة الانتخابية. فاستغل بعض العاملين في القطاع العام الانتخابات من خلال التهديد للدعوة إلى المقاطعة إذا لم تلب مطالبهم. وفي الأيام الأخيرة من الحملة، اندلعت أعمال شغب في مدينة جيجل بعد أن قام شاب محبط بإضرام النار في نفسه، وهو مثال لإحباط المواطنين عن عدم قدرتهم على التأثير في العملية السياسية من خلال القنوات الرسمية.

- **فترة الصمت**: وأعقب نهاية الحملة الانتخابية يوم 06 ماي فترة صمت لمدة 03 أيام، بهدف السماح للناخبين للتفكير في برامج الأحزاب والنظر في خياراتهم. وفي حين منعت الأحزاب السياسية والمرشحين من الإدلاء بتصريحات ونشر مطويات أو تنظيم تجمعات، واستغل المسؤولون فترة الصمت هذه لتشجيع المشاركة.

في يوم 08 ماي -قبل يومين فقط من الانتخابات- ألقى الرئيس بوتفليقة خطابًا بثه التلفزيون الحكومي جعل فيه نظام الجزائر من أجل الاستقلال على قدم المساواة مع واجب المواطنين الوطني للتصويت، وهذه رمزية تاريخية يعتقد العديد من المحللين " أنها قد ضاعت عند الشباب الجزائري، ولكن ما يزال يتردد صداها مع جيل الاستقلال ولدى الكثير من الكهول"، ومن المفارقة أن بوتفليقة قد أشار أيضًا إلى أن جيله قد انتهى وقته بعبارة "طاب جنانا" وشجع المواطنين على التصويت لصالح مرشحين من الشباب.[1]

مع ذلك، ومع اقتراب الانتخابات قال العديد من المواطنين والسياسيين وحتى بعض أعضاء الأحزاب لملاحظي الانتخابات، أنهم يتوقعون نسبة إقبال ومشاركة ضئيلتين.

الفرع الثاني: مرحلة الانتخاب

غالبًا ما يحدد القانون المنظم للعملية الانتخابية طريقة الإدلاء بالأصوات في العملية الانتخابية. وتختلف هذه الطريقة من دولة لأخرى، وتتباين الدول فيما بينها في إجراءات التصويت ونوعية القائمين بالإشراف على التصويت، وموعد بدء التصويت والانتهاء منه.

1- فترة التصويت: وتشمل:

أ- **التصويت**: لم يسمح الحجم المحدود لبعثة الملاحظة الدولية للانتخابات[2] بتغطية عدد كبير من 45000 مركز اقتراع في الجزائر يوم الانتخابات، ولكن الملاحظات التي أبديت والانطباعات التي جمعت عن طريق الملاحظين الآخرين والأحزاب السياسية والمواطنين أعطت نظرة عامة عن عملية التصويت. فقد تم نشر أربعة أزواج من ملاحظي المعهد الديمقراطي الوطني في مناطق حول الجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران وتيزي وزو يوم الانتخابات وتم زيارة أكثر من 40 مكتب تصويت في المجموع.

---

[1] مصطفى محمد،"**الانتخابات التشريعية: خصوصية كاذبة ووضع قائم خطير وإصلاح معلّق**".(مبادرة الاصلاح العربي، جوان 2012)، الموقع www.arab-reform.net (ت.ت 2012/10/08)

[2] أكثر من 500 ملاحظ دولي حسب وزارة الداخلية الجزائرية. للمزيد أنظر الموقع الالكتروني www.interieur.gov.dz (ت.ت 2012/06/12)

في هذا النطاق المحدود، لم يشهد ملاحظوا المعهد الديمقراطي الوطني أي عنف أو اضطرابات كبيرة كان من شأنها أن تمنع المواطنين من الإدلاء بأصواتهم، و لم يسمع الوفد عن انشغالات رئيسية حول مثل هذه الحوادث في أماكن آخرى من البلاد، حيث أن الانتخابات قد مرت بهدوء وسلاسة نسبيين.[1] وكان العديد من مكاتب التصويت موجودة في المباني المدرسية المتعددة الطوابق مما شكل تحديًا لكبار السن والمعوقين. وكانت نسبة الإقبال منخفضة طوال اليوم في معظم المواقع التي زارها ملاحظوا المعهد الديمقراطي الوطني، ولاسيما لدى الناخبين الشباب مما أعطى الفرصة لأعضاء مكاتب التصويت لمواجهة التذبذب المتكرر بشأن الخطوات الإجرائية.

ب- إجراءات التصويت: عند افتتاح مكاتب التصويت في الساعة الثامنة صباحًا كانت المواد الأساسية واللازمة وكذا أعضاء مكاتب التصويت موجودون في مكاتب التصويت التي زارها ملاحظوا المعهد الديمقراطي الوطني. وكان هناك التباس حول إجراءات التصويت لدى جزء من أعضاء مكاتب التصويت والناخبين مما أدى في بعض الأحيان إلى بعض الفوضى.

قام الناخبون بالتحقق من هويتهم ومن وجودهم في القائمة الانتخابية من خلال تقديم وثيقة هوية تحمل صورة صادرة عن هيئة حكومية- ومع ذلك سببت متطلبات التدقيق في الهوية التباس في عدة نقاط- ثم بعد ذلك يأخذ كل ناخب نسخة واحدة من كل ورقة تصويت وظرف ويدخل الخلوة لوضع الورقة التي اختارها في الظرف.

كانت "أوراق التصويت" عبارة عن أوراق فردية عليها اسم الحزب السياسي، والرقم المخصص له وصورة المرشح المتصدر للقائمة وقائمة مرقمة للمرشحين، وكانت الورقة مطبوعة على وجه واحد فقط، وقد تم وضع أوراق الاقتراع في صف واحد على سطح الطاولات في كل مكتب للتصويت.

في مكاتب التصويت، تم إخبار الناخبين بطي ورقة الاقتراع ووضعها في الظرف، ثم بعد ذلك يوضع الظرف في صندوق من البلاستيك الشفاف أمام أعضاء مكاتب التصويت. ويمكن للناخبين التخلص من أوراق الاقتراع الأخرى وغير المستعملة في صناديق القمامة داخل مكاتب التصويت، ولكن لم يطلب منهم القيام بذلك.

بعد الإدلاء بأصواتهم، يضع كل ناخب أصبع واحد في الحبر الذي لا يمحى، ويوقع في سجل الناخبين للإشارة إلى أنه قد صوّت. وربما بسبب سوء فهم القواعد الإجرائية، فقد تمت هذه الخطوات في كثير من الأحيان في ترتيب مختلف في مكاتب تصويت مختلفة، وبدت العملية أكثر فوضوية في مكاتب كانت فيها نسبة الإقبال والمشاركة مرتفعة أو في أوقات الازدحام.

بدت الناخبات أقل عددًا من الرجال، ولكن النساء شكلن أكثر من نصف موظفي الانتخابات وشكّلن كذلك أقلية معتبرة من ممثلي الأحزاب السياسية. وعلى الرغم من أن الشباب-ذكورًا وإناثًا- يشكلون أغلبية كبيرة من السكان في الجزائر، فقد كانوا غائبين كناخبين بشكل واضح على الرغم من أنهم يشكلون الغالبية العظمى من موظفي التصويت في المكاتب.

---

[1] المعهد الديمقراطي الوطني (NDI)،"التقرير النهائي حول الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر".الموقع www.ndi.org (ت.ت 2013/01/9)

كان معظم ممثلي الأحزاب السياسية وهم أيضًا من الشباب حاضرين في كل المكاتب التي تمت زيارتها ونادرًا ما كان العدد الأقصى (05) لممثلي الأحزاب المسموح لهم قانونًا حاضرين كلهم في المكاتب.(*) وعلى الغالب كان 2 أو 3 من ممثلي الأحزاب في كل مكتب، وكان ممثلون من جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وتحالف الجزائر الخضراء أكثر حضورًا من الأحزاب الأخرى. وتفاوتت مستوياتهم وقدراتهم على الإعداد والاتصال بحزبهم بشكل واسع، ولم يتمكن بعض ممثلي الأحزاب على تسمية الحزب الذي يمثلونه وآخرين كانوا من الشباب ونشطاء متحمسين لأحزابهم ولهم معرفة واسعة بالقوانين الانتخابية.

قد أصدرت وزارة الداخلية على أساس عينات من مكاتب التصويت على الصعيد الوطني، تقديرات المشاركة على فترات متعددة طوال يوم الاقتراع.(**) في حين كان من المقرر إغلاق مكاتب التصويت في الساعة 07:00 مساءًا قام مسؤولون في وزارة الداخلية بتمديد التصويت في 36 ولاية بساعة واحدة، كما ينص عليه قانون الانتخابات "قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت". وفي بعض الحالات، قام موظفوا الانتخابات والذين لم يتلقو الأمر بتمديد التصويت بعدم إغلاق أبواب المكاتب في الساعة 07:00 مساءًا كما هو متوقع تحسبًا لتلقي أمر تمديد التصويت.

2- مراقبة الانتخابات: بما أن ملاحظة الانتخابات أصبحت ممارسة شائعة على نحو متزايد على المستوى العالمي وفي منطقة شمال إفريقيا، دعت الحكومة الجزائرية ملاحظين دوليين من مختلف المنظمات لحضور هذه الانتخابات(***) أكثر مما كان عليه في الاستحقاقات السابقة.

من المفارقات أنه في حين هناك تشجيع وجود ملاحظين دوليين، إلا أن الحكومة لم تسمح لأن يكون هناك ملاحظين تابعين لمنظمات المجتمع المدني الجزائري، وإن فعلت ذلك فقد يؤدي ذلك إلى تزايد ثقة الناس في العملية الانتخابية. وقد أصبحت المراقبة من قبل منظمات المجتمع المدني المحلي ممارسة عادية واسعة الانتشار نسبيًا في جميع

(*) تنص المادة 120 من القانون الانتخابي لسنة 2012 على أنه "يحق لكل مترشح أو لممثله الذي يختاره من بين الناخبين الحضور في عمليات التصويت غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد". وأوضحت السلطات الانتخابية أنه تم تحديد هذا العدد بسبب ضيق المساحة في مكاتب التصويت، على الرغم من أن العديد من البلدان تواجه تحديات مماثلة من دون أن تحدد قيود من هذا القبيل. وعلى الرغم من أن القانون لم يحدد أنه يجب تعيين المراقبين الخمس مسبقًا، قامت لجان مراقبة الانتخابات على المستوى البلدي والولائي بإجراء سحب القرعة لتحديد أي من مراقبي الأحزاب يكون في مكاتب التصويت.

(**) كانت نسب المشاركة المعلنة على النحو التالي: 4 % على الساعة 10:00، 15.5 % على الساعة 12:00 ظهرا، 27 % على الساعة 16:00 و36.59 % على الساعة 15:30 حسب وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية.

(***) من بين المنظمات المتعددة الأطراف المدعوة إلى إرسال ملاحظين نذكر: الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية والاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمم المتحدة، وكان المعهد الديمقراطي الوطني ومركز كارتر المنظمتين غير الحكومية الوحيدتين التي تم دعوتها.

أنحاء العالم، وقيمتها معترف بها على نطاق واسع خاصة في تقديم الى المواطنين نظرة عامة مستقلة وشاملة للعملية الانتخابية.(*)

حتى وإن بذلت السلطات الجزائرية جهودًا لإقناع الناخبين بمصداقية الانتخابات من خلال قوانين جديدة ومؤسسات رقابة وإشراف وحملة لتشجيع الناس على التصويت، إلا أنها رفضت الاستجابة لطلب اعتماد مرصد المجتمع المدني لمراقبة الانتخابات(**)، حيث أكد مسؤولون بوزارة الداخلية أنه لم تكن هناك حاجة لاعتماد مجموعات المراقبة المحلية، وذلك لأن عملية التصويت والفرز مفتوحة من الناحية القانونية للناخبين الأشخاص ويسمح لممثلي الأحزاب السياسية بالمراقبة على مدار اليوم.

رغم أن السلطات لم تسمح بمبادرة مراقبة المجتمع المدني، فإن القانون الانتخابي لا ينص صراحة بمنع ذلك وكان أكثر من 500 مراقب متطوع غير مدربين جيدًا وبوسائل بسيطة وبدائية قد قاموا بعمليات المراقبة في دائرتهم الانتخابية، وسجلوا شهادات الناخبين والسلطات الانتخابية وناشطي الأحزاب وغيرهم في 15 ولاية من أصل 48 ولاية في الجزائر يوم الانتخابات.

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الانتخابات:

أ- عد وفرز النتائج (الأصوات): فبمجرد إغلاق مكاتب التصويت، شرع موظفوا التصويت بعملية الفرز داخل كل مكتب تصويت تحت مراقبة ممثلي الأحزاب، وفقًا لما ينص عليه القانون الانتخابي. إذ يعطي القانون الانتخابي للناخبين أيضاً - وللأسف ليس لجمعيات المجتمع المدني- كما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى في المنطقة دورًا مهمًا في المراقبة وحتى المشاركة في فرز الأصوات داخل المكتب. ولكن لم يشهد أي مواطن القيام بذلك.(1)

وكما كان الحال مع التصويت، كثيرًا ما انحرفت إجراءات العد والتدقيق عن القواعد التنظيمية، وكانت تختلف من مكتب تصويت إلى آخر. وتسببت هذه المشاكل التي غالبًا ما كانت نتيجة نقص فهم موظفي الانتخابات للإجراءات في تأخير كبير في كثير من الحالات، ولكن لم يبدو أن ذلك قد أثر بشكل كبير على نتائج الانتخابات. ففي بعض الحالات، احتاج موظفوا الانتخابات إلى مساعدة من ممثلي الأحزاب السياسية الأكثر دراية من أجل فرز الأصوات وملئ نسخ متعددة من تقارير النتائج التفصيلية، ونشرت علنًا المحاضر خارج العديد من المكاتب وفقًا لقانون الانتخابات على الرغم من أن البعض لم يحترم هذا الشرط.(***) وقد تم عد الأصوات الملغاة والإعلان عنها على مستوى مكتب التصويت. وفي ليلة الانتخابات، جلب رؤساء مكاتب التصويت أوراق

(*) جاءت الانتخابات في الجزائر شهر واحد فقط بعد إطلاق الأمم المتحدة لإعلان المبادئ العالمية للمراقبة غير الحزبية للانتخابات من قبل منظمات المجتمع المدني، وبضع هذا الإعلان معايير دولية لمراقبة الانتخابات من قبل المواطنين وتم تطويره من قبل الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحلية (GNDEM)، والتي تتضمن 150 مجموعة عضو من 665 بلدًا في القارات الخمس.

(**) هو ائتلاف لـ 25 منظمة من المجتمع المدني للقيام بعملية مراقبة العملية الانتخابية (أكثر من 500 مراقباً موزعين في 15 ولاية).

(1) أنظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات.

(***) تنص المادة 51 من قانون الانتخابات 12-01 على أن "يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يمحى..."

التصويت والتقارير إلى مراكز التجميع على مستوى البلدية للمراجعة من قبل قضاة محليين وإدخال البيانات تحت إشراف ممثل عن لجنة الإشراف، وكان ممثلوا الأحزاب المعينين من قبل لجنة المراقبة حاضرين.

بعد التجمع على المستوى البلدي تم تقديم محاضر رسمية لممثلي الأحزاب في بعض المراكز ولكن ليس في كل المراكز، وأحيلت النتائج إلى المستوى الولائي لمزيد من التدقيق وتوريع المقاعد أيضًا، وكانت هذه العملية مفتوحة لعدد محدود من كبار ممثلي لجنة الأحزاب فقط، وأخيرًا إلى المستوى الوطني للتجميع وإعلان النتائج.

ب- الإعلان الأولي للنتائج: عقد وزير الداخلية مؤتمرًا صحفيًا يوم 11 ماي لإعلان النتائج الأولية للانتخابات وعلى نقيض التوقعات الواسعة النطاق ومفاجئة للعديد من الحضور، أعلن الوزير أن حزب جبهة التحرير الوطني قد فاز بشبه أغلبية، حيث حصد 220 من 462 مقعداً أي 48 % من المقاعد. وكان عدد مقاعد جبهة التحرير الوطني قد فاق بكثير جميع الأحزاب الأخرى وزاد بنسبة 35 % من المقاعد التي كانت لهذا الحزب في البرلمان السابق. وأعلن الوزير أيضًا حصول المرأة على 31 % من المقاعد وهي نسبة كبيرة جدًا مقارنة بنسبة 7.7 % من المقاعد سابقًا. وبنفس القدر من الأهمية أدلى بصوته 9.180.000 ناخب وهو ما يمثل 42.36 % من الناخبين المسجلين والحقيقة أن أكثر من 18 % من هذه الأصوات كانت ملغاة.[1]

نظرًا لبساطة نظام التصويت والذي يتطلب من الناخبين وضع ورقة تصويت واحدة يختارها داخل ظرف، مع عدم الكتابة عليها أو وضع علامات، فمن الصعب أن نستنتج أن هذه النسبة المرتفعة من الأصوات الملغاة ليست بتعبير عن استياء شعبي من العملية الانتخابية. وأظهرت النتائج النهائية والتي صادق عليها رسميًا المجلس في 16 ماي أن الأصوات الملغاة قد تجاوزت تلك المدلى بها على الصعيد الوطني لأي حزب حتى حزب جبهة التحرير الوطني.

قد احتجت العديد من الأحزاب فور إعلان النتائج النهائية متهمة الإدارة بالتزوير أو جبهة التحرير الوطني بسرقة الانتخابات، وكان تحالف الجزائر الخضراء الذي كان يهدف إلى الاستمرار في نمط ما بعد الربيع العربي من انتصارات الأحزاب الاسلاماوية في شمال أفريقيا أكثر تأثرًا بخيبة أمل من النتائج، وقد احتج قادته فورًا على النتائج الأولية التي قالوا أنها لم تتماش وتقديراتهم، على الرغم من أنهم لم يقدّموا أرقامًا بديلة لدعم ادّعاءاتهم بحصولهم على المرتبة الثانية وراء جبهة التحرير الوطني.[2]

قد فاجأت مكاسب جبهة التحرير الوطني عدد كبير من الناس نظرًا للانقسامات الداخلية التي يعاني منها الحزب. وفي حين تمكن الأمين العام بلخادم من استعادة السيطرة قبل الانتخابات وأدى بجبهة التحرير الوطني إلى النصر، على الرغم أن الحزب لم يجد حلولاً للصراعات الداخلية.

نظرًا لآليات النظام الانتخابي في الجزائر، فان التوزيع المعلن للمقاعد على الرغم من المفاجأة، قد يكون نتيجة معقولة حتى من دون تزوير. فمع التمثيل النسبي ونظام الأكبر المتبقي مثل النظام المتبع في الجزائر، من الممكن لكثير

---

(1) أنظر نتائج الانتخابات، متاحة في موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية www.interieur.gov.dz (ت.ت 2013/01/05)

(2) براء ميكائيل، "الجزائر انتصار الوضع القائم". من الموقع الالكتروني http://carnegieendowment.org (ت.ت 2012/05/17)

من الأحزاب الصغيرة أن تحصل على أصوات ولكنها تفشل في الوصول إلى عتبة الخمسة في المائة التي من شأنها أن تسمح لها لتكون مؤهلة للحصول على مقاعد.[1] فقد حصلت العديد من الأحزاب الصغيرة المعتمدة حديثًا على أصوات ولكنها فشلت في تجاوز العتبة.

وبالتالي، يمكن لحزب له اسم معروف ودعم معتدل من قبل الذين يذهبون إلى صناديق الاقتراع في دائرة انتخابية كحزب جبهة التحرير الوطني أن يفوز بعدد كاف من الأصوات ليكون واحدًا من الأحزاب المؤهلة للحصول على المقاعد. وهذا السيناريو والذي تكرر في معظم أنحاء الولايات الـ 48 قد يفسر النتائج المعلنة.

أيضاً أن فتح المجال للأحزاب السياسية في وقت سابق من هذا العام قد ساهم في انقسام الأصوات بين عدد أكبر من الأحزاب، وتمكين كيان معروف كجبهة التحرير الوطني في التفوق عليها حتى من دون تأييد كبير. وقال الكثير من المعلقين السياسيين أن نداء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الناخبين قبل الانتخابات قد شجع ارتفاع نسبة مشاركة القاعدة التقليدية لجبهة التحرير الوطني. ومع ذلك، لا تزال هذه الأرقام صعبة القبول من قبل الكثير من الجزائريين. وقد اتهمت على الفور بعض الأحزاب الحكومة بتضخيم نسبة المشاركة وزعمت أن الإقبال الفعلي كان 18 %.

بقي ملاحظوا الانتخابات على المدى الطويل في الجزائر إلى غاية 16 ماي. وقد استمعوا خلال لقاءات مع قادة المجتمع المدني والأحزاب السياسية المعارضة ووسائل الإعلام والمواطنين خلال فترة ما بعد الانتخابات مباشرة إلى ادعاءات متكررة بالتزوير الانتخابي والمخالفات. وقال المواطنين في مناسبات عدة للملاحظين أنهم لا يؤمنون بنتائج الانتخابات أو بنسب المشاركة التي نشرتها الحكومة، وهذا يمثل مرة أخرى انعدام الثقة العميق الذي يميز مواقف الكثير من الجزائريين تجاه العملية الانتخابية.[2]

ج- الطعن في نتائج الانتخابات: قدّمت بعض الأحزاب السياسية طعونًا رسمية حول النتائج لدى المجلس الدستوري في غضون المهلة المحددة بـ48 ساعة، في حين أن اللجنة الوطنية للأحزاب نددت بإعلان النتائج في حين كانت عملية التجميع لا تزال جارية.[3] ووصف التقرير النهائي للجنة الذي صدر في 02 جوان أن الانتخابات "ليست ذات مصداقية " وأن النتائج النهائية "غير منطقية". ومن بين ممثلي الأحزاب الـ 44 المشكلة للجنة وقع 35 ممثلاً على هذا التقرير ورفض ممثلي حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي التصويت على هذا التقرير، بينما كانت بقية الأحزاب غائبة أو امتنعت عن التصويت.

وفي 24 ماي، أعلن المجلس الدستوري أنه فحص الطعون الـ 167 التي تلقاها ووجد 47 منها "غير مقبولة" لأسباب إجرائية و107 من دون أساس. وأدخلت تعديلات على مجموع المقاعد استناداً إلى الطعون الـ 13

---

[1] للمزيد أنظر القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01، (الجريدة الرسمية، العدد 01، 14 جانفي 2012) ص ص 20-21.

[2] المعهد الديمقراطي الوطني (NDI)، المرجع السابق. الموقع www.ndi.org (ت.ت 2013/02/12).

[3] أنظر المادة 166 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01، (الجريدة الرسمية، العدد 01، 14 جانفي 2012) ص30.

الأخرى التي تم قبولها. وزادت النتائج النهائية من مجموع عدد النساء المنتخبات إلى 146 أي 31.6 % من 462 مقعد في المجلس الشعبي الوطني، وهي زيادة تاريخية للجزائر وأعلى نسبة في العالم العربي حاليًا. وقد فازت العديد من النساء بمقاعدها بعد حملة قوية متجاوزة الحواجز الاجتماعية والثقافية وبدعم من قانون حصة المرأة الذي نفذته وزارة الداخلية.

قد أعطت النتائج المنقحة حزب جبهة التحرير الوطني مقعدًا إضافيًا ليصل رصيده إلى 221 مقعدًا، على الرغم من أنه خلال إعادة النظر في الطعون الـ 167 المقدمة بعد الانتخابات، خفض المجلس الدستوري حصة جبهة التحرير الوطني إلى 208 مقعدًا أي 45 % من مقاعد المجلس الشعبي الوطني، وفي المجموع فاز 27 حزبًا سياسيًا ومجموعة من قوائم الأحرار بمقاعد في البرلمان، وحصل حزب جبهة التحرير الوطني بفوزه على أكبر عدد من المقاعد من مجموع الأحزاب السبع التي تليه في القائمة مما أعطاه الأغلبية المجددة، وحصل شريكه في الائتلاف التجمع الوطني الديمقراطي على ثاني أكبر مجموعة بـ 68 مقعدًا، ويليه تحالف الجزائر الخضراء بـ 49 مقعدًا، كما فاز بتمثيل متواضع حزب جبهة القوى الاشتراكية وحزب العمال بـ27 و24 مقعدًا على التوالي.[1]

وأظهرت النتائج التفصيلية التفاوت الكبير بين مجاميع التصويت والتمثيل، وهي نتيجة الطريقة المعتمدة في توزيع المقاعد وفقًا للنظام الانتخابي في الجزائر.

بينما كان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سيعين كالعادة رئيسًا جديدًا للوزراء بعد الانتهاء من عملية الطعون ألقت صدمة النتائج في الجلسة الافتتاحية بالبرلمان الجديد حالة من الفوضى. وافتتحت الدورة الجديدة في فوضى تامة في 26 ماي، حيث قام 49 نواب من تحالف الجزائر الخضراء برفع لافتات وانسحبوا من الجلسة احتجاجاً على التزوير المزعوم للانتخابات.(*) وأتبعهم تشكيلة ائتلاف من 28 نائبًا يمثلون 14 حزبًا من الجبهة السياسية من أجل الحفاظ على الديمقراطية(**). وأوضح في وقت لاحق نائب من الائتلاف ما قامت به هذه الأحزاب للصحافة واعتبر الانتخابات "انتهاكًا صارخًا لضمانات شفافية الانتخابات التي أعطيت من قبل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة".

في اليوم التالي، انتخب البرلمان السيد "محمد العربي ولد خليفة"- 74 عامًا- من جبهة التحرير الوطني لمدة 05 سنوات لرئاسة المجلس، وكانت هناك انتقادات من المعلقين والقادة الشباب الذين رأوا سنّه تأكيدًا على أن الحزب الحاكم لا يزال بعيدًا كل البعد عن الشباب.

---

[1] للمزيد حول نتائج الانتخابات أنظر موقع وزارة الداخلية الجزائرية www.interieur.gov.dz (ت.ت 2013/01/05).

(*) في المجموع انسحب 77 نائبًا يمثلون 16.7 % من المجلس الشعبي الوطني من أصل 462 عضوًا.

(**) هو ائتلاف تشكل عدة أيام من قبل بنية الانسحاب من المجلس، واحتجاجًا على التزوير المزعوم.

الفرع الرابع: ردود الفعل على العملية الانتخابية ونتائجها

إن هذه الانتخابات كشفت عن معطيات لابد من قراءتها قراءة موضوعية، فبعد مرور 23 عاماً تقريبًا على التجربة الديمقراطية في الجزائر، لا يزال الحزب الحاكم منذ الاستقلال هم المتحكم في اللعبة السياسية في البلاد.

انتخابات مفتوحة أم انتخابات مُقفلة بإحكام:

لقد كثف النظام حملته من أجل التشجيع على المشاركة في الانتخابات، فحشد إمكانيات ضخمة، بما فيها أئمة المساجد الذين دعاهم وزير الأوقاف "بوعلام غلام الله" رسميًا إلى حث المصلين على التوجه إلى صناديق الاقتراع. أما مؤيدي الامتناع عن التصويت فقد تم إقصاؤهم من كل وسائل الإعلام العامة. وذهب وزير الأوقاف أبعد من ذلك، إذ سمّى المنادين بالامتناع عن التصويت بالمنافقين بينما وصف غير المصوتين في الانتخابات بالجبناء.

قد جاءت هذه التجاوزات، التي نددت بها الصحافة، مؤشرًا على أن الهدف الأساسي للنظام كان الحصول على نسبة مشاركة مقبولة، وبشكل أدق، تجاوز نسبة المشاركة الرسمية في الانتخابات التشريعية لعام 2007 والتي بلغت 37 %. كما كان من الضروري أن تثبت هذه المشاركة التحام الجزائريين مع السياسة الحكيمة للنظام ورفضهم الدخول في اضطرابات ربيع عربي، غالباً ما قدمته وسائل الإعلام المقربة من النظام على أنه ثمرة ألاعيب الغرب. ولقد تم استغلال تطور الأوضاع في ليبيا على سبيل المثال ولاسيما تدخل قوات حلف شمال الأطلسي لترسيخ هذه الفكرة في أذهان الجزائريين الأكبر سنًا.

بالنظر إلى نسبة المشاركة الرسمية التي أعلنها المجلس الدستوري، فإن النظام قد حقق هدفه. إذ يبدو أن 43.14 % من الناخبين قد توجهوا بالفعل إلى صناديق الاقتراع. ورغم أن نسبة الامتناع التي بلغت 56.86 % تعتبر نسبة عالية للغاية، هنأ النظام نفسه بتجاوز نسبة المشاركة في انتخابات عام 2007 (37 %) كما أن النسبة الجديدة للمشاركة دفعته للمقارنة مع نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية المغربية في نوفمبر 2011 (45 %) حتى لو كانت بعيدة عن تلك التي سجلت في تونس في انتخابات المجلس التأسيسي في أكتوبر 2011 (54.1 %).

قد اعترض"حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" الذي قاطع الانتخابات على هذه الأرقام الرسمية مؤكدًا أن نسبة المشاركة الحقيقية لم تتجاوز 18 %. والواقع أنه يصعب التأكيد على أنه قد تم فعلاً تضخيم هذه الأرقام، إذ على الرغم من تحسّن النظام الانتخابي نسبيًا، ما زال المراقبون يفتقرون إلى الأدوات الفعالة للقيام بعملهم.

انتخابات نزيهة فنياً، مزوّرة سياسيًا:

يبدو مع ذلك واضحًا أن انتخابات 10 ماي 2012 كانت سليمة على المستوى الفني. وقد استند المراقبون الدوليون إلى هذا العنصر السطحي لإعلان نزاهتها، بينما كانت في الواقع مزوّرة سياسيًا. فعلى غرار الانتخابات السابقة، لم يتم فتح وسائل الإعلام السمعية والبصرية سوى خلال الفترة الانتخابية. وعلى مدار عقدين، كانت الحياة السياسية مقتصرة على خطابات رضا من النظام على الأحزاب المنخرطة في التحالف الرئاسي وعلى إقصاء لكل الأحزاب الموجودة في المعارضة. وفي إطار هذه الحياة السياسية الصورية الخاضعة لسيطرة النظام وأجهزة الأمن شعر المواطنون بسخط حقيقي أبعدهم عن السياسة. وبينما كان النظام قد منع تأسيس أحزاب سياسية جديدة طوال عقد كامل وهذا فيه انتهاك واضح للقانون، أعطى موافقته عشية الانتخابات، على الترخيص لعشرين حزبًا، مما جعل الجزائريين يتأكدون أن هذه الأحزاب لم تُشكّل سوى لحفظ مظاهر اللعبة بغض النظر عن أية مبادئ.

لم تكن شروط الحياة السياسية العادية والحرة مجتمعة منذ فترة طويلة، وذلك من جراء سيطرة النظام على وسائل الإعلام السمعية والبصرية، وقدرته على خنق الصحافة المكتوبة من خلال تحكمه في موارد الدعاية والإعلان، بالإضافة إلى وضعه الكثير من القيود على الأنشطة السياسية والنقابية. وعليه، فإن نتيجة الانتخابات لا تسمح بالتعرف على الثقل الحقيقي للتيارات السياسية المختلفة في الجزائر. وبسبب انحياز أيديولوجي معروف، فإن الصحف الكبرى في الجزائر، وعلى الرغم من تنديدها بالانتخابات واستنكارها لما حدث فيها من تزوير، أثنت وبقوة، على كون هذه الانتخابات قد عكست تراجعًا للإسلاميين.

عندما نقرأ المعطيات النهائية لنتيجة الانتخابات، يتجلى لنا بكل وضوح أن الإسلاميين الجزائريين الذين كانوا يسعون إلى الاستفادة من "الموجة الخضراء" التي طالت شمال أفريقيا قد فشلوا. ذلك أن تحالف الجزائر الخضراء- هو تحالف من ثلاثة أحزاب إسلامية- كانت نواتها الأساسية حركة مجتمع السلم (إخوان مسلمون) لم يحصل سوى على 49 مقعدًا من أصل 462. أما الأحزاب الإسلامية الخمسة مجتمعةً، فلم تحصل سوى على 61 مقعدًا.

وكانت حركة مجتمع السلم، التي قبلت بالمشاركة في التحالف الرئاسي في العقد الأخير، تتطلع إلى الحصول على نتيجة أفضل أو حتى إلى الفوز باكتساح أصوات الناخبين. لكن النتيجة جاءت أكثر تواضعًا من ذلك بكثير إذ لم تبلغ الحركة سوى المرتبة الثالثة، مما أثار الحركة ودفعها للتنديد من خلال تحالف الجزائر الخضراء، بنتائج قالت إنها "تتعارض مع الحقيقة السياسية لصناديق الاقتراع" وبأنها "مصادرة لإرادة الشعب الجزائري الذي يتطلع إلى الاصلاح"، كما دعا تحالف الجزائر الخضراء ناشطيه إلى "مواصلة مسيرة الجزائر الخضراء التي بدأت مع بوادر الربيع الديمقراطي المعطل في الجزائر. فالأمر الوحيد المؤكد هنا هو أن الأحزاب الإسلامية التي تحظى برضا النظام والتي تلعب رسميًا بورقة الاعتدال قد أثبتت فشلها.

حتى إذا جمعنا بين فشل الأحزاب الإسلامية التي تحظى بموافقة السلطة أو "إسلامي النظام" كما يسميهم خصومهم، وبين النسبة الكبيرة للممتنعين عن التصويت، فإن ذلك وحده لا يكفي لاستخلاص الثقل الحقيقي للإسلاميين. فالتيار المتمثل في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ولأنه قد أقصي من اللعبة باستخدام وسائل ضغط سياسية وأمنية، لا ينعكس في الأحزاب الإسلامية التي تحظى برضا السلطة، بل في الرقم الكبير لعدد الممتنعين عن التصويت. ومن ثم، فإن الفوز المزعوم لحزبي السلطة-جبهة التحرير الوطنية والتجمع الوطني الديمقراطي- لم يأت سوى على أساس قاعدة انتخابية منقوصة. وبعد عشرين عامًا من توقف العملية الانتخابية وتعطيل الديمقراطية في الجزائر في يناير 1992، ها هي جزائر متحجرة سياسيًا تنبثق من هذه الانتخابات.

يمكننا القول إذن إن الانتخابات التشريعية التي قدمها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على أنها لحظة حاسمة لإصلاح لم تكن مقنعة البتة، حيث تشير نتائج الانتخابات إلى انتصار الوضع القائم؛ ففي حين فازت الأحزاب الإسلامية بالأكثرية البرلمانية في الانتخابات الأخيرة في تونس ومصر والمغرب، تحافظ جبهة التحرير الوطني في الجزائر على الموقع الأول، بهامش أكبر بكثير مما توقّعه معظم المراقبين، كما حقّق الحزب الأساسي الآخر المتحالف مع الرئاسة- التجمّع الوطني الديمقراطي- نتائج جيدة أيضاً.

لقد تباينت المواقف والردود الداخلية والخارجية على العملية الانتخابية ونتائجها، "فتكتل الجزائر الخضراء" الخاسر الأكبر، اتهم الادارة بتزوير نتائج الانتخابات لصالح حزب جبهة التحرير الوطني، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، ودعا الرئيس بوتفليقة الى تحمل مسؤولياته الكاملة عنى ما وصفه بالتلاعب المفضوح بنتائج الاستحقاقات، وهدّد باتخاذ الاجراء اللازم فور التأكد من التزوير، كاشفاً عن وجود مخابر تعمل على المستوى المركزي للتلاعب بالنتائج، حيث ذكر قائلاً "أننا لم نناقس حزباً، بل دولة".

اعتبر أحد متتبعي الشأن السياسي في الجزائر أن "هناك إجماع حتى داخل قيادات الحزب الفائز بأن نتائج الصندوق قد أجهضت أي حلم في التغيير أو مسعى لنقل الجزائر من حالة الركود التي تتخبط فيها منذ سنوات طويلة الى حالة فيها حركية"، واعتبر آخر أن "ما حدث لبرلمان الجزائر في عهد الاصلاحات يعكس بأمانة حجم الكارثة التي أحدثتها السلطة على صعيد بهدلة الحياة السياسية الحزبية، وتحويلها الى مجرد تعاونيات فساد وإفساد للحياة السياسية فيها المؤامرات والمؤامرات المضادة، والتحايل على الشعب هو البرنامج السياسي البارز لهذه الأحزاب.

كانت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي صوّتت أثناء الحملة الانتخابية لصالح ورقة تصويت واحدة لجميع المرشحين في التشريعيات، والتي رفضتها وزارة الداخلية، وكذا أحزاب السلطة، قد أعربت بعد الاقتراع عن تفاجئها لإعلان وزارة الداخلية لنتائج الانتخابات التشريعية قبل الانتهاء من فرز الأصوات في عدة ولايات.

قالت في بيان لها، إن هذا الأمر يثير تساؤلاً حول نزاهة وشفافية الانتخابات، مسجلة تجاوزات وانتهاكات قانونية يوم الانتخاب، منها منع حضور رؤساء اللجان البلدية ومراقبي القوائم المعنية داخل مكاتب التصويت وعدم تسليم محاضر الفرز الى المفوضين قانوناً، الى جانب ظاهرة التصويت بالوكالة بأعداد جد كبيرة. كما لفتت اللجنة الى تعرض عدد من المراقبين والمرشحين الى اعتداءات جسدية ولفظية.

علاوةً على ذلك، فقد رحّب المراقبون الدوليّون بنتائج الانتخابات التشريعيّة، واتّفقت جميع بعثات المراقبين من الأمم المتّحدة، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، والاتّحاد الأفريقي، على الإشادة "بالأجواء الهادئة" التي تمّت فيها الانتخابات التشريعية وبالخطوات الإيجابيّة نحو الإصلاحات الديمقراطية وبالتّمثيل الواسع للمرأة.

أما الملاحظون الأجانب، فقد أكدت بعثة جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات التشريعية أن عملية الاقتراع تمت في مجملها في جو من الحرية والديمقراطية التي سمحت للمواطن الجزائري بممارسة حقه في اختيار مرشحه من دون عوائق أو ضغوط، باستثناء تسجيلها بطئاً في سير عملية التصويت في بعض المكاتب، ونقص المواد اللوجيستية في بعض الحالات، فضلاً عن عدم توفر الوعي الكافي لدى بعض الناخبين.

أكد وفد الاتحاد الأفريقي أن هذه الاستحقاقات جرت في ظروف أمنية مستقرة ومنتظمة ونزيهة، تعكس التنظيم المحكم للسلطات، إلا أنه أبدى تحفظات، وكشف عن تحفظ العديد من الأحزاب السياسية لبطاقة الناخبين وعن عدم تجاوب المواطنين الجزائريين والحملة الانتخابية، على الرغم من الظروف الجيدة التي جرت فيها، والتي عكست- بحسبه- الانفتاح السياسي للجزائر والجزائريين.

بحسب التقرير الأولي الذي أعدته اللجنة الأوروبية لملاحظة الانتخابات التشريعية، أن الموعد الاستحقاقي الذي عاشته الجزائر في 10 ماي 2012، جرى في ظروف هادئة، وجد عادية منذ انطلاقها الى غاية نهايتها، مشيدة في الوقت نفسه بالتنظيم الحسن الذي أشرفت عليه وزارة الداخلية، على الرغم من تسجيل بعض التجاوزات الخفيفة من قبل عدد من المرشحين خلال الحملة الانتخابية. وأشارت اللجنة الى أن الاصلاحات السياسية حصدت نتائجها من حيث إضفاء المزيد من الشفافية وإقرار لآليات المراقبة، غير أن اعتماد قانون جديد للانتخابات التشريعية أشهراً قليلة قبل موعد الاستحقاقات التشريعية، خلف بعض الاشكاليات في ما يخص تجسيد مختلف الهياكل والإجراءات المنصوص عليها في القانون، وهو ما تسبب في عرقلة بعض الأحزاب المعتمدة مؤخراً في التحضير الجيد لحملتها الانتخابية، الأمر الذي استفادت منه أحزاب التحالف الرئاسي التي كانت حاضرة بقوة خلال هذه التشريعيات، نظراً الى توفرها على الجانب المادي.

لكن غالبية الأحزاب السياسية في الجزائر، أبدت شكوكاً حول صدقية التقرير النهائي الذي أصدرته بعثة الملاحظين للاتحاد الأوروبي حول الانتخابات التشريعية الأخيرة، ووصفته بالصفقة السياسية والاقتصادية التي تتضمن شهادة أوروبية لانتخابات السلطة، مقابل مصالح اقتصادية يحصل عليها الاتحاد الأوروبي.

أمام هذا الأمر، يكون الحلم في التغيير السلمي الى ما هو أفضل للجزائر قد تحقق، فنحن على موعد مع برلمان شبيه بالبرلمان المنتهية عهدته، وعليه ستشهد البلاد مزيداً من الركود السياسي والاقتصادي، ما دام الطاقم الوزاري نفسه المشكّل في الأساس من حزبي السلطة (حزب الجبهة- حزب التجمع) الحاصلين على الأغلبية في البرلمان القادم، سيبقى أو سيعاد تعيينه، وسيعاقب حزب "حركة مجتمع السلم" من طرف السلطة عندما يتم إبعاد وزرائه من الحكومة ومن الشعب أيضًا، لقاء عدم التزامه كحزب معارض.

كما من المحتمل أن تقوم السلطة بتمرير جملة من القوانين والقرارات المصيرية للبلاد بطريقة سلسة، من دون أن تتصدى لها أحزاب المعارضة داخل البرلمان، لأنها من جهة لا تمثل سوى أقلية مشتتة غير قابلة للاتحاد، ومن جهة أخرى، فهي غير مؤهلة في الوقت الراهن لكي تكون وسيلة ضغط على السلطة من الخارج، على غرار "الجبهة السياسية لحماية الديمقراطية" التي ضمت حوالي 16 تشكيلة سياسية، نظراً الى تهديدات السلطة ومغرياتها أيضاً.

المطلب الثالث: المشاكل والمعيقات التي تواجه قيام انتخابات حرة ونزيهة في الجزائر.

فبالرغم من كل الجهود المبذولة سواء على مستوى الفكر أو التنظير أو على مستوى التطبيق العملي، فان ظاهرة الغش الانتخابي وتزييف إرادة الناخبين والتزوير بما يؤدي إلى نتائج لا تتطابق وحقيقة إرادة الشعب السياسي بقيت مستمرة، وبالتأكيد سوف لن نشهد لها نهاية قريبة، إذ تتعدد مظاهر الغش في العملية الانتخابية على نحو يسمح بالقول بأنه قلما نجد عملية انتخابية تكتمل بدون غش، فلقد أغرت الامتيازات المتعددة التي يحصل عليها أعضاء المجالس النيابية - وخاصة في دول العالم الثالث- العديد من المرشحين على اللجوء لكافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة من أجل الفوز بالانتخابات، فهيئة الناخبين- في بعض البلدان- يمكن استغفالها والتلاعب على إرادتها. وعليه، سنتناول كل ذلك وفقاً للفروع التالية:

- **الفرع الأول: المشاكل والمعيقات.**
- **الفرع الثاني: الحلول النظرية والعملية من أجل انتخابات ديمقراطية في الجزائر.**

الفرع الأول: المشاكل والمعيقات.

عمومًا، إذا كانت فعالية الأنظمة الانتخابية عادة ما تتحدد بمدى طبيعة النظام السياسي السائد وطرق تنظيم عمليات الاقتراع وتحديد نتائجه، فإن علاقة النمط الانتخابي بمختلف التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها البلاد في مرحلة التعددية السياسية، نجده يرتبط بمجموعة من القضايا والمسائل التي تؤكد على ضرورة سلامة إجراءات العملية الانتخابية ومدى نزاهتها، كمبدأ المساواة في التصويت والترشح والمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية وإمكانية مراقبتها، بالإضافة إلى سمة الاقتراع (العام والمباشر والسري) وفورية وتواصل وعلانية عملية الفرز وتعليق نتائج التصويت والطعن في مشروعية إجرائها، فضلاً عن الترسيم الدستوري للنتائج وتشكيل لجان مستقلة لمراقبتها والإشراف عليها ودعوة ملاحظين أو مراقبين محليين ودوليين لمراقبة العملية الانتخابية ينتمون إلى مجموعة من التنظيمات الدولية كالأمم المتحدة والجامعة العربية والبرلمان الأوروبي للحيلولة دون وقوع التزوير وضمان مصداقية ونزاهة الانتخابات. ولكن، بالرغم من أهمية التدابير والإجراءات التي وضعت لحماية الانتخابات

الوطنية والمحلية وضمان نزاهة إجراءاتها وشفافيتها، حيث شهدت الممارسات الانتخابية في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 الكثير من المشاكل والظواهر السياسية وطرحت العديد من التساؤلات المهمة، ولعل من أهمها: [1]

النظام السياسي المغلق: إذ أن العملية السياسية في الجزائر وصنع القرار ما زال يتم في دائرة مغلقة وحكرًا على النخب السياسية، حيث أن الإصلاحات الجديدة التي شملت الإطار القانوني لم تكن من خلال عملية تشاورية واسعة بين مختلف الأطراف الأساسية.

القيود القانونية: التي فرضت على قانون الجمعيات، ورفض السلطات لاعتماد ملاحظين مواطنين مستقلين (غياب إطار قانوني لمراقبة الانتخابات من قبل المجتمع المدني)، ألقى الشك والريبة على الروح الجديدة للإصلاح.

الفتور الذي ما زال يطبع الحملات الانتخابية للأحزاب: وعدم امتلاكها لبرامج واضحة تلبي تطلعات المواطنين بالإضافة إلى الصراعات والانشقاقات داخل الأحزاب.

فقدان ثقة الشعب في نزاهة العملية الانتخابية: وعدم اهتمام المواطنين بالانتخابات واللامبالاة الشعبية بالإصلاحات الجديدة.

الامتناع عن التصويت: حيث نجد أن أغلبية الجزائريين ابتعدوا تدريجيًا عن السياسة وعن المؤسسات التي تمثلها، وقد فرضت هذه الظاهرة نفسها تدريجياً في البلاد لفقدان الثقة في العملية الانتخابية.

نقص تمثيل المرأة في اللجان وفي قيادة إدارة الانتخابات: مما أدى إلى إثارة الالتزام بالمساواة بين الجنسين، والعدد المحدود لأعضاء بعثة المراقبة الدولية للانتخابات، وكذا العدد القليل من القضاة للإشراف على الانتخابات ومدى استقلاليتهم مقارنة بالعدد الكبير لمراكز الاقتراع (45000 مركز) والذي أثر على عدم تغطية شاملة.

التشكيك في حياد الإدارة الانتخابية وفي إرادتها السياسية لإجراء انتخابات شفافة: حيث أن السلطات الانتخابية تقوم بتعيين المقاعد بطريقة تعسفية بدلاً من أن يكون تخصيص المقاعد على أساس نتائج التصويت الفعلي.

سوء فهم القواعد الإجرائية المتعلقة بعمليات الاقتراع: من قبل موظفي الانتخابات ووجود صعوبة في متطلبات التدقيق في سجلات الناخبين، حيث أن السلطات الانتخابية لم تقدم الكثير لضمان معرفة المواطنين لكيفية التصويت، والالتباس الموجود حول إجراءات التصويت لدى موظفوا الانتخابات والناخبين، وكذا التطبيق غير المنتظم للقواعد التنظيمية أدى إلى مزيد من الارتباك خلال فرز الأصوات وعدها، ووجود العديد من مكاتب التصويت في المباني المدرسية المتعددة الطوابق، مما شكل تحديًا أمام كبار السن والمعوقين، وهذا ما أثر على السير الحسن للعملية الانتخابية.

الغموض في العديد من المواد الأساسية في الإطار القانوني لنظام الانتخابات، وتشمل: [2]

- مشكلة الغموض الذي تتسم به الإجراءات الانتخابية الجديدة كعدم توضيح نظام حصص النساء وكيفية

---

[1] المعهد الديمقراطي الوطني (NDI)، المرجع السابق. الموقع www.ndi.org (ت.ت 2013/02/12).

[2] المعهد الديمقراطي الوطني (NDI)، "الاطار الانتخابي": ملاحظات واستنتاجات. الموقع الالكتروني www.ndi.org (ت.ت 2012/04/15).

ترجمة حصة القائمة الانتخابية إلى مقاعد.

- مشكلة انعدام الوضوح بشأن دور كل من لجنتي الرقابة والإشراف ومدى نزاهتها والدور المحدود، وكذا الشكوك حول مدى دقة القائمة الانتخابية، وعدم كفاية الجهود المبذولة من قبل السلطات الانتخابية لتشجيع تسجيل الناخبين.

- مشكلة التعقيد التي يتسم بها النظام الانتخابي الجزائري؛ حيث يترجم الأصوات إلى مقاعد من خلال صيغة رياضية صعبة ومعقدة.

رغم أهمية الاصلاحات التي باشرتها الجزائر منذ مطلع 2011 الى يومنا هذا، لا يزال الأداء الانتخابي العام يعاني مجموعة من المشاكل أو العراقيل التي تؤثر على مصداقية الانتخابات ونزاهتها. وتتمثل هذه المشاكل في:[1]

مشكلة الهيمنة: التي كرست قاعدة أغلبية "الحزب المهيمن" الموالي؛ فبعد مرور 23 عامًا تقريبًا على التجربة الديمقراطية في الجزائر، لا يزال الحزب الحاكم منذ الاستقلال هو المتحكم في اللعبة السياسية في البلاد، في المقابل نجد "الأقلية الضعيفة" المعارضة التي لا تستطيع التأثير في مجريات الحياة السياسية وتفاعلاتها المختلفة.

مشكلة التكسب والمصلحة: التي عززت مفهوم البحث عن المصالح والمكاسب وضرورة تبادل المنافع بين بعض النخب لمواجهة المطالب المختلفة.

مشكلة الانضباط أو ثقافة الكل سوى: التي تعرفها بعض الأحزاب السياسية بسبب هشاشة الانضباط الداخلي وغياب الديمقراطية الداخلية وعدم امتلاك برامج أصيلة وإخفاقها في التوغل داخل المجتمع وانعدام واجب الالتزام الحزبي (تصحيحات، تجوال السياسي، انشقاقات، الموسمية، تحالفات مالية ومصلحية، التشكيك في شرعية القيادة ومدى قدرتها...).

مشكلة عدم التطابق بين الممارسات السياسية والقواعد القانونية والنصوص الدستورية: حيث عند تحليل الواقع نرى أن عملية اتخاذ القرار وتركز السلطة ما زالت تتم وراء أبواب مغلقة، وأن البرلمان ليس له وزن أو تأثير في الحياة السياسية.

مشكلة الموالاة وعدم الوفاء بالوعود: التي كرست مثلاً ثقافة عدم الاعتراض على المشاريع والقوانين ومشكلة التغيب عن الجلسات التي أصبحت تطبع البرلمان الجزائري، وهذا نتج عنه ضعف أداء البرلمان في الحياة السياسية حيث لم يعد يعبّر عن اهتمام الرأي العام وانعدام أو ضعف درجة الثقة، والاغتراب والامتناع والعزوف عن المشاركة السياسية.

مشكلة انعدام الثقة وغياب الفعالية: التي تبرز مثلاً في مسائل المطالبة بحل البرلمان ومجلس الأمة، وإعادة الانتخابات وما إلى ذلك من الانتقادات الموجهة إلى المجالس التمثيلية المحلية والوطنية (كمشكلات التأثير في صناعة القرار تنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، تعميق الوظيفة الرقابية، توسيع الصلاحيات ومراجعة قانون

---

[1] خالد بوهند، المرجع السابق.ص10.

الانتخاب والأحزاب، سحب الثقة، الانسداد...).

مشكلة الأخلاق السياسية: التي تتمحور حول ضرورة أخلقة الحياة السياسية والانتخابية بقواعد وممارسات أخلاقية مثل: السلوك المثالي، النزاهة، الأمانة، الصدق، الاحترام...

مشكلة الثقافة والتكوين: لدورها الهام في تنمية قيم ومفاهيم الانتخاب وتعميق ثقافة الممارسة والمسؤولية الانتخابية الديمقراطية بين الناخب والمنتخب.

مشكلة الحرمان والتحييد: بسبب منع اعتماد بعض الأحزاب وحرمان أو إبعاد بعض الأشخاص من المشاركة في المواعيد الانتخابية نتيجة للصراعات والتصحيحات والانشقاقات الحزبية، وكذا الرغبة في تقليص عدد الأحزاب بالقضاء على الأحزاب الصغيرة...

مشكلة حالة الطوارئ: على الرغم من أنه تم إنهاء العمل بها إلا أنها ما زالت موجودة، وضعف مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار والمجالس التمثيلية وتهميشها أو عدم انخراطها في الأحزاب السياسية، بالرغم من تواجدها في العديد من القطاعات، وبروز الاهتمام بها مؤخرًا من خلال التأكيد على ضرورة ترقية حقوق المرأة السياسية وزيادة حظوظها في المجالس الانتخابية.

مشكلة أجر النائب المغربي والحصانة: خاصة وأن النائب يتقاضى 300 ألف دينار شهرياً (نحو 4500 دولار) وهو ما يعادل أجر الوزير أو الدخل السنوي لعامل بسيط، وزادت المغربيات لما قررت الحكومة أن تمنح النواب الذين انتهت عهدتهم 3 ملايين دينار(30 الف دولار) كهدية وداع.

معلوم، أن هذه المشاكل التي تعبّر عن انحراف سياسي وممارسة غير أخلاقية تؤثر على مصداقية المنتخب والعملية الانتخابية، كما تطعن في جوهر الممارسة الديمقراطية الحقيقية، ودورها في إرساء ثقافة المؤسسات واحترام سيادة القانون والحوار الوطني العام كبديل حضاري لمواجهة هذه المشكلات، وما يرتبط بها من ظواهر كالاهتمام مثلاً بالمال الذي يتقاضاه المنتخب على حساب دوره الفعال الذي ينبغي أن يمتد إلى ما بعد الانتخابات، والتنافس على الراتب بين المنتخب وحزبه بدلاً من الاهتمام بمسائل المتابعة والمراقبة الحقيقية للمنتخب ودرجة الوفاء، وأهمية الاستقرار الداخلي للأحزاب السياسية والمجالس التمثيلية ومدى فعاليتهما.

مشكلة الاغتراف السياسي (الشكارة): التي وضعت الممارسات الانتخابية تحت رحمة تأثير المال، حيث أن بعض الأشخاص يوظفون الأموال للترشح في الانتخابات وجمع الأصوات أثناء الحملة الانتخابية، وهذا بدوره كرس ثقافة المساومة أو الاستدراج السياسي للمناضلين فيما يتعلق بشراء الذمم على حساب الأخلاق (من خلال دفع مبالغ مالية لشبان الأحياء الفقيرة) والمتاجرة ببيع الأصوات وشراء الترشيحات في الاستحقاقات الانتخابية.[1]

مشكلة الهندسة على المقاس: بسبب عدم الاعتماد على معايير الكفاءة والمقدرة والاستحقاق في الاختيار والترشح والتمثيل مثل درجة الولاء لرئيس الحزب، (وتطهير الحياة السياسية، القبلية، الجهوية، العشائرية التي تعني عندنا في

---

[1] يمكن الاطلاع في هذا الاطار، جريدة الشروق اليومية. العدد 25 أفريل 2012، ص05.

الجزائر بالمفهوم "الخلدوني" العصبية القبلية التي توظف في الحملات الانتخابية ولاسيما الانتخابات المحلية، وهي في حقيقة الأمر ظاهرة قديمة ومتجذرة في المجتمع الجزائري ...).[1]

مشكلة البطالة: وهو (مصطلح عامي) يعني ولوج ميدان الانتخابات أشخاص أميين أو أنصاف متعلمين الذين فاتهم قطار التعليم، فسعوا الى الحصول على الشهادات الجامعية بشتى الطرق، على أمل حصولهم على الحظوة وامتيازات النائب الجزائري.[2]

الفرع الثاني: الحلول النظرية والعملية من أجل انتخابات ديمقراطية في الجزائر.

من أجل ضمان إجراء انتخابات شفافة ونزيهة، يمكن للسلطات الجزائرية والفاعلين الآخرين اتخاذ عدة خطوات لزيادة الشفافية والتي من شأنها أن تشجع زيادة المشاركة الشعبية وتعزيز الثقة في الانتخابات، وتشمل مثل هذه الحلول والتدابير مايلي:[3]

أ- بالنسبة للحكومة الجزائرية و للقادة السياسيين:

- **إنشاء لجنة انتخابية مستقلة تدعمها لجان إشراف ومراقبة دائمة. وتكون مخولة لمراجعة وتقديم توصيات بإدخال تحسينات على العملية الانتخابية:** حيث يمكن للجان الإشراف والمراقبة إذا استدعيت في وقت مبكر من العملية الانتخابية وكانت لها صلاحيات واضحة، أن تلعب أدوارًا أكثر قيمة في الانتخابات. في حين تقدم هذه اللجان مساهمات هامة، فإنشاء لجنة انتخابية مستقلة دائمة، لها صلاحيات تفسير وتنظيم الإطار القانوني الانتخابي، يمكن أن يخفف من حدة المخاوف الشعبية حول حياد الإدارة الانتخابية وزيادة ثقة الجمهور في نزاهة الانتخابات. وإذا ما كانت الوظائف الإدارية مركزة تحت لواء هيئة مستقلة واحدة بدلاً من تقسيم هذه المسؤوليات عبر العديد من المؤسسات كما تم في هذه الانتخابات، يمكن التقليل أيضًا من الارتباك والغموض في هذه العملية.

لوزارة الداخلية دور هام تقوم به لدعم الجوانب اللوجستية والأمنية من توزيع المواد الانتخابية وجمعها، وحتى وإن قامت اللجنة الانتخابية المستقلة بدورها في قياد إدارة الانتخابات. وفي الفترات بين الانتخابات مثلما هو الحال الآن، يمكن للجنة أن تقوم بعملية مراجعة شاملة للانتخابات الأخيرة، وتوصي بإدخال تغييرات يمكن المشرعين من سن الإطار القانوني لتعزيز الشفافية والمصداقية للانتخابات.

- **تشجيع ودعم مشاركة المواطنين في عمليات صنع القرار السياسي:** إذ أعرب العديد من الجزائريين عن قلة اهتمامهم بانتخابات عام 2012 لأنهم شعروا أن البرلمان المنتخب سيكون له القليل من السلطة لاتخاذ القرارات التي من شأنها أن تؤثر على حياتهم. وقد يؤدي توسيع نطاق السلطة المخولة للمؤسسات المنتخبة كالمجلس الشعبي الوطني بزيادة مشاركة المواطنين في العملية السياسية وفي الوقت نفسه بزيادة مساءلة المسؤولين المنتخبين أمام الناخبين.

---

[1] في هذا الصدد، أنظر جريدة الخبر اليومية. العدد 13 أفريل 2012، ص03 .

[2] للمزيد أنظر جريدة الشروق اليومية. العدد 11 أفريل 2012، ص05.

[3] المعهد الديمقراطي الوطني (NDI)، المرجع السابق. الموقع الالكتروني www.ndi.org (ت.ت 2013/03/15).

كخطوة أولى في هذا الاتجاه، يتعين على القادة السياسيين في الجزائر إثبات صدقهم من خلال إعطاء المجلس الشعبي الوطني دورًا رئيسيًا في توجيه المراجعة الدستورية الجديدة، لتشمل الحوارات العامة كجزء من جهود النواب للتواصل مع المواطنين في وقت مبكر. ويمكن لعنصر أساسي في عملية المراجعة هذه أن يشمل حوار مفتوح بين الجزائريين، بما في ذلك ممثلين عن الحكومة والمواطنين والأحزاب السياسية والصحافة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، لمناقشة دور ومسؤوليات المؤسسات المنتخبة.

ب- بالنسبة للسلطات الانتخابية:

- **تطوير إجراءات اعتماد الملاحظين المواطنين المستقلين لمراقبة العمليات الانتخابية في المستقبل:** إذ أن لجان الرقابة والإشراف لديها القدرة على القيام بأدوار مهمة في العملية الانتخابية، وأن ممثلي الأحزاب والملاحظين الدوليين يقدمون مساهمات قيمة للعملية أيضًا، حيث أن المراقبة المستقلة من قبل المواطنين لها وظيفة منفصلة بحكم اهتمام المواطنين العاديين بضمان مصداقية الانتخابات.

يمكن لمراقبي منظمات المجتمع المدني أن يقوموا بتغطية أكثر عدد من مكاتب التصويت من الملاحظين الدوليين، ويمكن أن يتواجدوا في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، كما يمكن أن يساعدوا في زيادة الثقة في نتائج الانتخابات لدى مواطنيهم إلى درجة كبيرة. وطبقًا للمعايير الدولية الجديدة، أصبحت المراقبة من قبل المواطنين من المعايير الدولية والإقليمية المعترف بها، حيث لا يوجد بديل لمراقبة المجتمع المدني للانتخابات. ومن خلال تبني هذه الممارسة الشائعة يمكن للحكومة الجزائرية أن تقوم بخطوة كبيرة نحو بناء ثقة الناس في العملية الانتخابية.

- **المحافظة على بيئة انتخابية آمنة دون إضعاف قدرة الأحزاب السياسية أو المرشحين أو الملاحظين من لعب دورهم المناسب في العملية الانتخابية:** إن أحداث العنف السياسي التاريخية، بالإضافة إلى التهديدات المستمرة تتطلب اليقظة من جانب قوات الأمن التي لا تزال ضرورية لضمان النظام العام في جميع الأوقات، بما في ذلك خلال فترات الانتخابات. ومع ذلك، يتعين على السلطات أن تضمن أن قوات الأمن تقوم بواجبها بحيث لا تتدخل في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أو تعرقل الجهات السياسية من ممارسة حقها في المشاركة في الانتخابات. فتعقب الملاحظين الدوليين ووجود قوات الأمن في الاجتماعات الداخلية الصغيرة للحزب قد تساهم في الشكوك الشعبية حول دوافع قوات الأمن من أنها بعيدة من حفظ الأمن العام.

- **زيادة فرص الحصول على القائمة الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية والمواطنين، والسماح لعمليات تدقيق مستقلة وشاملة لهذه القائمة:** حيث ينبغي على السلطات جعل القوائم الانتخابية في متناول المواطنين للسماح لهم بالتأكد من أنهم على القائمة قبل يوم الانتخابات، وأن تخفف من مخاوف التلاعب وأن تشجع المشاركة في العملية الانتخابية، حيث عندما توضع القوائم الانتخابية في متناول الأحزاب السياسية في وقت مبكر يسمح لها أن تقدم تغييرات حسب الحاجة، والرجوع إلى القائمة لوضع خطط حملتها من أجل تحقيق أقصى قدر من التواصل مع المؤيدين المحتملين. وعلى نطاق أوسع، فإن إجراء مراجعة فورية مستقلة وشاملة للقوائم الانتخابية سيحدد نهائيًا مدى المشكلات، ويتيح الوقت الكافي قصد اتخاذ تدابير لتصحيح أي مشكل تم تحديده.

يمكن لمثل هذه المراجعة أن تصبح عندئذ جزءًا من الإطار القانوني العادي، وتكون مفتوحة على الأحزاب والهيئات الأخرى الراغبة في التحقق من أن القائمة سليمة، مما يعزز من مصداقية هذا العنصر الأساسي في العملية الانتخابية.

- **وضع برنامج شامل لتوعية الناخبين لإطلاعهم على جميع جوانب العملية الانتخابية:** حيث هناك ارتباك كبير لدى المواطنين حول مختلف مراحل العملية الانتخابية، ووظيفة الانتخابات ودور الناخبين في تلك العملية وكيف يجب على الناخبين القيام بهذا الدور. وهذا ينطبق بصفة خاصة على الحالات التي تم إجراء تغييرات عليها في العملية وفي الإطار القانوني. ولأن التغييرات لتحسين هذه العملية والإطار ستكون لا محالة منها دائمًا ينبغي توعية الناخبين بحيث تكون هذه التوعية عنصر من عناصر المبادرات الحالية للتربية المدنية.

- **إعادة النظر في برنامج تكوين وتدريب أعضاء مكاتب التصويت للتأكد من توفير فهم جميع الإجراءات يوم الاقتراع:** في حين أنه لا يمكن تفادي الأخطاء الإجرائية البسيطة في كل الانتخابات، إلا أنه يجب على السلطات الانتخابية بذل كل الجهود الممكنة للحد من هذه الأخطاء من أجل السماح لجميع الناخبين للإدلاء بأصواتهم بحرية ودون مضاعفات من شأنها أن تؤثر سلبًا على سرية وصحة أو مصداقية التصويت.

يجب أن يكون أعضاء مكاتب التصويت على علم بجميع المبادئ الانتخابية والقواعد التنظيمية المعمول بها وكذا توجيه الناخبين خلال عملية التصويت. ويمكن أيضًا لعمليات التدريب والتكوين في المستقبل أن تكون أكثر فعالية إذا ما بدأت في وقت مبكر، وإذا ما تم التركيز خاصة على توعية أعضاء مكاتب التصويت حول الإجراءات الجديدة التي تختلف عن الانتخابات السابقة.

- **التشاور مع الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني عند إجراء مراجعة تصميم ورقة الاقتراع:** لا يوجد أي تصميم مثالي لورقة الاقتراع في أي بلد في العالم. فقد تختار بعض البلدان نظام الورقة الواحدة على أساس أنها قد تقلل من شراء الأصوات والتزوير بالإضافة إلى توفير الموارد. ويختار البعض الآخر الأوراق المتعددة لبساطتها النسبية ولاسيما حيث تنتشر الأمية والإعاقة أو غيرها من الحواجز الشائعة.

إن اختيار النظام الذي يلائم الجزائر هو خيار يقوم به الجزائريون بأنفسهم، ولكن ما تم التعبير عنه بشأن هذه المسألة في الأسابيع التي سبقت الانتخابات الأخيرة تشير إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشات المفتوحة والشاملة من أجل الموازنة بين الايجابيات والسلبيات فيما يتعلق بالسياق الفريد للجزائر. ويمكن للجنة مستقلة جديدة للانتخابات أن تدرج هذه المناقشة ضمن جدول أعمالها في وقت مبكر باعتبارها وسيلة لإظهار التزامها بصنع القرار المشترك والبدء في كسب ثقة الأحزاب والمواطنين وغيرها من الجهات الفاعلة.

- **اتخاذ الخطوات اللازمة للسماح لرقابة أكبر وأكثر انتظامًا لعمليات الفرز والعد:** حددّت العديد من الجهات السياسية الفاعلة أن فرز النتائج وتجميعها هي المرحلة من العملية حيث تم التلاعب بالنتائج في الاستحقاقات الانتخابية السابقة. وينبغي للسلطات أن تتخذ الخطوات اللازمة لمواجهة هذه الشكوك وجهًا لوجه من خلال جعل عملية

تجميع النتائج مفتوحة للجمهور إن أمكن الأمر، وإذا لزم الأمر على سبيل المثال، من خلال وضع شاشات عرض للسماح لممثلي الأحزاب والمواطنين بمشاهدة إدخال البيانات في كل مستوى من عملية التجميع.

ينبغي للسلطات أن تبذل كل الجهود لضمان أن جميع خطوات العملية هي متسقة وفي نفس الوقت في جميع المراكز، وتكون مرئية ومفهومة لدى الملاحظين والمواطنين الحاضرين. كما ينبغي لجميع الملاحظين وممثلي الأحزاب السياسية والمواطنين الحاضرين أن تكون لديهم الفرصة لتسجيل النتائج الرسمية.

ج- بالنسبة للأحزاب السياسية:

- تحسين التواصل مع الشباب قصد تعزيز مشاركتهم في العملية الانتخابية كناخبين ونشطاء وقادة المستقبل: في حين أنه لا تتوفر حاليًا الإحصائيات نظرًا لمحدودية الملاحظة ومقارنة مع بعثات الملاحظة الأخرى، لاحظ المعهد بشكل ملحوظ انخفاض معدلات التسجيل والتصويت في صفوف الشباب، وشكّل المواطنون الذين تقل أعمارهم عن الثلاثين (30) سنة غالبية السكان في الجزائر وهم جزء هام من مستقبل البلاد السياسي والاقتصادي.

فعلى الأحزاب أن تأخذ زمام المبادرة في توعية الشباب وتمهيد السبل من أجل الحصول على فرص القيادة داخل أحزابهم وتقديم فرص للشباب للتأثير في المناقشة السياسية في الجزائر، بحيث تعكس على نحو أوثق الحملات الانتخابية والنقاش السياسي اليومي للقضايا ذات الأهمية بالنسبة إلى هذه المجموعة السكانية الهامة.

- دعم ممثلات المرأة المنتخبة ومنحها مزيدًا من الفرص للمشاركة في عمليات صنع القرارات الحزبية: لقد وضع انتخاب الكثير من النساء في البرلمان الجزائري البلاد في طليعة العالم العربي في هذا الصدد. فعلى الأحزاب السياسية أن تدعم تلك الرائدات، حيث انتخب الكثير منهن لأول مرة لتمكينهن من تحقيق إمكاناتهن الكاملة كمشرعين وممثلين لدوائرهن الانتخابية. فالحصول على التدريب والموارد ولعب دور نشط في اتخاذ القرارات داخل الحزب ستكون من المكونات الرئيسية لنمو ناجح للنواب النساء وقدراتهن على تمثيل أحزابهن على الساحة الوطنية.

- إعداد برامج للأحزاب تستجيب لتطلعات الناخبين: تتطلب الإضرابات العمالية المتكررة والاحتجاجات على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتحديات الاجتماعية الأخرى في الجزائر حلولاً سياسية. فكل هذه المشاكل تقدم للأحزاب فرصة لتتميز عن منافسيها واستقطاب الناخبين باقتراح حلول سياسية التي يمكن أن يكون لها تأثير ملموس على حياة المواطنين. وينبغي على الأحزاب أن تستغل الفترة ما بين الانتخابات للتفكير في مبادئها وفي احتياجات ناخبيها ومجتمعها المحلي ولاسيما الكتلة الكبيرة التي يشكلها الشباب والمهملة إلى حد الآن، وكذا إعداد برامج سياسية ملموسة للتكفل بالانشغالات.

- تحسين تكوين وتدريب ممثلي الأحزاب لتعزيز قدراتهم على المراقبة والتعليق على جميع عمليات وإجراءات يوم الاقتراع: نظرًا للأداء غير المتناسق والضعيف لممثلي الأحزاب يوم الانتخابات، فإن الأحزاب بحاجة إلى إعادة النظر في أهداف ومنهجيات برامجها التدريبية لتكوين المراقبين. فعلى ممثلي الأحزاب أن يكونوا على علم جيد بالإجراءات والقواعد التنظيمية للانتخابات، ويتحلون باليقظة في جميع مراحل العملية الانتخابية لحماية مصالح أحزابهم.

فهناك حاجة إلى مزيد من التحضير للتأكد من أن ممثلي الأحزاب يصلون إلى هذا المعيار، ويكونون قادرين على ردع كل تزوير ممكن على المستوى المحلي وتقديم تقرير عن بيانات النتائج بأسرع ما يمكن لأحزابهم للسماح لها بإجراء عملية موازية لتجميع النتائج لردع التزوير على نطاق واسع وتعزيز مصداقية نتائج الانتخابات.

د- بالنسبة لوسائل الإعلام:

- زيادة التدابير اللازمة لضمان نزاهة الإعلام عن العمليات الانتخابية، والنظر في وضع مدونة أخلاقيات لوسائل الإعلام: يمكن لوسائل الإعلام أن تلعب دورًا حيويًا في مساعدة الناخبين على اتخاذ قرارات وجيهة يوم الانتخابات. في حين أن العديد من وسائل الإعلام المطبوعة الجزائرية بدت أنها تبنت وجهة نظر عكس هذه حيث أن التلفزيون والإذاعة الحكومية ووسائل الإعلام المطبوعة الحزبية كان لها وبكل وضوح جدول أعمال مختلف. وينبغي على وسائل الإعلام أن تتفادى أن تكون صدى لما تقوله الأحزاب السياسية من أجل بناء سمعتها بل كعامل محايد مصلحته الوحيدة إعلام المواطنين.

ه- بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني:

- مواصلة مراقبة العمليات الانتخابية مع المدافعة لاعتماد رسمي للملاحظين المواطنين للانتخابات: في حين أن العديد من الأحزاب والمواطنين قد انتقدوا جمعيات المجتمع المدني بأنها متحزبة وغير قادرة على تقديم منظور محايد للعملية الانتخابية عمومًا، فإن تجربة المرصد تدل على أنه يمكن للمواطنين الجزائريين أن يلعبوا دورًا فريدًا وبناءًا كمراقبين مستقلين. وعلى مجموعات المواطنين الضغط للحصول على الاعتراف الرسمي مع الرجوع إلى القواعد والمعايير الدولية. وعليها أيضًا أن تتبع خطوات لبناء قدراتها لمراقبة العمليات الانتخابية على نحو فعال وبصفة مهنية حتى تتمكن من أن تلعب دورًا أكبر في ضمان شفافية ومصداقية الانتخابات.

- تثقيف الناخبين وتشجيع النقاش العام لتسهيل المشاركة الجماهيرية في الانتخابات: يمكن أيضًا لمنظمات المجتمع المدني المستقلة كمجموعات محايدة منفصلة عن الحكومة أو أي حزب سياسي، أن تلعب دورًا هامًا في توفير معلومات موثوقة للمواطنين حول عملية التصويت. وعلاوة على ذلك، يمكن لمثل هذه المجموعات أن تلعب دورًا هامًا في تعزيز الحوار والنقاش في القضايا السياسية الهامة المطروحة في الانتخابات.

يمكن للفئات المهمشة ولاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة والأميين والنساء والشباب الاستفادة من الجهود الرامية إلى إشراك الناخبين من أجل تيسير مشاركتها في الانتخابات. ومع ذلك، فإن نسبة المشاركة المحدودة لجميع شرائح المجتمع تشير إلى أن زيادة توعية الناخبين للمشاركة يمكن أن يستفيد منها الجزائريون جميعًا.

المبحث الثاني: الانتخابات والسلوك الانتخابي في المغرب-دراسة في الانتخابات التشريعية (25 نوفمبر 2011)-

إن الانتخابات، والانتخابات البرلمانية على وجه التحديد، شكلت في التجربة المغربية محور السياسة ومناطها وقد تكوَّن في المخيال السياسي الجماعي وعياً مفادُه أنها مبتدأ ومُنتهى التحول الديمقراطي، وأن نجاح هذا الأخير أو فشله مرتبط بشكل عميق بمسارِ الانتخابات ومآلها.[1] لذلك، مثّلت رهاناً حقيقياً في الحياة السياسية المغربية منذ أن تمّ الشروع في مأسسة الدولة بعد الاستقلال (1956) وحتى اليوم. غير أن الرهان حول الانتخابات لم يكن واحداً ولا موحداً بين الفاعلين السياسيين، بغض النظر عن مراتب قوتهم ووزنهم التاريخي والسياسي، فقد تباينت الإستراتيجيات، واختلفت الوسائل المعتمدة في التعاطي مع الشأن الانتخابي.

قد شهد المغرب منذ استقلاله عام 1956 تسع عمليات انتخابية تشريعية[*] جرَت آخرُها في 25 نوفمبر 2011، ولئن كان المغرب قد شهد مناخاً سياسياً موسوماً بالانفتاح، والسعي إلى إعادة بناء الثقة بين المؤسسة الملكية وأحزاب المعارضة، فقد ظلت الانتخابات بصفة عامة والانتخابات التشريعية على وجه الخصوص موضوع اختلاف ونقد واعتراض وتشكيك، بل إن فهم التجربة السياسية المغربية، يصعُب دون بوابة الانتخابات والإشكاليات الدستورية والسياسية التي واكبتها وساهمت في تعقيد تجربتها.

في هذا المبحث سنتناول بالدراسة طبيعة الانتخابات والسلوك الانتخابي للمواطن المغربي، وذلك من خلال إلقاء نظرة عامة حول طبيعة النظام السياسي المغربي في مطلب أول، أما المطلب الثاني فقد خصص لتحليل الانتخابات التشريعية الأخيرة (25 نوفمبر 2011)، حيث تم التطرق فيه إلى واقع هذه الانتخابات وتحدياتها في مطلب ثالث، أما في المطلب الأخير فقد تناولنا فيه بعض الحلول للمشاكل والمعيقات التي تواجه قيام انتخابات نزيهة وشفافة في المغرب.

المطلب الأول: نظرة عامة عن النظام السياسي المغربي.

لقد سعت الدولة المغربية بعد حصولها على الاستقلال إلى بناء دولة الحق والمؤسسات منذ أواسط الخمسينات فالمغرب منذ انتقاله إلى عهد الحرية والسيادة لم يدخر جهدًا في إيجاد الإطار المؤسساتي الأمثل لممارسة الديمقراطية فسار على النهج الفرنسي باختياره لنمطين من الديمقراطية، أي الديمقراطية النيابية والديمقراطية شبه المباشرة عبر الاستفتاءات. فمنذ سنة 1956 وهو يبني اللبنات الأولى لدولة عصرية وقوية وذلك وفق مستويين:

- المستوى القانوني حيث عرف المغرب منذ 1956 إلى 1962 ميلاد مجموعة من النصوص القانونية والظواهر المنظمة لعمليات الانتخاب، حيث بادر إلى إجراء انتخابات جماعية، ثم إلى وضع الدستور الأول الذي مهد الطريق إلى تنصيب المؤسسات السياسية المنصوص عليها في الدستور، كما بدأ بإصدار نصوص تكرس ممارسة الحريات كظهير الحريات العامة والظهير المنظم لقانون الوظيفة العمومية... أما على المستوى التطبيقي انطلق المسلسل ابتداء

---

[1] أحمد مالكي،**الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية**.في أحمد الدين و[آخرون]، المرجع السابق، ص02.

[*] نظمت خلال السنوات التالية: 1963، 1970، 1977، 1984، 1993، 1997، 2002، 2007

من تنصيب المجالس الجماعية سنة 1961 إلى الانتخابات التشريعية لسنة 1963 التي أفرزت أول مؤسسة برلمانية في المغرب مكونة من غرفتين. وهكذا فقد اكتمل البناء الدستوري والقضائي والإداري ابتداء من ذلك التاريخ مما اعتبر تدعيمًا للدولة القومية، ومن شأن هذه المؤسسات التمثيلية أن تشد البنيان الاجتماعي والسياسي المغربي وتحول دون أي تفرقة وانفصال باعتبار أنها مؤسسات كل المغاربة.

الفرع الأول: طبيعة النظام السياسي المغربي.

يعتبر نظام الحكم بالمغرب نظام ملكي دستوري ديمقراطي اجتماعي[1] وحسب المراجعة التي تمت على الدستور المغربي سنة 2011، فإن الملك بات يتمتع ببعض الصلاحيات المحدودة، ويسمح بوجود أحزاب سياسية معارضة التي تم إنشاء العديد منها في السنوات السابقة.

يرأس رئيس الحكومة - الذي كان يعرف باسم الوزير الأول قبل سنة 2011- الوزارة المغربية في نظام تعددي حزبي. وتمارس الحكومة السلطة التنفيذية، وتشاطر السلطة التشريعية مع فرعي البرلمان، أي مجلس النواب ومجلس المستشارين، وينص الدستور المغربي على استقلالية القضاء بمواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية.

بموجب (الفصل التاسع عشر) من دستور المغرب فإن الملك هو "أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله حق صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة ".

يترأس الملك مجلس الوزراء، وهو من يعين رئيس الوزراء بعد إجراء الانتخابات التشريعية، وبناء على طلب هذا الأخير يقوم بتعيين أعضاء الحكومة. وعلى الرغم من أن الدستور يمنح الحق للملك في أن يعفي الوزراء من مهامهم وحل مجلسي البرلمان أو أحدهما بعد استشارة رئيس كل منهما ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة، فإن هذا لم يحصل إلا مرة واحدة عام 1965 م.

كما ذكرنا سابقاً، أن المغرب دولة ذات نظام ملكي دستوري ببرلمان يتم انتخابه بالاقتراع المباشر، يتكون هذا الأخير من مجلسين؛ مجلس النواب ومجلس المستشارين.[2] ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس، ويتألف المجلس من 325 عضوًا[3]. أما مجلس المستشارين فيتألف من 270 عضوًا ينتخبون لمدة تسع سنوات، ينتخب ثلاثة أخماسهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية، وينتخب خمساه الباقين من هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرفة المهنية وهيئة ناخبة تتألف من ممثلين من المأجورين.

---

[1] الفصل الأول من الدستور الجديد 01 يوليو 2011 .

[2] الفصل السادس والثلاثون من الدستور.

[3] الفصل السابع والثلاثون من الدستور.

الفرع الثاني: التعديلات الدستورية لسنة 2011.

بعد اندلاع موجات الاحتجاج في العالم العربي خلال أوائل عام 2011 وما تبعها من احتجاجات في المغرب نفسه للمطالبة بإصلاحات إدارية واجتماعية، قام الملك بتشكيل لجنة لتقديم توصيات بإصلاحات دستورية، كما ألقى على شاشة التلفاز كلمة تحدث فيها عن البرنامج الإصلاحي الذي تضمن دستورًا جديدًا.[1]

إذ ينص الدستور الجديد على"توسيع نطاق صلاحيات البرلمان، وضمان استقلالية القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتقييد عدد من صلاحياته، بالإضافة إلى تعديلات دستورية شملت ضمانات هامة لحقوق الإنسان، مع أنه لم تفرض قيودًا كبيرة على سلطات الملك". وكل ذلك بهدف تحويل النظام الملكي الدستوري الذي يعطي صلاحيات كبيرة للملك إلى نظام ملكي دستوري شبيه بذلك المعمول به في بعض الديمقراطيات الغربية.

قد قوبل هذا الإعلان بالترحاب عند البعض، بينما قال آخرون أن تلك الإصلاحات غير كافية، وأكدوا أنهم عازمون على المضي قُدمًا للمطالبة بمزيد من الإصلاحات في النظام السياسي المغربي. وفي نفس السنة، أعلن المجلس الدستوري بدء سريان العمل بالدستور الجديد في المغرب.[*]

يعطي الدستور الجديد صلاحيات كبيرة لرئيس الحكومة- عوض منصب الوزير الأول المعمول به سابقاً- كما يقوم بفصل السلطة القضائية بشكل واضح لضمان استقلاليتها، بالإضافة إلى الاعتراف بالأمازيغية (لغة البربر) لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.[2] وينصّ أيضاً على منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، ويفرض إعلام أي شخص يتم اعتقاله بسبب الاعتقال بشكل فوري، وأن يُعامل المتهم على افتراض براءته، وأن يتمتع بحقه في المحاكمة العادلة.[3]

لقد شهدت الساحة الوطنية المغربية امتحانًا حقيقيًا لتعزيز الديمقراطية، ووضع جدية الدولة في الإصلاح على محك الممارسة الحقيقية في ظل تشكيل الحكومة رقم 30 منذ استقلال المغرب سنة 1956. ودخل المغرب هذه التجربة مسلحاً بالترسانة القانونية التي تؤطر لهذا العمل، متمثلة في الأساس القانوني رقم (9/97) الخاص بمدونة الانتخابات، الذي تم تغييره وإنجازه في 30 كانون أول 2008. وكذا بالاستناد إلى القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم (27/11)، بالإضافة إلى عدد آخر من النصوص التنظيمية، وجاء ذلك في اتجاه تنفيذ أحكام الدستور الذي أكد في ديباجته على التزام المملكة المغربية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها عالميًا وفي ظل اعتماد نظام حكم ملكي ديمقراطي ليبرالي برلماني.

---

(1) شبكة الانتخابات في العالم العربي، **"الانتخابات التشريعية في المملكة المغربية"**.في الموقع www.arabew.org (ت.ت 2013/01/3)، ص**23** .

(*) بعد استفتاء حول الدستور المغربي، بلغت نسبة المشاركة فيه 73 % اختار 98.47 % منهم التصويت "بنعم" مقابل 1.53 % صوتوا بـــ **"لا"**.

(2) شبكة الانتخابات في العالم العربي، **نفس المرجع**. ص23 .

(3) منظمة حقوق الإنسان، **المغرب والصحراء الغربية**. جانفي 2012، ص01.

المطلب الثاني: المناخ العام السياسي للانتخابات التشريعية (25 نوفمبر 2011).

في سياق الأحداث الإقليمية التي عاشها شمال إفريقيا، شهد المغرب حراكًا شعبيًا غير مسبوق خاصة من خلال سلسلة من التظاهرات التي نظمت في مختلف أنحاء الوطن والتي جمعت شرائح واسعة من المواطنين بقيادة الشباب. وكانت البداية في 20 فبراير 2011 حيث سمي هذا اليوم بـــ "يوم الكرامة" عبّر من خلاله المواطنون عن مطالبهم المتمثلة في تحقيق الشفافية ومساءلة الدولة، وهو ما أدى أولاً إلى انطلاق حوار واسع النطاق عبر مختلف أنحاء البلاد، ثم الإعلان عن عملية الإصلاح الدستوري الذي أعلن عنها ملك البلاد محمد السادس في 9 مارس 2011.[1] ومع المصادقة على الدستور المراجع عن طريق الاستفتاء الشعبي في 01 جويلية 2011، انتقل المغرب إلى مرحلة الاستعداد للانتخابات التشريعية.

الفرع الأول: السياق السياسي للانتخابات.

قامت مجموعة من الشباب المغاربة المنظمين، مستلهمة من نظرائهم الشباب في شمال إفريقيا، بحشد الجماهير في احتجاجات في الشوارع في جميع أنحاء البلاد لم يسبق لها مثيل، تطالب بإصلاح سياسي واسع النطاق ومحاربة الفساد والمحسوبية داخل الطبقة الحاكمة. وعلى الرغم من الإصلاحات التي أجريت في السنوات الأخيرة، نجحت حركة 20 فبراير التي أخذت اسمها من تاريخ المسيرات الأولى، لأول مرة في توحيد مجموعات متنوعة تضم ألوان الطيف الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

قد استجاب الملك محمد السادس لهذه النداءات في غضون أسابيع من خلال الإعلان عن تشكيل لجنة لمراجعة الدستور المغربي. وحتى ذلك الوقت، يرى الشعب المغربي أن القرار الملكي جاء استجابة لملتمس رفعه المواطنون واحترام الملكية كان في صلب جميع الاحتجاجات.

وعلى عكس ما دعت إليه الحركات الاحتجاجية في العالم العربي بإسقاط النظام، رفعت حركات الاحتجاج بالمغرب شعارات تطالب بإصلاحات في إطار الملكية الدستورية. وعلى إثر ذلك تم إعلان الملك لتشكيل لجنة تعديل الدستور، حيث عرّف الاستفتاء على الدستور الجديد نسبة مشاركة اقتربت من 73 %.[*]

في غمرة استمرار النقاش حول التعديلات الدستورية، وهل هي كافية لكي تمثل إصلاحًا حقيقيًا [**] دخل الجميع عمليًا في استحقاق الاستعداد لإجراء انتخابات مبكرة حيث بدأت اللجنة القانونية في مجلس النواب ببحث قانون إدارة الانتخابات والأحزاب السياسية وتقسيم الدوائر الانتخابية واللوائح الانتخابية وملاحظة الانتخابات وفي أول اختبار حقيقي لسلطة البرلمان والأحزاب السياسية، لم يأت الإطار الانتخابي بتغيير جوهري يذكر.

---

[1] المعهد الديمقراطي الوطني،"**تصورات الشباب في المغرب حول الأحزاب السياسية والإصلاحات**".الموقع www.ndi.org(ت.ت2013/3/7)،ص5

[*] جاءت نسبة التصويت بـــ 98 % "بنعم" لصالح الدستور الجديد وفقًا للنتائج الرسمية لوزارة الداخلية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن القوانين التنظيمية الانتخابية في المغرب مكنت فئات مختلفة من قوات الأمن من التصويت في الاستفتاء الشعبي وليس في الانتخابات العامة .

[**] أشارت العديد من المكونات بشكل ايجابي إلى الإصلاحات التي جاء بها الدستور، ولكن أعرب بعض المغاربة أن الحملة الانتخابية للاستفتاء على الدستور عرفت تجاوزات بسبب استغلال مؤيدي الدستور موارد الدولة ومساعدة السلطات الدينية لتعزيز مروره.

لكن اختيار تاريخ 25 نوفمبر كموعد للاستحقاقات لم يترك متسعًا من الوقت أمام الأحزاب السياسية لنقاش ومراجعة وتشاور مجدي بشأن مختلف جوانب القانون الجديد. فضلاً عن ذلك، لم تقم الحكومة ولا البرلمان برعاية ودعم جلسات الاستماع العامة، ولم تمنح منظمات المجتمع المدني فرصًا كافية لعرض وجهات نظرها. وكان التغيب في البرلمان معتادًا خلال مناقشات الجوانب الرئيسية من قانون الانتخابات والتصويت عليه.

الفرع الثاني: مرتكزات الإصلاح السياسي الشامل.

ففي منتصف شهر جويلية، بادرت وزارة الداخلية إلى مناقشات حول تاريخ انتخابات سابقة لأوانها كخطوة ضرورية تالية لإصلاح الدستور. وبعد سلسلة من المشاورات مع الأحزاب السياسية أُعلن عن يوم 25 نوفمبر 2011 يومًا للاقتراع. وفي نفس الوقت، اتجه اهتمام الأحزاب السياسية والمجتمع المدني وأطراف أخرى ذات الصلة إلى المراجعة وإلى السعي وراء جعل أصواتها مسموعة علاقة بمجموعة من القوانين الانتخابية المراجعة، بما في ذلك القوانين التنظيمية لمجلس النواب والأحزاب السياسية والملاحظة والتقطيع الانتخابي واللائحة الانتخابية، والتي قدمت كلها لزعماء الأحزاب في شكل مشاريع قوانين من قبل وزارة الداخلية، كما كان محتوى الإطار التشريعي الانتخابي الجديد مهمًا أيضًا.

فالانتخابات التشريعية في المغرب ليوم 2011/11/25 أتت سنة قبل موعدها القانوني(*)، وشهد المغرب في هذه السنة احتجاجات شعبية تطالب بالزيادة من اقتسام السلطة بين المؤسسات الحكومية، وإنهاء حالة الفساد والمحسوبية داخل الطبقة الحاكمة. واستجابة لذلك، نظم استفتاء تمخض عنه اقرار دستور مراجع للبلاد. كما أُصدرت مجموعة واسعة من القوانين المنظمة للحملة وللانتخابات بشكل سريع، وإن كان بعض هذه القوانين لا زال يحتاج للمراجعة النهائية. ورأى معظم المغاربة أن المسار الانتخابي عبارة عن اختبار أول للدستور الجديد وللروح التي سيتم بها تأويله و تنزيله.

رغم المدة الزمنية القصيرة المخصصة لهذا المسار، إلا أن الظرفية الانتخابية لم تخلو من بعض العناصر الايجابية خاصة صدور إطار قانوني للملاحظة خاص بالمنظمات المحلية والدولية[1] منصوصًا عليه في الدستور الجديد في إطار مدونة قانونية. ومن جهة أخرى، تم إضافة عنصرًا يُشكل تطورًا إيجابيًا آخر من شأنه أن يسهل عملية الاقتراع يتمثل في التغيير الحاصل في تحديد هويات الناخبين.(**) كما توجد أيضاً عدة تحسينات بما في ذلك ضمان تعيين وزير أول من الحزب الذي يحصل على أكبر عدد من المقاعد البرلمانية، وتوسيع صلاحيات الوزير الأول

(*) في الأصل تنظم في أكتوبر 2012، حسب الفصل السابع والثلاثون من الدستور الذي ينص على "ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس نوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس".

(1) أنظر القانون رقم (11.30) الذي يحدد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة للانتخابات.(الجريدة الرسمية، العدد 5984، 2011/10/6)، ص4931.

(**) بدل ضرورة تقديم بطاقة ناخب خاصة، يمكن للناخبين أن يقدموا بطاقة تعريفهم الوطنية(CIN).

لتعيين الموظفين السامين، والعمل على إحقاق المناصفة بين الرجل والمرأة(*) والاعتراف بالأمازيغية كلغة رسمية باعتبارها لغة السكان الأمازيغ الأصليين في البلاد.

المطلب الثالث: واقع وتحديات انتخابات (25 نوفمبر 2011) في المغرب.

سنتناول في هذا المطلب مختلف مراحل الدورة الانتخابية الخاصة بانتخابات 25 نوفمبر 2011، وذلك وفقًا للفروع التالية: - **الفرع الأول: مرحلة ما قبل الانتخابات.**

- **الفرع الثاني: مرحلة الانتخاب.**
- **الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الانتخابات.**
- **الفرع الرابع: ردود الفعل على نتائج الانتخابات.**

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الانتخابات.

الاستعدادات الانتخابية: مرت الاستعدادات لاستحقاقات 2011 في المغرب عمومًا على نحو سلس. **والتقى** ملاحظوا المعهد الديمقراطي الوطني مع مجموعة من المواطنين وممثلي الأحزاب السياسية وممثلي منظمات المجتمع المدني لعرض وجهات نظرهم حول الاستعدادات الانتخابية. ورغم أن المسؤولين الحكوميين ترددوا في لقاء ملاحظين على المدى الطويل قبل حصولهم على شارات الاعتماد، إلا أن معلومات مفيدة قد تسربت من داخل إدارة الانتخابات بالأساس.

1- إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية: أشار تقرير المعهد الديمقراطي الوطني حول ملاحظة الانتخابات التشريعية لعام 2007، أن عدد الناخبين يختلف بصورة ملحوظة من دائرة إلى أخرى، حيث يتباين من 3668 ناخب لكل مقعد في الدائرة الواحدة و 83257 في آخر. في الوقت الذي تم فيه تعديل حدود الدوائر الانتخابية قبل انتخابات 2011 التشريعية،(**) حيث لم تتسم عملية إعادة تقسيم الدوائر بالمنهجية - غياب البيانات السكانية الضرورية لتعديل الدوائر الجديدة- كما أن الاختلاف في التمثيل حسب المقاعد لا يرقى إلى مستوى المعايير الدولية، إذ تم الاعتراف بأهمية حجم الدائرة الانتخابية من خلال مدونة حسن التصرف في مجال الانتخابات، حيث توصي المدونة والمعايير الدولية الأخرى بأن لا تتجاوز نسبة الاختلاف بين أحجام الدوائر الانتخابية 15 %، "بحيث أن الحجم المسموح به... لا ينبغي أن يكون أكثر من 10 % وبالتأكيد ألا يتجاوز 15 % باستثناء قيام ظروف خاصة كحماية أقلية صغيرة أو وحدة إدارية ذات كثافة سكانية متناثرة، وتشدد المدونة على أهمية استناد ترسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد على أساس اعتبارات ديموغرافية كعدد السكان الإجمالي أو عدد الناخبين المسجلين.[1]

(*) تخصيص 60 مقعدًا للنساء في البرلمان من اللائحة الوطنية التي تضم 90 مقعداً، و30 منها للشباب.

(**) يختلف قانون إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية الجديد من القانون الذي اعتمد سنة 2007 في ثلاث مستويات: يتمثل المستوى الأول والأهم كون الإقليم مرادف للدائرة الانتخابية. أما المستوى الثاني، يتجلى في تراجع عدد الدوائر الانتخابية من 95 إلى 92 دائرة. وأخيرًا، ارتفاع عدد المقاعد على صعيد الدائرة الانتخابية من خمسة إلى ستة.

[1] أنظر مدونة حسن التصرف في مجال الانتخابات:الخطوط التوجيهية والتقرير التفسيري.على الموقع www.venice.coe.int (ت.ت 2013/5/7)

قد مارست بعض الأحزاب السياسية ضغوطًا على وزارة الداخلية بهدف معالجة بعض التناقضات أو لمنع التحايل والغش في رسم حدود الدوائر الذي يتسبب فيه نفوذ سياسي معين. وقد أعرب العديد من قادة الأحزاب السياسية عن إحباطهم إزاء الحوار المحدود واتخاذ قرارات غير شفافة. كما سجل قادة الأحزاب السياسية ومجموعات الملاحظين التحدي المتمثل في خطط الحملات الانتخابية والملاحظة والتوعية بسبب عدم توفر معلومات تخص إعادة الترسيم النهائي في وقت مبكر من العملية الانتخابية، و لم يتم إصدار أي خريطة بالأمر ولعل الأهم تجاهل التوصيات لتصحيح التفاوت في عدد السكان لكل دائرة بطريقة منهجية.(*)

2- عملية تسجيل الناخبين: من الصعب تقييم جودة عملية تسجيل الناخبين في غياب التدقيق والمراجعة، توصية كان قد قدمها المعهد في تقريره عن ملاحظة انتخابات 2007 التشريعية. إلا أن مواصلة بذل الجهود اللازمة بالاعتماد على البيانات المتاحة أمر ضروري لضمان وجود قائمة كاملة ودقيقة.

أ- **إجراءات مراجعة اللوائح الانتخابية:** أطلقت وزارة الداخلية، استجابة لمطلب تحديث سجل الناخبين قبل الانتخابات، عملية تسجيل خلال فترة 30 يومًا الممتدة من 28 سبتمبر إلى 27 أكتوبر، بالإضافة إلى تمديد لمدة يومين عقب إصدار لائحة الناخبين الأولية من 30 أكتوبر إلى 3 نوفمبر.(**)

كما قامت الوزارة بمراجعة سجل الناخبين بهدف إزالة أسماء الناخبين الذين سقطت عنهم الأهلية بسبب الانتقال أو الوفاة. وأفادت وزارة الداخلية أن العدد النهائي للناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية على إثر المراجعة الاستثنائية هو 13.475.435 أي بنسبة 67 % من السكان المؤهلين.(***)

ب- **تعميم بطاقة التعريف الوطنية:** في غياب معلومات متاحة للجمهور حول التغيرات التي طرأت على شروط الأهلية وتحديد الهوية، أعرب العديد من الناخبين عن ارتباكهم أثناء عملية التسجيل، حيث لم يكن البعض متأكدًا ما إذا كان عليهم التسجيل مرة ثانية بعد التسجيل للاستفتاء على الدستور. كما قام بعض المواطنين الذين عرفوا أن البطاقة الوطنية للتعريف تكفي للإدلاء بأصواتهم، بإخبار الملاحظين أنهم فهموا أنه لا حاجة إلى التسجيل ما داموا يحملون البطاقة الوطنية للتعريف. كما ادعى بعض المواطنين عدم معرفة المكان، وقال آخرون أنه من المنطقي عدم التسجيل للاعتقاد بأن أصواتهم لن تسهم في معالجة القضايا التي تهمهم.

ج- **المعالجة المعلوماتية للوائح:** إن إصدار لوائح الناخبين والطعون اللاحقة لم يحظ بالاهتمام أو المشاركة المناسبة ومكّن البرنامج المبتكر لخدمة الرسائل القصيرة (SMS) والخدمات على شبكة الإنترنت المواطنين من تسجيلهم وتقديم معلومات حول مكان التسجيل في جهتهم.

(*) على سبيل المثال لا الحصر، يمثل المقعد في مدينة بولمان، استنادًا إلى أرقام غير رسمية 29.021 ناخب في المتوسط، في حين أن المقعد في صفرو يمثله ما متوسطه 42.125 ناخب، اختلاف بنسبة 31 % في نفس الجهة .

(**) يستند سجل الناخبين على اللائحة المعدة سنة 1992 والتي يتم تحديثها كل شهر حاليًا وقبل الانتخابات.

(***) رغم النمو الديموغرافي المتزايد منذ عام 2007، والإقرار بخفض سن الاقتراع من 21 إلى 18 عامًا، مثّل هذا العدد انخفاضًا بما يناهز مليوني ناخب مقارنة مع انتخابات 2007.

كما قام موظفوا الانتخابات بإرسال نسخ من سجلات الناخبين على الأقراص المدمجة إلى الأحزاب السياسية للمراجعة. إلا أنه يتوجب على الناخبين السفر لتقديم طعن أمام المكتب الإقليمي في حالة عدم العثور على أسمائهم. أما بالنسبة للأشخاص غير القادرين على الولوج إلى الانترنت أو خدمة الرسائل القصيرة، وجب التحقق من وجود أسمائهم باللوائح الورقية التي كان من المفترض أن تكون متاحة في المكاتب الإقليمية، حيث لم تكن في كثير من الأحيان واضحة. إذ حُرم بعض الناخبين من التسجيل الذين أزيلت أسماؤهم بعدما صوتوا في الاستفتاء على الدستور حتى بعد تقديم الطعن.

خصص موظفوا الانتخابات موقعًا على شبكة الانترنت لتسجيل الناخبين، إلا أن البيانات التفصيلية التي قد تساعد في تحسيس الناخبين، واستراتيجيات الملاحظة، وتنظيم حملات الأحزاب الانتخابية لا توجد في موقع مركزي. وعلى الصعيد الوطني، وجهت وزارة الداخلية الملاحظين الدوليين لمواقع هيئات حكومية أخرى أو لزيارة موقعها الالكتروني، حيث المعلومات غير متوفرة أيضًا. وفي بعض الأقاليم، يوّفر مكتب عامل الإقليم نسخًا مطبوعة تضم عدد الناخبين المسجلين في مراكز التصويت، والتعديلات التي طرأت على اللوائح.

3- عملية تسجيل المرشحين: استغرقت فترة تسجيل المرشحين تسعة أيام- من 3 نوفمبر حتى ظهر يوم 11 نوفمبر- وأكد الأحزاب والمرشحون منذ بداية فترة التسجيل على سهولة الحصول على الاستمارات الضرورية والوثائق المطلوبة للتسجيل. وعلى الرغم من أن فترة تسجيل المرشحين تزامنت مع بداية عطلة عيد الأضحى يوم 7 نوفمبر لم يسجل المعهد شكاوى أو مخاوف من أنها قد تقف حائلاً دون تسجيل المرشحين أو الأحزاب. وفي نهاية هذه الفترة، سجلت الأحزاب السياسية الثلاثة والثلاثون (33) ما مجموعه 1565 قائمة حزبية.[1]

إن قصر الفترة الزمنية بين الإعلان عن الجدول الزمني للانتخابات وآخر موعد لتسجيل المرشحين قد حد من قدرة الأحزاب السياسية على إشراك كامل الأعضاء أو الدوائر الانتخابية في عمليات الترشيح. وتتفاوت عمليات اختيار المرشحين من حزب سياسي إلى آخر.[*]

قد انخرطت بعض الأحزاب في الانتخابات التمهيدية التي تمكن أعضاءها المحليين للتصويت لمرشحيهم المفضلين لملء لوائح الدوائر المحلية. هذا وقامت فروع الحزب المحلية بتسمية مرشحين إلى اللجنة الوطنية المركزية التي تتمتع بسلطة الموافقة على اللوائح النهائية. وفي بعض الحالات، تنوعت طرق اختيار مرشح معين بين الفروع المحلية للحزب نفسه. كما أن أحزاب كثيرة اعتمدت على مجالسها الوطنية في التصويت وإدراج النساء والشباب في لوائحها الوطنية، حيث سعت أحزاب كثيرة إلى الاستجابة لتطلعات وانتظارات المواطنين في إطار رؤية "وجوه جديدة" على اللوائح الانتخابية مهما تباينت أساليبها في اختيار المرشحين.

---

[1] للمزيد حول عملية "تسجيل المرشحين" أنظر الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية المغربية www.elections2011.gov.ma (ت.ت 2013/2/4)

[*] وفقا لقانون 2011 وجب على جميع الأحزاب السياسية تعزيز آليات الديمقراطية الداخلية، المتعلقة بمشاركة المرأة والشباب وتشكيل لجنة الترشيحات ولجنة المساواة وتكافؤ الفرص (القانون لم يحدد آليات تحقيق الديمقراطية الداخلية، والعقوبات في حال الامتثال، وإنشاء رقابة مستقلة).

ذكرت وزارة الداخلية أن 87.6 % من اللوائح الانتخابية المحلية يترأسها مرشحون جدد، و36 % من اللوائح يترأسها مرشحون شباب لا يتجاوز عمرهم 40 سنة، رغم أن الصحافة والتقارير اعتبرت أن هذه الوجوه الجديدة قد تركزت فقط في الأحزاب الصغيرة والمناطق القروية.

كما خصص أيضًا قانون مجلس النواب 90 مقعدًا لمرشحي اللائحة الوطنية، الجزء الأول يتكون من 60 مقعدًا للنساء والجزء الثاني من 30 مقعدًا للشباب الذكور، وتتكون كل اللوائح الوطنية التي قدمتها الأحزاب من 90 مقعدًا تقريبًا.[1] إلا أن قرار المشرع بتخصيص مقاعد للشباب الذكور الذين لا يتجاوز عمرهم 40 سنة - ما يدل بالأساس على أن الكوتا المحدودة الخاصة بتمثيل النساء كانت كافية - أثار تساؤلات حول الأسس التي بني عليها تنفيذ المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة بين الجنسين.

عمومًا، بلغت نسبة النساء المرشحات 22.9 % في الانتخابات التشريعية. ولكن ما يثير الدهشة حقًا أن 9 % فقط من المرشحين في اللوائح الانتخابية المحلية هم نساء، و4 % من اللوائح الانتخابية المحلية ترأسها نساء.[2] وتم إخبار الملاحظين أحيانًا كثيرة أنه تم تخصيص المقاعد الأخيرة على اللائحة للنساء. وأشارت الأحزاب إلى أن هذا الأمر راجع إلى الطبيعة التنافسية للانتخابات، لذلك تضطر لوضع أقوى المرشحين والأكثر شعبية معظمهم رجال على رأس اللائحة.

4- إدارة الحملة الانتخابية:

أ- **سريان الحملة:**[*] كانت بطيئة وظلت هادئة نسبيًا طوال 13 يومًا. وأخبر ممثلوا الأحزاب الملاحظين، أن الأيام القليلة الأولى من الحملة، تُستثمر من أجل وضع اللمسات الأخيرة على البرنامج وتعبئة الموارد. بينما عزا البعض هذه البداية البطيئة إلى أن الفترة المقررة للحملة الانتخابية بدأت بعد مرور 12 ساعة فقط على انتهاء فترة تسجيل المرشحين، في حين أن آخرين أشاروا إلى تزامن بداية الحملة مع عطلة عيد الأضحى المبارك التي تعتبر أهم عطلة في المغرب.

ب- **تأطير أنشطة الحملة:** في الأيام الأخيرة التي سبقت يوم التصويت، شهد الملاحظون عددًا قليلاً من المسيرات والقوافل وتظاهرات أخرى ذات صلة بالحملة. ولم تستغل الأحزاب سوى نسبة قليلة فقط من المساحات العامة المخصصة لتعليق ملصقات الحملة الانتخابية. كما قام نشطاء الحملة في كثير من الحالات إلى نثر وتوزيع النشرات في الأماكن العامة كالأسواق دون أدنى تواصل مباشر مع الناخبين. وقد وصلت جهود الأحزاب السياسية لتعبئة الناخبين ذروتها في الأيام الأخيرة من الحملة الانتخابية، كما استمرت حركة 20 فبراير في دعوتها للناخبين لمقاطعة الانتخابات على أوسع نطاق.

---

[1] أنظر القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم (27/11).

[2] للمزيد حول "نسبة مشاركة النساء"، أنظر الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية المغربية www.elections2011.gov.ma (ت.ت 2013/3/8)

[*] بدأت الحملة الانتخابية من 12 الى غاية 24 نوفمبر.

كانت الشوارع حتى عشية الانتخابات هادئة نسبيًا، وخالية إلى حد كبير من أنشطة الحملة. وما لفت انتباه الملاحظين أن أنشطة الحملة كانت عمومًا أكثر وضوحًا في المناطق القروية، حيث ركزت الأحزاب السياسية على التواصل المباشر بالناخبين من خلال طرق الأبواب لتوزيع المنشورات. وبشكل عام، تم في كل من المناطق القروية والحضرية، تجنيد مجموعات من الشباب للقيام بهذه الأنشطة، وتوزيع النشرات بدلاً من تفويض أنصار أو أعضاء الحزب لإنجازها.

ركزّت أنشطة الحملة على وكيل اللائحة الانتخابية المحلية أكثر من التركيز على رسالة معينة أو برنامج حزب، وفي الوقت الذي حظي فيه النقاش حول التحالف الجديد من أجل الديمقراطية، وإمكانية خلق تحالفات آخرى باهتمام كبير، كان مستوى التنسيق بين أعضاء الأحزاب أو مرشحيهم متوسطًا. وأشار الناخبون إلى صعوبة التمييز بين البرامج الانتخابية لأنها تتقاسم الدعوة إلى محاربة الفساد وتقدم وعودًا لتحقيق معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي، على الرغم من أن قلة قليلة وضعت استراتيجيات محددة لمعالجة هذه القضايا.

رغم جهود الأحزاب السياسية لإشراك الشباب في صنع القرار- مسألة تطرق إليها المعهد في دراسة حول الرأي العام[1] أجريت بعد الاستفتاء على الدستور الجديد- أخبر الشباب الملاحظين أنه ما زال مُغيبًا في العملية السياسية، وأن متطلباته لم تُحمل على محمل الجد وأن اهتماماته لم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الأحزاب السياسية والمرشحين.

ج- **تمويل الحملة**: نص القانون المنظم لانتخابات 2011 على حدود جديدة وشروط الإبلاغ بخصوص وسائل تمويل الحملات الانتخابية.[2] وفي مستهل الحملة الانتخابية، أشارت معظم الأحزاب أنها على بينة من شروط وإجراءات الإبلاغ الجديدة، وأنها تعمل على توفير وتقديم المعلومات اللازمة عن مصادر التمويل، والمبالغ المنفقة والوثائق الضرورية للمجلس الأعلى للحسابات قبل الموعد النهائي المحدد في 30 يومًا بعد يوم الانتخابات. وفي الأيام الأخيرة قبل يوم التصويت، سمع ملاحظوا المعهد ادعاءات تفضي بأن نفقات بعض المرشحين لتمويل حملتهم الانتخابية قد تخطت السقف المحدود.

كما سمع الملاحظون ادعاءات مفادها أن المرشحين والأحزاب قاموا بشراء أصوات الناخبين بالمال أو غيرها من الحوافز أو باستغلال موارد الدولة. و لم يسلم أي حزب أو مرشح من هذه الاتهامات، على الرغم من أن ملاحظي المعهد لم يشهدو أي استخدامات مؤكدة لموارد الدولة أو صرف للمال.

5- **توعية الناخبين**: على نقيض الجهود واسعة النطاق التي بذلت لتحفيز المواطنين على الخروج للتصويت على الاستفتاء في جويلية المنصرم، والانتخابات التشريعية لعام 2007، لم تكن أنشطة توعية الناخبين مرئية على نطاق

---

[1] المعهد الديمقراطي الوطني، **مواقف الشباب في المغرب بشأن الأحزاب السياسية عقب الانتخابات التشريعية**. الموقع الالكتروني www.ndi.org (ت.ت 2013/3/7)، ص23.

[2] أنظر (المادة 32) من القانون التنظيمي (11-29) المتعلق بالأحزاب السياسية (الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5989، 2011/10/24)، ص5177.

واسع خلال الفترة المؤدية إلى انتخابات عام 2011، حيث ركزّت معظم هذه الجهود ببساطة على جلب الناخبين إلى صناديق الاقتراع بدلاً من التوعية الفعلية للناخبين أو مناقشة برنامج الأحزاب السياسية أو وضع الانتخابات في إطار أوسع للعملية السياسية.

كما قامت وزارة الداخلية بتوزيع منشورات لتوعية الناخبين، وبث بعض الإعلانات على التلفزيون لإخبار الناخبين بإجراءات التصويت في الأيام التي سبقت الانتخابات. كما نفذت المنظمات الشبابية والنسائية بعض الأنشطة الهادفة لتوعية الناخبين.

6- الملاحظة: بشكل عام، تحلت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات بالجدية والاحترافية في تنفيذ قانون ملاحظة الانتخابات.(*) إلا أن هذه الأنظمة والإجراءات خلقت صعوبات، فقد شكل الموعد النهائي الذي حددته اللجنة الخاصة لتقديم طلبات التسجيل من قبل الملاحظين الدوليين والمحليين والمحدد في 10 أيام، تحديًا كبيرًا أمام مجموعات المواطنين لملاحظة الانتخابات.(**) وعلاوة على ذلك، لم تتوفر معلومات كافية حول الطلبات المرفوضة والملغاة.(***) كما لم ترصد أي اعتمادات رسمية تسمح باستبدال الملاحظين في حال المرض أو عدم القدرة على ملاحظة مجريات يوم التصويت. كما يعد الجدول الزمني المحدود للانتخابات، وصعوبة تطبيق قوانين جديدة وغياب توفير معلومات واضحة ومتاحة على نطاق واسع وفي الوقت المناسب، تحديات كبيرة أمام مجموعات المواطنين والملاحظين الدوليين.

واجهت الملاحظين المكلفين بمهمة على المدى الطويل التابعين للمعهد الديمقراطي الوطني عراقيل أثناء ملاحظة عملية تسجيل الناخبين وتسجيل المرشحين وخلال الحملات الانتخابية. وكان موظفوا الانتخابات مترددين في لقاء الملاحظين الدوليين على المدى الطويل أو تبادل المعلومات خلال فترة ما قبل الانتخابات بسبب فهمهم أن عملية ملاحظة الانتخابات تجري فقط يوم التصويت. وظل هذا التردد إلى حين حصول الملاحظين على شارات اعتمادهم، وتم إرسال مذكرة من وزارة الداخلية إلى موظفي الانتخابات على الصعيد المحلي والإقليمي لإخبارهم بذلك.

7- التغطية الإعلامية: أعربت بعض وسائل الإعلام عن قلقها إزاء القيود المفروضة على قدرتها على إعداد تقارير عن مواضيع معينة حساسة. وأطلعت بعض وسائل الإعلام الملاحظين أن الحكومة منعت تغطية الأحداث أو

(*) أناط الدستور المغربي الجديد لأول مرة مهمة متابعة ملاحظة الانتخابات للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

(**) تم إنشاء لجنة وطنية لاعتماد مراقبي الانتخابات، وقد حدد تركيبتها ومهامها بالقانون رقم (11/30).

(***) تم السماح بملاحظة الانتخابات لـ12 منظمة مغربية و4 منظمات إقليمية ودولية (شبكة الانتخابات في العالم العربي)، كما وجه المجلس الوطني لحقوق الإنسان (طبقًا للمادة 35 من نظامه الأساسي) دعوات إلى منظمات حكومية دولية وممثلي السفارات والبعثات الدبلوماسية، وبلغ عددهم أكثر من 4000، كان منهم 301 أجنبي .

المواقف المتعلقة بالدعوة التي قادتها حركة 20 فبراير لمقاطعة الانتخابات، حتى لو لم تمنع بشكل صريح. ووجه بعض الإعلاميين انتباه الملاحظين يوم 24 أكتوبر إلى أن إدانة الصحفي "رشيد نيني" والحكم عليه لمدة سنة بتهمة اهانة مسؤولين حكوميين من خلال انتقاده الفساد الرسمي في عموده الأسبوعي الشهير هي بمثابة تحذير لصحفيين آخرين خلال العملية الانتخابية، الأمر الذي شجع الرقابة الذاتية.

فلم يقم المعهد الديمقراطي الوطني بإجراء رصد إعلامي رسمي، على عكس بعض مجموعات الملاحظين المحليين كالنسيج الجمعوي التي رصدت الإعلام خلال فترة الحملة الانتخابية ويوم التصويت. واقتضى الإطار التنظيمي أن تكرس وسائل الإعلام السمعي البصري وقتًا عادلاً ونظاميًا وتغطية مستفيضة لتنافس الأحزاب السياسية خلال فترة الانتخابات.(*)

كما إن تمكين الأحزاب والفعاليات السياسية من الحضور في المنابر الإعلامية بشكل عادل يعتبر تحسنًا ملحوظًا ومارس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري (HACA) وظيفة الملاحظة بطريقة مهنية عن طريق إصدار تقرير أولي عن فترة ما قبل الحملة التي وثقت أكثر من 193 ساعة من البرامج، إلا أنه في بعض الحالات تجاوزت بعض الأحزاب الأوقات المخصصة لها، في حين لم تستفد أخرى من التغطية الكاملة.[1] ومع ذلك، لا يمكن تصحيح سوء توزيع الوقت في ظل غياب آلية التنفيذ. كما أن التوزيع غير الدقيق يعني أن بعض الأحزاب لم تحظ بفرص متساوية خلال فترات الذروة، وبخاصة الأيام الأخيرة من فترة الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: مرحلة الانتخاب.

يوم الاقتراع: أ- **عملية التصويت:** تمت الانتخابات في جو ساده الهدوء في جميع أنحاء البلاد،كما أن إجراءات التصويت وفرز الأصوات نفذت بطريقة موحدة وشفافة إلى حد كبير. ولاحظ المراقبون أن موظفي مكاتب التصويت بدوا عمومًا على دراية بالعملية الانتخابية ومحايدين في أداء واجباتهم، إلا أنهم أعربوا عن قلقهم إزاء إغلاق صناديق الاقتراع وخصوصًا صياغة المحاضر وفرز الأصوات وملء الجداول.

ومن جهة أخرى، نتج عن النظام الجديد للتسجيل ارتباك بين الناخبين في مختلف المناطق يوم الانتخابات. فعلى الرغم من استخدام مجموعة من الوسائل لمساعدة الناخبين على تحديد أماكن التصويت الخاصة بهم- بما في ذلك الإخطارات البريدية الشخصية- وجد العديد من المواطنين صعوبة في معرفة المكاتب التي يتبعون لها، وفي بعض الحالات وصل إلى غاية حرمانهم من حق التصويت.

(*) أنظر المادة 2 و5 من القرار رقم (11.46) الذي أصدره المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ (2011/10/11) المتعلق بضمان التعددية السياسية خلال فترة الانتخابات، وحصص توزيع مدد البث بالوسائل السمعية البصرية.

[1] المعهد الديمقراطي الوطني، **تقرير الوفد لتقييم مرحلة ما قبل الانتخابات التشريعية المغربية 2011**. الموقع www.ndi.org (ت.ت2013/3/7).

كما أعرب الملاحظون أيضًا عن قلقهم إزاء ضعف عدد النساء الموظفات في مكاتب التصويت، فمن بين 900 موظف في 201 مكتب تصويت تمت زيارته، حيث أفادوا برؤية أقل من 70 امرأة (أقل من 8 % من الموظفين الذين تمت رؤيتهم).

ب- الإقبال على التصويت والمشاركة: أعلنت الحكومة بعد انتهاء يوم التصويت عن نسبة 45.4 % من المشاركة على المستوى الوطني، وهي نسبة أعلى مما كانت عليه في عام 2007.(*) وتم تفسير هذه الزيادة من قبل السلطات بمثابة إشارة متواصلة على دعم عملية الإصلاح، ومؤشر على استعادة ثقة الشعب المغربي في النظام السياسي.

الحال أن ستة ملايين مواطن مؤهل أو حوالي 37 % من السكان المؤهلين غير مسجلين، يلقي بظلال من الشك على هذه التأكيدات، كما هو الحال بالنسبة للمستوى المرتفع بشكل غير عادي للبطاقات الملغاة. كما لاحظ المراقبون نسبة عالية من الأصوات الملغاة في الانتخابات تقدر بنحو 20 %، وبلغت 25 % حسب بيانات وطنية غير رسمية مستقلة.

سجل أعضاء بعثة المعهد الديمقراطي الوطني في مواقع متعددة معدلات مرتفعة، تتعلق ببطلان التصويت ولاسيما كتابة الرسائل مثل: "لا !لا !لا !" التي كانت تدل بشكل واضح على شعور المواطن المستمر بالإحباط واللامبالاة وانعدام الثقة في العملية السياسية.

إن تخصيص المواطن وقتًا للتسجيل، والعثور على مكتب التصويت، والوقوف في الصف في انتظار دوره لكتابة مثل هذه الرسائل على ورقة الاقتراع لم يكن عبثًا، بل يشير إلى أن المغاربة يبحثون عن قنوات تواصلية هادفة لإيصال آرائهم السياسية، ولعب دور نشط في الحياة السياسية في المغرب، وذلك في غياب احتجاجات على الانتخابات في يوم الاقتراع من قبل حركة 20 فبراير ومؤيدي المقاطعة.

ج- مشاركة المرأة: تعد الأحكام الدستورية الرامية إلى تعزيز المناصفة بين الرجل والمرأة تطورًا هامًا بالمغرب ومع ذلك، لاحظت بعثة الملاحظة أن بذل المزيد من الجهود أمر ضروري للرقي إلى هدف المناصفة. وعلى الرغم من قيادة مثيرة للإعجاب من قبل حفنة من النساء، غابت النساء إلى حد كبير عن العملية الانتخابية. وذكرت وزارة الداخلية أن المرأة تمثل 45.1 % من الناخبين المسجلين، لكن نسبة المشاركة هاته هي أقل بكثير حسب ملاحظي المعهد. ولاحظ هذا الأخير خلال الدورات التكوينية القليلة لموظفي مكاتب التصويت التي استطاع حضورها للملاحظة أن عدد النساء لم يتجاوز 1 أو 2 من أصل 70 إلى 100 مشارك.[1]

قد انعكس هذا الاتجاه في يوم الانتخابات، إذ لم يشهدوا أي امرأة من بين موظفي مكاتب التصويت. ومن جهة أخرى، لاحظ المراقبون أن المرشحين على اللائحة الوطنية نظموا حملاتهم عادة مع وكيل لائحة الدائرة المحلية، و لم يشهدوا مشاركة النساء في أنشطة الحملة إلا في حالات نادرة.

(*) كانت نسبة مشاركة الناخبين في انتخابات 2007 حوالي 37 % والأصوات الملغاة 19 %، أما في الانتخابات البلدية لعام 2009 وصلت نسبة المشاركة إلى 52 % والأصوات الملغاة 11 %.

[1] المعهد الديمقراطي الوطني، **البيان التمهيدي عن الانتخابات التشريعية 2011 في المغرب**. الموقع www.ndi.org (ت.ت 2013/3/9)

د- مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: لقد كان ولوج الناخبين ذوي الاحتياجات الخاصة للغالبية العظمى من مكاتب التصويت صعبًا، ومع ذلك، تمت ملاحظة مجهودات فردية لتقديم المساعدة. ورأى الملاحظون أن الناخبين المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة يكافحون من أجل التنقل فوق المنحدرات الحادة، والمشي على "جسور" ضيقة فوق البالوعات المفتوحة، وصعود الدرج من أجل ولوج مكاتب التصويت.

ه- الملاحظة: حظي الملاحظون باستقبال جيد يوم الانتخابات، وتمكن المعهد الديمقراطي الوطني من إشراك جميع الملاحظين من دون مشكلة أو تدخل. وأظهر المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH) الذي عمل كأمانة عامة للجنة الخاصة، مرونة ومراعاة في تفسير جوانب غامضة في الإطار القانوني الذي ينظم مهام الملاحظة الانتخابية.

قد واجهت بعض المنظمات المحلية كالنسيج الجمعوي تحديات كبيرة بسبب العدد الكبير لوفودها. ومن بين الملاحظين الـ 2482 المعتمدين من قبل اللجنة الخاصة، لم يتلق 540 ملاحظ شاراتهم لأسباب فنية مثل الصور و458 ملاحظ لم تقبل طلباتهم بسبب عدم تسجيلهم كناخبين، فلم يتمكن النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات من استبدالهم لأن إجراءات الاعتماد لم تسمح بإدراج بدلاء.

و- تصرف الأحزاب السياسية في يوم الاقتراع: حضر ممثلوا الأحزاب السياسية في الغالبية العظمى من مكاتب التصويت التي زارها الوفد يوم الانتخابات. ومع ذلك، لم تظهر الفرق المكلفة بملاحظة الانتخابات متناسقة في أدوارها ومسؤولياتها. وإشارات قليلة دلت على تنسيق منهجي، وأبانت على الاستفادة من التكوين الخاص من قبل الأحزاب المعنية. وعمومًا، لم يبد وكلاء الأحزاب أي مخاوف أو قلق بشأن إجراءات إغلاق الصناديق أو فرز الأصوات. وفي كثير من الحالات، لم يسمح لوكلاء الأحزاب حتى بتسمية الأحزاب التي تمثلها أو بالتعبير عن آرائهم أو التواصل.

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الانتخابات.

أ- إعلان النتائج: أعلنت وزارة الداخلية يوم 27 نوفمبر 2011 عن النتائج الأولية للانتخابات، حيث فاز حزب العدالة والتنمية بالأغلبية بـ 107 مقعدًا من أصل 395، وهي أكبر أغلبية يحققها حزب منذ عشر سنوات بزيادة بلغت 13 % مقارنة بانتخابات عام 2007،(*) حيث نجد ثمانية عشر (18) حزبًا ممثلاً في البرلمان، 95 % من المقاعد لصالح الأحزاب الثمانية الأولى في المغرب- وأبان على أكبر تباين وانقسام داخل البرلمان المغربي شهدته العقود الأخيرة. وعرفت نسبة تمثيل النساء ارتفاعًا طفيفًا، حيث بلغت 17 % عمومًا رغم أنهم فزّن بـ 7 مقاعد فقط من أصل 305 مقعدًا في الدوائر الانتخابية المحلية، بالإضافة إلى ما أفرزته اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء (60 مقعدًا).

في غضون أسبوع من إعلان نتائج الانتخابات، قدم الموقع الإلكتروني[1] الرسمي الخاص بالانتخابات معلومات حول المرشحين الفائزين، صورهم، والانتماء الحزبي ورمزه حسب الأقاليم والدوائر الانتخابية. وبلغت نسبة

(*) حل حزب العدالة والتنمية في انتخابات 2007 المركز الثاني بـ 46 مقعدًا أي بمعدل 14 % من الأصوات.

[1] لمزيد حول نتائج الانتخابات، أنظر الموقع الالكتروني www.elections2011.gov.ma (ت.ت 2013/01/09).

المشاركة في الانتخابات 45.4 % على الرغم من الضمانات القانونية على نشر محاضر ونتائج كل مكاتب التصويت، إلا أن معدل الأصوات الملغاة(*) ومعلومات مفصلة حول عدد الأصوات التي فاز بها كل حزب على المستوى الوطني وكل مرشح لم يتم إصدارها في وقتها.

قد عقد الملك محمد السادس يوم 29 نوفمبر 2011 محادثات مع السيد "عبد الإله بنكيران" الأمين العام لحزب العدالة والتنمية حول تشكيل حكومة جديدة. وفي وقت لاحق من نفس اليوم، عيّن الملك "عبد الإله بنكيران" رئيسًا للحكومة المغربية.(**) ولقد انبثق هذا التعيين السريع من التزام الملك بدعم الأحكام الدستورية الجديدة واثبات صحة التوقعات، بأن البرلمان والحكومة الجديدين سيكون لهما المزيد من الاستقلالية في ممارسة صلاحياتهما ومهامهما.

ظل ملاحظوا المعهد الديمقراطي الوطني يمارسون مهامهم إلى غاية أوائل شهر ديسمبر. وخلال لقاءات جمعتهم بقادة الأحزاب السياسية وممثلي منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام خلال فترة ما بعد الانتخابات مباشرة، استطاع الملاحظون استنتاج وجود قلق بسيط بشأن يوم التصويت أو النتائج النهائية. وسرعان ما تحولت معظم الجهات الفاعلة السياسية إلى الأعمال التحضيرية للدورة التشريعية الجديدة. وبدأت الأحزاب السياسية مناقشات حول مشاركتها في الحكومة الجديدة، بينما استهلت المنظمات عملية التخطيط لأنشطة توعوية جديدة.

ب- **تقديم الطعون الانتخابية:** أشارت بعض الأحزاب السياسية والمرشحون بأنهم بادروا إلى تقديم الشكاوى والانتهاكات التي حصلت خلال الحملة الانتخابية ويوم التصويت، ومتابعة الطعون التي تهم في المقام الأول أنشطة الحملة أو سوء استخدام موارد الدولة. وفي نهاية شهر جانفي 2012، أشارت تقارير إلى تسجيل 489 شكوى؛ 348 منها قد رُفضت على الفور لعدم كفاية الأدلة، و20 قيد التحقيق، في حين لم تتوفر تفاصيل كافية حول 121 المتبقية.

أطلع مسؤولون من المجلس الأعلى للحسابات الذي يتولى ملاحظة تمويل الحملات الانتخابية ملاحظي المعهد، أن جميع الأحزاب السياسية قدمت تقاريرها المالية قبل 27 من ديسمبر. إلا أن القانون المنظم لهذه التقارير لا ينص على جعل المعلومات متاحة للجمهور.

قليلون هم من تساءلوا عن النتائج الرسمية للانتخابات، ونجاح حزب العدالة والتنمية. وقد قال عدد من الملاحظين السياسيين، إن انتصار حزب العدالة والتنمية كان متوقعًا، بفضل الاستعداد المنهجي والمنظم لحملتهم الانتخابية التي بنيت على سمعة طيبة تتسم بالشفافية وتقديم الخدمة.

تكهن آخرون، بأن الشعارات التي رفعت في حملة (حزب العدالة والتنمية الانتخابية) لتعزيز الحكامة الرشيدة لقيت صدى لدى المواطنين الذين يرغبون في رؤية نهاية لفساد الحكومة. ويرى آخرون في موقع "حزب العدالة

(*) نسبة الأصوات الملغاة حسب مدرسة الحكامة والاقتصاد بالرباط (EGE) هي 28 %.

(**) وفقًا للفصل 47 من الدستور الذي ينص على" أن الملك يختار رئيس الحكومة من الحزب الذي يحتل المرتبة الأولى.

والتنمية" معارضة للحكومات السابقة، وهو ما ساهم في تمكين الحزب من حشد دعم كبير من المواطنين، الذين يرغبون في الإدلاء بأصواتهم ضد الممارسات السابقة والوجوه القديمة والعمل كالمعتاد.

في منتصف شهر ديسمبر، اهتزت الحملة المؤيدة لمقاطعة الانتخابات عندما اتخذت "جماعة العدل والإحسان" الإسلامية قراراها بالانسحاب من حركة 20 فبراير، وجددت جماعة العدل والإحسان في بيان صحفي نشرته على موقعها الالكتروني، مطالبتها بالإفراج الفوري عن جميع المعتقلين السياسيين، وبذل جهود موحدة ضد النظام الحالي وبالحرية والعدالة في المغرب، في حين نظر البعض، أن (حركة العدل والإحسان) يختبرون رئيس الحكومة بنكيران وحزب العدالة والتنمية، ويختبرون مدى جاهزية الحكومة الجديدة للاعتراف بجماعتهم رسميًا[1]. وتكهن آخرون حول إصرار حركة 20 فبراير على البقاء والاستمرار دون مشاركة جماعة العدل والإحسان التي يُعتقد أنها شاركت بعدد كبير من المتظاهرين.

على هامش التحضيرات لانعقاد أول جلسة لمجلس النواب يوم 19 ديسمبر، عُقدت جولة من المفاوضات المكثفة داخل وبين الأحزاب السياسية حول تشكيل الحكومة الجديدة. وأعلن (حزب الأصالة والمعاصرة) عن عدم انضمامه للحكومة، قرار لم يفاجئ أحدًا نظرًا لدخوله في صدامات سياسية مع حزب العدالة والتنمية.

كما أعلن (حزب التجمع الوطني للأحرار) انضمامه إلى المعارضة، في حين أن (حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية) أبدى انسجامًا ممكنًا مع الحكومة، نظرًا لتحالفاته السابقة مع الأحزاب الرئيسة في ائتلاف الأغلبية الناشئة، إلا أن الحزب خلص بعد مناقشات داخلية مثيرة للجدل أنه سيعود إلى صفوف المعارضة.

إن الائتلاف الحكومي الجديد المكون من تحالف أربعة أحزاب.[*] وتقاسم الأحزاب الثلاثة باستثناء حزب التقدم والاشتراكية وجهة نظر اليمين الوسط، هذا ما أعطى التحالف مزيدًا من التماسك والانسجام الأيديولوجي مقارنة بالحكومات السابقة.

بعد الإعلان رسميًا عن قائمة 31 عضوًا في مجلس الوزراء يوم 3 جانفي 2012، حصل (حزب العدالة والتنمية) على 12 مقعدًا وزاريًا، وحزب الاستقلال على 6، بينما حصل الحزبان الآخران في الائتلاف على 4 مقاعد، و 5 بالنسبة للفائزين اللامنتمين.

من بين الوزراء المحايدين وزير الفلاحة والصيد البحري الذي حافظ على موقفه بعد استقالته من حزب التجمع الوطني للأحرار عندما انضم إلى كتلة المعارضة. وبقي تسعة من أعضاء الحكومة السابقة في مشهد الحكومة الجديدة. وضمت "حكومة بنكيران" وزيرة وحيدة فقط، على عكس الحكومة السابقة التي ضمت سبع نساء وزيرات. وتم تعيين وزيرين من الحكومة السابقة مؤسسي حزب الأصالة والمعاصرة كمستشارين ملكيين في نفس تاريخ تشكيل الحكومة.

---

[1] ماريا أوتاوي، **المغرب: هل ينجح الطريق الثالث**. الموقع الالكتروني **www.carnegie-mec.org** (2012/07/31)

[*] يضم في صفوفه "حزب العدالة والتنمية، حزب الاستقلال، الحركة الشعبية، وحزب التقدم والاشتراكية".

الفرع الرابع: ردود الفعل على سير العملية الانتخابية ونتائجها

حظيت الانتخابات التشريعية ليوم 25 نوفمبر 2011 بالمغرب، بمتابعة كبيرة ومكثفة من طرف مختلف وسائل الإعلام الوطنية والدولية، حيث توافدت أعداد كبيرة من الصحافيين على المغرب لتغطية ومواكبة الانتخابات التشريعية الأولى من نوعها بعد التصويت على الدستور الجديد للبلاد.

في معرض ردود الفعل الدولية، أشادت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بالانتخابات المغربية لكن أكد مراقبون وأطراف سياسية مشاركة ومقاطعة في المغرب أن العملية الانتخابية شابتها عدة خروقات. ومن هذه الأطراف حزب العدالة والتنمية الفائز الأساسي. والحقيقة أن هذه النتائج، تعد ايجابية لمستقبل الديمقراطية فبالنظر الى قوة المخزن في المغرب، كان بالإمكان أن تأتي النتائج أكثر سلبية للمعارضة الاسلامية. ولكن مرورهم الى الحكم ينم عن تغيرٍ مهم في نظرة القصر إليهم.

لقد أجمعت ردود الفعل الدولية التي تم التعبير عنها بعد الانتخابات التشريعية 25 نوفمبر 2011، على الإشادة بسير العملية الانتخابية وعلى وصفها بالخطوة التاريخية لتكريس المسلسل الديمقراطي الذي انخرط فيه المغرب وتنزيل مقتضيات الدستور الجديد. وفي هذا الصدد، أكدت (الولايات المتحدة) أنها "تدعم جهود المغرب الرامية إلى تعزيز المسلسل الديمقراطي الجاري بالمغرب من خلال إصلاحات دستورية وقضائية وسياسية".

من جانبها، أشادت فرنسا، "بحسن سير الانتخابات التشريعية بالمملكة وفق القواعد الديمقراطية، مؤكدة وقوفها إلى جانب المغرب لمواكبة الإصلاحات التي انخرط فيها". من جانبها، اعتبرت البرلمانية الأوروبية الفرنسية ذات الأصول المغربية (رشيدة داتي) أن "الثورة الهادئة التي تجري في المغرب، مع إجراء أول انتخابات تشريعية بعد تعديل الدستور، تعد نموذجًا بالنسبة للعالم العربي".

من جانب آخر، أبرزت وسائل الإعلام، التي عززت تعليقاتها بأرقام تتعلق بعدد الناخبين والمنتخبين والأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراع والمقاعد المتنافس عليها بمجلس النواب، الآفاق التي تفتحها هذه الانتخابات في مجال الحكامة الجيدة، خاصة على صعيد الفصل بين السلطة وإقامة مؤسسات في خدمة المواطنين ومستقبل البلاد.

أما الملاحظون الدوليون الذين قاموا بملاحظة الانتخابات قد اعتبروا، في تقييمات أولية، أن هذا الاستحقاق مر في "أجواء سليمة وشفافة". وأكد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، (إدريس اليزمي)، في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء، أن هؤلاء الملاحظين الدوليين سجلوا، بالمقابل، حدوث "بعض المشاكل والانزلاقات" التي لم تمس بجوهر العملية الانتخابية. وقال في السياق نفسه إن المجلس سجل بدوره، من خلال الدراسة الأولية لـ 3017 استمارة خاصة بالحملة الانتخابية و218 استمارة خاصة بالتجمعات الحزبية بالأماكن العمومية، وقوع مشاكل تتعلق أساسًا بتمزيق الملصقات، واستعمال العنف اللفظي، مضيفًا أن "العملية الانتخابية اتسمت بحياد كامل للإدارة المركزية والترابية بصفة عامة".

هذا وقد وصف المراقبون والمتتبعون الدوليون والمحليون الظروف التي تمت فيها الانتخابات بالنزيهة والموضوعية كما اعتبر المراقبون نسبة المشاركة والإقبال الشعبيين على صناديق الاقتراع بالجيدة مقارنة مع الانتخابات التشريعية السابقة عام 2007.

في أول ردود فعل عن دلالة هذه الانتخابات، قال عدد من المراقبين أن هذه الانتخابات الراهنة أكدت بالملموس أن المغرب اختار طريقه الصحيح نحو بناء ديمقراطية برلمانية متطورة، تجعل منه نموذجًا يحتذى في المنطقتين العربية والإفريقية على حد سواء.

المطلب الرابع: مشاكل وتحديات الانتخابات في المغرب.

سنتناول في هذا المطلب مشاكل ومعوقات الانتخابات في المغرب وهذا في فرع أول، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لحلول المشاكل التي تواجه قيام انتخابات نزيهة وشفافة في المغرب.

الفرع الأول: التحديات و المشاكل.

حين نفحصُ مسار التجربة المغربية في ضوء التحديدات أعلاه، تعترض العملية الانتخابية العديد من المعوقات ذات الصلة بالنصوص نفسها وبالثقافة السياسية الناظمة للممارسة. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه على الرغم من المحاولات المتكررة التي بُذلت لتنقيح القوانين وتعديلها بغية تطوير الممارسة الانتخابية، ورفع درجة فعاليتها، إلا أنها بقيت في جوهرها دون الحد الأدنى المأمول والمرغوب فيه، سواء على صعيد مشاركة الجسم الانتخابي واقتناعه بفعالية الانتخابات أو على مستوى تكريس مفهوم التمثيلية المتكافئة والمتوازنة أو فيما يتعلق بتأكيد شرعية التشريعات والقوانين ذات الشأن.

إذا كان المغرب قد شهد مناخاً سياسياً موسوماً بالانفتاح، والسعي إلى إعادة بناء الثقة بين المؤسسة الملكية وأحزاب المعارضة، إلا أنه ثمة عوامل ما انفكت تعوّق مسار إرساء الديمقراطية وتمتينها، مما يعني أن مآل النزاهة الانتخابية الحقة مرتهن بمآل المشروع الديمقراطي نفسه. ومع ذلك يجب التأكيد على المجهودات المبذولة لتنظيم وضبط الانتخابات على قواعد من شأنها المساهمة في تحقيق مقصد النزاهة.

إذا كانت الانتخابات في الدول الديمقراطية تعبر عن إرادة الشعوب ومصداقية العمل السياسي، فإنها في المغرب لازالت بعيدة كل البعد عن إرادة الشعب المغربي، ولا تعبر بصدق عن الخريطة السياسية المغربية. وبالرغم من كل الخطوات التي قطعها المغرب في الانتقال إلى الديمقراطية، إلا أن جوهر الديمقراطية؛ أي الانتخابات لا زالت تعاني الكثير من الشوائب، و لم تصل بعد إلى ما يطمح إليه الشعب المغربي في انتخابات نزيهة، وتمثيلية سياسية حقيقية. يمكن ذكر بعض أهم المشاكل التي تعاني منها الانتخابات في المغرب فيما يلي:[1]

- الظرفية الزمنية التي جاءت فيها الانتخابات؛ أي بمعنى عدم كفاية الحيز الزمني لمناقشة ومراجعة مختلف التشريعات والتشاور فيها، بالإضافة إلى أن صنع القرارات ما زال يناقش خلف أبواب مغلقة دون ترك أي مجال

[1] المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية 2011 بالمغرب. الموقع الالكتروني www.ndi.org (ت.ت 2013/5/12)

لمساعدات خارجية (الأحزاب، منظمات المجتمع المدني....)، مما يؤدي إلى استمرار وجود أزمة الثقة في المؤسسات السياسية المغربية وفي أنظمة الحكامة.

- **منظومة انتخابية معقدة:** إذ أن هناك بعض القوانين لا زالت تحتاج للمراجعة الدقيقة، وهذا نظراً للمدة الزمنية القصيرة والظرفية الانتخابية التي نتج عنه إصدار العديد من القوانين بشكل سريع، وكذا تعقد عملية تخصيص الأصوات، مما أدى إلى عدم التفاهم وزرع الريبة والشك في المواطنين وفي المسؤولين عن الأحزاب.

- الإبقاء على نفس التمثيلية النسبية وعلى نظام البقية الواسعة، فهذا النظام يفضي بشكل ضمني إلى مشرعين مبلقنين بالنظر إلى عدد الأحزاب، إذ من غير الممكن الحصول على أكثر من مقعد واحد في مقاطعة واحدة.

- عدم وجود معلومات متوفرة حول الطريقة التي يتم بها إنجاز التقطيع الانتخابي، وما إذا كانت هناك مجموعة معايير واضحة (غياب أي عملية منظمة لتحديد تقطيع الدوائر الانتخابية).

- استمرار القلق الشديد بشأن حياد إدارة الانتخابات على المستوى المحلي.

- أن السلوك أو المقاربة التي تعتمدها الأحزاب في اختيار المرشحين تعتمد على أليات داخلية مغلقة (غياب ديمقراطية داخلية)، وكذا فشلها في الإفصاح عن مواقف أو برامج واضحة، مما أدى إلى الفشل في دفع المواطنين للانخراط، بالإضافة الى الفتور الذي ما زال يطبع الحملة الانتخابية وعدم وجود تواصل مباشر مع الناخبين، حيث أن تركيز أنشطة الحملة كان على السكان المحليين أكثر من التركيز على برنامج الحزب أو رسالة معينة.

- عدم التوفر على وكالة شبه مستقلة لمراقبة وسائل الإعلام، والتأكد من ولوجية متساوية لوسائل الإعلام العمومية، وغياب أي معايير أو صيغ واضحة بتخصيص زمن التغطية المخولة للأحزاب السياسية.

- محدودية جهود توعية الناخبين: حيث لم تكن أنشطة توعية الناخبين مرئية على نطاق واسع خلال الفترة المؤدية إلى الانتخابات.

- ضعف مشاركة النساء في الحملة الانتخابية.

- وجود حاجز أمام النساء والشباب يحول دون مشاركتهم في اللوائح الانتخابية ودون تقديمهم كمرشحين على رأس القوائم الانتخابية.

- أن الناخب المغربي يصوت على المرشح بالدرجة الأولى وليس على برنامج الحزب.

- أن المساطر الخاصة باعتماد الملاحظين الانتخابين ومعايير الاعتماد غير واضحة وغير موضوعية.

- ضعف نسبة مشاركة الناخبين والارتفاع الكبير للأصوات الملغاة والمرفوضة (تجاوزت 20 %)، هذه البطاقات الاحتجاجية تدل أو إشارة متواصلة عن العزوف وعدم الثقة في العملية السياسية، وإشارة إلى عدم تمكن النظام السياسي المغربي من تعزيز ثقة الناخبين في المؤسسات والفاعلين السياسيين في البلاد.

- تعد الأحكام الدستورية الرامية إلى تعزيز المناصفة بين الرجل والمرأة تطورًا هاماً في الإطار القانوني بالمغرب بحيث نجد أن الدستور المغربي ينص على المناصفة والمساواة بين الجنسين- الرجل والمرأة - إلا أنه ما زال هناك ضعف في مشاركة النساء على مستوى مكاتب التصويت، بالإضافة إلى ضعف نسبة الناخبات في بعض مناطق

المملكة. وبالتالي، فإن تخصيص النظام الجديد (60 من 90 مقعدًا على اللائحة الوطنية للنساء) لا يرقى إلى هدف المناصفة.

- على الرغم من النظام الجديد لتسجيل الناخبين، إلا أنه وجد العديد من المواطنين صعوبة في معرفة مكاتب التصويت أو الاقتراع، وعدم تمكنهم من التحقق ومن تحديد مكاتب التصويت المخصصة لهم. كما أن هناك خلط لدى المواطنين بين تعريف وتسجيل الناخبين (حيث كان هناك من يعتقد أن حيازة بطاقة التعريف الوطنية تسمح لهم بالتصويت حتى ولو لم يتم تسجليهم فعليًا).

الفرع الثاني: حلول للمشاكل التي تواجه قيام انتخابات حرة ونزيهة في المغرب.

من أجل تعزيز النزاهة الانتخابية والحكامة الديمقراطية بالمغرب، وفي سبيل تدعيم وتعزيز المسار الإصلاحي الديمقراطي، وتعيين المجالات التي تحتاج للتحسين، ولتقديم حلولاً للمشاكل التي تعاني منها الانتخابات في المغرب غايتها تحسين نزاهة وشفافية الانتخابات المستقبلية لابد:

- على السلطات المغربية أخذ الوقت الكافي للتهيؤ للانتخابات، كما تحتاج أيضاً إلى أن تبين مدى مرونتها من حيث صياغة القوانين وضمان الوضوح وبدل مجهودات أوسع لتبليغ القواعد والمساطر والإجراءات.
- توفر إرادة سياسية للزعماء السياسيين للتفاعل أكثر مع الإصلاحات ولتحمل المسؤولية.
- إنهاء حالة الفساد والمحسوبية داخل الطبقة الحاكمة؛ من خلال وضع حد للفساد والمحسوبية المتفشية بين الطبقة الحاكمة.
- ترسيخ الثقة لدى الناخبين والمواطنين بشكل عام في نزاهة العملية الانتخابية والمؤسسات المغربية.
- على السلطات الانتخابية أن تطبق القوانين التنظيمية بحياد وصرامة، ويتعين على الأحزاب أن تبين مدى تجاوبها مع تطلعات الناس في برامج حملاتها واختيار مرشحيها، كما يتعين على المجتمع المدني أن يقوم بالملاحظة والمساعدة على استقطاب المواطنين للانخراط في المسار الانتخابي. وإعطاء وقت كافي لاعتماد أكبر عدد من الملاحظين الدوليين والمحليين، وتسهيل إجراءات الاعتماد من أجل ملاحظة شاملة.
- التركيز على أهمية الاعتماد في تقطيع الدوائر الانتخابية، وتوزيع المقاعد على اعتبارات جغرافية كالعدد الإجمالي للسكان أو عدد الناخبين المسجلين.
- يجب تقديم وجوه جديدة على رأس قوائم الأحزاب خاصة الشباب، وليس وضع الوجوه الأكثر شهرة على رأس اللائحة أو التي تتوفر على الإمكانيات المالية أو المشهورة في الحقل العام، ولابد من التوعية الفعلية للناخبين ومناقشة معهم برنامج الحملة، وليس فقط جلب الناخبين إلى صناديق الاقتراع لضمان أعلى معدلات المشاركة ولابد من حث الشباب على الانخراط في المسار السياسي وفي العمل الحزبي.
- بدل مجهودات كبيرة تشمل كافة أنحاء البلاد، لتشجيع الناخبين على التسجيل والمشاركة، وتقديم المعلومات بشأن طريقة التصويت؛ فتوعية وتحسيس الناخبين بشكل فعال لا يمكن أن تنحصر في يوم الاقتراع فقط. إلا أنه

يمكن للسلطات المغربية، أن تتبنى المزيد من المجهودات لتعزيز الثقة في العملية الانتخابية، والتأكد من أن المعلومات تبث بطريقة منتظمة وفي وقت واحد ومناسب.

- من الضروري اتخاذ بعض التدابير بغية تحسين العملية الانتخابية بالمغرب وتعزيز ثقة الناخبين، إذ أن مثل هذه التدابير من شأنها أن تعزز انخراط المواطنين والناخبين في جميع مراحل العملية الانتخابية كتبسيط تصميم ورقة الاقتراع، وتثقيف الناخبين بشأن إجراءات ومساطر الاقتراع، علاوة على ملائمة هذه الإجراءات مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

- تبني حوار سياسي أكثر شمولية وتشاركية من أجل إشراك جميع فئات المجتمع في اتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبل البلاد؛ على أن تكون الإصلاحات موضوع تشاور وتفاوض مفتوح بين كافة التشكيلات السياسية في المغرب، بما في ذلك ممثلين عن القصر الملكي، والحكومة والشعب والأحزاب والصحافة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني مع بذل الجهود لإشراك الشباب المغربي المنخرط في العملية السياسية.

- يتعين على المنتخبين الجدد البحث عن سبل لتحقيق رغبات المغاربة المشروعة في المشاركة الفعلية، والهادفة في عمليات صنع القرار السياسي على مستوى الأحزاب أو الحكومة.

- لابد على الحكومة أن تعمل من أجل دعم وتعزيز المؤسسات الديمقراطية في المغرب من خلال التشجيع على مشاركة المواطنين والمساءلة على مستوى الحكومة، والعمل على بعث إصلاحات حقيقية شاملة، والحاجة إلى مواصلة وزيادة الإصلاحات السياسية الجدية لتلبية تطلعات الشعب، وإجراء إصلاحات اجتماعية سياسية اقتصادية واسعة النطاق، تطمح إلى تغيير أعمق في المؤسسات السياسية أكثر فعالية ومساءلة وتجاوبًا مع المطالب الشعبية.

- إعادة النظر في التعقيد والتصميم لبطاقات الاقتراع.

- إعادة النظر في المساواة أو المناصفة بين الرجل والمرأة.

- إعادة النظر والنقاش والمراجعة والتشاور الجدي بشأن مختلف جوانب القانون الانتخابي الجديد، وإشراك جميع الفواعل السياسية في عملية المراجعة.

- لابد من إجراء دورات تدريبية لموظفي مكاتب التصويت لتطوير كفاءة موظفوا الانتخابات وتحسين التدريب.

- توسيع وتوضيح تمويل الدولة لعمل الأحزاب وحملاتها مع سقف مصاريف المرشحين، والاقتراحات بتشجيع ترشيح النساء، ولابد على القوانين أن تحد بصراحة من النفقات على المستوى الوطني بالنسبة للأحزاب في حملاتها ولعل ضمان تفعيل هذه المقتضيات بجدية وإنصاف، سيكون حاسمًا من أجل بناء الثقة في الإطار القانوني وفي حياد الدولة، وسيكون المزيد من تحسين وتدقيق الإطار القانوني المتعلق بتمويل الحملات الانتخابية مهمًا بالنسبة للانتخابات المستقبلية.

- لابد من التوفر على لجنة انتخابية مستقلة تحظى بسلطة تفسير وتنظيم الإطار القانوني للانتخابات، وتحمل مسؤولية إدارة جميع الجوانب المتعلقة بالانتخابات، فهذا يساعد في تعزيز ثقة المواطنين في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، إذ أن وضع هيئات انتخابية مستقلة أصبح سمة مشتركة في الانتخابات عبر كافة أقطار العالم.

- لابد من بدل المزيد من المجهودات من قبل الأحزاب للوصول للمواطنين، وكذا السلطات المغربية لتشجيع الناخبين على التسجيل.

- لابد على المنظومة السياسية المغربية أن تتجاوز تحدي استقطاب الناخبين وكسب ثقتهم في المؤسسات التشريعية والمنتخبين والمرشحين والأحزاب.

من خلال تناولنا لعناصر هذا الفصل توصلنا الى النتائج التالية:

- لقد وضع الربيع العربي النظام الجزائري منذ بدايات 2011 تحت ضغط الشارع، ما حتم عليه الدخول في إصلاحات سياسية من قبيل تعديل التشريعات (قانون الإعلام وقانون الأحزاب السياسية والجمعيات وقانون الانتخابات)، هذه الظروف حتمت على السلطة البحث عن إخماد روح المتظاهرين الذين يطالبون بالعدالة الاجتماعية والمساواة في توزيع الثروة والمزيد من الحريات والديمقراطية. وفي علاقة بهذه الأخيرة؛ أي الحرية والديمقراطية، فالسلطة لا يثنيها الشروع في تنفيذ الإصلاحات من انتهاج أسلوب الترهيب، وأحياناً اعتماد القمع ضد المتظاهرين السلميين.

- يبدوا أن الانتخابات التشريعية التي شهدتها الجزائر في 10 ماي 2012 كرست بقاء الوضع الراهن في الجزائر حيث أسفرت الانتخابات التشريعية عن فوز الحزب الوحيد سابقًا، أي "جبهة التحرير الوطني" التي تهيمن رسميًا على الساحة السياسية الجزائرية منذ استقلال البلاد عام 1962. أما حزب رئيس الوزراء أحمد أويحيى "التجمع الوطني الديمقراطي"، فقد احتل المرتبة الثانية ولكن بفارق أصوات كبير. وبفضل النتيجة التي حصل عليها الحزبان معًا، أصبحت السلطة تحظى بأغلبية مريحة في البرلمان، مما يحفظ شكليًا الوضع السياسي القائم في الجزائر.

- لقد جاءت انتخابات 10 ماي 2012، التي اعتبرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لا تقل أهمية عن انطلاق حرب استقلال الجزائر في أول نوفمبر 1954، في سياق تغيّر سياسي في العالم العربي (ربيع عربي)، وفي سياق انتخابات تشريعية أدت إلى ظهور التيارات الإسلامية "الإخوانية" في المشهد السياسي في كل من تونس ومصر والمغرب.

- رغم الفساد الاداري والركود الاقتصادي والسياسي الذي تسببت به السلطة الجزائرية منذ الاستقلال، ولاسيما في العشرية الأخيرة، لا تزال جماهير عريضة من الشعب صابرة على ما آلت إليه البلاد، بل وتصوت دوماً لصالح جبهة التحرير الوطني "كحزب- سلطة – نظام" في آن واحد، بدلاً من تصويتها لصالح الأحزاب الجديدة، خوفاً من المغامرة.

- إن الأحزاب السياسية الأخرى غير قادرة على أن تكون هي البديل للسلطة الحاكمة، لأنها لا تملك برامج أصيلة يمكن تجسيدها ميدانياً، وإنما هي عبارة عن استنساخ لبرنامج السلطة ذاته أو لبعض التجارب الديمقراطية في العالم.

- لم يكن للأحزاب المعتمدة مؤخراً متسع من الوقت للتأقلم مع اللعبة السياسية على الطريقة الجزائرية، ولإقناع الناخبين الجزائريين على صدق النيات كأقل ما يمكن تقديمه، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

- شكّلت نسبة الاقتراع إحدى المسائل الأكثر خلافية: فقد أعلنت وزارة الداخلية أنها بلغت 43 % وهي نسبة أعلى مما أشارت إليه معظم التوقّعات. لكن حتى الآن، لم يثر المراقبون الدوليون أي شبهات حول العملية

الانتخابية. فقد منحت بعثة المراقبين التابعة للاتحاد الأوروبي، والتي سُمِح لها بمراقبة الانتخابات الجزائرية **لأول** مرة، الانتخابات مصادقةً موصوفة. فأشار (سالافرانكا) إلى أنه "كان هناك بعض القصور في بعض **النواحي** التقنية للانتخابات، غير أنه كان هناك العديد من النقاط الإيجابية".

- حتى لو ثبت أن الانتخابات كانت نزيهة، ثمة أمر واضح حتى بحسب تعداد وزارة الداخلية، **قاطع أكثر من** نصف الناخبين المسجّلين الانتخابات على الرغم من الدعوات التي وجّهها بوتفليقة إلى **المشاركة الكثيفة في** الاقتراع. وهو الخبر الأساسي في الصحافة الدولية، وهو مؤشّرًا على أن السكان ليس راضون.

- الأداء الضعيف للإسلاميين: لقد شكّل فوز تحالف الجزائر الخضراء بـــ 47 مقعداً فقط، أي أقل بـــ 13 مقعداً من العام 2007، صدمة لكثرٍ ممّن توقّعوا تحقيق الإسلاميين أداء أفضل، ولاسيما أن مجلس النواب وُسِّع بإضافة 73 مقعداً جديداً إليه. لكن مع أن هذه النتيجة، تبدو مفاجئة عند النظر إلى الجزائر من خلال العدسة الإقليمية. ويزول عنصر المفاجأة عندما نحصر المسألة بالسياق الجزائري. فالنتائج قد تشير الى أن العنف الذي طبع تاريخ البلاد عقب فوز الإسلاميين في التسعينيات لا يزال عبأً ثقيلاً للغاية، كما أن هذا التاريخ يمنح النظام قدرة أكبر من الأنظمة الأخرى في المنطقة على استغلال المشاعر المناهضة للإسلاميين.

أما بالنسبة الى الاستحقاق الانتخابي في **المغرب**، فعلى الرغم من أنه ينفرد من بين بلدان شمال أفريقيا بتجربة انتخابية خاصة، فإن انتخابات يوم 25 نوفمبر 2011 كانت سابقة لأوانها، وجاءت في ظروف غير مسبوقة، تتسم بالضغوط التي أحدثتها موجة المطالب الشعبية العربية التي تحولت الى ثورات أدت الى سقوط أنظمة حكم كانت تعد حليفة للمغرب. وتحت هذه الضغوط، اضطر الملك (محمد السادس) الى المسارعة باقتراح تعديلات وصفها مراقبون بأنها خطوة استباقية ووقائية، مما يمكن أن يؤدي إليه الحراك الشعبي. وعقب إقرار التعديلات الدستورية المقترحة في استفتاء شعبي، أعلن عن تنظيم انتخابات تشريعية أعطت الفوز في النهاية "لحزب العدالة والتنمية" ذي المرجعية الاسلامية بربع المقاعد، كما لم تحرم الأغلبية السابقة من الدخول الى البرلمان أو المشاركة في تشكيل الحكومة. ولكن هذه النتيجة، لم تغير من موقف حركة 20 فبراير ومساندوها الرافض لهذه الانتخابات في ظل ما يرونه "دستورًا ممنوحًا من القصر" أي لم يأت من الشارع، مما فتح الباب للتساؤل عن مدى فاعلية **الاصلاحات** الملكية في الحد من الغضب الشعبي، وعن إمكانات النجاح والفشل التي تحيط بحكومة يقودها حزب **العدالة** والتنمية في مرحلة صعبة، ويعلق عليها البعض آمالاً كبيرة.

- يرى محللون نسبة المشاركة التي أعلنت عنها وزارة الداخلية المغربية، وهي 45 % من المسجلين في اللوائح الانتخابية، ضعيفة باستحضار الاصلاحات التي أطلقها الملك، وما صاحبها من دعم إعلامي وسياسي شارك فيه ما يقارب 30 حزباً. وعلى الرغم من أن الوزارة عدت هذه النسبة مرتفعة بالمقارنة مع نسبة المشاركة في انتخابات 2007 والتي لم تتجاوز 37 %، فالأمر ليس كذلك حقاً. فمن أصل 21 مليون مغربي يحق لهم التصويت، لم يسجل سوى 13 مليون فقط، أي ما يعادل مليونين أقل من 2007.

- تؤكد النتائج الانتخابية، أن الناخب المغربي كافأ الجميع في اقتراع 25 نوفمبر 2011. فبالإضافة الى فوز حزب معارض هو"العدالة والتنمية"، استطاعت الأغلبية في الحكومة السابقة أن تضمن لنفسها مقاعد مريحة في البرلمان وفي الحكومة المقبلة أيضاً. وباستثناء حزب العدالة والتنمية، كانت لجميع الأحزاب تجربة حكومية سابقة، ويصنف بعضها ضمن أحزاب "المخزن" الادارية (صنعتها الادارة) التي أفرزها الصراع القديم بين القصر والقوى اليسارية. أما على مستوى البرامج لا توجد هناك اختلافات جوهرية بين الأحزاب المتنافسة، فهي جميعاً ترفع شعار محاربة الفساد والبطالة والفقر، وتعد بدولة الديمقراطية وحقوق الانسان.

- إن وصول الاسلاميين الى الحكم في المغرب لم يأت نتيجة ثورة وإنما نتيجة لجملة من العناصر المركبة تتمثل في ضغوط الربيع العربي، وضغوط غربية، وضغوط داخلية سببها انسداد سياسي في غياب الاصلاح والتغيير الديمقراطي، وتجاوب ملكي الى حد ما مع المطالب الشعبية ورغبة في الاصلاح، بالإضافة الى غياب قوى سياسية ذات وزن عن ساحة المنافسة الانتخابية.

خـــاتمـــــة

خاتمة:

من كل ما تقدم تبين لنا وبوضوح، الأهمية المتزايدة التي تكتسبها الانتخابات الحرة والنزيهة باعتبارها الوسيلة الأساسية لتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية، كما تبين لنا ما يمثله وجود ضمانات حقيقة لحرية وصحة هذه الانتخابات من أهمية بالغة في الوصول الى انتخابات صادقة وشفافة تعكس بصدق أراء وتطلعات إرادة الناخبين من هنا تكمن أهمية السعي الى ضمان أن تكون الانتخابات معبرة حقًا وصدقًا عن الاختيار الشعبي.

إذا كانت الانتخابات هي الآلية الرئيسية للديمقراطية، وهي الاجراء الأكثر أهمية في أي نظام ديمقراطي فالديمقراطية ليست مجرد انتخابات، ولكن الانتخابات هي الألية الأساسية في الممارسة الديمقراطية، وكلما صحت هذه الآلية، أمكن التقدم نحو نظام ديمقراطي حقيقي، فليست كل انتخابات هي علامة على وجود الديمقراطية فبدون عملية سياسية ديمقراطية تسبق الانتخابات وتليها، لن تكون هناك انتخابات نزيهة.

من التحليل السابق للدراسة نستخلص، أن تحقيق عملية الجودة الانتخابية في الممارسات الديمقراطية المعاصرة التي تعتبر في الأساس إشكالية سياسية، تتطلب الالتزام بتطبيق وتبني مجموعة من المعايير والمبادئ والسياسات والممارسات والأساليب والإستراتيجيات، كما تستدعي تفعيل حقيقي لبعض الآليات الديمقراطية وإحترام حقوق الانسان وحكم القانون وسيادة حكم الشعب.

لتفعيل الآليات الديمقراطية وتحفيز التطور الديمقراطي، وإنجاز انتخابات حرة ونزيهة تُراعى المعايير الدولية يقتضي توفر عدداً من الشروط؛ يمكن تحديدها في تنظيم عملية اتخاذ القرارات، وعمل مؤسسات الحكم من خلال الاستناد إلى مبدأ حكم القانون، وسيادة الشعب، وفصل السلطات والتداول على السلطة وانتشار التعليم، وتنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالجماهير على أساس رابطة المواطنة، وتنامي مؤسسات المجتمع المدني وهيئاته وجمعياته باعتباره الكفيل بتخليق الدولة العصرية، وتمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية، وانتشار الثقافة السياسية الديمقراطية.

توجد هناك تحديات تواجهها الانتخابات الحرة والنزيهة في أي نظام ديمقراطي وهي: بناء سيادة القانون وإنشاء هيئات إدارة انتخابية تتسم بالمهنية، وبناء الديمقراطيات كنظام أمني متبادل، وإزالة الحواجز أمام المشاركة السياسية والتحكم في التمويل السياسي. وفي الواقع تكمن إحدى التهديدات الكبرى للانتخابات النزيهة بالنسبة للديمقراطيات والأنظمة السياسية في التهاون في مواجهة هذه التحديات.

لتحقيق وحماية نزاهة الانتخابات وتعزيزها يتطلب إلتزاماً متواصلاً لتضافر جميع جهود الفاعلين الأساسيين على المستوى المحلي والوطني والدولي لتبني سياسات وتشريعات واسترتيجيات وآليات للتطبيق لإقامة انتخابات حرة ونزيهة، حيث هناك حاجة أيضاً لتنسيق الجهود لتوجيه الاهتمام وتقوية الالتزام بخلق حوافز للحكومات على تحسين انتخاباتها ووضع المثبطات أمام الحكومات التي تستمر في إجراء انتخابات مزورة. ولزيادة احتمال أن تعمل الحكومات والقائمين على الحكم على تعزيز نزاهة الانتخابات الوطنية، لابد من تحقيق التناغم بين الجهود التي تبدأ من القاعدة إلى القمة، ومن القمة إلى القاعدة، والجهود العابرة للحدود الوطنية والدولية. وعليه، يمكن أن ينتهج

الساسة المنتخبون سياسات تعزز نزاهة الانتخابات وتحميها، وأن يستخدموا السلطة المخوّلة لهم بحكم مناصبهم في ضمان العمل بموجب تلك السياسات وممارستها. ويتحقق ذلك حين يمكن إلزام الساسة بتعهداتهم. وتتمثل أكثر القوى أهمية لتحقيق الانتخابات النزيهة في:

- ضغط المواطنين، حيث لعبت "مجموعات المواطنين" دوراً أساسياً في العديد من الدول في تثقيف الناخبين وتحفيز المواطنين على الإدلاء بأصواتهم، إضافة إلى رصد أداء الساسة والبرلمانات في الوفاء بعهودهم فيما يتعلق بتحسين نزاهة الانتخابات ومعالجة تحفظات المواطنين عليها.

- تطوير إعلام مهني مستقل، وتنمية سلوك الإعلام المسؤول الذي يدعم الانتخابات النزيهة، حيث تفتح وسائل الإعلام الجديدة باستخدام الانترنت وتقنيات الاتصالات المحمولة قنوات هامة لتبادل المعلومات والتعبير السياسي فلها القدرة على تحسين نزاهة الانتخابات، وخلق مخاطر جديدة للانتهاكات في آن واحد. فحين تزدهر ثقافة تخويف الإعلام يتهدد دوره في الحفاظ على نزاهة الانتخابات.

- الأحزاب السياسية: يمكن أن تصبح قوى هامة تخدم الانتخابات النزيهة، وتسهم في صياغة خيارات المواطنين وتجميعها، وحين تفوز هذه الأحزاب ستمثل هذه الخيارات في الحكومة. ويمكن لأحزاب المعارضة القوية أن تخضع القائمين على الحكم للمساءلة، وأن توفر بديلاً عملياً للناخبين وأن تطوق أي ميل للغش لدى منافسيهم. وبدون أحزاب معارضة قوية، تظل التجارب الديمقراطية تحت رحمة القائمين على الحكم ذوي السلطة.

لابد للأحزاب السياسية لكي تقوم بدورها كقوة داعمة للانتخابات النزيهة من القاعدة إلى القمة، أن تُبنى أو أن يُعاد بناؤها، لكي تكون أداة ديمقراطية وسريعة الاستجابة للتعامل مع احتياجات المواطنين، كما لابد للأحزاب السياسية أن تبث الحيوية في هيكلها البنائي، بما في ذلك التثقيف الداخلي والتواصل والالتزام، مع تحسين قدرتها على الوصول إلى العامة لمعرفة وجهات نظر المواطنين، لإشراكهم في تحديد مواقف الحزب. ويمكن للمجتمع المدني أن يدعوا الأحزاب لاتخاذ مثل هذه الإجراءات، وأن يرصد تقدمها ويعد التقارير عنها. كما يمكن أن تسهل الحكومات تشكيل الأحزاب السياسية الديمقراطية، وأن تسهل عملها من خلال إصلاح قوانين الأحزاب السياسية وصياغة القوانين الانتخابية، وتوفير التمويل العام كحافز للأحزاب على إتباع النهج الديمقراطي.

ضمان نزاهة جميع مراحل العملية الانتخابية مرتبط بإلتزام كل أطراف العملية الانتخابية بقيم ومبادئ الانتخابات النزيهة العادلة والتعددية، وهذه المبادئ مجتمعة تضمن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة كشرط أساسي لتحقيق مبدأ النزاهة، وتقوم جودة ونزاهة الانتخابات على مجموعة من المعايير المستندة إلى المبادئ الديمقراطية والمساءلة الانتخابية والممارسات الأخلاقية والشفافية والدقة والنظام القانوني والمؤسسي الذي يعمل على تحقيق انتخابات نزيهة وعادلة والحفاظ عليها.

كما أن "الانتخابات النزيهة" تقوم على المبادئ الديمقراطية في حق الاقتراع العام والمساواة السياسية، كما تعكسها المعايير والاتفاقيات الدولية، وتتحلى بالمهنية والحيادية والشفافية في الإعداد لها وإدارتها عبر جميع مراحل الدورة الانتخابية، حيث يجب التمسك والالتزام بالممارسات الأخلاقية على مدار الدورة الانتخابية بالكامل وليس

في يوم الاقتراع فقط. فلابد أن تشمل نزاهة الانتخابات جميع النقاط في الدورة الانتخابية، بالإضافة إلى الخيارات المؤسسية والسياسية الأساسية المتعلقة بالنظام الانتخابي والمنافسة السياسية والنتائج الانتخابية.

كما نعلم أن سائر العمليات الانتخابية، يجب أن تعكس المبادئ المعتمدة عالميًا في الانتخابات الديمقراطية الحقة، فلا يجوز فصل أي انتخابات عن السياق السياسي والثقافي والاجتماعي والتاريخي الذي تجرى فيه. لأنه لكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة حقًا بما يتفق مع المعايير الدولية لابد من إجراء الانتخابات في جو تحترم فيه حقوق الإنسان الأساسية. ولا تكون الانتخابات حرة ونزيهة إلا إذا أجريت في أجواء تتيح للجميع فرصًا متساوية للتنافس فيها دون تمييز وفي ظل إجراءات تضمن هذه المساواة بين المترشحين وتكفل للناخبين حرية الاختيار.

لقد أفرزت الانتخابات التشريعيّة الأخيرة في الجزائر نتائج، نستطيع أن نلخّص هذه العوامل الرّئيسة التي أفرزت هذه النتائج في النّقاط الآتية:

- **طبيعة النظام السياسي الجزائري**: النظام السياسي الذي يحكم الجزائر هو نظام تسيطر عليه المؤسّسة العسكرية وخاصّةً المخابرات العسكرية، التي تتحكّم في مفاتيح السلطة في المجالين السياسي والاقتصادي. إنّه نظام يفتقر للشفافيّة، ولا تكمن السلطة الفعليّة في المؤسّسات الدستوريّة التي هي شكليّة في الأساس، ولكن في المخابرات العسكريّة وشبكتها من الشخصيّات والمصالح غير الرسميّة. كما أنّه نظامٌ ريعي، يعتمد على الريع النفطيّ من أجل كسب الولاء السياسيّ وشراء السّلم الاجتماعي، حيث كلّما كانت مداخيل النفط عالية زادت قدرة السلطة الحاكمة في السّيطرة على المجتمع وعلى المعادلة السياسية، والعكس صحيح.

- **مصداقيّة الأحزاب السياسيّة**: تعدّ الأحزاب السياسيّة الموجودة في الساحة أحزابًا تابعة للسلطة، ولا تتمتّع بمصداقيّة عند الناخب الجزائريّ، وحتّى الأحزاب ذات التوجّه الإسلامي-خاصّةً حركة مجتمع السلم التي يترأّسها أبو جرة سلطاني- هي في نظر الناخب الجزائريّ جزء من المنظومة السياسيّة الرسميّة، كما أنّ الأحزاب الإسلاميّة في الجزائر ليست موحّدة، وتعاني الكثير من الانقسامات والانشقاقات.

راهنت الأحزاب الإسلاميّة المتحالفة في قائمة "الجزائر الخضراء"- وهي حركة مجتمع السلم، وحركة النهضة، وحركة الإصلاح الوطني- على موجة الانتصارات التي حقّقتها الأحزاب الإسلامية في كلٍّ من تونس ومصر والمغرب. لكنّها خسرت هذا الرهان، لأنها كانت جزءًا من المنظومة السياسيّة، ويجري التعامل معها شعبيًّا على أنّ هدفها الرئيس هو الحصول على جزءٍ من الرّيع المالي، وهي لم تعان من الاضطهاد ولا تتمتّع "بدور الضحيّة" في نظر الناخب خلافًا لحركاتٍ أخرى.

- **طبيعة قانون الانتخابات والنّظام الانتخابي**: اعتمدت الجزائر منذ 1997 نظام التصويت النّسبي بالقائمة مع تطبيق قاعدة "الباقي الأقوى" في توزيع المقاعد على القوائم المترشّحة. وتفصّل المادّة 85 من قانون الانتخابات العملية الفنّية والحسابية لتوزيع المقاعد، إذ تنصّ أنّه قبل احتساب المعامل الانتخابي الذي سيحدّد وزن كلّ مقعد بعدد الأصوات الصحيحة، يجب أن تستبعد كلّ الأصوات التي حصلت عليها أيّ قائمة لم تحصل على 5 % على الأقلّ. ونظرًا لكثافة عدد القوائم المترشّحة (بلغت أكثر من 50 قائمة في بعض الدوائر الانتخابية) ولحداثة معظم

الأحزاب التي شاركت في الانتخابات، فقد تشتّت الأصوات واستبعدت من معظم القوائم الحزبية مع الأصوات التي تحصّلت عليها، واقتصر التمثيل على الأحزاب القديمة التي تقاسمت مقاعد البرلمان بعددٍ قليل من الأصوات الصّحيحة. بحيث يبدو أنّه كان هناك تخطيط مسبق من أجل إغراق الساحة السياسيّة بعددٍ كبير من الأحزاب السياسيّة بهدف إقصاء أكبر عدد ممكن من الأصوات المعبّر عنها ودعم الأحزاب القديمة.

على الرّغم من أنّ الطريق الممكن الوحيد في الجزائر هو الإصلاح التدريجي، إلا أنّ نتائج هذه الانتخابات قد برهنت على عدم قدرة أو حتّى قابليّة السلطة السياسيّة الفعليّة في الجزائر لإجراء إصلاحٍ سياسي من داخل النظام كما برهنت على عدم فاعليّة الأحزاب السياسيّة الرسميّة وعدم جدّيتها، وعلى افتقادها للمصداقيّة في الوسط الشعبي. كما أثبتت ضعف المجتمع المدني لأسبابٍ هيكليّة، إضافةً إلى سياسة العرقلة التي تنتهجها وزارة الداخلية ضدّ أيّ نشاط هدفه تنظيم المجتمع المدني في اتّجاه مطلبيّ لا ترضى عليه السلطة السياسيّة.

من خلال استعراض الخطوط العامة للانتخابات البرلمانية في الجزائر التي جرت في (10 ماي 2012) والاجراءات القانونية والسياسية الجديدة التي دخلت ضمن الاصلاحات التي أعلنها الرئيس الجزائري، وما حملته من مضامين ومستلزمات، ومن خلال سياق المناخ العام السياسي وسياق الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية ومدى تقبل الرأي العام لها، ومخرجات العملية الانتخابية في حد ذاتها. في الوقت نفسه، فإن المدلول الذي كان وراء هذه الاصلاحات المرتبطة بسياقات وأوضاع داخلية وضغوطات خارجية جعلتها محدودة الأثر على المدى القريب، وجعلتها في إطار إعادة ترتيب معطيات الوضع الراهن والحفاظ عليه، وجعلت العملية الانتخابية بأسرها محاولة هندسة سياسية متحيزة لصالح أحزاب السلطة.

أما بالنسبة الى **المغرب**، فعلى الرغم من أن اول انتخابات تشريعية في المغرب تعود الى سنة 1963، عندما كانت بقية دول الجوار توجد تحت حكم الحزب الواحد، وعلى الرغم من الحياة السياسية المغربية التي تميزت بطابع تعددي منذ ذلك الحين، فإن القصر احتفظ على الدوام بدور لاعب رئيس مسيطر، تحكم في تشكيل الخريطة السياسية، وفي ضبط قوانين اللعبة وتأطيرها ضمن حدود معينة يعرف بقية اللاعبين كيف يقفون عندها. ولا تشكل الانتخابات التشريعية الأخيرة استثناءاً حقيقياً من جملة السياق السابق الذي كان من نتائجه تحجيم قوة الأحزاب ومدى تأثيرها في الحياة العامة بما فيها حزب العدالة والتنمية.

خلافًا للتقاليد السياسية في الدول الليبرالية، التي تستمد فيها الأحزاب نفوذها وقوتها من قاعدتها الشعبية، يؤكد تاريخ الأحزاب المغربية أن قوة الحزب في الساحة السياسية هي التي يستمدها من القصر. فكلما كانت مواقف الحزب السياسية وأدبياته منسجمة مع الارادة الملكية، ضمن لنفسه حضورًا أكبر في مؤسسات الدولة سواء بصفته الرسمية، أو من خلال رموزه وقياداته التي يختارها الملك عادة لتتقلد مسؤوليات كبيرة في المؤسسات. والواضح أن الحزب السياسي في المغرب لا "يحكم بقدر ما يعد شريكاً" فقط في ممارسة السلطة". وبالتالي، فإن هذا يحد من قدرة أي حزب سياسي مغربي على إحداث تغيير حقيقي في معادلة الحكم، على الرغم من نتيجة الانتخابات التي أتت بلاعب جديد من المعارضة.

- طبيعة الحياة السياسية في المغرب تتسم بحدود يضعها الملك لقواعد اللعبة السياسية، حيث تتمتع المؤسسة الملكية أو ما يعرف بـــ"المخزن" في المغرب بالقدرة الكبيرة على الاحتواء، وأظهرت المؤسسة الملكية مرونة وسرعة في التجاوب مع الظروف. من الناحية الاستراتيجية وعلى مستوى الداخل تمثل انتخابات 25 نوفمبر 2011 بالنسبة الى القصر محطة ستمكنه من إعادة ترتيب أوراقه، وربما تجاوز المرحلة الأصعب، أمام قوة الاحتجاجات الشعبية. أما على المستوى الخارجي فسيكون النظام المغربي في موقع "النموذج الديمقراطي" الذي أستطاع أن يوصل الاسلاميين الى السلطة من دون ثورة أو خسائر.

ثانيا: الاقتراحات:

من خلال مجرى الدراسة، ومن أجل الوصول الى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة، نتقدم بالاقتراحات التالية:

- وجوب خلق بيئة سياسية وأمنية واجتماعية مواتية، تسمح بحرية الرأي والتعبير والتنظيم والاجتماع، بيئة تقوم على التعددية السياسية والفكرية والثقافية، بيئة تسمح بالتنوع وتحفظ للأفراد والجماعات حقوقهم الفردية والجماعية، بيئة تكفل حقوق الإنسان المختلفة من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

- وجوب أن تكفل التشريعات والإجراءات والسياسات المتبعة، حرية الصحافة واستقلالية وسائل الإعلام باعتبارها تجسيدًا لحق الشعوب في المعرفة، وتوطئة لتعزيز قدرتها على المشاركة الفاعلة في مختلف مناحي العمل العام.

- وجوب احترام القواعد الدستورية الأساسية في دول الدراسة، وما هو سائد من أعراف وتقاليد تتصل بالفصل بين السلطات، وتعزيز سلطة القضاء واستقلاليته وضمان نزاهته، تجسيدا لمبدأ سيادة القانون والمساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص بينهم.

- ضرورة رفع قبضة الأجهزة الأمنية عن الحياة العامة، وإفساح المجال أمام المجتمع المدني للقيام بدوره، وتعزيز دور الأحزاب السياسية، وتمكين النساء والشباب في مجتمعاتنا.

- التأكيد على أهمية إجراء اصلاح تشريعي شامل، لكل القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة للعمل السياسي والوطني العام، باعتبار ذلك مدخلاً وضمانة، لخلق بيئة سياسية وقانونية كفيلة بجعل الانتخابات - نيابية كانت أم بلدية أو رئاسية- تحقق أغراضها في تجسيد إرادة الناخبين الحرة والطوعية، وبناء مؤسسات تمثيلية تمثلهم وتعبر عنهم، وتفتح باب التداول السلمي على السلطة.

- تفعيل دور المحكمة الدستورية أو ما يعادلها من محاكم أو مجالس في كل من الجزائر والمغرب، للبت في الطعون المقدمة على قانون الانتخابات والأنظمة المتفرعة عنه، والنتائج المترتبة عليه، فضلاً بالطبع عن دورها في البت في دستورية القوانين الأخرى ذات الصلة.

- الحاجة الى مراجعة وتنقيح قوانين الانتخاب والأحزاب السياسية والجمعيات ووسائل الاعلام والمرأة لتتواءم مع المواثيق ومعايير الحد الأدنى العالمية، فضلاً عن مراجعة الدساتير وتفعيلها، على أن تنسجم هذه التعديلات مع روح العقد الاجتماعي الذي ينبغي أن ينظم العلاقة بين المواطن والدولة، وأن لا تقتصر التعديلات الدستورية على عدد مرات ولاية الحاكم.

- آخذين بعين الاعتبار، التنوع والتفاوت في الأوضاع والمستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين دول الدراسة، ومن موقع الإدراك العميق لمفاعيل تفاوت النمو فيما بينها واختلاف أنماط الحكم فيها، لذا لابد من وجوب تطوير قوانين انتخابات تلائم ظروف كل بلد، على أن يتم ذلك بصورة توافقية وكنتيجة لحوار وطني عميق وشامل، نزيه وشفاف، بين مختلف اللاعبين الاجتماعيين والسياسيين.

- التشديد على وجوب إيلاء قوانين الانتخابات أهمية قصوى من قبل الدولة بمختلف مؤسساتها والمجتمع بمختلف مكوناته، نظرًا لكونه حجر الأساس في مصفوفة قوانين العمل الوطني والسياسي العام، وباعتباره الوسيلة لتجديد النخب السياسية وإعادة تجديدها، ومدخلاً للتداول على السلطة بين الأقلية والأغلبية البرلمانية.

بالنسبة الى الجزائر:

- ضرورة إنشاء لجنة انتخابية مستقلة، تدعمها لجان إشراف ومراقبة دائمة، وتكون مخولة لمراجعة وتقديم توصيات بإدخال تحسينات على العملية الانتخابية.

- تشجيع ودعم مشاركة المواطنين في عمليات صنع القرار السياسي، ولاسيما عملية الاصلاح الدستوري.

- تطوير إجراءات اعتماد الملاحظين المستقلين لمراقبة العملية الانتخابية في المستقبل.

- المحافظة على بيئة انتخابية أمنة دون إضعاف قدرة الأحزاب السياسية أو المرشحين أو الملاحظين من لعب دورهم المناسب في العملية الانتخابية.

- زيادة فرص الحصول على القائمة الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية والمواطنين، والسماح لعمليات تدقيق مستقل وشامل.

- وضع برنامج شمال لتوعية الناخبين وإطلاعهم عن جميع جوانب العملية الانتخابية.

- إعادة النظر في برنامج تكوين وتدريب أعضاء مكاتب التصويت للتأكد من فهم جميع إجراءات عملية الاقتراع.

- التشاور مع الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني عند إجراء مراجعة تصميم ورقة الاقتراع.

- تحسين تواصل الأحزاب السياسية مع الشباب قصد تعزيز مشاركتهم في العملية الانتخابية كناخبين ونشطاء قادة المستقبل.

- دعم ممثلات المرأة المنتخبة ومنحها المزيد من الفرص للمشاركة في عمليات صنع القرارات الحزبية.

-إعداد برامج من قبل الأحزاب تستجيب لتطلعات الناخبين.

- تحسين تكوين وتدريب ممثلي الأحزاب لتعزيز قدرتهم على المراقبة والتعليق على جميع عمليات وإجراءات يوم الاقتراع.

- زيادة التدابير اللازمة لضمان نزاهة الاعلام عن العمليات الانتخابية، والنظر في وضع مدونة سلوك أخلاقيات وسائل الاعلام.

- مواصلة مراقبة العمليات الانتخابية، مع المدافعة لاعتماد رسمي للملاحظين المواطنين للانتخابات.

- تحسيس الناخبين، وتشجيع النقاش العام والشامل لتسهيل المشاركة الجماهيرية في العملية الانتخابية في المستقبل.

بالنسبة الى المغرب:

- ضرورة تبني حوار مفتوح وشفاف بين المغاربة من ممثلين عن القصر، والحكومة والأحزاب السياسية والاعلام والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني والشعب المغربي والحرص على مشاركة المرأة والشباب على قدم المساواة.

- مراجعة النظام الانتخابي وعملية تقسيم الدوائر الانتخابية بمشورة الأحزاب السياسية وخبراء الانتخابات ومنظمات المجتمع المدني.

- زيادة وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة وبحث آليات جديدة ترمي الى تحقيق المساواة بين الجنسين.

- مراجعة قانون ملاحظة الانتخابات لضمان حقوق الملاحظين.

- النظر في تشكيل لجنة انتخابات مستقلة تتمتع بصلاحيات الاشراف على الانتخابات والاعتراف بدور هذه اللجنة الخاصة رسمياً في القانون الانتخابي.

- اعتماد إجراءات تضمن الولوج العادل وبدون تمييز لوسائل الاعلام.

- الدعوة الى تمديد مدة الحملة الانتخابية الرسمية.

- إعادة النظر في إجراءات حرق الأصوات الصحيحة بعد فرزها.

- تطوير برامج انتخابية واضحة تستجيب للتطلعات المشروعة للمواطنين.

- دعم وتوسيع المشاركة السياسية للمرأة.

- تحسين مستوى تكوين ومنهجية توزيع وكلاء الاحزاب.

- دعم المجهودات الرامية الى توعية الناخبين وتوفير منابر إعلامية للنقاش المفتوح من قبل وسائل الاعلام.

- توسيع قاعدة المشاركة في عملية الاصلاح السياسي من خلال منظمات المجتمع المدني.

الملاحق

الجدول 01: عدد المقاعد والأصوات التي فاز بها كل حزب في انتخابات 10 ماي 2012 وحصة النساء منها

الرقم	الحزب	عدد الأصوات	نسبة الأصوات	المقاعد المتحصل عليها	نسبة المقاعد المتحصل عليها	حصة النساء
01	حزب جبهة التحرير الوطني	1,324,363	%17.35	208	%45.02	68
02	حزب التجمع الوطني الديمقراطي	524,057	%6.86	68	%14.72	23
03	تكتل الجزائر الخضراء	475,049	%6.22	49	%10.61	18
04	حزب جبهة القوى الاشتراكية	188,275	%2.47	27	%5.84	07
05	حزب العمال	283,585	%3.71	24	%5.19	10
06	القوائم الحرة	671,190	%8.79	18	%3.90	05
07	حزب الجبهة الوطنية الجزائرية	198,544	%2.60	09	%1.95	03
08	حزب جبهة العدالة والتنمية	232,676	%3.05	08	%1.73	01
09	حزب الحركة الشعبية الجزائرية	165,600	%2.17	07	%1.52	02
10	حزب الفجر الجديد	132,492	%1.74	05	%1.08	01
11	حزب جبهة التغيير	173.981	%2.28	04	%0.87	01
12	الحزب الوطني للتضامن والتنمية	114,372	%1.50	04	%0.87	01
13	حزب عهد 54	120,201	%1.57	03	%0.65	–
14	حزب التحالف الوطني الجمهوري	109,331	%1.43	03	%0.65	01
15	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	140,223	%1.84	03	%0.65	–
16	اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	114,481	%1.50	03	%0.65	02
17	حزب جبهة المستقبل	174,708	%2.29	02	%0.43	–
18	حزب الحركة الوطنية للأمل	119,253	%1.56	02	%0.43	–
19	حزب النضال	102,663	%1.34	02	%0.43	–
20	حزب الكرامة	129,427	%1.70	02	%0.43	–
[illegible]	حزب النور الجزائري	48,943	%0.64	02	%0.43	01
[illegible]	حزب التجمع الجزائري	117,549	%1.54	02	%0.43	01
[illegible]	حزب التجمع الوطني الجمهوري	114,651	%1.50	02	%0.43	01
[illegible]	حزب الجبهة الوطنية الديمقراطية	101,643	%1.33	01	%0.22	–
[illegible]	حزب الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	107,833	%1.41	01	%0.22	–
[illegible]	حزب حركة المواطنين الأحرار	115,631	%1.51	01	%0.22	01
[illegible]	حزب حركة الانفتاح	116,384	%1.52	01	%0.22	–
[illegible]	حزب التجديد الجزائري	111,218	%1.46	01	%0.22	–

المصدر: إعلان 15 ماي للمجلس الدستوري (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 26 ماي 2012)

الجدول رقم 02 : المواصفات والنسب المئوية وعدد المرشّحين الى انتخابات 10 ماي 2012 بحسب القوائم الانتخابية.

متوسط العمر	العدد	النسبة المئوية
أصغر من 30 سنة	3810	15,29
من 31 الى 40 سنة	8714	34,98
من 41 الى 50 سنة	7640	30,66
من 51 الى 60 سنة	3880	15,59
أكبر من 60 سنة	867	3,48

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية، الموقع الالكتروني www.interieur.gov.dz

الجدول رقم 03: ملخص نتائج تمثيل المرأة في الانتخابات التشريعية المغربية لـــ 25 نوفمبر 2011

عدد المقاعد الانتخابية المحلية التي فازت بها النساء	7
نسبة المقاعد المحلية التي فازت بها النساء (من 305 مقعد)	% 2,3
عدد المقاعد في القائمة الوطنية التي فازت بها النساء (من 90 مقعد، منهم60 مخصصة للرجال دون 40 سنة)	60
مجموع المقاعد التي فازت بها النساء	**67**
نسبة تمثيل المرأة (من 395 مقعد في مجلس النواب)	**% 17**
معدل التغير منذ 2007 في تمثيل المرأة	↑+ 6,5 %

المصدر: مدرسة الحكامة والاقتصاد بالرباط (EGE) من خلال موقعها على شبكة الانترنت actionpublique.ma

الجدول رقم 04 : مقارنة بين الأحكام الرئيسية للاطار الانتخابي المغربي لـ 2007 و 2011

معايير المقارنة	الاطار الانتخابي 2007	الاطار الانتخابي 2011
النظام الانتخابي	التمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية	التمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية
عدد المقاعد في مجلس النواب	325	395
عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية المحلية	295	305
الدوائر الانتخابية المحلية	95	92
عدد المقاعد في كل دائرة محلية	بين 2 و5	بين 2 و 6
عدد المقاعد في اللائحة الوطنية	30	90
عدد المقاعد المضمونة للمرأة	بموجب اتفاق غير رسمي للأحزاب 30	بموجب القانون 60
عملية تقسيم الدوائر	- لا توجد معايير محددة في القانون (أنظر المادة 2). - عدم وجود تقسيم منهجي للدوائر بناء على البيانات السكانية. - تفاوت واسع في عدد السكان التي يمثلها كل مقعد.	- المبادئ التي يحددها القانون (أنظر المادة2): التوازن الديمغرافي، التجانس والاستمرارية، الدوائر المتداخلة والمنسجمة مع أو في محافظات. - عدم وجود تقسيم منهجي للدوائر بناء على البيانات السكانية. - تفاوت واسع في عدد السكان التي يمثلها كل مقعد.
استخدام الهواتف والكاميرات	- القانون صامت - مسموح بها في مكاتب التصويت	- الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر وأي جهاز أخر مستخدم في التقاط صور أو الاتصالات السمعية والبصرية محظورة في مكاتب التصويت، والفرز والتبويب (المادة 50).
فترة الحملة الانتخابية	15 يوم	13 يوم
الرأي العام حول عملية الاقتراع	القانون صامت	- غير مسموح بها إبتداءا من 15 يوم قبل بداية الحملة الانتخابية الى نهاية عملية التصويت. - لا يمكن لوسائل الاعلام إجراء استطلاعات أراء الناخبين عند المغادرة.
ملاحظة الانتخابات	- عدم وجود إطار قانوني لمسؤوليات حقوق أو ضمانات للملاحظين. - الملاحظين المعتمدين في الممارسة العملية.	- حقوق الملاحظة مكفولة في الدستور 2011 (أنظر المادة 11). - قانون ملاحظة الانتخابات يحدد الحقوق والأدوار والمسؤوليات. -إنشاء لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات
لجنة الانتخابات المستقلة	- عدم وجود لجنة - الانتخابات تديرها وزارة الداخلية	- عدم وجود لجنة. - الانتخابات تديرها وزارة الداخلية.
إحراق بطاقات الاقتراع	البطاقات الصحيحة والغير ملغاة تحرق مباشرة بعد فرز الأصوات (أنظر المادة 73)	البطاقات الصحيحة والغير ملغاة تحرق مباشرة بعد فرز الأصوات (أنظر المادة 97).
تصميم بطاقات الاقتراع	بطاقة الاقتراع واحدة	لا تغيير أو اختبار أو مراجعة استشارية.

المصدر: من إعداد الباحث.

الجدول رقم 05: ملخص نتائج الانتخابات التشريعية لـــ 25 نوفمبر 2011 حسب تمثيل الأحزاب والنساء

الحزب	اللائحة المحلية % الأصوات*	اللائحة المحلية % المقاعد	عدد المقاعد المحصلة في اللوائح المحلية		اللائحة الوطنية % المقاعد	عدد المقاعد المحصلة في اللوائح الوطنية			مجموع % المقاعد	مجموع المقاعد	التغير بالنسبة للبرلمان السابق (انتخابات 2007)
			المجموع	النساء		المجموع	النساء	الشباب			
حزب العدالة والتنمية	**٪ 22,78**	**٪27,21**	**83**	**2**	**٪26,67**	**24**	**16**	**8**	**٪27,09**	**107**	**↑+12.89%**
حزب الاستقلال	**٪12,00**	**٪15.41**	**47**	**1**	**٪14.44**	**13**	**9**	**4**	**٪15.19**	**60**	**↓-1.41%**
التجمع الوطني للأحرار	٪11,33	٪13.11	40	1	٪13.33	12	8	4	٪13.16	52	↓-0.46%
حزب الأصالة والمعاصرة	٪11,05	٪11.48	35	3	٪13.33	12	8	4	٪11.90	47	↓-5.00%
الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	٪8,60	٪9.84	30	0	٪10.00	9	6	3	٪9.87	39	↓-2.43%
الحركة الشعبية	**٪5,80**	**٪7.87**	**24**	**0**	**٪8.89**	**8**	**5**	**3**	**٪8.10**	**32**	**↓-1.7%**
الاتحاد الدستوري	٪5,80	٪5.57	17	0	٪6.67	6	4	2	٪5.82	23	↓-1.58%
حزب التقدم والاشتراكية	**٪5,68**	**٪3.93**	**12**	**0**	**٪6.67**	**6**	**4**	**2**	**٪4.56**	**18**	**↓-0.67%**
حزب العمل المغربي	٪2,26	٪1.31	4	0	٪0.00	0	0	0	٪1.01	4	↑+0.09%
حزب التجديد والانصاف	غير متاح	٪0.66	2	0	٪0.00	0	0	0	٪0.51	2	↑+0.21%
الحركة الديمقراطية الاجتماعية (MDS)	٪1,71	٪0.66	2	2	٪0.00	0	0	0	٪0.51	2	↓-2.19%
حزب البيئة والتنمية المستدامة	٪2,30	٪0.66	2	0	٪0.00	0	0	0	٪0.51	2	حزب جديد في البرلمان
حزب العهد الديمقراطي	٪1,73	٪0.66	2	0	٪0.00	0	0	0	٪0.51	2	حزب جديد في البرلمان
جبهة القوى الديمقراطية	٪2,84	٪0.33	1	0	٪0.00	0	0	0	٪0.25	1	↓-2.45%
حزب العمل	٪1,73	٪0.33	1	0	٪0.00	0	0	0	٪0.25	1	↑+0.30%
حزب الوحدة والديمقراطية	غير متاح	٪0.33	1	0	٪0.00	0	0	0	٪0.25	1	حزب جديد في البرلمان
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	غير متاح	٪0.33	1	0	٪00.0	0	0	0	٪0.25	1	حزب جديد في البرلمان
حزب اليسار الأخضر	٪0,71	٪0.33	1	0	٪00.0	0	0	0	٪0.25	1	حزب جديد في البرلمان

الحروف السميكة تشير الى أعضاء الائتلاف الحاكم في 2011.

* **المصدر**: استنادًا الى أرقام غير رسمية تقدمها مدرسة الحكامة والاقتصاد بالرباط (EGE) من خلال موقعها على شبكة الانترنت actionpublique.ma (وفقا لـــ (EGE) عدد البطاقات الملغاة هي 28 %)

اهتمت العديد من المواثيق الدولية والاقليمية بمعايير نزاهة وحرية العملية الانتخابية سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو الاقليمي أو المحلي، حيث نجد أن معظم المواثيق تتطرق الى هذه المعايير، بل نجد أن مواثيق دولية اختصت تمامًا في هذا الشأن.

المواثيق الدولية: هناك العديد من المواثيق والمعاهدات والاعلانات الدولية، تتطرق الى المعايير الواجب توفرها في الانتخابات الحرة والنزيهة ضمن نصوصها، وما تتضمنه في هذا الشأن:

الملحق رقم 01:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1948) (Universal déclaration of human rights):

أصدرت الجامعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها رقم (217) في دورة انعقادها العادية الثالثة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 ينص في:

المادة الأولى: يولد جميع الناس أحرارًا في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء .

المادة الثانية: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

المادة السابعة: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه، دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعًا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا .

المادة الثامنة عشر: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرًا أم مع الجماعة.

المادة التاسعة عشر: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة العشرون: 1- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

2 - لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون:

1- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارًا حرًا.

2- لكل شخص ذات الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3- إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على **أساس** الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن الحرية التصويت.

المصدر: سليمان الغويل، **الانتخاب والديمقراطية:دراسة مقارنة**. ط1، ليبيا، جامعة قاريونس، 2003.

الملحق رقم 02:

الاتفاقية الدولية في شأن حقوق المدنية والسياسية (International convenant on civil and political rights)

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية بقرارها رقم (2200)- ألف، أثناء اجتماعاتها في دورة الانعقاد العادي الحادي والعشرين بتاريخ 16 ديسمبر عام **1966**. وتعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول طبقًا لحكم (المادة 49) منها اعتبارًا من 15 يوليو1967.

المادة الأولى: للشعوب كافة حق تقرير المصير. ولها استناد لهذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي كما أن لها أن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة الثالثة: تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنتها الاتفاقية الحالية.

المادة التاسعة عشر:

1- لكل فرد الحق في إتخاذ الآراء دون تدخل.

2- لكل فرد الحق في حرية للتعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء أكان ذاك في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها.

المادة الثانية والعشرون: لكل شخص الحق في حرية المشاركة مع الآخرين، بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه.

المادة الخامسة والعشرون: لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز مما ورد في المادة (2) ودون قيود غير معقولة:

أ- في أن يشارك في سير الحياة العامة، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون بحرية تامة .

ب- في أن يُنْتَخَب وأن يَنتخِب في انتخابات دورية أصيلة وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري أو تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج- في أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة.

المادة السادسة والعشرون: جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ومن حقهم التمتع دون أي تمييز وبالتساوي بحمايته. ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء أكان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

المصدر: نفس المصدر.

الملحق رقم 03: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العشرين بتاريخ 21 ديسمبر 1965. وتنص في **المادة الخامسة**: إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في **المادة الثانية** من هذه الاتفاقية " تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري، والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني في المساواة أمام القانون " وسيما التمتع بالحقوق التالية:

- الحقوق السياسية، وبصفة خاصة حقوق المشاركة في الانتخابات(حق التصويت وحق التقدم للترشيح) على أساس من الاقتراع العام وعلى قدم المساواة مع الناخبين، وأن يشارك في الحكم فضلاً عن تسيير الشؤون العامة على أي مستوى، وأن يكون له حق الوصول على قدم المساواة الى الخدمة العامة.

الحقوق المدنية الأخرى، وعلى الأخص:

- حق حرية الرأي والتعبير.

- حق حرية الاجتماع والتجمع السلمي.

المصدر: جاي س.جودوين- جيل، **الانتخابات الحرة والنزيهة:القانون الدولي والممارسة العملية.ترجمة أحمد** منيب فايزة حكيم، ط1، (القاهرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000).

الملحق رقم 04: ميثاق الحقوق السياسية للنساء لسنة 1952 :

المادة الأولى: للنساء حق التصويت في كل الانتخابات على قدم المساواة مع الرجال دونما تفرقة.

المصدر: نفس المصدر.

الملحق رقم 05 : إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

أقرت بموجب قرار الجمعية العامة بالرقم (2263) في دورتها الـــ (22) في ديسمبر 1979، نصت **المادة السابعة من** الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهليةالانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضائها بالاقتراع العام.

- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام على جميع المستويات الحكومية.

- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المصدر: الأمم المتحدة، **إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.** A /03/60793 الموقع www.un.org

الملحق رقم 05 : وحدة المساعدة الانتخابية

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1991 إنشاء وحدة للمساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة تحت رقم (46-137) في 18 ديسمبر 1991، وصوت على هذا القرار بأغلبية (134) صوت وامتناع (13) صوت ورفض (04) أصوات، وبدأت أعمالها في أفريل 1992 وتضمن القرار على "...حق كل فرد في المشاركة في حكومة بلده مباشرة أو عن طريق نواب مختارين إختيارًا حرًا، وحق الوصول على قدم المساواة بين كل المواطنين للخدمةالاالعامة، وأن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة، وأن هذه الارادة ستعبر عنها انتخابات دورية صادقة عن طريق الاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين الذي يجري بالتصويت السري.

المصدر:سعد مظلوم العبدلي،**الانتخابات: ضمانات حريتها ونزاهتها**(دراسة مقارنة)، ط1(عمان،دار دجلة 2009)

الملحق رقم 06: إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي.

تأسس الاتحاد البرلماني الدولي في سنة 1889 - وهو منذ تأسيسه مركز للحوار البرلماني على مستوى العالم- حيث يشجع الاتصالات بين البرلمانيين، ويجمع وينشر المعلومات ويجري الدراسات المقارنة ويقدم المساعدة الفنية للبرلمانات، والاتحاد يهتم كثيرًا بالعمليات الانتخابية في دول العالم، فقد أعد دراسة هامة عن الأنظمة الانتخابية نشرت عام 1933، بالاضافة الى إرسال بعثات مراقبة للتحقق من قانونية الانتخابات (كما في ناميبيا 1989 وكذلك الانتخابات الكمبودية عام 1993).

وبتاريخ 26 جانفي 1994 وافق مجلس البرلمان الدولي في دورته (154) المنعقدة في العاصمة باريس على إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة، ويعد هذا الاعلان من أوسع وأشمل المواثيق الدولية التي تناولت بالتفصيل المعايير الواجب إتباعها لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة، حيث نص هذا الاعلان على"تأكيداً لأهمية ما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية" من أن سلطة الحكم يجب أن تؤسس على إرادة الشعب وفق ما يُعبر عنها في انتخابات دورية أمينة، وإقرارًا للمبادئ الجوهرية المتعلقة باجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة" التي اعترفت بها الدول في المواثيق العالمية والاقليمية لحقوق الانسان والمتضمنة في:

- حق كل فرد في المشاركة في حكومة بلده عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية.
- التصويت في هذه الانتخابات بالاقتراع السري.
- التمتع بفرص متكافئة في الترشح في هذه الانتخابات.
- أن يعرض وجهات نظره السياسية بطريقة منفردة أو بالاشتراك مع أخرين.
- ادراك حقيقة أن كل دولة تتمتع بحق سيادي بما يتفق مع ارادة شعبها.
- في أن تختار وتطور بحرية أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون تدخل من الدول الأخرى بالتوافق الدقيق مع ميثاق الأمم المتحدة، ورغبة في تعزيز إقامة أنظمة دمقراطية جماعية لحكومات نيابية في كافة أنحاء العالم، واعترافاً بأن تشكيل الأنظمة والمؤسسات الديمقراطية وتقويتها هي مسؤولية مشتركة للحكومات والقوى السياسية المنظمة والمنتخبة، وترحيباً بالدور المتنامي للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات

الدولية والوطنية غير الحكومية في توفير كل عون انتخابي بناء على طلب الحكومات. فقد أقر مجلس الاتحاد البيان التالي عن الانتخابات الحرة والنزيهة، ويحث الحكومات والبرلمانات في سائر أنحاء العالم على إتباع المبادئ والمعايير الواردة فيه، وتطرق الاعلان في (مواده 02 و03 و04) الى التصويت وحقوق الانتخاب والحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالترشيح والأحزاب والحملات الانتخابية وحقوق ومسؤوليات الدول.

المصدر: سعد مظلوم العبدلي، المصدر السابق.

المواثيق الاقليمية:

الملحق رقم 07 : الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

تمت إجازة هذا الميثاق بواسطة مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) عام 1981 تنص المادة (13) منه على:- كل مواطن له حق المشاركة الحرة في حكومة بلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية بمقتضى أحكام القانون.

- لكل مواطن الحق في الوصول الى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين.

- لكل فرد الحق في الحصول على الخدمات والملكية العامة وعلى نحو من المساواة بين الأشخاص أمام القانون.

المصدر: جاي س.جودوين- جيل، المصدر السابق.

الملحق رقم 08 : الميثاق الأمريكي لحقوق الانسان.

أقر في 22 كانون الثاني 1969 في سان خوزيه في إطار منظمة الدول الأمريكية، ينص في المادة (23) منه على:

1- يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية: أ- المشاركة في تسيير الشؤون العامة مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيارًا حرًا.

ب- التصويت والانتخاب في انتخابات صادقة ودورية بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالاقتراع السري الذي يضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين...".

المصدر: سعد مظلوم العبدلي، نفس المصدر.

الملحق رقم 09 : الميثاق الأوربي لحقوق الانسان.

أقر في روما يوم 04 نوفمبر 1950 ضمن نطاق مجلس أوربا، حيث نص البروتوكول الأول منه في المادة (3) على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باجراء انتخابات حرة على فترات معقولة بالاقتراع السري، وفي ظل ظروف تكفل حرية التعبير عن رأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية"، وتعزز ذلك بعدد من الأحكام القضائية التي أصدرتها المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، إضافة الى هذه المواثيق فان هناك العديد من هذه الوثائق والاعلانات المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية، منها على سبيل المثال: وثيقة اجتماع كوبنهاكن عام 1990 حول مؤتمر البعد الانساني من قبل الدول التابعة لمنظمة الأمن والتعاون الأوربية (OSCE)، إعلان دول الكومنولث في هراري 1991 المبادئ والمعايير التي تبناها المنتدى البرلماني للمجتمع الانمائي في جنوب إفريقيا (SADC) عام 2001 وغيرها.

المصدر: سعد مظلوم العبدلي، نفس المصدر.

قائمة المراجع

قـــائمة المـــراجع

القواميس والمعاجم:

1- أبي الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة. المجلد الخامس (بيروت، دار الجيل، [د.س.ن]).

2- المصري ابن منظور، لسان العرب. المجلد2 (بيروت، دار الجيل ودار لسان العرب، 1988).

3- المنجد في اللغة العربية المعاصرة. ط2 (بيروت، دار الشروق، 2000).

مـــراجع بالعربية:

أ- الكتب:

1- أبشر الطيب حسن، الدولة العصرية دولة مؤسسات.(القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 1905).

2- أ- دال روبرت، التحليل السياسي الحديث.ترجمة علاء زيد وعلي الدين هلال (القاهرة، مركز الأهرام للترجم والنشر 1993).

3- أ- دال روبرت، عن الديمقراطية.ترجمة أحمد أمين الجمل (القاهرة، الجمعية المصرية لنشر الجمعية والثقافة العالمية،[د.س.ط]).

4- أ- دال روبرت، الدولة التعددية (Polyarchy) (نيوهيفن، مطابع جامعة ييل، 1971).

5- أحمد علي مفتي محمد، نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية.ط1 (الرياض، مكتبة فهد الوطنية للنشر، [د.س.ن]).

6- أحمد العادلي أسامة، النظم السياسية المعاصرة بين الشمولية والديمقراطية.(الإسكندرية، أليكس لتكنولوجيا المعلومات 2004).

7- ألموند غابريال، باول بنجام ومندت روبرت، السياسة المقارنة:إطار نظري.ترجمة محمد بشير المغيربي(بنغازي جامعة قاريونس، 1996).

8- ألموند غابريال، جي بنجهام باويل الإبن، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية.ترجمة هشام عبد الله (عمان، الدار الأهلية، 1997).

9- الدين أحمد[وآخرون]،كتاب الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية.ط1 (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009).

10- الدين أحمد [وآخرون]، كتاب النزاهة في الانتخابات البرلمانية.ط1(بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 2008).

11- الكواري علي خليفة [وآخرون]، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي.ط2(بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 2002).

12- الكواري علي خليفة، الخليج العربي والديمقراطية.(بيروت، مركز درسات الوحدة العربية، 2002).

13- المنوفي كمال، أصول النظم السياسية المقارنة.(الكويت، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، 1978).

14- المغيربي محمد زاهر بشير، قراءات في السياسة المقارنة (قضايا منهجية ومداخل نظرية) ط2(بنغازي، جامعة قاريونس 1998).

15- الصاوي علي [و آخرون]، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة. (مصر، جماعة تنمية الديمقراطية، 2005).

16- الشطي اسماعيل [وآخرون]، مداخل الانتقال الى الديمقراطية في البلدان العربية.(بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003).

17- الشرقاوي سعاد، دراسة النظم السياسية في العالم المعاصر. (جامعة القاهرة، [د.د.ن]، 2007).

18- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة.الجزء2،ط4(الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية [د.س.ن]).

19- بوبركارل، في الحرية والديمقراطية.ط1، ترجمة: عقيل يوسف عيدان (الكويت، مركز الحوار للثقافة تنوير، 2009)

20- بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية.(القاهرة، الدر الجامعية للطباعة والنشر، [د.س. ط]).

21- برو فليب، علم اجتماع السياسة.ترجمة محمد عرب صاصيلا (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1998).

22- جواد الكاظم صالح وغالب العاني علي، الأنظمة السياسية.(بغداد، دار الحكمة، 1991).

23- جودوين- جيل.جاي س، الانتخابات الحرة والنزيهة: القانون الدولي والممارسة العملية.ترجمة أحمد منيب، وفايزة حكيم، ط1(القاهرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000).

24- دوفرجيه موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى.ترجمة جورج سعد (لبنان المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1992).

25- وول ألان وإليس أندرو [وآخرون]، أشكال الإدارة الانتخابية (السويد، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب (IDEA)، 2007).

26- وليد النظمي محمد وكامل فريد، مناهج البحث العلمي: تصميم بحث والتحليل الإحصائي.ط1(القاهرة، دار المسيرة للنشر،2007).

27- دوفرجيه موريس، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. ترجمة جورج سعد (الجزائر، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1992).

28- دوفرجيه موريس، علم اجتماع السياسة.ترجمة سليم حداد (بيروت، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1992).

29- هيجوت ريتشارد، نظرية التنمية السياسية.ترجمة حمدي عبد الرحمن، ومحمد عبد الحميد (عمان، المركز العلمي للدراسات السياسية، 2001).

30- كامل محمد الخزرجي ثامر، النظم السياسية الحديثة والسياسات الحديثة.ط1(عمان، دار مجدلاوي، 2004).

31- مالكي أحمد، الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية.في أحمد الدين [وآخرون] النزاهة في الانتخابات البرلمانية.ط1 (بيروت، مركز درسات الوحدة العربية، 2008).

32- محمد طارق عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية. (القاهرة، دارغريب، 2000).

33- ميتكيس هدى، دراسة النظم السياسية في العالم الثالث. (القاهرة، [د.د.ن]، 1999).

34- مظلوم العبدلي سعد، الانتخابات: ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، ط1 (عمان، دار دجلة، 2009).

35- نوريس روبرت وميرلو باتريك، مراقبة الإعلام لتعزيز الانتخابات الديمقراطية.ترجمة نور الأسعد (بيروت، المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، 2002).

36- سليمان عصمان، مدخل الى علم السياسة.(بيروت، دار النضال للطباعة والنشر، 1989).

37- ستودارد مايكل،كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات.ط1، ترجمة شريف يوسف (لبنان، المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية،1997).

38- عارف نصر محمد، إبستيمولوجيا السياسة المقارنة (النموذج المعرفي،النظرية، المنهج) (بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 2002).

39- عبدو سعد، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي.ط1(بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005).

40- عبد الكريم الكايد زهير، "الحكمانية: قضايا وتطبيقات".(القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2003).

41- راغب الحلو ماجد، القانون الدستوري: المبادئ الدستورية. (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006).

42- رشاد القصبي عبد الغفار، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات.(القاهرة، مكتبة الأدب، 2004).

43- رشاد القصبي عبد الغفار، قضايا نظرية في السياسة المقارنة.(القاهرة، مركز البحوث والدرسات السياسية،1993)

44- شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي(المفاهيم، المناهج، الاقترابات، والأدوات).(جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002).

45- شريط لمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية. (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2002).

ب- **الرسائل الجامعية:**

1- حبة عفاف،"التعددية الحزبية والنظام الانتخابي: دراسة حالة الجزائر"(رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، فرع قانون عام، 2005).

ج- **الدوريات:**

1- الأخضر عزي وجلطي غالم، "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد".(مجلة العلوم الانسانية، العدد 21، 2005)

2- الهاشمي محمد، "الانتخابات التشريعية 2007 بالمغرب".(المستقبل العربي، بيروت، العدد 345، 2007).

3- المغيربي محمد زاهي بشير، اتجاهات جديدة في السياسة المقارنة.(مجلة الاقتصاد والتجارة، المجلد(15)، العدد 1 و 2 1979).

4- بارة سمير و ليمام سلمى، "النماذج الانتخابية:مقاربة لتحليل الأنماط الانتخابية في الجزائر" (دفاتر السياسة والقانون عدد أفريل 2011).

5- بوهند خالد، "الانتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطية سلمي أم عودة الى نظام الحزب الواحد"(المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 52، سبتمبر 2012).

6- بيتهام دايفيد، "الديمقراطية: مبادئ ومؤسسات ومشاكل".(مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، أفريل 2005).

7- حوحو أحمد صابر، "مبادئ ومقومات الديمقراطية".(مجلة المفكر، العدد 05، السنة 2012).

8- حسيني أحمد، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي.(القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية 2004)

9- كريم حسن، "الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية".(المستقبل العربي، بيروت، العدد 309، نوفمبر، 2004).

10- مالكي محمد، "حول الدستور الديمقراطي". في مشروع الدراسات الديمقراطية في البلدان العربية (اللقاء السنوي 15،2005/08/27).

11- محمود المصري عبد الوهاب، "الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهما".(مجلة الفكر الفكر السياسي، العدد 2، ربيع 1998).

12- سامح فوزي، "الحوكمة".(المركز الدولي للدرسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد 10، أكتوبر 2005).

13- فاوست أرون، "جوهر الديمقراطية": تعقيبات على مقالة خليفة الكواري" نحو مفهوم جامع للديمقراطية في البلدان العربية" (مجلة المستقبل العربي، العدد 2009).

14- فرحاتي عمر، "معوقات التحول الديمقراطي في الدول العربية".(مجلة العلوم الانسانية، العدد 29، جوان 2008).

15- صوفي عبد الحي هناء، "الديمقراطية التنافسية والديمقراطية التوافقية: حالة لبنان".(المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، 2006).

16- خليفة صديق محمد، "قانون الانتخاب وتطبيقاته ومصير الاصلاحات السياسية في الديمقراطيات الصاعدة: تجربة السودان" (دفتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011).

د- **الملتقيات والتقارير:**

1-الملتقيات:

1- بوعافية محمد الصالح و حشود نورالدين، "الانتخابات التشريعية في ظل التعددية السياسية في مصر". ورقة مقدمة الى الملتقى الدولي"الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي"(جامعة ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010)

2- ولد الصديق ميلود، "أثر عامل الاغتراب على السلوك الانتخابي في المجتمع الطلابي: الجزائر دراسة حالة". ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي(جامعة ورقلة، كلية العلوم السياسية يومي 03 و04 نوفمبر 2010).

3-زناتي فؤاد،"الأبعاد السياسية لتغيير النظم الانتخابية في الجزائر". ورقة مقدمة للمتلقى الدولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، (جامعة ورقلة، كلية العلوم السياسية، ليومي 03 و04 نوفمبر 2010).

4-كربيش نبيل،"موجبات تفعيل السلوك الانتخابي الجزائري من منظور إدارة الجودة المستدامة". ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي الجزائري: الضرورات والأليات(جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 8 و9 ديسمبر 2010).

5- مساعيد فاطمة، "التحولات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية:نماذج مختارة". ورقة مقدمة للمتلقى الدولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي (جامعة ورقلة، كلية العلوم السياسية، يوم 03 و04 نوفمبر 2010).

6- ناجي عبد النور، "المؤثرات التي أدت الى عدم تطوير أنظمة انتخابية في ظل التحول الديمقراطي". ورقة مقدمة للملتقى الدولي"الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي"(جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010).

7- عبد الرحمن هائل الشميري سمير، "مطاعن الانتخابات والتحول الديمقراطي في الجمهورية اليمنية". ورقة مقدمة الى الملتقى الدولي"الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي"(جامعة ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010).

8- غربي محمد، "الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية". ورقة مقدمة للمتلقى الدولي "الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي" (كلية العلوم السياسية، جامعة ورقلة، يوم 03 و04 نوفمبر 2010).

2-التقارير:

1- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة.(الدورة 46، القرار 19 نوفمبر 1991، A/49/609).

2- تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، تعميق الديمقراطية: استراتيجية لتحسين نزاهة الانتخابات في جميع أنحاء العالم (سبتمبر 2012).

3- تقرير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، المعايير والالتزامات الدولية حول حق اجراء الانتخابات الديمقراطية. ط1، ترجمة شيركو جودت، المعهد الكوردي للانتخابات.

4- تقرير التنمية البشرية لعام 2002، الفصل 2.

5- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية.(الدورة 50، قرار 6 مارس 1996، A/A9/675).

6- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة A/47/668، الفقرة 63.

7- تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (PNUD)، النظم والعمليات الانتخابية.(مذكرة تطبيقية، جانفي 2004).

8-تقرير مركز حقوق الإنسان للأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات.(العدد رقم 2، نيويورك وجنيف، 1994).

ه- البحوث المنشـــورة على الأنترنت والمـــواقع الالكترونـــية:

1- الأسدي غالب، "مقتضيات الديمقراطية والنظريات المختلفة في طبيعة الانتخابات". www.misrnews.com

2- الصلح رغيد، الديمقراطية التوافقية في اطارها العالمي اللبناني. (لبنان، مشروع برنامج الأمم المتحدة الانمائي، الملف 16، 2007).www.pogar.org

3- الطبيب مولود زايد، "الديمقراطية والاصلاح الديمقراطي في ظل العولمة" www.ejtema3e.com

4- بوروبي عبد اللطيف، "الجودة السياسية: نموذج البلدية الجزائرية مقاربة وظيفية"www.labograndmaghreb.com

5- بسيوني محمود شريف، "المبادئ الأساسية للديمقراطية". http://tfpb.org/pic/p-mebadi-dimokrasi.pdf

6- جمعة سلوى شعراوي، "مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع". http://www.onislam.net

7- ياسر صالح، "المجتمع المدني والديمقراطية". www.akhbaar.org

8- عبد الله فؤاد ثناء، "القيمة الفلسفية والسياسية للعملية الانتخابية" www.democracy.ahram.org.eg

9- لحرش أسعد، المنهج المقارن. www.islam online.net

10- سعود أبو سعدة مخيمر، "الديمقراطية". http://www.ust.edu

11- عوض طالب، "الرقابة على الانتخابات بين معايير النزاهة وحسابات السيادة الوطنية". www.musawah.net

12- تشامبرز ريتشارد، "المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا". www.ifes.org

13- الاتحاد البرلماني الدولي، "هل البرلمان مفتوح للنساء؟" www.ipu.org

14- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات(IDEA)، وثيقة الحقوق الانتخابية للمعوقين. www.idea.int

15- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، كتاب أشكال الإدارة الانتخابية.(السويد، ستوكهولم، 2012) www.idea.int

1- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات،كتاب العدالة الانتخابية.(السويد، ستوكهولم، 2012). www.idea.int .

2- المنظمة العربية للتنمية الادارية،"الحكمانية". www.iefpedia.com

3- الشبكة المعرفية الانتخابية(أيس) "أهمية الانتخابات الحرة والنزيهة وعلاقتها بالعولمة" راجع www.aceprogect.org

الجزائر:

1- القاق عبد الله، "الانتخابات الجزائرية المقبلة وأهميتها في ضوء ثورات الربيع العربي". www.amin.org

2- محمد مصطفى، "الانتخابات التشريعية: خصوصية كاذبة ووضع قائم خطير وإصلاح معلّق" (مبادرة الاصلاح العربي، جوان 2012). www.arab-reform.net

3- ميكائيل براء، "الجزائر انتصار الوضع القائم". الموقع الالكتروني http://carnegieendowment.org

4- عبد المجيد وحيد، "ربيع الاسلاميين العرب يتوقف عند الجزائر". الموقع الالكتروني http://islamtoday.net

5- رويح عبد الأمير، "الجزائر بين خطوات الاصلاح الحكومي وشبح ربيع الجوار". www.annabaa.org

6- شارف عابد، "الجزائر: انتخابات تشريعية لإجهاض التغيير"(تقرير مركز الجزيرة للدراسات،2012/03/11) www.eljazeera.net

7- الاتحاد الافريقي، "بيان أولي صادر عن بعثة مراقبي الاتحاد الأفريقي للانتخابات التشريعية 2012" www. AfricanUnion.com

8- المعهد الديمقراطي الوطني(NDI)،"بيان الوفد الأوربي لتقييم فترة ما قبل الانتخابات التشريعية 2012"www.ndi.org

9- المعهد الديمقراطي الوطني (NDI)، "التقرير النهائي حول الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر".www.ndi.org

10- المعهد الديمقراطي الوطني (NDI)، "الاطار الانتخابي": ملاحظات واستنتاجات. www.ndi.org

11- "نتائج الانتخابات"، متاحة في موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية www.interieur.gov.dz

المغرب:

1- أوتاوي مارينا، المغرب: هل ينجح الطريق الثالث. الموقع الالكتروني www.carnegie-mec.org

2- المعهد الديمقراطي الوطني، تقرير الوفد لتقييم مرحلة ما قبل الانتخابات التشريعية المغربية 2011 . www.ndi.org

3- المعهد الديمقراطي الوطني، البيان التمهيدي عن الانتخابات التشريعية 2011 في المغرب. الموقع www.ndi.org

4- حول نتائج الانتخابات، أنظر الموقع الالكتروني www.elections2011.gov.ma

5- المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية 2011 بالمغرب. www.ndi.org

6- المعهد الديمقراطي الوطني، "تصورات الشباب في المغرب حول الأحزاب السياسية والإصلاحات". www.ndi.org

7- المعهد الديمقراطي الوطني، مواقف الشباب في المغرب بشأن الأحزاب السياسية عقب الانتخابات التشريعية 2011 www.ndi.org

8- منظمة حقوق الإنسان، المغرب والصحراء الغربية. جانفي 2012.www.human right org

9- مدونة حسن التصرف في مجال الانتخابات: الخطوط التوجيهية والتقرير التفسيري. www.venice.coe.int

10- شبكة الانتخابات في العالم العربي، "الانتخابات التشريعية في المملكة المغربية". www.arabew.org

11- حول نسبة مشاركة النساء، أنظر الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية المغربية www.elections2011.gov.ma

و- الجريدة الرسمية والقـــوانين والمراسيم:

الجزائر:

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم (12-01) المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات. (العدد 01، 14 جانفي 2012).

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم (12-04) المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية. (العدد 02، 15 جانفي 2012).

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم (12-03) المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (العدد 01، 14 جانفي 2012).

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم (12-05) المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالاعلام. (العدد 02، 15 جانفي 2012).

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات. (العدد 02، 15 جانفي 2012).

6- المرسوم رقم (12-179) الصادر في (2012/04/11) الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام الداخلي للجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات، (العدد 13، 4 مارس 2012).

المغرب:

1- الدستور المغربي الجديد الصادر في 01 جويلية 2011.

2- الجريدة الرسمية المغربية، (العدد 5984، 2011/10/6)، القانون رقم (11.30) الذي يحدد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة للانتخابات.

3- الجريدة الرسمية المغربية، القانون التنظيمي لمجلس النواب المغربي رقم (27/11).

4- الجريدة الرسمية المغربية، (العدد 5989، 2011/10/24).القانون التنظيمي (11-29) المتعلق بالأحزاب السياسية.

5- القرار رقم (11.46) الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ (2011/10/11) المتعلق بضمان التعددية السياسية خلال فترة الانتخابات، وحصص توزيع مدد البث بالوسائل السمعية البصرية.

ز- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1- الإتفاقية الدولية لحقوق الانسان لسنة 1948.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد العالمي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بهما.

4- المواثيق الدولية والإقليمية لنزاهة وحرية الانتخابات.

5- الأمم المتحدة، إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين (نيويورك، 27 أكتوبر 2005).

6- إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر عن إتحاد البرلمان الدولي لسنة 1994.

ح- الجرائد:

1- جريدة الشروق اليومية الجزائرية. العدد 25 أفريل 2012.

2- جريدة الخبر اليومية الجزائرية. العدد 13 أفريل 2012.

3- جريدة الشروق اليومية الجزائرية. العدد 11 أفريل 2012.

المـــراجع الأجنبيـــة:

a- ouvrages:

1- Arend Lijphart, Patterns of Democracy : Goverment Forms and Performance in thirty Six Countries.(Yale University Press,1999).

2- Erica Breth and Julian Quibell, Best Practices Of Effective Parties. (Washington, DC : National Democratic Institute ,2000) .

3- Eva Etzioni-Halevy. Fragile Democracy. The Use and Abuse of Power in Western Societies.(New Brunswick,New Jersey,Transaction Publisers,1989).

4- David .E.Ingersoll,Communism,Fascism,and Democracy.(Columbus,Ohio,Charles.E.Merill Publishing Company,1971).

5- Joseph A.Shumpeter.Capitlism, Socialism, and Democracy. (London, Ruskin House, George Allen, unwin Ltd,1959).

6- Rebert Dahl, Polyarchy: Participation and Opposition (New haven: Yale University Press,1971).

7- Robert M. Fishman, Democratic Practice After the Revolution . (Politics & Society, April 2011).

8- Samule P.Huntington,The Third Wave Democratization in the late Twentieth Century.(Oklahoma,University of Oklahoma Press,1991).

9- Tatu Vanhanen,The Process of Democratization.A Comparative Study of 147 States,1980-1988.(New York,Taylor and francis Inc,1990).

10- united nation development programme, electoral systems and processes. (practice note, January 2004).

الفهرس

الفهرس:

الاهداء.....05
التشكرات.....07
خطة الدراسة.....09
مقدمة.....أ-ي
الفصل الأول: الاطار النظري والمفهوماتي والمنهجي لمفهوم الجودة والممارسة الديمقراطية.....24
المبحث الأول: الحدود المعرفية لمفهوم الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية.....25
المطلب الأول: الدلالات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية.....26
الفرع الأول: مفهوم الجودة الانتخابية.....26
أولا: الأصل اللغوي للمصطلح.....26
ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....28
الفرع الثاني: مفهوم الممارسة الديمقراطية.....30
أولا: تعريف الممارسة الديمقراطية.....30
ثانيا: شروط تحقيق الممارسة الديمقراطية.....32
المطلب الثاني: الجذور التاريخية لتطور مفهوم الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية.....34
الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم الانتخاب.....34
أولا: تطور مدلول الانتخاب.....34
ثانيا: أساليب الانتخاب.....38
ثالثا: أهمية الانتخاب.....40
الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم الديمقراطية.....42
أولا: نشأة مفهوم الديمقراطية وأنماطها.....42
ثانيا: تعريف الديمقراطية.....44
ثالثا: مقومات الديمقراطية.....50
المطلب الثالث: الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية وعلاقتها بالظروف والمتغيرات الراهنة.....54
الفرع الأول: الانتخابات في ظل التطورات المعاصرة.....54
الفرع الثاني: الممارسة الديمقراطية في ظل التحولات العولمية.....56

المبحث الثاني: الاطار النظري للانتخابات والممارسة الديمقراطية.....58
المطلب الأول: النظريات المفسرة لطبيعة مفهوم الانتخاب.....58
الفرع الأول: النظريات التقليدية.....58
الفرع الثاني: النظريات الحديثة.....60
المطلب الثاني: المقاربات النظرية المفسرة لمفهوم الممارسة الديمقراطية.....62
الفرع الأول: مقاربة التحول الديمقراطي والثقافة السياسة.....62
الفرع الثاني: الفرع الثاني: مقاربة الحكم الراشد والجودة السياسية.....65
الفرع الثالث: مقاربة الهندسة السياسية والديمقراطية المشاركاتية.....68
المبحث الثالث: البناء المنهجي ومستويات الدراسة.....71
المطلب الأول: الأطر المنهجية للدراسة.....71
الفرع الأول: الاطار التحليلي لتفسير مفاهيم الدراسة ومقارباتها المختلفة.....71
الفرع الثاني: أهمية الموضوع وعلاقته بتخصص الدراسات السياسية المقارنة.....73
أولا: أهمية الموضوع في اطار الدراسات السياسية المقارنة.....73
ثانيا: لمحة عامة عن تطور الدراسات السياسية المقارنة.....74
المطلب الثاني: مستويات الدراسة.....82
الفصل الثاني: الجودة الانتخابية والممارسة الديمقراطية بين النظرية والواقع.....86
المبحث الأول: مفهوم الانتخابات الديمقراطية.....87
المطلب الأول: تعريف الانتخابات الديمقراطية.....88
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للانتخابات الديمقراطية.....94
المطلب الثالث: وظائف الانتخابات الديمقراطية.....100
المبحث الثاني: الجودة الانتخابية بين التنظير والممارسة العملية.....105
المطلب الأول: أهمية إدارة الجودة الانتخابية.....105
المطلب الثاني: خصائص الجودة الانتخابية.....108
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الجودة الانتخابية.....114

المبحث الثالث: كيفية تعزيز جودة الانتخابات وحمايتها.....123
المطلب الأول: أساليب وإستراتيجيات إدارة الجودة الانتخابية.....124
الفرع الأول: العمل على المستوى الوطني لتحقيق نزاهة الانتخابات.....124
الفرع الثاني: العمل على المستوى الدولي لإقامة الانتخابات الحرة والنزيهة.....131
المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بالجودة الانتخابية.....138
الفرع الأول: مشاركة الأمم المتحدة في تدعيم مجال الانتخابات الحرة والنزيهة.....140
الفرع الثاني: دور الاتحاد البرلماني الدولي في تحسين جودة الانتخابات.....143
الفصل الثالث: الانتخابات والسلوك الانتخابي في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة.....148
المبحث الأول: الانتخابات والسلوك الانتخابي في الجزائر- الانتخابات التشريعية (10 ماي 2012).....149
المطلب الأول: المناخ السياسي لانتخابات (10 ماي 2012).....150
الفرع الأول: السياق السياسي للانتخابات وعلاقته بالربيع العربي..... 150
الفرع الثاني: أهمية انتخابات (10 ماي 2012) في ضوء الإصلاحات السياسية الجديدة.....151
الفرع الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي للانتخابات.....153
المطلب الثاني: واقع الانتخابات التشريعية (10 ماي 2012) في الجزائر.....158
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الانتخابات.....159
الفرع الثاني: مرحلة الانتخاب 163
الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الانتخابات.....166
الفرع الرابع: ردود الفعل على نتائج الانتخابات.....170
المطلب الثالث: المشاكل والمعيقات التي تواجه قيام انتخابات حرة ونزيهة في الجزائر.....174
الفرع الأول: المشاكل والمعيقات.....174
الفرع الثاني: الحلول النظرية والعملية من أجل انتخابات ديمقراطية في الجزائر.....178
المبحث الثاني: الانتخابات والسلوك الانتخابي في المغرب-الانتخابات التشريعية (25 نوفمبر 2011) ...183
المطلب الأول: نظرة عامة عن النظام السياسي المغربي.....183
الفرع الأول: طبيعة النظام السياسي المغربي.....184
الفرع الثاني: التعديلات الدستورية لسنة 2011.....185
المطلب الثاني: المناخ العام السياسي للانتخابات التشريعية(25 نوفمبر 2011).....186
الفرع الأول: السياق السياسي للانتخابات.....186
الفرع الثاني: مرتكزات الاصلاح السياسي الشامل.....187

المطلب الثالث: واقع وتحديات الانتخابات التشريعية لـ (25 نوفمبر2011) في المغرب.....188
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الانتخابات.....188
الفرع الثاني: مرحلة الانتخاب.....194
الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الانتخابات.....196
الفرع الرابع: ردود الفعل على سير العملية الانتخابية ونتائجها.....199
المطلب الرابع: مشاكل وتحديات الانتخابات في المغرب.....200
الفرع الأول: المشاكل والتحديات.....200
الفرع الثاني: حلول للمشاكل التي تواجه قيام انتخابات حرة ونزيهة في المغرب.....202
خاتمة.....208
الملاحق.....216
قائمة المصادر.....225
الفهرس.....235

ملخص المذكـــــرة:

تبحث هذه الدراسة في إشكالية الجودة الانتخابية في الممارسة الديمقراطية المعاصرة-دراسة مقارنة- بين نموذجي الجزائر والمغرب، وذلك في إطار الدور المتزايد والاهتمام المتنامي بأهمية معايير إدارة الجودة الانتخابية وكيفية تحقيقها وحمايتها في عالمنا المعاصر، وهذا على المستويين الوطني والدولي.

وتكمن إشكالية الدراسة في البحث في قضية تحقيق الجودة الانتخابية وكيفية الحفاظ عليها، والتي تعتبر في الأساس إشكالية سياسية.

ومن أجل ذلك، تطرح الدراسة العديد من التساؤلات حول أهمية الانتخابات الحرة والنزيهة ومختلف التحديات التي تواجهها، وطبيعة الممارسات الانتخابية والأساليب والأليات المختلفة لتطوير وتحسين جودة الانتخابات في كل من الجزائر والمغرب.

وبناء على ذلك، تفترض الدراسة توفر مجموعة من المعايير والاستراتيجيات لتحقيق الجودة الانتخابية.

وخرجت الدراسة بعدد من النتائج من أبرزها أنه مهما يكن هناك من معايير وضمانات لتحقيق الجودة الانتخابية، فإن هذه الضمانات لن تحقق النجاح المبتغى والمنشود، إلا إذا آمن الجميع بمبادئ الديمقراطية وقيم حقوق الانسان وسيادة الشعب وسيادة القانون.

وأوصت الدراسة بضرورة دعم الانتخابات الحرة والنزيهة وعلى الجزائر والمغرب الاقتداء بنماذج النظم الديمقراطية التي تحترم النزاهة الانتخابية.

Résumé

Cette étude examine la qualité électoral problématique dans la pratique démocratique contemporaine - une étude comparative - entre typique Algérie et le Maroc. Et dans le contexte du rôle croissant et l'intérêt croissant de l'importance des normes de gestion de la qualité électorales et de la façon d'atteindre électoral et de la protection dans le monde moderne et ce, tant au niveau national et international.

Le problème réside dans l'étude de recherche dans le cas des garanties pour atteindre les normes des élections libres et équitables et la façon de les entretenir, ce qui est essentiellement un problème politique.

A cette fin, l'étude soulève de nombreuses questions sur l'importance d'élections libres et équitables et les différents défis rencontrés, et la nature des pratiques électorales et les différentes méthodes et mécanismes pour développer et améliorer la qualité des élections en Algérie et au Maroc.

Ainsi, supposons que l'étude fournit un ensemble de normes et de stratégies pour atteindre la qualité électoral.

Les résultats de l'étude ont permis au nombre de mis en évidence: qu'il y avait un normes et des garanties importantes pour obtenir une qualité électoral, Ces garanties ne seraient pas réussir le seul danger si tous les principes de la démocratie et les valeurs des droits de l'homme et de la souveraineté du peuple et de l'État de droit.

L'étude a recommandé la nécessité de soutenir des élections libres et équitables, et à l'Algérie et au Maroc pour suivre les modèles de systèmes démocratiques qui respectent l'intégrité du processus électoral.